

حاشية
الروض المربع شرح زاد المستقنع

تأليف

الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحاصمي النجدي

١٣٩٢ - ١٣٩٣ هـ

حَاشِيَةٌ الرَّوْضِ الْمُرْبِعِ شَرْحُ زَادِ الْمُتَّقِنِ

جمع

الفقيه إلى الله تعالى

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي

الحنبلي رحمه الله

١٣١٢ - ١٣٩٢ هـ

المجلد الثاني

الطبعة الأولى

١٣٩٧ هـ

حقوق الطبع محفوظة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب صفة الصلاة ^(١)

يسن الخروج إليها بسكينة ووقار ^(٢).

(١) أي كيفيتها ، وهي الهيئة الحاصلة للصلاة ، وبيان ما يكره فيها ، وأركانها وواجباتها وسننها ، وما يتعلق بذلك ، إذ الشيء لا يعرف إلا ببيان حقيقته ، ولا يوجد إلا بركته ، وعند شرطه ، ولا يفعل إلا لحكمه ، وحكمها سقوط الواجب عن ذمته في الدنيا ، والثواب في الآخرة ، إذ حكم الشيء هو ما يفعل لحكمة ، والصفة لغة المصدر ، يقال وصف الشيء يصفه صفة نعتة بما فيه ، من : وصف الثوب الجسم إذا أظهر حاله وبين هيئته ، والصفة الأمانة القائمة بذات الشيء الموصوف ، كالعلم والسواد .

(٢) وخوف وخشوع ، والسكينة السكون والمهابة ، والطمأنينة ، والتأني في الخروج ، واجتناب العبث ، والوقار بفتح الواو : الرزانة والحلم والعظمة بغض الطرف وخفض الصوت ، وقلة الالتفات ، وقد قر يقر وقاراً ووقر فهو وقور . وقال القرطبي : الوقار بمعنى السكينة ، ذكره على سبيل التأكيد . وقال النووي : بينهما فرق . فالسكينة التأني في الحركات ، واجتناب العبث ، والوقار في الهيئة كغض الطرف وخفض الصوت ، لما في الصحيحين « إذا أتيت الصلاة » وفي لفظ « إذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » ولمسلم « فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة » وقال ابن القيم : السكينة هي التي تورث الخضوع والخشوع وغض الطرف ، وجمعية القلب على الله ، بحيث يؤدي عبوديته بقلبه وبدنه ، والخشوع نتيجة هذه السكينة وثمرتها ، =

ويقارب خطاه ^(١) وإذا دخل المسجد قدم رجله اليمنى ، واليسرى
إذا خرج ^(٢) .

= وخشوع الجوارح نتيجة خشوع القلب ، وسببها مراقبة العبد لربه حتى كأنه يراه اه .
وينبغي أن لا يتكلم بمستهجن ، ولا يتعاطى ما يكره ، للخير ، وقوله (فاسعوا)
أي اقصدوا واهتموا ، ليس المراد السعي السريع ، وإنما هو الإهتمام بها . وقال
أحمد : فإن طمع أن يدرك التكبيرة الأولى فلا بأس أن يسرع ، ما لم تكن عجلة
تقبح . وقال الشيخ : إن خشى فوات الجمعة أو الجماعة بالكلية فلا ينبغي أن يكره
له الإسراع ، لأن ذلك لا يجبر إذا فات اه . ويسن كونه متطهراً ، لقوله عليه
الصلاة والسلام « إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا
يشبكن بين أصابعه فإنه في صلاة » رواه أبو داود وغيره ، ويستحب المحافظة على
إدراك تكبيرة الإحرام ، بأن يتقدم إلى المسجد قبل وقت الإقامة ، وقد جاء في
فضل إدراكها آثار كثيرة ، وأصح ما قيل تدرك به بأن يحضر تكبيرة الإحرام .

(١) أي يسن ذلك ، لتكثر حسناته . لحديث زيد بن ثابت : فقارب في الخطأ ،
ثم قال « لتكثر خطاي في طلب الصلاة » وفي الصحيحين « إذا توضأ فأحسن الوضوء ،
ثم خرج إلى المسجد ، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة ، وحطت عنه بها
خطيئة » ولحديث « دياركم تكتب آثاركم » رواه مسلم ، ويسن أن يقول إذا خرج
من بيته ، ولو لغير الصلاة : ما رواه الترمذي وغيره . وصححه « بسم الله آمنت بالله
اعتصمت بالله ، توكلت على الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، اللهم إني أعوذ بك
أن أضل أو أضل ، أو أزل أو أزل ، أو أظلم أو أظلم ، أو أجهل أو يجهل علي »
وما رواه مسلم « اللهم اجعل في قلبي نورا ، وفي لساني نورا ، واجعل في بصري
نورا ، واجعل من خلفي نورا ، ومن أمامي نورا ، واجعل من فوقني نورا ، ومن
تحتي نورا ، واعطني نورا » وغير ذلك مما ورد .

(٢) أي يسن تقديم رجله اليمنى عند دخول المسجد ، لما تقدم أنه صلى الله عليه =

ويقول ما ورد^(١) ولا يشبك أصابعه^(٢).

= وسلم كان يحب التيامن في شأنه كله ، ويأمر به ، وكذا يسن تقديم اليسرى عند الخروج من المسجد ، فإن قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين ، وما كان بضدها استحب فيه التياسر .

(١) أي ويسن أن يقول ما ورد عند دخوله ، ومنه « بسم الله أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وبسلطانه القديم ، من الشيطان الرجيم ، اللهم صل على محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك » . وإذا خرج قال « وافتح لي أبواب فضلك » وهذا الدعاء ثابت في بعض الأصول ، والفرق بين المحلين أن المساجد محل تنزل الرحمة ، وخارج المساجد محل طلب الرزق ، وهو فضل من الله وإحسان ، فناسب في كل مكان طلب ما يليق به ، وفي جامع المسانيد لابن كثير « واغلق عني أبواب سخطك وغضبك ، واصرف عني الشيطان ووسوسته » و « إذا دخل المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين » متفق عليه .

(٢) لحديث أبي سعيد « إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن فإن التشبيك من الشيطان » رواه أحمد ، ولحديث كعب ، رأى رجلاً قد شبك أصابعه في الصلاة ففرج بين أصابعه رواه الترمذي . وقال ابن عمر : تلك صلاة المغضوب عليهم ، وما ورد من تشبيكه صلى الله عليه وسلم فليس بينه وبين ما جاء من النهي عنه معارضة ، لأن النهي إنما جاء عن فعله في الصلاة ، أو المضي إليها ، وفعله صلى الله عليه وسلم ليس في الصلاة ، ولا في المضي إليها . وقال النووي وغيره : اتفق أهل العلم على كراهة تشبيكه الأصابع في طريقه إلى المسجد ، وفي المسجد يوم الجمعة وغيره ، وسائر أنواع العبث ما دام قاصداً الصلاة ، أو منتظراً . لحديث كعب وغيره ، ولا يخالف ما ثبت أنه شبك أصابعه في المسجد بعدما سلم من الصلاة ، لأن النهي في حق المصلي وقاصد الصلاة ، بخلاف من قام إلى ناحية المسجد يعتقد أنه ليس في صلاة اه . وإذا كان ينتظر الصلاة فلا يشبك ، جمعاً بين الأخبار ، وكذلك لا يفرقع أصابعه لأنه من العبث .

ولا يخوض في حديث الدنيا^(١) ويجلس مستقبل القبلة^(٢) و(يسن) للإمام فالمأموم (القيام عند) قول المقيم : (قد من إقامتها) أي من « قد قامت الصلاة »^(٣) لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ، رواه ابن أبي أوفى^(٤).

(١) أي لا يفيض ، من خاض في الماء : دخل فيه ، وفي الحديث « فإنه يأكل الحسنة كما تأكل النار الحطب » وفي الحديث أيضاً « سيكون في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم ، ليس لله فيهم حاجة » وفي لفظ « يأتي على الناس زمان يكون حديثهم في مساجدهم ، فلا تجالسوهم ، فليس لله فيهم حاجة » .
(٢) لأنه خير المجالس للخير ، وتقدم استحباب استقبالها في كل طاعة إلا للدليل .

(٣) هذا المذهب ، وهو من المفردات ، والمراد قيام غير مقيم إلى الصلاة ، لأنه يأتي بها قائماً ، وقال ابن المنذر : أجمع على هذا أهل الحرمين ، ولأنه خير بمعنى الأمر ، ومقصوده الإعلام ليقوموا . قال في المبدع : والمراد بالقيام إليها هو التوجه إليها ، ليشمل العاجز عنه .

(٤) وكان ابن عمر لا يقوم حتى يسمع « قد قامت الصلاة » وعن أنس نحوه ، وفي صحيح مسلم : كانت الصلاة تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبي صلى الله عليه وسلم مقامه . وفي رواية : كان لا يقيم حتى يخرج ، فأول ما يراه يشرع في الإقامة ، فإذا رآوه قاموا . وعن سعيد ابن المسيب : إذا قال المؤذن الله أكبر ، وجب القيام ، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب أن الناس كانوا ساعة يقول المؤذن : الله أكبر ، يقومون إلى الصلاة ، فلا يأتي صلى الله عليه وسلم مقامه حتى تعتدل الصفوف . وقال مالك : لم أسمع في قيام الناس إلى الصلاة بحد محدود ، إلا أنني أرى ذلك على طاقة الناس ، =

وهذا إن رأى المأموم الإمام^(١) وإلا قام عند رؤيته^(٢) ولا يحرم الإمام حتى تفرغ الإقامة^(٣).

= فإن فيهم الثقيل والخفيف . وذكر القاضي عياض عن مالك وعامة العلماء : يقومون بشروعه في الإقامة ، فإن بلالاً لا يقيم إلا إذا رآه ، ثم إذا رأوه قاموا ، وتقدم ، وهذا مذهب أحمد وإسحاق وغيرهما . وكان عمر بن عبد العزيز وغيره يقومون في أول بدئته في الإقامة . قال بعض الأصحاب : وإذا أقيمت الصلاة وهو قائم جلس ، وإن لم يكن صلى تحية المسجد لأن يقوم عند قوله : قد قامت الصلاة ، لما روى الخلال عن ابن أبي ليلى أنه عليه الصلاة والسلام جاء وبلال في الإقامة فقعد . وروي عن أحمد ، والأولى للداخل عند الإقامة أو قربها أن يستدر قائماً ، لتحريم الجلوس من غير صلاة من غير وجه ، ولم يثبت خلافه ، وغلط النووي وغيره من قال يجلس ، وابن أبي أوفى هو عبدالله بن أبي أوفى ، علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي صحابي شهد الحديبية ، وعمر دهرأ ، ومات بالكوفة سنة سبع وثمانين .

(١) أو علم قربته ، لقوله « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني خرجت » متفق عليه . وأشار الشارح إلى أن كلام الماتن جار على غير الصحيح من المذهب ، وهو كذلك ، جزم به في الإنصاف وغيره ، وصححه المجد وغيره ، وشاهده الخبر ، وما مشى عليه الماتن هو رواية عن أحمد ، وهو ظاهر المقنع والوجيه وغيرهما .

(٢) أي وإلا يرى المأموم الإمام عند قول المؤذن : قد قامت الصلاة . قام عند رؤية إمامه . للخبر المتقدم .

(٣) أي لا يكبر الإمام تكبيرة الإحرام حتى يفرغ المقيم من الإقامة ، لأنه عليه الصلاة والسلام يسوي الصفوف بعد الإقامة . رواه البخاري . وفرغ من باب قعد ، ومن باب تعب لغة لبني تميم .

(و) تسن (تسوية الصف) بالمناكب والأكعب^(١) فيلتفت عن يمينه فيقول : استووا رحمكم الله . وعن يساره كذلك^(٢) ويكمل الأول فالأول^(٣) .

(١) عند الإقامة وبعدها . لحديث « سوا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة » متفق عليه . ولهما « لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم » وذلك بعدما كاد أن يكبر . وفي الصحيحين « أقيموا صفوفكم » الحديث . قال : فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه . ولأحمد « سوا صفوفكم ، وحاذوا بين مناكبكم » ولغيرها من الأحاديث والآثار ، وظاهر كلام الشيخ وجوب التسوية ، للخبرين وغيرهما . والأمر بتعديل الصفوف متواتر لا خلاف فيه . وقال : من ذكر الإجماع على استحبابه فمراده ثبوت استحبابه ، لا نفي وجوبه ، والمناكب مجتمع رأس الكتف والعضد ، واحدها منكب بفتح الميم وكسر الكاف ، والأكعب المفاصل بين الساق والقدم ، والتسوية المسنونة محاذاتها دون أطراف الأصابع .

(٢) أي يقول : استووا . وفي الرعاية : اعتدلوا . لحديث أبي مسعود : كان يسمح مناكبنا في الصلاة . ويقول « استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم » رواه مسلم . ولقوله « اعتدلوا وسوا صفوفكم » رواه أبو داود . ولحديث أنس : كان إذا قام إلى الصلاة قال هكذا وهكذا . عن يمينه وعن شماله « استووا وتعادلوا » وكذا خلفاؤه . وكان عثمان وعلي يتعاهدان ذلك ، ويقولان : استووا . وكان علي يقول : تقدم يا فلان ، تأخر يا فلان ، والأولى ترك زيادة : رحمكم الله ، لعدم ورودها .

(٣) أي ويسن أن يكمل المأمومون الصف الأول فالأول الذي يليه وهكذا ، حتى ينتهوا ، فلو ترك القادر الأول فالأول كره ، للأخبار ، إلا مع البعد ، فسماع الإمام ورؤية أفعاله أفضل ممن بالأول أو اليمين ، لأن الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أفضل من المتعلقة بمكانها .

ويتراصون^(١) وميمنة^(٢) والصف الأول للرجال أفضل^(٣).

(١) أي يسن تراص المأمومين في الصف ، لقوله «سوا صفوفكم وتراصوا» رواه البخاري . وفيه أيضاً «رصوا صفوفكم» أي لاصقوها ، حتى لا يكون بينكم فرج . وفيهما «أقيموا صفوفكم وتراصوا» ولأبي داود وغيره «رصوا صفوفكم ، وقاربوا بينها ، وحاذوا بالأعناق» فالمراسة التصاق بعض المأمومين ببعض ، وأصله تراصصوا من : رص الشيء يرصه رصاً ألزق بعضه ببعض . وقال الخطابي وغيره : تراصوا تضاموا وتدانوا ، ليتصل ما بينكم ، وكذا يسن سد خلل الصفوف . لحديث «سوا صفوفكم ، وحاذوا بين المناكب ، وسدوا الخلل ، ولينوا بأيدي إخوانكم ، ولا تذروا فرجات للشيطان ، ومن وصل صفا وصله الله ، ومن قطعه قطعه الله» رواه أبو داود بسند صحيح ، ولأحمد نحوه ، ولغير ذلك من الأحاديث .

(٢) أي يمين الإمام أفضل من يساره . لحديث عائشة «إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف» رواه أبو داود ، ويمين الإمام يصدق على الملائق ، وعلى من وراءه من يمين كل صف . قال في الفروع : ويتوجه احتمال أن بعد يمينه ليس أفضل من قرب يساره ، ولعله مرادهم ، ومن قرب من الإمام من أيسر الصف فنحو ثلاثة أفضل من الأيمن نحو عشرة ، والصف الأول للرجال أفضل من الذي خلفه ، ولو قطع الأول المنبر ، لقوله صلى الله عليه وسلم «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ، ثم لا يجدون إلا أن يستهموا عليه لاستهموا» متفق عليه . وقوله «خير صفوف الرجال أولها» رواه مسلم . أي أكثرها أجراً ، وقوله «إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصف الأول» قالوا : وعلى الثاني ؟ قال في الرابعة «وعلى الثاني» رواه أحمد . وقوله «لا يزال أقوام يتأخرون عن الصف الأول ، حتى يؤخرهم الله في النار» رواه أبو داود . وقد تواترت به الآثار . قال في الفروع : وظاهر كلامهم يحافظ عليه ، وإن فاتته الركعة . قال : ويتوجه المحافظة على الركعة من نصه على التكبيرة الأولى اهـ . ولأن إدراك الركعة أفضل ، فإن نفس العبادة أولى من مكانها .

وله ثوابه وثواب من وراءه ما اتصلت الصفوف^(١) وكلما قرب منه فهو أفضل^(٢) والصف الأخير للنساء أفضل^(٣) (ويقول) قائماً في فرض مع القدرة (الله أكبر)^(٤).

(١) لاقتدائهم به . قاله الوزير وغيره . وقوله : ما اتصلت ، أي مدة دوامها متصلة ، فما هنا مصدرية ظرفية ، أي فيكون كل إنسان في الأول له ثوابه وثواب الذي يليه ، والثاني له ثواب الثالث وما بعده ، ومن وقف وراء الإمام فهو أفضل ، ولو كان في آخر الصف ممن هو على يمين الإمام ملتصقاً به ، لأن العبرة بما خلف الإمام ، ومن تقدم على الإمام إلى الكعبة في غير جهته فصلاته صحيحة بلا خلاف . ولكن منزلته في الفضيلة كمن وقف بجانب الإمام .

(٢) لقوله عليه الصلاة والسلام « ليلني منكم أولوا الأحلام والنهي » رواه مسلم . وقال الشيخ : وقوف المأموم بحيث يسمع قراءة الإمام وإن كان في الصف الثاني أو الثالث أفضل من الوقوف في طرف الأول مع البعد عن سماع قراءة الإمام ، لأن الأول صفة في نفس العبادة فهي أفضل من مكانها .

(٣) لقوله « وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها » أي أقلها ثواباً وفضلًا وأبعدا عن مطلوب الشرع ، فيسن تأخيرهن . وروي « أخرهن حيث أخرهن الله » والمراد صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال ، أما إذا صلين متميزات عن الرجال ، فهن كالرجال .

وليس بين الإقامة والتكبير دعاء مسنون . قيل لأحمد : تقول قبل التكبير شيئاً ؟ قال : لا . إذ لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أحد من أصحابه .

(٤) أي يقول الإمام ثم المأموم ، وكذا المنفرد ، قائماً منتصباً بين يدي الرب تبارك وتعالى . مستقبل القبلة ، مستشعراً حضور المتوجه إليه ، شاهداً بقلبه قيوميته وكبريائه ، متخلياً عن الشواغل ، متهيئاً للدخول على الله ، دخول العبد على الملك =

= بالتعظيم والإجلال : الله أكبر . والراء ساكنة ، والقيام مع القدرة ركن في الفرض بإجماع المسلمين ، لا تصح إلا به . قال النووي وغيره : من استحله ، أو قال ليس بفرض يكفر انتهى ، وليس ركناً في النفل إجماعاً ، والله أكبر من كل شيء أي أعظم ، أو أكبر كبير ، أو الكبير على خلقه ، أو أكبر من أن ينسب إليه ما لا يليق بوحدانيته ، والكبير العظيم المتعالي ، و (أكبر) أفعل تفضيل ، وهو لا يستعمل مجرداً من الألف واللام إلا مضافاً ، أو موصولاً بمن لفظاً أو تقديرأ ، وتكبيره سبحانه جامع لإثبات كل كمال له ، وتثنيته عن كل نقص وعيب ، وإفراده وتخصيصه بذلك ، وتعظيمه وإجلاله ، وأكبر من أن يذكر بغير المدح والتمجيد والثناء الحسن ، وحكمة الإستفتاح بها ليستحضر عظمة من يقف بين يديه ، وأنه أكبر شيء يخطر بباله ، فيخشع له ، ويستحي أن يشتغل بغيره ، ولهذا أجمع العلماء على أنه ليس للعبد من صلاته إلا ما عقل منها وحضر قلبه . وروى ابن ماجه عن حذيفة مرفوعاً « إن الرجل إذا دخل في صلاة أقبل الله عليه بوجهه ، فلا ينصرف عنه حتى ينقلب أو يحدث حدث سوء » وفي الأثر « لو يعلم من ينجي ما انقثل » ولابن خزيمة « إنما يقوم ينجي ربه ، فلينظر كيف ينجيه » ونظائره كثيرة ، ومناجاة الرب تعالى أرفع وأشرف درجات العبد ، وعن أنس مرفوعاً « اذكر الموت في صلاتك ، فإن الرجل إذا ذكره حري أن يحسنها ، وصل صلاة من يظن أن لا يصلي غيرها » حسنه الحافظ . وعن أم سلمة قال : « فليصل صلاة مودع » ولمسلم « ألا ينظر المصلي كيف يصلي ، فإنما يصلي لنفسه » وقال تعالى (الذين هم في صلاتهم خاشعون) والخشوع إنما يحصل لمن استحضر عظمة ملك الملوك ، وأنه ينجيه ، ويخشى أن يردّها عليه ، فيفرغ قلبه لها ، ويشغل بها عما عداها ، ويؤثرها على ما سواها ، فتكون راحته وقرّة عينه . قال صلى الله عليه وسلم « وجعلت قرّة عيني في الصلاة » وقال لبلال « أرحنا بالصلاة » .

فلا تنعقد إلا بها نطقاً^(١) لحديث « تحريمها التكبير »^(٢)
رواه أحمد وغيره .^(٣)

(١) أي لا تنعقد الصلاة إلا بقول مصل : الله أكبر . إذا قدر عليها ، لما فيها من التعظيم والتخصيص ، وغيرها لا يقوم مقامها ، بل ولا يؤدي معناها . كما قال ابن القيم وغيره ، فلا تنعقد الصلاة إلا بها ، ولا يجزئ غيرها ، وعليه عوام أهل العلم ، مالك والشافعي وجمهور السلف والخلف ، لنقلهم ذلك نقلاً مشهوراً ، أنه لا يدخل في الصلاة إلا بقوله : الله أكبر . ولما نقل عن بعضهم أنه سنة أو أنه يكفي مجرد النية . قال النووي : لا يصح عنهم مع هذه الأحاديث ، ولا تجزئ بغير العربية إجماعاً .

(٢) أي تحريم ما كان حلالاً قبلها كالأكل والكلام ونحو ذلك حاصل بالتكبير ، وقد جعل الله لكل عبادة تحريماً يدخل منه إليها ، فكأن المصلي إذا كبر ودخل في الصلاة كان ممنوعاً من الكلام والأفعال الخارجة عن كلام الصلاة وأفعالها ، فقبل للتكبير تحريم ، لمنعه المصلي من ذلك . قال الجوهري : وأحرم الرجل دخل في حرمة لا تنتهك ، وسميت تكبيرة الإحرام أي الإحرام بالصلاة .

(٣) فرواه أبو داود والترمذي وقال : هذا أصح شيء في هذا الباب ، والعمل عليه عند أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم . ولقوله « إذا قمت إلى الصلاة فكبر » وقوله « لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يضع الوضوء مواضعه ، ويستقبل القبلة ويقول : الله أكبر » وحديث : كان إذا استفتح الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه وقال : « الله أكبر » ولم ينقل أنه كان يستفتح الصلاة بغير لفظ « الله أكبر » وقال شيخ الإسلام : ثبت بالنقل المتواتر وإجماع المسلمين أن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة كانوا يفتتحون الصلاة بالتكبير . قال ابن القيم : يتعين الله أكبر . وذكر الأخبار ثم قال : ولو انعقدت بغيره لفعلها في عمره ولو مرة واحدة .

فلا تصح إن نكسه .^(١) أو قال : الله الأكبر أو الجليل ونحوه^(٢)
أو مد همزة الله أو أكبر^(٣) أو قال : إكبار^(٤) وإن مططه كره
مع بقاء المعنى^(٥) فإن أتى بالتحريمة أو ابتدأها^(٦) .

(١) بأن قال : أكبر الله ، لأنه لا يكون تكبيراً .

(٢) كالأكبر والعظيم ، أو الله ، أو أكبر ، فقط ، فإن زاد على التكبير
كالله أكبر كبيراً ، أو الله أكبر وأعظم ، أو أجل ، ونحوه كره لأنه محدث .

(٣) لم تنعقد وفاقاً ، لأنه يصير استفهاماً ، أو زاد بين الكلمتين واواً ساكنة ،
أو متحركة .

(٤) لم تنعقد وفاقاً ، لأنه جمع كبر بفتح الكاف وهو الطبل .

(٥) جزم به في الفروع ، ومططه مدده ، من مط الشيء يططه مطاً مدده ،
شدد للمبالغة ، والمط والمطو والمد واحد ، فإن تغير المعنى بأن مد في غير موضع
المد لم يجز إجماعاً ، ويلزم جاهلاً تعلمها . قال في الإنصاف : بلا نزاع من حيث
الجملة . فإن عجز أو ضاق الوقت كبر بلغته ، لقوله (لا يكلف الله نفساً إلا
وسعها) ويحرم أخرس ونحوه بقلبه ، ولا يحرك لسانه . اختاره الشيخ . وقال :
لو قيل يبطلان صلاته بذلك لكان أقرب اه . وكذا حكم القرآن ، وباقي الأذكار ،
وإن أحسن البعض أتى به ، لقوله « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » وقيل :
المسائل التي يعرف بها فقه الإمام ثلاث : أحدها أن يخفف إحرامه وسلامه ، أي
يسرع فيهما ، لئلا يشاركه المأموم فيهما فتبطل صلاته ، وتقصر الوسطى ، ودخول
المحارب بعد الإقامة .

(٦) يعني غير قائم . بأن قال — وهو قاعد في فرض أو راكم ونحوه — : الله أكبر .
أو ابتدأها قاعداً ثم أتمها قائماً ، صحت نقلاً إن اتسع الوقت .

أو أتمها غير قائم صحت نفلاً إن اتسع الوقت ^(١) ويكون حال التحريمة (رافعاً يديه) ندباً ^(٢) فإن عجز عن رفع إحداهما رفع الأخرى ^(٣) مع ابتداء التكبير وينهيه معه ^(٤).

(١) لإتمام النفل والفرض كله قبل خروج الوقت ، وإلا استأنف الفرض قائماً .
(٢) أي ويكون المصلي من إمام ومأموم ومنفرد حال التحريمة في فرض أو نفل رافعاً يديه معاً مع القدرة ندباً بغير خلاف . وقال ابن المنذر : لا يختلف أهل العلم في أن النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه ، وليس بواجب وفاقاً . وقال ابن عمر : زينة الصلاة . وقال الشافعي وغيره : تعظيم لله تعالى واتباع لسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، واليدان هنا الكفان ، فإن اليد إذا أطلقت اقتضت الكف ، أو ما إليه أحمد ، فلو قطعت يده من الكوع رفع الساعد ، أو من المرفق رفع العضد ، والمنسوب في اللغة المدعو إليه ، والتدب هو الدعاء ، وعند الفقهاء ما تعلق الثواب بفعله ، ولا يتعلق العقاب بتركه . وقيل : كل ما لا لوم على تركه .

(٣) لقوله « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » .

(٤) أي يتبدى رفع يديه مع ابتداء التكبير ، وينهيه مع إنهائه ، لأن الرفع للتكبير ، فكان معه ، هذا المذهب ، وروى أحمد وأبو داود من حديث وائل ابن حجر : كان يرفع يديه مع التكبير ، وقضيته المعينة أنه ينتهي بانتهائه ، وصححه في شرح المذهب ، وهو المرجع عند المالكية ، وفي الصحيحين عن ابن عمر : كان يرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر ، فيكون ابتداءه مع ابتدائه ، ولا استصحاب في انتهائه ، وصححه النووي في شرح الروضة ومسلم ، لأنه لا حد لانتهائه ، وقال : لا استحباب في الإنهاء ، فإن فرغ من التكبير قبل تمام الرفع أو بالعكس تمم الباقي اهـ . ويرفعهما قبله ثم يكبر نص عليه ، لخبر ابن عمر الآتي وغيره ، وثبت تقديم التكبير على الرفع ، لكن قال الحافظ وغيره : لم أر من قال بتقديم التكبير على الرفع .

(مضمومتي الأصابع ممدودة) الأصابع^(١) مستقبلاً ببطونها
القبلة^(٢) (حذو) أي مقابل (منكبيه)^(٣) لقول ابن عمر :
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه
حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر . متفق عليه .^(٤)

(١) لقول أبي هريرة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه ممدأ .
رواه أحمد وأبو داود والترمذي بإسناد حسن .

(٢) وفقاً للشافعي . وقيل : قائمة حال الرفع والخط ، وهو رواية عن مالك .
(٣) وإبهاميه عند شحمتي أذنيه جمعاً بين الأخبار ، وفقاً للجمهور مالك
والشافعي وغيرهما . وقال النووي : مذهب الجماهير أنه يرفع يديه حذو منكبيه ،
بحيث تحاذي أطراف أصابعه فروع أذنيه ، وإبهاماه ، شحمتي أذنيه ، وراحته
منكبيه . وبهذا جمع الشافعي وغيره بين روايات الأحاديث ، واستحسنه الناس منه
أه . أو إلى فروع أذنيه ، وحذاء أي إزاء ، من حذوته أحذوه حذواً ، وحاذيته
محاذاة ، من باب قاتل ، وهي الموازاة ، وعنه يخبر وهي أشهر . قال ابن القيم :
وكان يرفع يديه مع التكبير ممدودة الأصابع مستقبلاً بها القبلة إلى فروع أذنيه ،
وروي إلى منكبيه ، ولم يختلف عنه في محل هذا الرفع .

(٤) ولحديث وائل وابن عمر المتقدمين . ولحديث علي : إذا قام إلى الصلاة
كبر ، ورفع يديه حذو منكبيه . صححه الترمذي . ولحديث مالك : كبر ورفع
يديه . وحديث أبي حميد وغيرهم في خمسين صحابياً منهم العشرة رضي الله عنهم .
قال الحاكم : لا نعلم سنة اتفقوا على روايتها غير هذه ، واستدلال الشارح بخبر
ابن عمر صريح في أن التكبير إنما هو بعد رفع اليدين ، كما هو معلوم من أن (ثم)
تفيد الترتيب والتراخي ، وذكره في المتفق عليه ، وكذا صاحب المنتقى ، وهذا
لفظ مسلم والسنن .

فإن لم يقدر على الرفع المسنون رفع حسب إمكانه^(١) ويسقط
 بفراغ التكبير كله^(٢) وكشف يديه هنا وفي الدعاء أفضل^(٣)
 ورفعهما إشارة إلى رفع الحجاب بينه وبين ربه^(٤) (كالسجود)
 يعني أنه يسن في السجود وضع يديه بالأرض حذو منكبيه^(٥)
 (ويسمع الإمام) استحباباً بالتكبير كله (من خلفه) من
 المأمومين ليتابعوه^(٦) وكذا يجهر بـ«سمع الله لمن حمده»^(٧)

(١) أو لم يمكنه رفعهما إلا بالزيادة على المسنون رفعهما ، لإتيانه بالسنة وزيادة
 هو مغلوب عليها ، أو كانا في ثوبه رفعهما حيث يمكن . لحديث وائل : أتيت النبي
 صلى الله عليه وسلم في الشتاء ، فرأيت أصحابه يرفعون أيديهم في ثيابهم . رواه
 أبو داود . وفي رواية : فرأيت الناس عليهم جل الثياب ، تتحرك أيديهم تحت
 الثياب .

(٢) يعني رفع اليدين ، لأنه سنة فات محلها ، ثم يحطهما من غير ذكر .

(٣) لأن كشفهما أدل على المقصود ، وأظهر في الخشوع .

(٤) ذكره ابن شهاب ، أو ليستقبل بجميع بدنه ، وفي التمهيد وغيره : ورفعهما
 عند أهل العلم تعظيم لله تعالى ، وابتهاال إليه ، واستسلام له ، وخضوع للموقف
 بين يديه ، واتباع لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٥) لحديث أبي حميد الآتي وغيره .

(٦) فيه ، لقوله « إذا كبر فكبروا » و « يسمع » من سمعه بالتشديد ، أو أسمعه
 أي جعله يسمعه .

(٧) أي وكذا يستحب للإمام أن يجهر بقول : سمع الله لمن حمده ، ليحمد
 المأمومون عقبه ، لقوله عليه الصلاة والسلام « وإذا قال : سمع الله لمن حمده . =

والتسليمة الأولى^(١) فإن لم يمكن إسماع جميعهم جهر به بعض المأمومين^(٢) لفعل أبي بكر معه صلى الله عليه وسلم متفق عليه^(٣) (كقراءته) أي كما يسن للإمام أن يسمع قراءته من خلفه^(٤) (في أولتي غير الظهرين) أي الظهر والعصر^(٥).

= فقولوا : ربنا ولك الحمد « ولا يسن جهره بالتحميد ، بل يقوله سرّاً ، و (يجهر) بفتح الياء ، ويجوز ضمها . يقال جهر بالقراءة ونحوها ، وأجهر إذا أعلنها .

(١) أي يسن للإمام الجهر بالتسليمة الأولى ، ليتابعه المأمومون في السلام ، وكذا بالثانية ، اختاره ابن حامد وغيره ، لثلاث يسابق المأموم الإمام ، ولا يقوم قبل تمام السلام .

(٢) ليسمع من لا يسمع الإمام ، لنحو بعد أو كثرة .

(٣) من حديث أنس وعائشة وجابر وغيرهم . قال جابر : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه خلفه فإذا كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر أبو بكر ليسمعا ، ولا تبطل به الصلاة ، وإن قصد الإعلام ، وذكر البرزلي وغيره أن مذهب الجمهور جواز صلاة المسمع ، والإقتداء به ، وأنه جرى عليه العمل في الأعصار ، والعلماء متوافرون . قالوا : وبالحملة فما عليه السلف وانخلف من جواز هذا القول حجة بالغة على من خالفهم . وقال الشيخ : إذا كان الإمام يبلغ صوته المأمومين كلهم لم يستحب لأحد المأمومين التبليغ باتفاق المسلمين ، لعدم الحاجة إليه .

(٤) ليتابعوه ، وليحصل لهم استماع قراءته .

(٥) غلب أحد الاسمين على الآخر ، كالعمرين والقمرين .

فيجهر في أولتي المغرب والعشاء والصبح والجمعة والعيدین
والكسوف والإستسقاء والتراويح والوتر بقدر ما يسمع المأمومين^(١)
(وغيره) أي غير الإمام وهو المأموم والمنفرد يسر بذلك
كله .^(٢)

(١) إجماعاً في غير كسوف ، وفيه عند الجمهور ، لفعله عليه الصلاة والسلام ،
وقد ثبت ذلك بنقل الخلف عن السلف ، والإسرار فيما عدا ذلك ثبت بإجماع
المسلمين ، مع الأحاديث الصحيحة المتظاهرة على ذلك ، والحكمة في الجهر -
والله أعلم - ما ذكره ابن القيم وغيره أن الليل مظنة هدوء الأصوات ، وفراغ القلوب ،
 واجتماع المهتم ، ومحل مواطاة القلب للسان ، ولهذا كانت السنة تطويل قراءة
الفجر ، لأن القلب أفرغ ما يكون من الشواغل ، فإذا كان أول ما يقرع سمعه كلام
الله تمكن فيه ، ولما كان النهار بضد ذلك ، كان الأصل في القراءة فيه الإسرار
إلا لعارض راجح ، كالحجاء العظام في العيدين والجمعة والإستسقاء والكسوف ،
فإن الجهر حينئذ أحسن وأبلغ في تحصيل المقصود ، وأنفع للجمع ، وفيه من قراءة
كلام الله عليهم ، وتبليغه في المجامع العظام ما هو من أعظم مقاصد الرسالة .

(٢) أي التذكير والتسميع ، والسلام والقراءة ، لأنه لا حاجة إليه ، وربما
لبس على المأمومين إلا أنه يخير منفرد ، وقائم لقضاء ما فاته بعد سلام إمامه بين
جهره بالقراءة وإخفائه بها ، وفي الإنصاف : لو قضى صلاة سر ، لم يجهر فيها ،
سواء قضاها ليلاً أو نهاراً ، لا أعلم فيه خلافاً ، وحكاية الشارح وغيره ، وإن قضى
صلاة جهر ليلاً جهر فيها ، لا أعلم فيها خلافاً ، ونهاراً لم يجهر على الصحيح من
المذهب . وقال النووي : يسن للمنفرد كالإمام ، وهو مذهب مالك والشافعي .
قال العبدري : هو مذهب العلماء كافة إلا أبا حنيفة ، فجهر المنفرد عنده وإسراره
سواء اه . والمرأة إذا صلت بالنساء جهرت بالقراءة ، وإلا فلا تجهر إذا صلت
وحدها ، ويجوز إن لم يسمعها أجنبي .

- لكن ينطق به بحيث يسمع (نفسه) وجوباً في كل واجب^(١)
 لأنه لا يكون كلاماً بدون الصوت ، وهو ما يتأتى سماعه^(٢)
 حيث لا مانع ، فإن كان ، فبحيث يحصل السماع مع عدمه^(٣)
 (ثم) إذا فرغ من التكبيرة (يقبض كوع يسراه) بيمينه .^(٤)

(١) وكذا يجب على كل مصل نُطُقُّ بكل ركن ، كتكبيرة إحرام وتشهد
 أخير وسلام ، وواجب كتسميع وتحميد ، وباقي تكبير وتشهد أول .
 (٢) أي الصوت ، وأقرب السامعين إليه نفسه ، فيجب بقدر ما يسمعها ،
 واختار الشيخ الإكتفاء بالحروف ، وإن لم يسمعها ، وهو وجه في المذهب ، وقدمه
 في القروع ، ومال إليه في الإنصاف ، واختاره الكرخي وغيره . وقال الشيخ :
 يجب أن يحرك لسانه بالذكر الواجب في الصلاة من القراءة ونحوها مع القدرة .
 ومن قال : إنها تصح بدونه . يستتاب .

(٣) أي حيث لا مانع من السماع كصم ، فإن كان ثم مانع فإنه يجب الجهر
 بالركن والواجب بحيث يحصل السماع مع عدم المانع ، وكذا الأخرس ونحوه
 كقطوع اللسان يحرم ونحوه بقلبه ، ولا يحرك لسانه حركة مجردة ، ولو قيل :
 إن الصلاة تبطل بذلك كان أقرب ، لأنه عبث بنا في الخشوع ، وزيادة على المشروع .

(٤) لحديث وائل : وضع يده اليمنى على اليسرى . رواه مسلم وغيره . ولأحمد
 وأبي داود بسند صحيح : ثم وضع كفه اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد .
 ونحوه عن ابن مسعود . وفي الصحيح عن سهل : كانوا يؤمرون أن يضع الرجل
 اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة . وفي الترمذي وحسنه : كان يؤمنا فيأخذ
 شماله بيمينه . وقال ابن الزبير : وضع اليد على اليد من السنة ، ووضع اليدين
 إحداهما على الأخرى متواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال الترمذي : والعمل
 عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم . =

ويجعلهما (تحت سرته) استحباباً^(١) لقول علي : من السنة
وضع اليمين على الشمال تحت السرة . رواه أحمد وأبو
داود .^(٢)

= وقال الوزير : وأجمعوا على أنه يسن وضع اليمين على الشمال في الصلاة ، إلا في
إحدى الروايتين عن مالك ، فقال : مباح ، والأخرى مسنون . وقال ابن عبد البر :
لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف ، وهو قول الجمهور من الصحابة
والتابعين ، ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره اهـ . وإذا أرسلهما أرسلهما
إرسالاً خفيفاً ، ثم يضع اليمين على اليسار ، وصححه النووي وغيره ، وقيل
يرسلهما ثم يرفعهما ، فيضع اليمين على اليسرى ، والكوع طرف الزند الذي يلي
الإبهام ، من باب باع ، وجمعه أكواع ، والزند زندان الكوع والكرسوع . قال
بعضهم :

وعظم يلي الإبهام كوع وما يلي لخنصر كرسوع والرسغ ما وسط

وعظم يلي إبهام رجل ملقب بيوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

(١) ذلاً بين يدي ربه عز وجل ، والسرة هي الموضع الذي في وسط البطن ،
يقطع منه السر بعد الولادة . وحكى النووي وغيره عن العلماء أن الحكمة في هذه
الهيئة أنها صفة السائل الذليل ، وهو أمتع من العبث ، وأقرب إلى الخشوع .

(٢) تقدم أن قول الصحابي : من السنة . له حكم الرفع ، لكن قال النووي :
هذا الأثر اتفقوا على ضعفه . وعنه : على صدره . وفقاً للمالك والشافعي . لحديث
وائل : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ، فوضع يديه على صدره إحداها
على الأخرى . صححه ابن خزيمة وغيره . وحديث هيب وفيه : ورأيت يضع هذه
على صدره . رواه أحمد . قال النووي : ورواها كلهم ثقات ، ولم يثبت عن
النبي صلى الله عليه وسلم فوق السرة أو تحتها شيء ، وصحح عن علي رضي الله عنه
من فعله فوق السرة ، ويعضده ما رواه أبو داود في المراسيل عن طاووس . وقال =

(وينظر) المصلي استحباباً (مسجده) أي موضع سجوده ،
لأنه أخشع ^(١) إلا في صلاة خوف لحاجة ^(٢) (ثم) يستفتح
ندباً ^(٣) .

= ابن القيم في كتاب الصلاة لما ساق صفة صلاته صلى الله عليه وسلم : ثم كان يمسك
شماله يمينه فيضعها عليها فوق المفصل ثم يضعهما على صدره ، وقال في موضع
آخر : لم يصح موضع وضعهما ، وعنه : مخير ، لأن الجميع مروى ، والأمر فيه
واسع ، واختاره في الإرشاد والمحرم ، وحكي عن مالك .

(١) وأكف لبصره ، وأبلغ في الخضوع ، وكان عليه الصلاة والسلام إذا
دخل في الصلاة طأطأ رأسه . وقال أبو هريرة : كانوا يرفعون أبصارهم إلى السماء
في الصلاة ، فلما أنزل الله (الذين هم في صلاتهم خاشعون) رمقوا بأبصارهم إلى
موضع سجودهم . ويأتي النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة ، فيما يكره
فيها ، وقد أجمع العلماء على استحباب الخشوع والخضوع في الصلاة ، وغض البصر
عما يليه ، وكرهه الالتفات ، وتقريب نظره ، وقصره على ما بين يديه ، ومسجد -
بفتح الميم وكسر الجيم وتفتح - موضع السجود نفسه . وقال الليث : اسم جامع حيث
سجد عليه . وقال الزجاج : كل موضع يتعبد فيه فهو مسجد ، ومنه المسجد
للجامع .

(٢) إذا كان العدو في جهة القبلة ، وكذا إذا اشتد الخوف ، أو كان خائفاً من
سيل أو سبع ، أو فوات الوقوف بعرفة ، أو ضياع مال ونحو ذلك ، مما يحصل به
الضرر إذا نظر إلى موضع سجوده ، وكذا في حال تشهده ، فينظر إلى سبائته .
الحديث : وأشار بالسبابة ، ولم يجاوز بصره إشارته . رواه أحمد وغيره ، وفي الغنية :
يكره إلصاق الخنك بالصدر .

(٣) أي مسنوناً عند جمهور الأئمة كأبي حنيفة والشافعي وأحمد ، لما ثبت
من الأحاديث الصحيحة ، وفي المذهب قول بوجوبه ، وخالف مالك رحمه الله ، =

(يقول : سبحانك اللهم) أي أنزهك اللهم عما لا يليق بك ^(١)
 (وبحمدك) سبحتك ^(٢) (وتبارك اسمك) أي كثرت بركاته ^(٣)
 (وتعالى جدك) أي ارتفع قدرك وعظم ^(٤).

= والأحاديث الصحيحة متظاهرة بإثباته ، وكذا جهر عمر به وخلفه الصحابة حجة عليه ، واستفتح بمعنى فتح ، وفاتحة الشيء أوله الذي يفتح به .

(١) من النقائص والردائل ، وأصل التسييح التنزيه والتقديس ، ثم استعمل في مواضع تقرب منه اتساعاً . يقال : سبحته أسبحه تسييحاً وسبحاناً قدسته ، فسبحان اسم مصدر ، منصوب بفعل مقدر ، لا يجوز إظهاره ، ولا يستعمل إلا مضافاً .

(٢) ويقال الواو عاطفة على محذوف ، تقديره : سبحتك بكل ما يليق تسييحك به ، وبحمدك سبحتك ، وبنعمك التي توجب علي حمداً سبحتك ، لا بخولي ولا بقوتي ، ويشاهد بقلبه ربا متزهاً عن كل عيب ، سالماً من كل نقص ، محموداً بكل حمد ، وحمده يتضمن وصفه بكل كمال .

(٣) تبارك أي كمل وتعظم وتقدس ، جاء بناؤها على السعة والمبالغة ، فدل على كمال بركتها وعظمتها وسعتها ، ولا يقال إلا له سبحانه وتعالى . ومن قال : « تبارك » بمعنى ألقى البركة وبارك فيه . فلم يصب ، وإن كان من لوازم كونه متباركاً ، فإن (تبارك) من باب مَجَدَّ ، والمجد كثرة صفات الجلال والكمال والسعة والفضل .

(٤) أي شأنك و (جد) بفتح الجيم العظمة والحظ والسعادة والغناء ، وتعالى تعاضم ، جاء على بناء السعة والمبالغة ، فدل على كمال علو ونهايته ، و «قدرك» بسكون الدال وفتحها أي علا جلالك وارتفعت عظمتك ، وجلت فوق كل عظمة ، وعلا شأنك على كل شأن ، وقهر سلطانك كل سلطان .

(ولا إله غيرك) أي لا إله يستحق أن يعبد غيرك ^(١) كان عليه الصلاة والسلام يستفتح بذلك ، رواه أحمد وغيره ^(٢) .

(١) فإن الإله هو المألوه ، والمألوه هو الذي يستحق أن يعبد ، وكونه يستحق أن يعبد هو بما اتصف به من الصفات التي تستلزم أن يكون هو المحبوب غاية الحب ، المخضوع له غاية الخضوع .

(٢) قال الترمذي : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من التابعين وغيرهم ، قال أحمد : وأنا أذهب إليه . وفي صحيح مسلم أن عمر كان يجهر هؤلاء الكلمات ، يعلمهن الناس في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بحضرة الأكابر ، ولولا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقولها في الفريضة ، ما فعل ذلك عمر ، وأقره المسلمون . وروي عن أبي بكر وابن مسعود : قال المجد : واختيار هؤلاء وجهر عمر به يدل على أنه الأفضل ، وأنه الذي كان يداوم عليه النبي صلى الله عليه وسلم غالباً . وقال الضحاك والربيع وابن زيد في قوله تعالى (وسبح بحمد ربك حين تقوم) أي إلى الصلاة «سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك» ولاشماله على أفضل الكلام بعد كتاب الله ، ولأنه أخلص في الثناء على الله ، وغيره من الإستفتاحات وإن كانت أصح منه ، فإنما هي متضمنة للدعاء ، والثناء أفضل من الدعاء ، وعامتها في قيام الليل . وقال أحمد : إنما هي عندي في التطوع ، ولأنه إنشاء للثناء على الرب ، متضمن للإخبار عن صفات كماله ، ونعوت جلاله ، وغير ذلك مما يرجح الأخذ به ، ويجوز الإستفتاح بكل ما ورد . قال الشيخ : الإستفتاحات الثابتة كلها سائغة باتفاق المسلمين ، ولم يكن صلى الله عليه وسلم يداوم على استفتاح واحد قطعاً ، والأفضل أن يأتي بالعبادات المتنوعة على وجوه متنوعة ، بكل نوع منها أحياناً ، كالإستفتاحات ، ولأحمد رحمه الله أصل مستمر في جميع صفات العبادات قولها وفعلها . يستحسن كل ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ، من غير كراهة لشيء منه ، ولا يستحب أن يجمع بينها بل هذا تارة ، وهذا تارة ، وصوبه في الإنصاف .

(ثم يستعيز) ندباً^(١) فيقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم^(٢)
 (ثم يبسم) ندباً فيقول : بسم الله الرحمن الرحيم^(٣) .

(١) وهو سنة عند عامة السلف للآيات والأخبار ، وأوجه عطاء ، والثوري ، لقوله تعالى (فاستعذ) ولمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها ، ولأنها تدبراً شر الشيطان ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، واستحبه جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، وحكى الإجماع عليه ابن جرير وغيره .

(٢) أي ألقأ إلى الله وأعتصم به من الشيطان الرجيم المطرود المبعد عن رحمة الله ، لا يضرني في ديني ولا في دنيائي ، والشيطان اسم لكل متسردات من الجن والإنس ، من : شطن . أي بعد لبعده من الخير ، وقيل من شاط يشيط : إذا هلك واحترق . وإذا أطلق : إبليس ، والرجيم بمعنى المرجوم ، أي المطرود المبعد . وقيل : بمعنى راجم أي يرجم غيره بالإغواء ، وتقدم نحوه ، والتعوذ بهذا اللفظ مجمع عليه . لقوله تعالى (فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) أي إذا أردت القراءة ، فإنك إذا استعذت بالله فقد أويت إلى ركنه الشديد ، واعتصمت بحوله وقوته من عدوك الذي يريد أن يقطعك عن ربك ، ويبعادك من قربك ، فإن حقيقتها الحرب من شيء تخافه إلى من يعصمك منه ، فإنه يحول بين المرء وبين ما يريد من إقباله على صلاته ، وإخلاصه فيها ، حتى يذكره ما لم يكن يذكره من قبل ، ومن لطائف الاستعاذة أنها طهارة للقم ، واستعانة بالله ، واعتراف له بالقدرة ، وللعبد بالعجز عن مقاومة هذا العدو الذي يريد به وهو لا يراه ، بالذي يرى الشيطان ، ولا يراه الشيطان ، وكيفما تعوذ من الوارد فحسن ، واختار الشيخ التعوذ أول كل قراءة .

(٣) إجماعاً قبل الفاتحة ، إلا ما روي عن مالك مع أنه وافق في السورة ، حتى قيل بوجوبها ، كما هو مذهب الشافعي ، ورواية عن أحمد ، فتأكد النذب .

وهي قرآن ، آية منه ، نزلت فصلاً بين السور^(١) غير براءة فيكره ابتدائها بها^(٢) ويكون الإستفتاح والتعوذ والبسملة (سرّاً)^(٣) ويخير في غير صلاة في الجهر بالبسملة^(٤) (وليست) البسملة (من الفاتحة) .^(٥)

(١) وقبل الفاتحة على الأصح ، واحتج أحمد بأن الصحابة أجمعوا على هذا في المصحف ، وهي بعض آية في النمل .

(٢) لأنها مع الأنفال كالسورة الواحدة ، قرنت قصتها بقصتها ، ولم يذكر بينهما بسملة باتفاق الناس ، ولتزولها بالسيف .

(٣) أما الإستفتاح والتعوذ فسرّاً إجماعاً ، وليس واجبين ، ويسقطان بفوات محلها ، وكذا البسملة ، وأما كون البسملة سرّاً . فلحديث : كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يفتتحون الصلاة (الحمد لله رب العالمين) ، أي الذي يسمع منهم ، لا يمجرون بالبسملة ، فلا يسن الجهر بها . قال الترمذي : وعليه العمل عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم . قال الشيخ : ويستحب الجهر بها للتأليف ، واختار أنه يمجهر بها وبالتعوذ والفاتحة في الجنائز ونحوها تعليماً للسنّة ، وذكر أن المداومة على الجهر بذلك بدعة مخالفة لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . والأحاديث المصروفة في الجهر بها كلها موضوعة . وذكر الطحاوي أن ترك الجهر بالبسملة في الصلاة تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه . وذكر ابن القيم أن الجهر بها تفرد به نعيم من بين أصحاب أبي هريرة ، وهم ثمانمائة ما بين صاحب وتابع .

(٤) قال القاضي وغيره : كالقراءة .

(٥) على الأصح ، وجزم به غير واحد ، وذكره القاضي إجماعاً سابقاً . وقال الشيخ : البسملة آية من كتاب الله في أول كل سورة سوى براءة ، وليست =

وتستحب عند فعل كل مهم^(١) (ثم يقرأ الفاتحة) تامة
بتشديداتها^(٢) وهي ركن في كل ركعة^(٣) وهي أفضل سورة^(٤)
وآية الكرسي أعظم آية^(٥) وسميت فاتحة لأنه يفتتح بقراءتها
الصلاة ، وبكتابتها في المصاحف.^(٦)

= من السور على المنصوص عن أحمد ، وهو أوسط الأقوال وأعلها ، وبه تجتمع
الأدلة .

(١) فتذكر في ابتداء جميع الأفعال ، وعند دخول المنزل والخروج منه
للبركة ، وهي تطرد الشيطان ، ومستحبة تبعاً لا استقلالاً . قال أحمد : لا تكتب
أمام الشعر ولا معه . قال الشيخ : وتكتب أوائل الكتب ، كما كتبها سليمان ونيينا
عليهما السلام هـ . وتقدم ما تجب فيه وتسن وتكره وتحرم .

(٢) وجوباً مع القدرة على غير مأموم .

(٣) وفقاً لما لك والشافعي . لحديث أبي قتادة : كان يقرأ في الظهر في الأولين
بأم الكتاب وسورتين ، وفي الآخرين بأم الكتاب . ولقوله « صلوا كما رأيتموني
أصلي » ولحديث « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » متفق عليها ، ولمسلم « من
صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج » .

(٤) قاله الشيخ وغيره ، لقوله عليه الصلاة والسلام « أعظم سورة في القرآن (الحمد
لله رب العالمين) وهي السبع المثاني والقرآن العظيم ، الذي أوتيته » رواه البخاري .

(٥) لقوله عليه الصلاة والسلام « آية الكرسي أعظم آية في كتاب الله » رواه
مسلم وغيره . وللترمذي وغيره « إنها سيدة آي القرآن » قال الشيخ : كما نطقت به
النصوص .

(٦) وفاتحة الشيء أوله الذي يفتتح به ، وتسمى الحمد والسبع المثاني ، وأم =

وفيهما إحدى عشرة تشديدة^(١) ويقرؤها مرتبة متوالية^(٢) (فإن قطعها بذكر أو سكوت غير مشروعين وطال) عرفاً أعادها^(٣)

= الكتاب وأم القرآن ، لأن المقصود منه تقرير الإلهيات ، والمعاد والنبوات ، وإثبات القضاء والقدر لله تعالى ، والفتاحة مشتملة على ذلك . قال الحسن : أودع فيها معاني القرآن . كما أودع فيه معاني الكتب السابقة . وقال ابن كثير وغيره : اشتملت على حمد الله والثناء عليه ، وذكر المعاد وإرشاد العباد إلى سؤاله ، والتضرع إليه ، والتبرئ من حولهم وقوتهم ، وإلى إخلاص العبادة له وتوحيده ، وإلى سؤاله الهداية إلى الصراط المستقيم ، والتثبيت عليه حتى يفضي بهم إلى جواز الصراط يوم القيامة ، المفضي إلى جنات النعيم ، في جوار النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين ، وعلى الترغيب في الأعمال الصالحة ، والتحذير من مسالك الباطل ، لئلا يحشروا مع سالكيها ، وهم المغضوب عليهم والضالون اهـ . وجمعت معانيها في (إياك نعبد وإياك نستعين) . ففيها سر الخلق ، وأمر الدنيا والآخرة ، ومن فاز بمعانيها فقد فاز من كماله بأوفر نصيب .

(١) بغير خلاف ، وهي في الله ، ورب ، والرحمن ، والرحيم ، والدين ، وإياك ، وإياك ، والصراط ، والذين ، وفي الضالين ، اثنتان .

(٢) أي يجعل كل آية وكلمة في مرتبتها ، على نظمها المعروف ، ويتابع بينها ، لأنه مناط الإعجاز ، ولا يفصل بين شيء منها وما بعده بأكثر من سكتة التنفس . أو التأمل .

(٣) أي قطع الفتاحة غير مأموم بذكر أو دعاء أو قرآن كثير لا لتنبيه ، أو قطعها بسكوت غير مشروعين ، أي الذكر والسكوت ، وطال القطع بالذكر أو السكوت غير المشروعين عرفاً ، أعاد الفتاحة لقطعها موالاتها . قال الكسائي : الذكر باللسان بالكسر ضد الإنصات ، وبالضم بالقلب ضد النسيان .

فإن كان مشروعاً كسؤال الرحمة عند تلاوة آية رحمة^(١) وكالسكوت لاستماع قراءة إمامه^(٢) وكسجود للتلاوة مع إمامه ، لم يبطل ما مضى من قراءتها مطلقاً^(٣) (أو ترك منها تشديدة أو حرفاً^(٤) أو ترتيباً لزم غير مأموم إعادتها) أي إعادة الفاتحة فيستأنفها إن تعمد^(٥).

(١) والتعوذ عند آية عذاب لم يبطل ما مضى من قراءتها ، لوروده ويأتي .

(٢) بعد شروعه في قراءة الفاتحة ، لم يعد ما قرأ منها ، لأنه سكوت مشروع ، لقوله تعالى (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) وقوله عليه الصلاة والسلام « وإذا قرأ فأنصتوا » .

(٣) أي طال أو لم يطل ، تعمد القطع أولاً ، لأنه ليس بإعراض ، وإن كان سهواً عفي عنه . قال ابن تيميم : أو سكت سكوتاً كثيراً نسياناً ، أو نوماً ، أو انتقل إلى غيرها فطال ، بنى على ما قرأ منها .

(٤) أي من الفاتحة ، وقد فات محله وبعد عنه ، بحيث يخل بالموالاة استأنفها ، فإن كان قريباً فأعاد الكلمة أجزأ ، كمن نطق بالكلمة على غير الصواب ، فيأتي بها على وجه الصواب ، والحرف المشدد أقيم مقام حرفين ، لا إن لينها ، لأنه لا يحيل المعنى .

(٥) أي يتدنها إن تعمد ترك حرف أو تشديدة أو ترتيب ، وهو جعل كل شيء في مرتبته ، فإذا قدم بعضها على بعض لم يسم قارئاً لها عرفاً ، ولا يعتد بما قرأ منها ، ومفهومه أنه إن لم يتعمد لم يستأنف ، وفيه احتمال يجب تمييزه ، وهو أنه إن كان من جهة قطع الموالاة لم يستأنف وبنى ، وإن كان ترك تشديدة أو حرفاً فعلى ما تقدم ، إن فاتت الموالاة استأنف ، وإلا أعاد الكلمة ، والمراد في ذلك الإمام والمفرد ، وأما المأموم فلا يلزمه ويأتي .

ويستحب أن يقرأها مرتلة^(١) معربة^(٢) يقف عند كل آية ،
كقراءته عليه الصلاة والسلام^(٣) ويكره الإفراط في التشديد
والمد .^(٤)

(١) لقوله (ورتل القرآن ترتيلاً) والترتيل التمهيل والترسل والتبيين في القرآن
من غير بغى . قال أحمد : يعجبني من قراءة القرآن السهلة . وقال في قوله « زينوا
القرآن بأصواتكم » قال : يحسنه بصوته من غير تكلف . وقال الشيخ : هو التحسين
والترنم بخشوع وحضور قلب وتفكر وتفهم ، ينفذ اللفظ إلى الأسماع ، والمعاني
إلى القلوب ، لا صرف الهمة إلى ما حجب به أكثر الناس بالوسوسة في خروج
الحروف الخ . وبأني .

(٢) بتخفيف الراء ، فلا يسكن الكاف من مالك ، والنون من الذين ونحو
ذلك ، محسنة مفصحة غير ملحون فيها ، لقوله « زينوا أصواتكم بالقرآن » وقوله
« ما أذن الله لشيء » كما أذن لنبي حسن الصوت ، يتغنى بالقرآن يجهر به « ما أذن »
أي استمع ، وفي لفظ « حسن الترنم بالقرآن » وهي أكد .

(٣) وإن كانت متعلقة بما بعدها ، فإن قراءته صلى الله عليه وسلم كانت مداً ،
يقف عند كل آية ، ويمد بها صوته . قالت أم سلمة : كان يقطع قراءته آية آية .
قال الشيخ : ووقوف القاريء على رؤوس الآيات سنة ، وإن كانت الآية الثانية
متعلقة بالأولى ، تعلق الصفة بالموصوف ، أو غير ذلك ، والقراءة القليلة بتفكر ،
أفضل من الكثيرة بلا تفكر ، وهو المنصوص عن الصحابة صريحاً .

(٤) الإفراط الإسراف ومجاوزة الحد ، فيكره في التشديد ، بحيث يزيد
أعلى حرف ساكن ، وفي المد لأنه ربما جعل الحركات حرفاً ، ويسكن حروف المد
واللين ، ما لم يخرج إلى التمليط ، والفرق بين الإفراط والتفريط أن الإفراط
يستعمل في مجاوزة الحد من جانب الزيادة والكمال ، والتفريط يستعمل في مجاوزة
الحد من جانب نقصان والتقصير . فإذا فرغ قال : آمين إجماعاً .

(ويجهر الكل) أي المنفرد والإمام والمأموم معاً^(١) (بآمين
في) الصلاة (الجهرية)^(٢) بعد سكتة لطيفة^(٣) ليعلم أنها ليست
من القرآن ، وإنما هي طابع الدعاء .^(٤)

(١) أي جميعاً ، وحكي وجوبه على المأموم ، والجمهور أنه مسنون . وقال
الشافعي : يجهر به الإمام ، وفي المأموم قولان ، وعن مالك بالعكس . ويقال :
جهر بالقراءة وأجهر بها إذا أعلنها ، و(معاً) تستعمل مفردة غير مضافة منونة ،
وتكون حالاً وتستعمل للإثنين والجماعة .

(٢) المغرب والعشاء والفجر والجمعة والعيد والإستسقاء والكسوف ، لحديث
أبي هريرة « إذا أمن الإمام فأمنوا » يعني إذا شرع في التأمين فأمنوا ، أو إذا أراد
التأمين لبتوافق تأمين المأموم والإمام معاً ، فالجمهور على المقارنة « فإنه من وافق
تأمينه تأمين الملائكة غفر له » متفق عليه ، يعني ممن يشهد تلك الصلاة منهم . قيل :
في الزمان . وقيل : في الإجابة . وقيل : في الإخلاص . وقوله « إذا قال : (ولا
الضالين) فقولوا آمين » أي حتى يقع تأمينكم وتأمينه معاً . ولحديث أبي وائل :
كان يقول : آمين . يمد بها صوته . رواه أحمد وغيره . وقال الحافظ وابن القيم
 وغيرهما : سنده صحيح . ولحديث أبي هريرة : حتى يسمعها أهل الصف الأول .
فيرتج المسجد ، صححه البيهقي والحاكم . قال الشافعي : ولم يزل أهل العلم عليه ،
ولأنه دعاء بالإستجابة فسن الجهر به لمجهور به ، ويجهر بها غير مصل إن جهر
بالقراءة ، و(آمين) بفتح الهزة مع المد ، ويجوز القصر والإمالة ، وهي اسم فعل
موضوع لاستجابة الدعاء مبنية على الفتح عند الدرج ، وتسكن عند الوقف ، لأنها
كالأصوات .

(٣) أي صغيرة ، ولطف الشيء صغر ودق ، ضد ضخم .

(٤) أي ليست من الفاتحة إجماعاً ، وإنما هي تأمين على الدعاء ، وطابع بفتح =

ومعناه : اللهم استجب^(١) ويحرم تشديد ميمها^(٢) فإن تركه إمام أو أسره ، أتى به مأموم جهراً^(٣) ويلزم الجاهل تعلم الفاتحة^(٤)

= الباء ، والكسر فيه لغة ، أي ختم على الدعاء ، كخاتم الكتاب الذي يصونه ويمنع من فساد ، وإظهار ما فيه ، فالمعنى أن الإتيان بالتأمين طابع يكون كاختم لهذا الدعاء .

(١) أي لنا ، قاله الأكثر ، أي اللهم استجب لنا ما سألناك من الهداية إلى الصراط المستقيم إلى آخره . وقال ابن عباس : معناه كذلك فليكن ، يعني الدعاء ، وروي عنه مرفوعاً قال « ربّ افعل » .

(٢) لأن معناه : قاصدين ، وتبطل به مطلقاً .

(٣) أي فإن ترك التأمين إمام عمداً أو سهواً ، أو أسره أتى به مأموم جهراً ، ليدكر الناسي ، ولأن جهر المأموم سنة ، فلا يسقط بترك الإمام له ، ولا يتوقف على تأمينه ، لعموم قوله « إذا قال (ولا الضالين) فقولوا آمين » ويؤمن من لم يسمع قراءة الإمام ، ولو كان مشغولاً بقراءة الفاتحة ، ولا تسقط الموالاة ، لأنه مأمور بها ، وقيل : لا يسن تأمين المأموم إلا إن سمع قراءة إمامه ، كالتأمين على الدعاء . ويؤيد القول الأول كونه معلوماً ، وقوله « إذا أمن فأمنوا » لكل من سمعه من مصل وغيره ، وفي شرح المحرر وغيره : لو ترك التأمين حتى اشتغل بغيره لم يعد إليه ، لأنه سنة فات محلها .

(٤) لأنها واجبة في الصلاة إن أمكنه كشرطها ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، فإن لم يفعل مع القدرة لم تصح صلاة إمام ومنفرد ، وإن ضاق الوقت ، أو عجز سقط الوجوب ، ويحرم أن يترجم عنه بلغة أخرى ، لقوله (إنا أنزلناه قرآناً عربياً) وقوله (بلسان عربي) قال أحمد وغيره : القرآن معجزة بنفسه ، أي باللفظ والمعنى ، إلا إذا احتاج إلى تفهيمه فيحسن . قاله الشيخ وغيره . وقال : =

والذكر الواجب^(١) ومن صلى وتلقف القراءة من غيره صحت^(٢)
(ثم يقرأ بعدها) أي بعد الفاتحة (سورة) ندباً كاملة^(٣)

== أما القرآن فلا يقرأ بغير العربية ، سواء قدر عليها أو لم يقدر ، عند الجمهور ، وهو الصواب الذي لا ريب فيه ، ولا يدعى الله ويلذكر بغير العربية ، واللسان العربي شعار الإسلام وأهله ، واللغات من أعظم شعائر الأمم التي بها يتميزون اهـ . فإن عجز عن تعلمها لزمه قراءة قدرها من أي سورة شاء ، فإن لم يعرف إلا آية كررها بقدر الفاتحة ، فإن عجز لزمه قول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر . لحديث « إن كان معك قرآن فاقراً ، وإلا فاحمد الله وهله وكبره » رواه أبو داود والترمذي ، فإن لم يعرف شيئاً وقف بقدر الفاتحة وفاقاً ، وهل يلزم الحفظ عن ظهر قلب ، أم تكفي قراءتها في المصحف ؟ استظهر ابن نصر الله الثاني ، وإنما يلزم التعلم المذكور إذا أراد أن يصلي إماماً أو منفرداً ، وكذا قراءة الواجب من نحو صحيفة .
(١) أي يلزم الجاهل تعلم الذكر الواجب في الصلاة ، كتسبيح ركوع وسجود ، وتشهد .

(٢) مع التوالي لإتيانه بفرضها ، وتلقف الشيء تناوله بسرعة ، ومنه : تلقفه من فيه ، إذا حفظه ، والمعنى : أخذها من لفظ غيره بسرعة ، فإن لم يكن بسرعة بل مع تفريق طويل لم يعتد بها . وقال الشيخ : لو قال مع إمامه (إياك نعبد وإياك نستعين) كره ، وإن قاله وهو يسمع بطلت في وجهه .

(٣) لحديث أبي قتادة وأبي هريرة وغيرهما ، ونُقل نقلاً متواتراً ، وأمر به معاذاً ، وليست واجبة ، فلو اقتصر على الفاتحة أجزأته الصلاة وفاقاً ، حكاه جمع ، والسورة قيل من الإبانة والإرتفاع ، فكان القارئ ينتقل بها من مترلة إلى مترلة . وقيل : لشرفها وارتفاعها ، كسور البلد . وقيل : لكونها قطعة من القرآن ، وجزءاً منه ، وقيل لتمامها وكاملها ، أو من الجمع والإحاطة لآياتها .

فببسم الله الرحمن الرحيم^(١) وتجاوز آية إلا
أن أحمد استحسب كونها طويلة كآية الدين والكرسي^(٢) ونص
على جواز تفريق السورة في ركعتين ، لفعله عليه الصلاة
والسلام^(٣) ولا يعتد بالسورة قبل الفاتحة^(٤) ويكره الإقتصار
على الفاتحة في الصلاة^(٥).

(١) أي يستفتح السورة التي يقرؤها بعد الفاتحة بالبسملة كالفاتحة ، وكذا
خارج الصلاة إجماعاً .

(٢) آية الدين قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا تدابستم بدين) الآية ، وآية
الكرسي (الله لا إله إلا هو الحي القيوم) سميت بذلك للذكر الكرسي فيها ، فتجاوز
قراءة آية نحو هاتين الآيتين . لحديث : كان يقرأ في ركعتي الفجر بقوله (قولوا آمنا
بالله) الآية . وقوله (قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة) الآية . رواه مسلم وغيره ،
ولأنها تشبه بعض السور القصار ، ولا يجوز آية لا تتعلق بحكم ، نحو (ثم نظَرَ)
و (مدهامتان) .

(٣) فإنه كان يقرأ السورة كاملة ، وربما قرأ السورة في الركعتين ، كما في
حديث عائشة : أنه كان يقرأ البقرة في الركعتين ، وثبتت قراءته الأعراف في
ركعتين ، والطور والمرسلات وغيرها ، وكذا تكرار سورة في ركعتين ، وجمع
سورتين في ركعة ، وكذا قراءة خواتيم السور ، إلحاقاً لها بالأوائل ، لأن كلا منهما
بعض سورة . وقال قتادة : كل كتاب الله ، ونص الشيء رفعه ، فكأنه مرفوع
إلى الإمام أحمد . يقال : نصبت الحديث إلى فلان . رفعته .

(٤) قاله القاضي عياض وغيره .

(٥) فرضاً كانت أو نفلاً ، لأنه خلاف السنة ، ولا تفسد به الصلاة .

والقراءة بكل القرآن في فرض ، لعدم نقله ، وللإطالة^(١)
 (و) تكون السورة (في) صلاة (الصبح من طوال المفصل) بكسر
 الطاء^(٢) وأوله (ق) ^(٣) ولا يكره لعذر كمرض وسفر من قصاره^(٤)
 ولا يكره بطواله^(٥) (و) تكون السورة (في) صلاة (المغرب
 من قصاره)^(٦).

-
- (١) لا كله في الفرائض على ترتيب السور ، وعلم منه أنه لا تكره بكله في
 نقل ، كما نقل عن بعض السلف أنه كان يقرأ القرآن في ركعتين ، وفي ركعة .
- (٢) لا غير ، ويقال : طياله جمع طويل وطويلة ، وأما بضمها فالرجل الطويل ،
 وافتتحها المدة ، والمفصل اسم مفعول من : فصلت الشيء جعلته فصولاً متمايزة ،
 ومنه سمي حزب المفصل ، لفصل بعضه عن بعض ، أو لكثرة الفصل بين سورته
 باليسلة ، أو لإحكامه ، وقلة المنسوخ فيه ، وهو الحزب السابع من القرآن .
- (٣) أي أول المفصل سورة (ق) لما روى أبو داود عن أوس قال : سألت
 أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف تحزبون القرآن ؟ قالوا : ثلاثاً ،
 وخمساً ، وسبعاً ، وتسعاً ، وإحدى عشرة ، وثلاث عشرة ، وحزب المفصل
 واحد ، فمن (ق) إلى (عم) أوله ، وأوساطه منها إلى (الضحى) ، والقصار إلى الآخر .
- (٤) أي قصار المفصل ، وكغلبة نعاس ، ولزوم غريم ، وخوف ، لما
 روى أبو داود وغيره أنه قرأ (إذا زلزلت) وبالمعوذتين ، وإلا يكن عذر
 كرهه بقصاره في صلاة فجر نص عليه ، لمخالفته السنة ، وقصار بكسر القاف جمع
 قصيرة ، ككرام وكريمة .
- (٥) بل يسن كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ، وهذه الكلمة مثبتة
 في بعض النسخ .
- (٦) أي قصار المفصل في الغالب . لحديث سليمان بن يسار عن أبي هريرة =

ولا يكره بطواله^(١) (و) تكون السورة (في الباقي) من الصلوات كالظهرين والعشاء (من أوساطه)^(٢).

= قال : مارأيت أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان ، لإمام كان بالمدينة . قال سليمان : فصليت خلفه فكان يطيل الأولين من الظهر ، ويخفف الآخرين ، ويخفف العصر ، ويقرأ في الأولين من المغرب بقصار المفضل ، ويقرأ في الأولين من العشاء من وسط المفضل ، ويقرأ في الغداة بطوال المفضل . رواه أحمد والترمذي . وقال الحافظ : إسناده صحيح .

(١) أي طوال المفضل إن لم يكن عذر يقتضي التخفيف ، بل يسن ، لأنه ثبت أنه عليه الصلاة والسلام قرأ في المغرب بالأعراف ، وقرأ بالطور ، وقرأ بالمرسلات ، فهديه أن لا يقتصر على قصاره ، والمداومة عليه خلاف السنة ، وهو فعل مروان ، وأنكره عليه زيد بن ثابت ، ولو كانت المواظبة على القراءة بقصار المفضل في المغرب محض السنة لما حسن من هذا الصحابي التحليل إنكارها ، ولو كان الأمر كذلك ، لما سكت مروان في مقام الإنكار عليه ، والحق أن القراءة في المغرب بطوال المفضل وقصاره ، وسائر السور سنة . قال ابن عبد البر : روي أنه قرأ فيها (بالمص) ، وبالصفات ، والدخان ، وسبح ، والتين ، وبالمرسلات ، وكان يقرأ فيها بقصار المفضل . قال : وكلها آثار صحاح مشهورة .

(٢) جمع وسط بتحريك السين ، بين القصار والطوال ، والوسط اسم لما بين طرفي الشيء ، وتقدم أنه من (عم) إلى (الضحى) ، وفي صحيح مسلم من حديث جابر : كان يقرأ في الظهر (بالليل إذا يغشى) وفي العصر نحو ذلك ، وفي الصحيح أطول من ذلك . وقصة معاذ في العشاء « يكفئك أن تقرأ (بالشمس وضحاها) (والضحى) (والليل إذا يغشى) . و (سبح اسم ربك الأعلى) ولأبي داود عن جابر : يقرأ في الظهر والعصر (بالسما ذات البروج) (والسما والطارق) وشبههما وإن قرأ على خلاف ذلك في بعض الأوقات فحسن . كما ورد ، قال أبو سعيد : كانت صلاة الظهر =

ويحرم تنكيس الكلمات^(١) وتبطل به^(٢) ويكره تنكيس السور والآيات^(٣).

= تقام ، فيذهب الذاهب إلى البقيع ، فيقضي حاجته ، ثم يأتي أهله فيتوضأ ويدرك النبي صلى الله عليه وسلم في الركعة الأولى ، مما يطيلها . رواه مسلم ، وكان يقرأ فيها تارة بقدر (السمّ تزيل) وتارة بـ (بالليل إذا يغشى) و (سبح) ونحوهما ، والعصر على النصف من ذلك ، والعشاء قرأ فيها بـ (التين والزيتون) . ووقت لمعاذ فيها ماتقدم . وقال الشيخ : ويستحب إطالة الركعة الأولى من كل صلاة على الثانية ، ويستحب أن يعد في الأولين ، ويحذف في الآخرين . لما رواه سعد بن أبي وقاص مرفوعاً ، وعامة فقهاء الحديث على هذا . فقله : من أوسطه . فيه إجمال ، فليس على حد سواء . قال الشارح : وأكثر أهل العلم يرون أنه لا تسن الزيادة على فاتحة الكتاب في غير الأولين من كل صلاة . قال ابن سيرين : لا أعلم أنهم يختلفون في أنه يقرأ في الأولين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب ، روي عن ابن مسعود وغيره ، وهو قول مالك وأصحاب الرأي ، وأحد قولي الشافعي ، لحديث أبي قتادة : وفي الآخرين بأم الكتاب .

(١) إجماعاً ، للإخلال بنظمه .

(٢) وفاقاً ، لأنه يصير بإخلال نظمه كلاماً أجنبياً ، يبطل الصلاة عمده وسهوه .

(٣) أما السور فقليل يكره ، وذلك كأن يقرأ (ألم نشرح) ثم بعدها (الضحى) في ركعة أو ركعتين . لما روي عن ابن مسعود فيمن يقرأ القرآن منكساً . قال : ذلك منكوس القلب . وعنه : لا يكره . اختاره غير واحد لقراءته عليه الصلاة والسلام الشاء قبل آل عمران ، واحتج أحمد بأن النبي صلى الله عليه وسلم تعلمه على ذلك ، ولأن ترتبها بالإجتهاد في قول جمهور العلماء ، فيجوز قراءة هذه قبل هذه ، وكذا في الكتابة ، ولهذا تنوعت مصاحف الصحابة ، لكن لما اتفقوا على المصحف في زمن عثمان صار هذا مما سنه الخلفاء الراشدون ، ودلت السنة على أن لهم سنة يجب =

ولا تكره ملازمة سورة ، مع اعتقاد جواز غيرها^(١) . (ولا تصح) الصلاة (بقراءة خارجة عن مصحف عثمان) بن عفان رضي الله عنه .^(٢)

= اتباعها . وأما تنكيس الآيات ، فقال الشيخ وغيره : يحرم ، لأن الآيات قد وضعها صلى الله عليه وسلم ، ولما فيه من مخالفة النص ، وتغيير المعنى . وقال : ترتيب الآيات واجب ، لأن ترتيبها بالنص إجماعاً ، وفي القروع ، ودليل الكراهة فقط غير ظاهر ، والإحتجاج بتعليمه فيه نظر ، فإنه كان للحاجة ، لأن القرآن كان ينزل بحسب الوقائع .

(١) ومع اعتقاد صحة الصلاة بغيرها ، يعني بعد الفاتحة في الأولين ، لما في الصحيح أن رجلاً من الأنصار كان يؤمهم ، فكان يقرأ قبل كل سورة (قل هو الله أحد) ، ثم يقرأ سورة أخرى معها ، وفي لفظ يختم بها . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « ما يحملك على لزوم هذه السورة » فقال : إني أحبها . فقال « حبك إياها أدخلك الجنة » فإن لم يعتد جواز غيرها أو صحة الصلاة بغيرها حرم اعتقاده لنفسه .

(٢) أي وتحرم ، لعدم تواتره ، ولا يثبت كونه قرآناً ، وإن ثبتت فممنسوخة بالعرضة الآخرة ، وهي قراءة زيد وغيره ، وهي التي أمر الخلفاء بكتابتها ، وإرسالها إلى الأمصار ، وجمع الناس عليها باتفاق من الصحابة رضي الله عنهم ، وعنه : يصح إذا صح سنده ، لصلاة الصحابة بعضهم خلف بعض . اختاره ابن الجوزي والشيخ وغيرهما . وقال : هي أنصهما ، وصوبه في تصحيح القروع . قال الشيخ : وقول أئمة السلف وغيرهم ، مصحف عثمان أحد الحروف السبعة ، وتعلق به الأحكام ، فإن الذي عليه السلف أن كل قراءة وافقت العربية أو أحد المصاحف العثمانية وصح إسنادها فهي قراءة صحيحة ، لا يجوز ردها ، بل هي من الأحرف السبعة ، ولا نزاع أن الحروف السبعة التي أنزل عليها لا تتضمن تناقضاً

كقراءة ابن مسعود (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)^(١) وتصح
بما وافق مصحف عثمان وصح سنده .^(٢)

= المعنى ، والأحرف السبعة ليست هي قراءات السبعة ، وإنما أرادوا جمع قراءات
سبعة مشاهير ، ليكون موافقاً لعدد الحروف التي أنزل عليها ، لأنها الحروف السبعة ،
أو أن هؤلاء لا يجوز أن يقرأ بغير قراءتهم . وقال : لم يتنازع علماء المسلمين في
أنه لا يتعين أن يقرأ بهذه القراءات المعينة في جميع أمصار المسلمين ، بل من ثبت
عنده قراءة الأعمش أو يعقوب فله أن يقرأ بها بلا نزاع بين العلماء المعبرين ، ولهذا
كان أئمة أهل العراق الذين ثبتت عندهم قراءات العشرة ، كثبوت هذه السبعة ،
بقرؤنه في الصلاة وخارجها ، وذلك متفق عليه بين العلماء . وقال : يجوز أن يقرأ
بعض القرآن بحرف أبي عمرو ، وبعضه بحرف نافع ، وسواء كان ذلك في ركعة
أو ركعتين ، وسواء كان خارج الصلاة أو داخلها . وقال : لا نعلم أحداً من المسلمين
منع من القراءة الزائدة على السبع ، ولكن من لم يكن عالماً ، أو لم يثبت عنده ليس
له أن يقرأ بما لا يعلم ، ولا ينكر على من علم ما لا يعلمه . وعثمان رضي الله عنه
هو ثالث الخلفاء الراشدين ، ذو النورين ابن عفان من بنى عبد شمس بن عبد مناف ،
ولد في السادسة بعد الفيل ، ومن أشهر فضائله جمع المصحف ، ومن فضائله أنه
أول من هاجر إلى الحبشة ، وبايع عنه النبي صلى الله عليه وسلم ، وزوجه رقية ،
ثم أم كلثوم ، ببيع بالخلافة سنة أربع وعشرين ، وقتل سنة خمس وثلاثين .

(١) يعني لعدم تواترها . قال الشيخ : وهو قول أكثر العلماء ، وابن مسعود
هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن قارب بن مخزوم الهذلي ، أحد السابقين ،
صاحب نعلي النبي صلى الله عليه وسلم . قال فيه « من أراد أن يقرأ القرآن غضا كما
أنزل ، فليقرأه على قراءة ابن أم عبد » مات رضي الله عنه بالمدينة سنة اثنين وثلاثين .
(٢) وفاقاً ، لأن الصحابة كانوا يصلون بقراءتهم في عصره عليه الصلاة والسلام
وبعده ، وكانت صلاتهم صحيحة بلا شك ، والمذهب : تكره قراءة تخالف عرف
البلد الذي يصلي فيه ، وظاهره ولو كانت موافقة للمصحف العثماني .

وإن لم يكن من العشرة^(١) وتتعلق به الأحكام^(٢) وإن كان في القراءة زيادة حرف فهي أولى ، لأجل العشر حسنات^(٣) (ثم) بعد فراغه من قراءة السورة (يركع مكبراً)^(٤).

(١) أو لم يكن في مصحف غيره من الصحابة ، كسورة المودتين ، وزيادة بعض الكلمات ، والعشرة هم قراء الإسلام المشهورون ، أبو جعفر يزيد بن القعقاع ، ونافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم بالمدينة ، وبمكة عبدالله بن كثير ومن الشام عبدالله بن عامر ، ومن البصرة أبو عمرو ، ويعقوب بن إسحاق ، ومن الكوفة عاصم بن أبي النجود ، وحزمة بن حبيب ، وعلي بن حمزة الكسائي ، وخلف بن هشام البزار ، وكره أحمد قراءة حمزة والكسائي ، والإدغام الكبير لأبي عمرو ، واختار قراءة نافع ثم عاصم ، وقال : قراءة ابن العلاء لغة قريش والقصحاء من الصحابة .

(٢) وتقدم أنه لا يجوز ردها .

(٣) يعني لمن قرأ حرفاً من القرآن ، والحرف بعشر حسنات . صححه الترمذي . وقال صلى الله عليه وسلم « لا أقول (الم) حرف ، ولكن ألف حرف ، ولام حرف ، وميم حرف » قال الشيخ : المراد بالحرف الكلمة ، والحرف يطلق على حروف الهجاء والمعاني ، والكلمة والجملة المفيدة .

(٤) أي ثم بعد فراغه من القراءة يسن له أن يثبت قائماً ، ويسكت سكتة لطيفة ، حتى يرجع إليه نفسه ، قبل أن يركع ، ولا يصل قراءته بتكبير الركوع ، لما ثبت في السنن وغيرها أنه صلى الله عليه وسلم كان يسكت سكتتين ، إذا افتتح الصلاة ، وإذا فرغ من القراءة كلها . قال أحمد : ولم يكن صلى الله عليه وسلم يصل قراءته بتكبير الركوع ، ثم بعد ذلك يركع مكبراً ، والركوع فرض بالكتاب والسنة والإجماع . قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا) وهو في اللغة الإنحناء . =

لقول أبي هريرة : كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر إذا قام إلى الصلاة ، ثم يكبر حين يركع . متفق عليه ^(١) (رافعاً يديه) مع ابتداء الركوع ^(٢) لقول ابن عمر : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه ، وإذا أراد أن يركع ، وبعدما يرفع رأسه . متفق عليه ^(٣) (ويضعهما) أي يديه (على ركبتيه) ^(٤) .

= يقال : ركع الشيخ إذا انحنى من الكبر ، ويأتي ، وأجمعوا على وجوب الركوع على القادر عليه .

(١) ولحديث ابن مسعود : يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود . صححه الترمذي ، ونحوه في الصحيحين وغيرهما ، وعليه عامة الصحابة والتابعين ، ما عدا الرفع من الركوع . قال البغوي : اتفقت الأمة على هذه التكريرات . وقال ابن عباس في رجل كبر في الظهر اثنتين وعشرين تكبيرة : تلك صلاة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم . رواه البخاري .

(٢) رفع يديه قول أكثر الصحابة ، ومذهب مالك والشافعي وأهل الحديث ، للأخبار وكونه مع ابتداء الركوع تقدم .

(٣) أي يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه إذا أراد أن يركع ثم يكبر ، وتقدم أنه كالتواتر الذي لا يتطرق إليه شك ، وعمل به السلف وأنكروا على من تركه ، والشاهد منه قوله : وإذا أراد أن يركع .

(٤) ندباً إجماعاً ، لما في الصحيح : وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ، ولحديث أبي حميد وغيره : فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ، صححه الترمذي وحديث أبي رافع « وإذا ركعت فضع راحتك على ركبتيك » رواه أبو داود وغيره . =

مفرجتي الأصابع (استحباباً^(١) ويكره التطبيق ، بأن يجعل إحدى كفيه على الأخرى ، ثم يحطهما بين ركبتيه إذا ركع^(٢) وهذا كان أول الإسلام ثم نسخ^(٣) ويكون المصلي (مستوياً ظهره) .^(٤)

= وقال عمر : الركب سنة لكم فخذوا بالركب ، وأحاديث وضع اليدين على الركب في الركوع بلغت حد التواتر ، وذلك ما لم يكن عذر ، فإن كانتا عليّتين لا يمكن وضعهما انحنى ولم يضعهما ، وإن كانت إحداهما على وضع الأخرى ، والركبة موصل ما بين أسافل أطراف الفخذ وأعلى الساق ، جمعها ركب .

(١) لما في الصحيح : وفرج بين أصابعه . أي فرق بينهما ، وركع أبو مسعود فجافى يديه ووضع يديه على ركبتيه ، وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه . وقال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه أبو داود وغيره ، وإسناده ثقات .

(٢) التطبيق هو الإلصاق بين باطني الكفين ، وأصل الطبق الشيء على مقدار الشيء مطبقاً له من جميع جوانبه ، وطابق بين الشئين جعلهما على حذو واحد وألزقهما .

(٣) إجماعاً . قال مصعب بن سعد : صليت إلى جنب أبي ، فطبقت كفي ، ووضعتهما بين فخذي ، فنهاني عن ذلك . وقال : كنا نفعل ذلك ، فأمرنا أن نضع أيدينا على الركب . رواه البخاري . وفيه عن عشرة من الصحابة . وقال الترمذي : التطبيق منسوخ عند أهل العلم ، لا اختلاف بينهم ، إلا ما روي عن ابن مسعود وبعض أصحابه ، فلعلمه لم يبلغهم النهي .

(٤) حال ركوعه إجماعاً ، لحديث وابصة وغيره . وفي الصحيح : ثم هصر ظهره ، يعني غير مقوس ، وفي رواية له : ثم حتى ظهره ، وهو بمعناه .

ويجعل رأسه حياله ، فلا يرفعه ولا يخفضه^(١) روى ابن ماجه عن وابصة بن معبد قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ، وإذا ركع سوى ظهره ، حتى لو صب عليه الماء لاستقر^(٢) ويجافي مرفقيه عن جنبه^(٣) والمجزئ الإنحناء ، بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه إن كان وسطاً في الخلقة^(٤) .

(١) أي عن محاذاة ظهره ، بل يجعله إزاء ظهره ، وقبالة ، لما في الصحيحين : وإذا ركع لم يرفع رأسه ولم يصوبه ، ولكن بين ذلك .

(٢) أي ثبت وسكن على ظهره في قعر عظم الصلب ، ويقع ذلك القعر عند استوائه ، ولو كان مائلاً إلى أحد الجوانب لخرج الماء من تلك الجانب . وسوى الشيء تسوية . جعله سوية ، وضعه مستوياً ، وفي السنن « فإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك ، وامدد ظهرك » ووابصة بن معبد هو ابن عقبة بن الحارث بن مالك الأسدي ، وفد سنة تسع ، وسكن الكوفة ، ثم تحول إلى الرقة ، ومات بها رضي الله عنه .

(٣) ندباً إجماعاً ، لحديث أبي حميد : وَوَتَرَ يَدَيْهِ فَجَافَاهُمَا عَنْ جَنْبَيْهِ . صححه الترمذي ، وحديث أبي سعيد : فجافي يديه عن جنبه . ومعنى « يجافي » يبعد ، من الجفاء وهو البعد عن الشيء ، يقال : جفاه إذا أبعد عنه . وأجفاه إذا أبعدته ، فمجاافة المرفقين عن الجنبين مباعدتهما .

(٤) لأن معتدل الخلق لا يسمى راکعاً بدون ذلك . وقال المجد : ضابطه أن يكون انحناءه إلى الركوع المعتدل أقرب منه إلى القيام المعتدل اهـ . وأجمعوا على مشروعية الإنحناء حتى تبلغ كفاه ركبتيه . وقال الشيخ : الركوع في لغة العرب لا يكون إلا إذا سكن حين انحنائه ، وأما مجرد الخفض فلا يسمى ركوعاً ، ومن سماه ركوعاً فقد غلط على اللغة . قال : وهذا مما لا سبيل إليه ، ولا دليل عليه ، وإذا حصل الشك لم يكن ممثلاً بالاتفاق ، والوسط من كل شيء أعداه .

أو قدره من غيره^(١) ومن قاعد مقابلة وجهه ما وراء ركبتيه من الأرض أدنى مقابلة^(٢) وتتمتها الكمال^(٣) (ويقول) راعياً (سبحان ربي العظيم)^(٤) لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقولها في ركوعه ، رواه مسلم وغيره^(٥) .

- (١) أي والمجزئ في الركوع قدر الإنحناء من غير الوسط ، كطويل اليدين أو قصيرهما ، بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه لو كان وسطاً .
- (٢) أي والمجزئ في الركوع من قاعد مقابلة وجهه ما أمام ركبتيه أقل مقابلة ، لأنه ما دام قاعداً معتدلاً لا ينظر ما قدام ركبتيه من الأرض ، فإذا انحنى بحيث يرى ما قدام ركبتيه منها أجزأ ذلك في الركوع . وقوله : ما وراء . كقوله (وكان وراءهم ملك) أي أمامهم ، والأولى أن يقول : قدام ركبتيه ، لأنه المعروف .
- (٣) أي تنمة مقابلة ما قدام ركبتيه من الأرض الكمال في ركوع قاعد ، ولو انحنى لتناول شيء ، ولم يخطر بباله الركوع لم يجزئه عنه ، لعدم النية ، ولو أراد الركوع فسقط إلى الأرض قام فركع ، ليحصل ركوعه عن قيام .
- (٤) أي يقول حال ركوعه في فرض أو نفل : سبحان ربي العظيم . لحديث عقبة : لما نزلت (فسبح بسم ربك العظيم) قال «اجعلوها في ركوعكم» رواه أحمد وأبو داود وغيرهما .

(٥) فرواه الخمسة وصححه الترمذي من حديث حذيفة ، أنه كان يقول في ركوعه «سبحان ربي العظيم» فدل على مشروعية التسبيح في الركوع ، وهو مفسر لحديث عقبة ، وأجمعوا على سنيته ، وذهب أحمد وجمهور أهل الحديث إلى وجوبه للأمر به . وقال النووي وغيره : تسبيح الركوع والسجود وسؤال المغفرة والتكبيرات غير تكبيرة الإحرام كله سنة ، ليس بواجب ، فلو تركه لم يأت ، وصلاته صحيحة ، سواء تركه عمداً أو سهواً ، لكن يكره تركه عمداً ، وهذا مذهب مالك والشافعي =

والإقتصار عليها أفضل^(١) والواجب مرة^(٢) وأدنى الكمال
ثلاث^(٣) وأعلاه للإمام عشر^(٤).

= وأبي حنيفة ، ورواية عن أحمد . وقال أبو حامد : هو قول العلماء عامة ، لحديث
المسيء ، والأحاديث الواردة في الأذكار مضمولة على الإستحباب ، جمعاً بين
الأخبار .

(١) أي من غير زيادة « وبحمده » وكرهه مالك . لقوله « أما الركوع فعظموا
فيه الرب » وعن أحمد : الأفضل « وبحمده » واختاره المجد وغيره ، ولا يعارض
ما ذكر من إثبات الدعاء في الركوع ، لأن التعظيم لا يتنافى الدعاء ، ولأنه ثبت أنه
صلى الله عليه وسلم كان يقول « سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي » وربما
قال « سبح قدوس رب الملائكة والروح ، اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك
أسلمت ، وعليك توكلت ، أنت ربي خشع قلبي وسمعي وبصري ودمي ولحمي
وعظمي وعصبي لله رب العالمين ، سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء
والعظمة » فيحمل على الجواز ، أو على الأولوية .

(٢) لأنه عليه الصلاة والسلام لم يذكر عدداً ، وإذا رفع واعتدل وذكر أنه لم
يسبح لم يعد إلى الركوع .

(٣) يعني فأكثر وفاقاً ، وفي الإنصاف : بلا نزاع أعلمه في تسبيحي الركوع
والسجود اه . لقوله « إذا ركع أحدكم فليقل : سبحان ربي العظيم ، ثلاث مرات
وذلك أدناه » رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه ، وهو مرسل ، فإن عونا لم يدرك
ابن مسعود ، ولكنه من أهل بيته . قال الشيخ : فلهذا تمسك الفقهاء به ماله من الشواهد .
وقال الترمذي : والعمل عليه عند أهل العلم يستحبون أن لا ينقص الرجل في الركوع
والسجود عن ثلاث تسبيحات ، والكمال التمام ، وكمل من باب نصر تمت أجزاؤه
وكملت محاسنه .

(٤) لما روي عن أنس أن عمر بن عبد العزيز رحمه الله كان يصلي كصلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فحزروا ذلك بعشر .

قال أحمد : جاء عن الحسن ، التسبيح التام سبع ، والوسط خمس ، وأدناه ثلاث^(١) (ثم يرفع رأسه ويديه) لحديث ابن عمر السابق .^(٢)

(١) وقال بعض الأصحاب وغيرهم والشيخ : لا دليل على تقييد الكمال بعدد معلوم ، بل ينبغي الاستكثار من التسبيح على مقدار تطويل الصلاة ، لحديث البراء وغيره ، من غير تقييد بعدد ، والمنفرد يزيد في التسبيح ما أراد ، وكلما زاد كان أولى ، والأحاديث الصحيحة في تطويله عليه الصلاة والسلام ناطقة بذلك ، وكذا الإمام ينبغي له الاستكثار إذا كان المأمومون يؤثرون ذلك . وقال القاضي والسامري وغيرهما في المنفرد : ما لا يخرج به إلى السهو ، والإمام : ما لا يشق على المأمومين ، ورجح الشيخ وغيره في المنفرد بحسب صلاته إن أطال أطلال ، وإن قصر قصر لقوله : فكان قيامه ففعوده إلى قوله : قريباً من السواء ، وهو ظاهر الدلالة .

(٢) المتفق عليه : وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك . أي رفع يديه إلى حدو منكبيه ، رافعاً لهما مع رفع رأسه ، فرضاً كانت الصلاة أو نقلاً ، صلى قائماً أو قاعداً ، وعليه أكثر الأصحاب ، واختاره وصححه غير واحد ، وكذا المأموم لا تختلف الرواية في أنه يتبدى الرفع عند رفع رأسه ، لما تقدم من الأخبار . وقال ابن القيم : روى رفع اليدين عنه في هذه المواطن الثلاثة نحو من ثلاثين صحابياً ، واتفق على روايتها العشرة ، ولم يثبت عنه خلاف ذلك ، وقال شيخ الإسلام : رفع الأيدي عند الركوع والرفع بمثل رفعهما عند الإستفتاح مشروع باتفاق المسلمين اهـ . فرفع اليدين في مواضعه من تمام الصلاة ، من رفع أتم صلاة ممن لم يرفع ، وأما وجوب رفع رأسه فيإجماع المسلمين ، لهذا الخبر وغيره ، وفي حديث المسيء « ثم ارفع حتى تعتدل قائماً » متفق عليه ، ولغيره من الأحاديث . قال الشارح وغيره : وإذا رفع رأسه وشك هل ركع أولاً ؟ أو هل أتى بقدر الأجزاء أولاً ؟ لزمه أن يعود فيركع ، لأن الأصل عدم ما شك فيه ، إلا أن يكون وسواساً فلا يلتفت إليه ، وكذا حكم سائر الأركان .

(قائلاً - إمام ومنفرد - : سمع الله لمن حمده) مرتباً وجوباً^(١) لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقول ذلك ، قاله في المبدع^(٢) ومعنى سمع استجاب^(٣) (و) يقولان (بعد قيامهما) واعتدالهما (ربنا ولك الحمد .^(٤)

(١) فلا يقدم « لمن حمده » على « سمع الله » قال الموفق وغيره : لا نعلم خلافاً في المذهب في مشروعية التسميع للإمام والمنفرد ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة .

(٢) أي يقول « سمع الله لمن حمده » حين يرفع صلبه من الركوع متفق عليه . وقال « صلوا كما رأيتموني أصلي » وقال لبريدة « إذا رفعت رأسك من الركوع فقل : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد » . رواه الدارقطني .

(٣) أي أجاب فسمع سماع قبول وإحابة ، وعدي باللام لتضمنه معنى استجاب له . وقال النووي : أي تقبل الله منه حمده وجزأه به .

(٤) إجماعاً ، لما في الصحيحين « ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد » ولغيره من الأدلة ، والإعتدال ركن في كل ركعة . لقوله « حتى تعتدل قائماً » واعتدل استقام ، وفي لفظ « حتى تطمئن قائماً » متفق عليه وفيهما « وإذا رفع رأسه استوى قائماً ، حتى يعود كل فقار إلى مكانه » وفي السنن وصححه الترمذي « لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم صلبه في الركوع ، والسجود » أي عند رفعه منهما . قال الشيخ : وهو صريح في أنه لا تجزئ الصلاة حتى يعتدل الرجل من الركوع ، وينصب من السجود ، وفي الصحيح أن حذيفة رأى رجلاً لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، فقال : منذ كم تصلي هذه الصلاة ؟ قال : منذ كذا وكذا . فقال : أما إنك لو مت لمت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمداً صلى الله عليه وسلم . وأخرج معناه ابن خزيمة في صحيحه مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم . وكان النبي صلى الله عليه وسلم يطيل الرفع بقدر الركوع ، وقوله : ما خلا القيام والقعود ، =

ملء السماء ، وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد)
أي حمداً لو كان أجساماً ملأ ذلك .^(١)

= قيام القراءة ، وقعود التشهد ، وماسواهما قريب من السواء . وفي صحيح مسلم :
كان إذا قال : سمع الله لمن حمده . قام حتى نقول قد أوهم ، فمن إتمام الصلاة
إطالة الاعتدال ، وإنما تصرف في تقصير الاعتدالين من الركوع والسجود أمراء
بني أمية ، وربا في ذلك من ربا حتى ظن أنه من الستة ، والواو في قوله « ربنا ولك
الحمد » عاطفة على مقدر بعد قوله « ربنا » وهو : استجب . أو : حمدناك . فهما جملتان
قائمتان بأنفسهما ، الأولى : أنت الرب والمملك القيوم ، الذي بيده الأمور . ثم عطف
على هذا المعنى المفهوم من قوله « ربنا » قوله « ولك الحمد » فجمع معنى الدعاء
والإعتراف ، ثم أخبر عن شأن هذا الحمد بقوله « ملء السموات » الخ . وقال
في الفروع : أي سمع الله لمن حمده ، فاستجب يا ربنا ، ولك الحمد على ذلك .
وقيل : معناه أن من حمده متعرضاً لثوابه استجاب له وأعطاه ما تعرض له . فإنا
نقول : ربنا ولك الحمد . لتحصيل ذلك ، وقوله « ربنا ولك الحمد » مشروع في
حق كل مصل . وقال الموفق وغيره : وهو قول أكثر أهل العلم ، للأخبار .

(١) أي السماء والأرض ، وما شاء الله من شيء بعد السماء والأرض ،
كالكرسي والعرش ، وما لا يعلم سعة إلا الله ، وهذا من التأويل المردود ، بل الله
عز وجل يمثل أعمال العباد وأقوالهم صوراً ، كما جاءت به الأخبار ، وهو قادر
أن يملأ ما جعلت فيه ، فيجري الحديث على ظاهره ، و« ملء » بالنصب أي حمداً
ملء ، وبالرفع على أنه صفة للحمد ، والمعروف في الأخبار « ملء السموات » بالجمع ،
والأجسام جمع جسم ، جماعة البدن ، أو الأعضاء من الناس ، وسائر الأنواع
العظيمة الخلق ، ولمسلم وغيره عن ابن عباس : كان إذا رفع رأسه من الركوع
قال « اللهم ربنا لك الحمد ، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، ملء السموات وملء =

وله قول : اللهم ربنا ولك الحمد^(١) وبلا واو أفضل^(٢) عكس :
ربنا لك الحمد^(٣) (و) يقول (مأموم في رفعه : ربنا ولك
الحمد . فقط) لقوله عليه الصلاة والسلام « إذا قال الإمام :
سمع الله لمن حمده . فقولوا : ربنا ولك الحمد » متفق عليه من
حديث أبي هريرة .^(٤)

= الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ، أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد ، لا مانع
لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجحذ منك الجحذ » وله : كان يقول « اللهم
طهرني بالثلج والبرد ، والماء البارد ، اللهم طهرني من الذنوب والخطايا ، كما ينقى
الثوب الأبيض من الدنس » .

(١) لوروده في الصحيح عن أنس في باب صلاة القاعد بلفظ « وإذا قال :
سمع الله لمن حمده . فقولوا : اللهم ربنا ولك الحمد » وهو أفضل من عكسه الآتي
لكونه أكثر حروفاً .

(٢) أي وقول : اللهم ربنا لك الحمد . بلا واو ، أفضل منه مع الواو ، لورود
الخبر به في حديث ابن أبي أوفى ، وأبي سعيد .

(٣) أي بدون « اللهم » وبلا واو ، وهو جائز ، لورود الخبر به ، وبلا واو
أفضل مطلقاً ، للإتفاق عليه من حديث ابن عمر وأنس وأبي هريرة وغيرهم ،
واختاره الماتن وغيره ، وإن عطس حال رفعه فحمد الله لهما جميعاً لم يجرئه ، ولم
تبطل به ، كما لو عطس عند ابتداء الفاتحة . فقال (الحمد لله رب العالمين) ينوي
بذلك عنهما .

(٤) فاقصر صلى الله عليه وسلم على أمرهم بذلك ، وهو ظاهر المذهب أنه لا
يسن للمأموم قول « ملء السماء » الخ . وعن أحمد وغيره ما يدل على أنه مستنون ،
وهو أنه قال : ليس يسقط عن المأموم غير « سمع الله لمن حمده » واختار نية قول =

وإذا رفع المصلي من الركوع فإن شاء وضع يمينه على شماله أو أرسلهما^(١) (ثم) إذا فرغ من ذكر الاعتدال (يخر مكبراً)^(٢) ولا يرفع يديه^(٣).

= «ملء السماء» إلى آخره أبو البركات وأبو الخطاب والآجري والمجد والموفق والشارح والشيخ وغيرهم ، وهو مذهب الشافعي وأهل الحديث وغيرهم من أهل العلم ، وما استدلوا به من الحديث لاحجة لهم فيه ، فإنه لا يقتضي الإقتصار عليه ، ولإيتاني الإتيان بالدعاء الثابت بعده ، وكونه لم يذكره في هذا الخبر ، فقد ذكره في غيره مما تقدم وغيره ، مما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من غير وجه ، ولأنه ذكر مشروع في الصلاة ، أشبه سائر الأذكار . وفي الصحيح عن رفاة : كنا نصلي وراء النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال رجل : ربنا ولك الحمد ، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه . فلما انصرف قال « من المتكلم ؟ » فقال رجل : أنا . قال « رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبها أول » وصح عنه صلى الله عليه وسلم من غير وجه أنه كان يقول ذلك . فثبت سنينه . وقال الموفق وغيره على قول الخرق وغيره : إن كان مأموماً لم يزد على قول : ربنا ولك الحمد : لانعلم خلافاً في المذهب أنه لا يشرع للمأموم قول : سمع الله لمن حمده ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور ، لقوله « فقولوا » فإن الفاء للتعقيب ، وهو ظاهر . قال الحافظ : ولم ينقل أنه يجمع بينهما .

(١) يجانبه فيخير ، نص عليه ، والأول أولى ، لثبوت وضعهما حال القيام ، وعدم المخصص ، ولأن الأصل أن كل قيام فيه ذكر مسنون ، يضع فيه يمينه على شماله ، وقد ثبت فيه الذكر ، ولأن الوضع أبلغ في التعظيم من الإرسال .

(٢) أي يهوي ساجداً وفاقاً ، كسائر الإنتقالات ، من : خر يخر بالكسر خروراً . سقط وانكب على الأرض .

(٣) يعني حال انحذاره بالسجود وفاقاً . لقول ابن عمر : وكان لا يفعل ذلك =

(ساجداً على سبعة أعضاء^(١) رجليه ثم ركبتيه ثم يديه ثم
جبهته مع أنفه)^(٢) .

= في السجود . متفق عليه . وكذا لا يرفعهما حين يرفع رأسه من السجود ، ولأنهما
ينحطان لعبوديتهما ، كما ينحط الوجه ، فأغنى ذلك عن رفعهما ، ولذلك لم
يشرع رفعهما عند رفع رأسه من السجود ، لأنهما يرفعان كما يوضعان معه .

(١) والسجود فرض بالكتاب والسنة والإجماع قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا
اركعوا واسجدوا) والسجود لغة الخضوع والتذلل ، وقيل لمن وضع جبهته في
الأرض : سجد ، لأنه غاية الخضوع ، ومنه سجود الصلاة ، وهو وضع الجبهة على
الأرض ، ولا خضوع أعظم منه ، والسجود شرعاً ما ذكره رحمه الله ، ويأتي
كلام الشيخ أيضاً ، والعضو : كل عظم وافر من الجسد .

(٢) قال الوزير : وأجمعوا على مشروعيته ، فيسجد على رجليه ، ثم ركبتيه
يضعهما على الأرض قبل يديه . لحديث وائل « إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه »
رواه أهل السنن . قال ابن القيم : وهو الصحيح ، ولم يرو من فعله ما يخالف ذلك .
ولحديث أبي هريرة « إذا سجد أحدكم فلا يترك كما يترك البعير ، وليضع ركبتيه
قبل يديه » ورواه الأثرم وابن أبي شيبة بلفظ « إذا سجد أحدكم فيبدأ بركبتيه قبل
يديه ، ولا يترك بروك الفحل » ورواية « يديه قبل ركبتيه » لعله متقلب على بعض
الرواة ، يدل عليه أول الحديث وآخره ، من رواية ابن أبي شيبة ، وفسر قوله
صلى الله عليه وسلم « وأن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير » أن
يترك على ركبتيه قبل يديه إذا أراد السجود بروك البعير الذي أوطنه أهله ، وأن لا
يهوي في سجوده فيثني ركبتيه حتى يضعهما بالأرض على سكون ومهل ، وروي
عن بعض الصحابة ما يوافق ذلك ، ولم يتقل عنهم خلافه ، وهو قول جمهور
السلف ، وحكاها أبو الطيب عن عامة الفقهاء ، والخطابي عن أكثرهم ، وابن المنذر
عن عمر وغيره ، وسفيان والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي وغيرهم . =

لقول ابن عباس : أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعظم^(١) ولا يكف شعراً ولا ثوباً^(٢) الجبهة واليدين والركبتين والرجلين . متفق عليه^(٣) .

= ثم يضع الجبهة مع الأنف . قال في المبدع : بغير خلاف ، لقول أبي حميد : كان إذا سجد أمكن جبهته وأنفه من الأرض . صححه الترمذي ، والمراد باليدين هنا الكفان . وكان النبي صلى الله عليه وسلم يضع يديه حذو منكبيه وأذنيه ، باسطاً كفيه وأصابعه ، لا يفرج بينهما ولا يقبضهما . قال الترمذي : وهو الذي اختاره أهل العلم ، وتكون بداه قريباً من أذنيه . قال الشارح : والجميع حسن .

(١) العظم جمعه عظام ، ويسمى كل واحد عظماً ، وإن اشتمل على عظام ، باعتبار الجملة ، وعرفه الأطباء بأنه عضو بسيط يبلغ صلابته إلى حد لا يمكن ثنيته . وللترمذي وصححه : « إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب ، وجهه وركبتيه وكفاه وقدماه » قال : وعليه العمل عند أهل العلم .

(٢) جملة معترضة بين المجل والمبين ، أي لا يجمع ثيابه ولا شعره .

(٣) الجبهة هي مستوى ما بين الحاجبين إلى الناصية ، واحتج بعضهم بهذا على وجوبه على الجبهة دون الأنف ، وفي الصحيحين « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم » وأشار بيده على أنفه ، ولمسلم « الجبهة والأنف » وله أيضاً « إذا سجدت فضع كفيك ، وارفع مرفقيك » وللترمذي « أمر بوضع اليدين ونصب المرفقين » وقال : وهو الذي أجمع عليه أهل العلم ، واختاروه ، والرجلان هما القدمان ، وفي رواية « والقدمين » وفي رواية أخرى « وأطراف القدمين » وهو مبين للمراد من الرجلين ، والحديث ظاهر الدلالة على وجوب السجود على هذه الأعضاء ، إذ هو غاية خشوع الظاهر ، وأجمع العبودية لساكن الأعضاء ، بل فرض أمر الله به ورسوله وبلغه الرسول الأمة ، بقوله وفعله ، ومن كماله مباشرة مصلاه بأديم وجهه ، =

وللدارقطني عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً^(١) « لا صلاة لمن لم يضع أنفه على الأرض »^(٢).

= فيعفره في التراب استكانة وتواضعاً ، واعتماده على الأرض بحيث يناله ثقل رأسه ، وارتفاع أسافله على أعاليه ، وفي السنن « فيسجد فيمكن وجهه » ، حتى تطمئن مفاصله ، ويسترخي ، ولذلك إذا رأى الشيطان ابن آدم ساجداً اعتزل ناحية يبكي ، ويقول : يا ويله ، أمر بالسجود فسجد فله بخسة ، وأمرت بالسجود فعصيت ، قل النار ، وفي الأثر « ما من حالة يكون عليها العبد أحب إلى الله من أن يراه ساجداً ، يغفر وجهه بالتراب » وثبت من طرق « ما سجد العبد لله سجدة إلا رفع له بها حسنة ، وحط عنه بها خطيئة » والحث على السجود ، وذكر فضله وعظيم أجره معلوم من الدين بالضرورة ، وهو سر الصلاة وركنها الأعظم ، وخاتمة الركعة ، وما قبله من الأركان كالمقدمة إليه ، والساجد أقرب ما يكون إلى الله ، فأفضل الأحوال حال يكون فيها أقرب إلى الله .

(١) يعني إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، والدارقطني هو أبو الحسن علي بن عمران تقدم ، وعكرمة هو ابن عبد الله مولى ابن عباس ، ثقة مات سنة مائة وسبع .
(٢) وأخرج الدارقطني أيضاً عنه « لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين » وقد ثبت السجود على الأنف في أحاديث كثيرة ، والجبهة والأنف حقيقة في المجموع . وحكى ابن المنذر إجماع الصحابة على أنه لا يجزئ السجود على الأنف وحده ، وتقدم أنه صلى الله عليه وسلم إذا سجد مكن جبهته وأنفه من الأرض . قال الشيخ : والسجود في لغة العرب لا يكون إلا إذا سكن حين وضع وجهه على الأرض ، وأما مجرد الخفض فلا يسمى سجوداً ، ومن سماه سجوداً فقد غلط على اللغة ، وقال بغير علم في كتاب الله ، وإذا حصل الشك هل هذا ساجد أو ليس بساجد ؟ لم يكن ممثلاً بالاتفاق اهـ . وفي السنن « إذا سجدت فمكن سجودك » ولو سجد على حشيش أو قطن أو ثلج أو برد ونحوه ولم يجد حجمه لم يصح ، لعدم المكان المستقر .

ولا تجب مباشرة المصلي بشيء منها^(١) فتصح (ولو) سجد (مع حائل) بين الأعضاء ومصلاه^(٢) قال البخاري في صحيحه: قال الحسن: كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة^(٣). إذا كان الحائل (ليس من أعضاء سجوده)^(٤) فإن جعل بعض أعضاء السجود فوق بعض كما لو وضع يديه على فخذه أو جبهته على يديه لم يجزئه^(٥).

(١) أي من أعضاء السجود ، وأجمعوا عليه في الركبتين والقدمين ، وأما الجبهة ففي الصحيحين : كنا نصلي معه في شدة الحر ، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض ، بسط ثوبه فسجد عليه ، وأما اليدان فقول أكثر أهل العلم . لحديث ابن عباس : رأيت يتقي الطين إذا سجد بكساء دون يديه . رواه أحمد . والمباشرة مأخوذة من البشرة ، وهي ظاهر الجلد .

(٢) أي حائل متصل بين أعضاء السجود وبين موضع صلاته ، وفاقاً لما لك وأبي حنيفة وجمهور العلماء .

(٣) يعني أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وروي عن ابن عمر أنه كان يسجد على كور عمامته ، وعنه لا يسجد على شيء من ذلك ، وهو مذهب الشافعي . قال ابن القيم : وكان صلى الله عليه وسلم يسجد على جبهته وأنفه ، دون كور عمامته ، ولم يثبت عنه السجود على كور عمامته من حديث صحيح ولا حسن اه والحسن هو ابن أبي الحسن البصري ، واسم أبيه يسار ، الأنصاري مولا هم ، ثقة فقيه مشهور ، مات سنة مائة وعشر ، وقد قارب التسعين .

(٤) يعني بينها وبين مصلاه ، فتصح ولا تكره على الصوف واللبود والبسط والطنافس وجميع الأمتعة ، ولا فيها . قال النووي : وهو قول جماهير العلماء .

(٥) لإفضائه إلى تداخل أعضاء السجود ، وخلاف أمره وفعله صلى الله عليه وسلم .

ويكره ترك مباشرتها بلاعذر^(١) ويجزئ بعض كل عضو^(٢) وإن جعل ظهر كفيه أو قدميه على الأرض^(٣) أو سجد على أطراف أصابع يديه^(٤) فظاهر الخبر أنه يجزئه ، ذكره في الشرح^(٥) ومن عجز بالجبهة لم يلزمه بغيرها^(٦).

(١) لحديث « إذا سجدت فمكن جبهتك من الأرض ولا تنقر نقرأ » وحديث إنهم شكوا إليه حر الرمضاء في جباههم . قال الشيخ : دلت الأحاديث والآثار على أنهم في حال الاختيار يباشرون الأرض بالجباه ، وعند الحاجة كالحر ونحوه يتقون بما يتصل بهم من طرف ثوب وعمامة ، وقلنسوة ، ولهذا كان أعدل الأقوال في هذه المسألة أن يرخص في ذلك عند الحاجة ، ويكره عند علمها اهـ . وحكمته أن القصد من السجود مباشرة أشرف الأعضاء ، وهو الجبهة والأنف لمواطء الأقدام ، ليتم الخضوع والتواضع للأقربى في خبر « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد » .

(٢) من الأعضاء المذكورة إذا سجد عليه قالوا : لأنه لم يقيد في الأحاديث ، والأمر جاء بالسجود عليها ، وأجمعوا عليه ، والإجتزاء ببعض يحتاج إلى مخصص .

(٣) دون باطنهما ، فذكر في الشرح أنه يجزئه .

(٤) أي وضع أطراف أصابعه فقط . دون يديه في حال السجود .

(٥) لأنه قد سجد على يديه ، وكذا لو سجد على ظهر قدميه . وقال ابن حامد وغيره : لا يجزئه أن يسجد على أطراف أصابع يديه ، وعليه أن يستغرق اليدين بالسجود .

(٦) من أعضاء السجود ، لأنه الأصل وغيره تبع ، ومن عجز عن السجود على بعض الأعضاء سجد على بقيتها ، وقرب العضو المريض من مصلاه غاية ما يمكنه .

ويوميء ما أمكنه ^(١) (ويجافي) الساجد (عضديه عن جنبيه ^(٢)
 وبطنه عن فخذه ^(٣)) وهما عن ساقيه ^(٤) ما لم يؤذ جاره ^(٥)
 (ويفرق ركبتيه) ورجليه ^(٦) .

(١) أي يوميء عاجز عن السجود على جبهته غاية ما يمكنه وجوباً . لحديث
 « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » وقيل : يلزم بالأنف إن أمكن ، ومن سقط
 من قيام أو ركوع ولم يطمئن عاد ، وإن اطمأن انتصب قائماً وسجد ، ومن سقط
 على جنبه بعد قيامه من الركوع ، ثم انقلب ساجداً لم يجزئه سجوده ، لأنه خرج عن
 سنن الصلاة وهيتها ، وإن سقط منه ساجداً أجزأه بغير نية ، لأنه على هيتها .

(٢) لحديث ابن بحنة « إذا سجد تجنح في سجوده ، حتى يرى وضوح إبطيه »
 متفق عليه ، وفي رواية : فرج بين يديه ، أي نحى كل يد عن الجنب الذي يليها .
 ولحديث أبي حميد : كان إذا سجد جافي عضديه عن جنبيه ، ووضع يديه حذو
 منكبيه ، صححه الترمذي ، ولمسلم عن ميمونة : لو شئت بهيمة أن تمر بين يديه
 لمرت .

(٣) لحديث أبي حميد : وإذا سجد فرج بين فخذه ، غير حامل بطنه على
 شيء من فخذه .

(٤) أي يجافي فخذه عن ساقيه ، لما في مسلم وغيره « فإذا سجدت فضع كفيك
 وارفع مرفقيك » وغير ذلك ، مما هو ظاهر في أكديّة التفريج ، وللطبراني بسند
 صحيح « فإذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك » وهذه الحالات من كمال السجود ،
 أن يكون على هيئة يأخذ كل عضو من البدن بحظه من الخضوع ، ليستقل كل عضو
 منه بالعبودية ، ولأنه أشبه بالتواضع ، وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض ،
 مع مغاييرته لهيئة الكسلان .

(٥) الذي يجانبه بفعل ذلك المسنون فيحرم ، للحصول الإيذاء المحرم .

(٦) لأنه صلى الله عليه وسلم إذا سجد فرق بين فخذه .

وأصابع رجليه ، ويوجهها إلى القبلة ^(١) وله أن يعتمد بمرفقيه على فخذه إن طال ^(٢) (ويقول) في السجود (سبحان ربي الأعلى) ^(٣) .

(١) أي ويفرق بين أصابع رجليه حال سجوده . ويوجهها إلى القبلة ، لما في الصحيح : سجد غير مفترش ولا قابضهما ، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة . وفي التلخيص : يجب جعل باطن أطرافهما إلى القبلة ، إلا أن يكون فيهما نعل أو خف ، وتقدم الأمر بالسجود على أطراف القدمين ، فلا تصح بدونه . وقال الشيخ : وإذا رفع قدميه في السجود فإنه مع رفعهما بالتلاعب أشبه منه بالتعظيم والإجلال ، وإن لم يضعهما لم يصح سجوده .

(٢) يعني السجود ، ليستريح بذلك بلا كراهة ، فإنهم لما شكوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم مشقة التفريج قال « استعينوا بالركب » رواه أبو داود ، ويستحب أن يضع راحتيه على الأرض ، مبسوطتين مضمومتين الأصابع ، مستقبلاً بها القبلة ، ويضعهما حذو منكبيه ، أو حذو أذنيه ، وكلاهما حسن ، وقد ورد وتقدم .

(٣) ندباً إجماعاً ، والمذهب الوجوب ، لحديث عقبة : لما نزل (سبح اسم ربك الأعلى) قال « اجعلوها في سجودكم » رواه أحمد وغيره . ولحديث حذيفة : ويقول في سجوده : سبحان ربي الأعلى . رواه مسلم . وهو مفسر لحديث عقبة . قال الخطابي : فيه دلالة على وجوب التسبيح في الركوع والسجود ، لأنه قد اجتمع في ذلك أمر الله ، وبيان رسوله صلى الله عليه وسلم ، وترتيبه في موضع من الصلاة ، فتركه غير جائز اهـ . وكان غالب دعائه صلى الله عليه وسلم في سجوده ، ولأن وصف الرب بالعلو في هذه الحالة في غاية المناسبة ، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالدعاء فيه ، وبعد التشهد ، وقبل السلام ، ففي الصحيحين أنه كان يقول : =

على ما تقدم في تسبيح الركوع^(١) (ثم يرفع رأسه) إذا فرغ من السجدة (مكبراً^(٢)).

= « سبحانك اللهم وبحمدك ، اللهم اغفر لي » وربما قال : « اللهم إني لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، سجد وجهي للذي خلقه وصوره ، وشق سمعه وبصره ، تبارك الله أحسن الخالقين » وكان يقول « رب إني ظلمت نفسي فاغفر لي » الخ « اللهم اغفر لي ذنبي كله ، دقه وجله » الخ وقال : « وأما السجود فأكثرُوا فيه من الدعاء ، فقم أن يستجاب لكم » والأمر بإكثار الدعاء في السجود يشمل الحث على تكثير الطلب لكل حاجة ، ويشمل التكرار للسؤال الواحد ، كيف وهو في حال أذلّ ما يكون لربه ، وأنخضع له ، حيث يضع أشرف شيء فيه - وهو وجهه - على التراب ، خشوعاً لربه واستكانة له ، وخضوعاً لعظمته ، وذلاً لعزته ، قد انكسر قلبه وذلل له جسمه ، وخشعت له جوارحه ، بل في أشرف حالاته ، وأقرب ما يكون من ربه ، وهل طول السجود أو طول القيام أفضل ؟ صوب الشيخ أنهما سواء ، فإن القيام أفضل بذكره ، وهو القراءة ، والسجود أفضل بهيئته ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أطال القيام أطال الركوع والسجود ، وإذا خفف القيام خفف الركوع والسجود .

(١) أي حكمه حكم ما تقدم ، من أن الواجب مرة ، وأدنى الكمال ثلاث وفاقاً ، وأعلاه عشر على ما تقدم .

(٢) أي يكون ابتداءه مع ابتدائه ، وانتهاءه مع انتهائه ، لقوله : ثم يكبر حين يرفع رأسه . متفق عليه ، وهذا الرفع والإعتدال واجب ، وهو مذهب الشافعي ، لقوله في حديث المسيء « ثم اجلس حتى تطمئن جالساً » وعن عائشة : إذا رفع من السجدة لم يسجد حتى يستوي قاعداً ، متفق عليه . ولحديث أبي حميد الآتي وغيره .

ويجلس مفترشاً يسراه (أي يسرى رجله)^(١) (ناصباً يميناه)
ويخرجها من تحته ، ويثني أصابعها نحو القبلة^(٢) ويبسط
يديه على فخذه مضمومتي الأصابع^(٣) (ويقول) بين السجدين
(رب اغفر لي)^(٤) الواجب مرة والكمال ثلاث^(٥) .

(١) فيسبطها ويجلس عليها .

(٢) أي يجعل بطون أصابعها على الأرض مفرقة ، معتمداً عليها ، لحديث
أبي حميد : ثنى رجله اليسرى ، وقعد عليها ، واعتدل ، حتى رجع كل عظم في
موضعه . ولحديث عائشة « وكان يفرش رجله اليسرى ، وينصب اليمنى » متفق
عليه ، ولقول عبد الله بن زيد : كنا نعلم إذا جلسنا في الصلاة أن يفرش الرجل منا
قدمه اليسرى ، وينصب قدمه اليمنى ، على صدر قدمه ، وإن كانت إبهام أحدنا
لتنثني فيدخل يده حتى يعلها ، ولم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع
جلسة غيرها .

(٣) قياساً على جلوس التشهد ، وانقل الخلف عن السلف .

(٤) أي ذنوبي أو تقصيري في طاعتك . لحديث حذيفة : كان يقول بين
السجدين « رب اغفر لي » رواه النسائي والترمذي وغيرهما ، وإسناده ثقات .
ولأبي داود والترمذي وغيرهما من حديث ابن عباس : كان يقول بين السجدين
« اللهم اغفر لي وارحمني واهدني ، وعافني وارزقني » وحسنه النووي ، وصححه
الحاكم . وقال ابن القيم : لما فصل بين السجدين بركن مقصود ، شرع فيه من
الدعاء ما يليق به ويناسبه ، وهو سؤال المغفرة والرحمة والهداية والعافية والرزق .
واختار الشيخ الدعاء بما ورد .

(٥) فأكثر كما تقدم ، وظاهره مطلقاً ، لا كالركوع ونحوه . وقال الموفق
وجماعة : أدنى الكمال ثلاث ، والكمال في ذلك كالكمال في تسبيح الركوع =

(ويسجد) السجدة (الثانية كالأولى)^(١) فيما تقدم من التكبير والتسبيح وغيرهما^(٢) (ثم يرفع) من السجود (مكبراً)^(٣)

= والسجود . واختاره الشيخ ، ولادليل على تقييده بعدد معلوم ، كما تقدم . وقال الزركشي : هذا المشهور ، والسنة شاهدة لهذا القول ، وهو الثابت عنه في جميع الأحاديث ، وهو من تمامها الذي أخبر به أصحابه عنه صلى الله عليه وسلم ، وتقصير الاعتدال من الركوع والسجود من تصرف بني أمية ، كما تقدم ، وكانت صلاته صلى الله عليه وسلم قريباً من السواء ، معتدلة ، إذا أطال في القيام أطال في غيره ، وقوله : ما خلا القيام والقعود . أي القيام للقراءة ، والقعود للتشهد ، وتقدم .

(١) وجوباً بإجماع المسلمين ، فإنه صلى الله عليه وسلم كان يسجد سجدتين ، لم يختلف عنه في ذلك ، وعلمه النبي فقال « ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » .

(٢) كالمهيئة والدعاء بالوارد ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ، وإنما شرع تكرار السجود في كل ركعة ، دون غيره ، لأنه أبلغ ما يكون في التواضع ، وأفضل أركانها الفعلية ، وسرها الذي شرعت لأجله ، وخاتمها وغايتها ، فكان تكرر أكثر من تكرار سائر الأركان ، ولابن حبان عن ابن عمر مرفوعاً « إذا قام العبد يصلي ، أتى بذنوبه فوضعت على رأسه أو على عاتقه ، فكلما ركع أو سجد تساقطت عنه » .

(٣) أي يرفع من السجدة الثانية ، وهذا القيام ركن ، والتكبير واجب ، يتدثه مع ابتداء رفع رأسه من السجود ، وينتهي عند اعتداله قائماً ، لقوله صلى الله عليه وسلم « ثم يكبر حين يرفع » .

ناهضاً على صدور قدميه^(١) ولا يجلس للإستراحة^(٢) (معتمداً
على ركبتيه إن سهل)^(٣) .

(١) أي قائماً على مقدمهما ، وأطلق صدور على صدرين لاستئصال الجمع بين
ثنتين فيما هو كالكلمة الواحدة ، وفي المطلع : جيء به بلفظ الجمع لأن كل مثنى
معنى مضاف إلى متضمنه ، يختار فيه لفظ الجمع على لفظ الأفراد ، ولفظ الأفراد
على لفظ الثنية . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ينهض في الصلاة على صدور
قدميه . قال الترمذي : والعمل عليه عند أهل العلم . وروى ابن أبي شيبة وغيره من
غير وجه أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهضون في الصلاة على صدور
أقدامهم .

(٢) أي لا يسن أن يجلس جلسة الإستراحة ، بفتح الجيم لأنه مرة من الجلوس ،
ويجوز كسر الجيم ، بتقدير إرادة الهيئة ، لأن فيها قدراً زائداً على الجلسة ، وذلك
هو الهيئة والإستراحة هي طلب الراحة ، كأنه صار له إعياء فيجلس ليزول عنه ،
وهي جلسة خفيفة صفتها كالجلوس بين السجدين ، وثبت أنه صلى الله عليه وسلم
فعلها ، ولكن لم يذكرها كل واصف لصلاته ، ومجرد فعلها لا يدل على أنها من
سنن الصلاة ، وإذا قدر أنه فعلها لحاجة ، لم يدل على سنيتها ، إلا إذا علم أنه فعلها
ليقتدى به فيها ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة . قال أحمد : أكثر الأحاديث على
هذا . قال الترمذي : والعمل عليه عند أهل العلم ، وقيل : يجلس . لفعله عليه الصلاة
والسلام ، ويحمل أنه في آخر عمره عند كبره ، جمعا بين الأخبار ، واختاره
الشيخ وغيره .

(٣) أي معتمداً بيديه على ركبتيه . قال القاضي : لا يختلف قوله في ذلك ،
إن سهل عليه ذلك ، ولا يعتمد على الأرض بيديه ، لحديث وائل : وإذا نهض رفع
يديه قبل ركبتيه ، ولأبي داود : نهى أن يعتمد على يديه إذا نهض في الصلاة ،
وقال علي : من السنة أن لا يعتمد بيديه على الأرض إلا أن يكون شيخاً كبيراً =

وإلا اعتمد على الأرض^(١) وفي الغنية : يكره أن يقدم إحدى
رجليه^(٢).

= لا يستطيع . وعن أحمد : يستحب أن يقوم معتمداً على يديه ، وفقاً لمالك والشافعي ،
لما في الصحيح من حديث مالك بن الحويرث : فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية
جلس ، واعتمد على الأرض ، ثم قام ، ولأنه أعون للمصلي . وقال النووي
وغيره : وأحاديثهم ليس فيها شيء صحيح إلا الأثر الموقوف على ابن مسعود ،
أنه يقوم على صدور قدميه انتهى . لكن قول الترمذي : والعمل عليه عند أهل العلم .
يقتضي قوة أصله وإن ضعف ، خصوصاً هذا الطريق ، وهو كذلك ، فأخرج
ابن أبي شيبة عن ابن مسعود أنه كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه ، ولم
يجلس ، ونحوه عن علي وابن عمر وابن الزبير وغيرهم ، وأخرج عن الشعبي قال :
كان عمر وعلي وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينهضون في الصلاة على صدور
أقدامهم ، وعن النعمان بن أبي عياش : أدركت غير واحد من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم أنه نهض كما هو ولا يجلس ، وأخرجه عبد الرزاق عن ابن
مسعود ، وابن عباس وابن عمر ، وكذا البيهقي وغيره ، فقد اتفق أكابر الصحابة
الذين كانوا أقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأشد اقتفاءً لأثره ، وألزم
لصحبه من مالك ، على خلاف ما قال ، فوجب تقديمه ، وتقديم النهي عنه ، وما
رواه مالك يحمل على حالة الكبر ، وبه تجتمع الأدلة .

(١) أي ولا يسهل عليه الإعتماد على ركبتيه لكبر أو ضعف أو مرض أو سمن
ونحوه اعتمد بيديه على الأرض بلاخلاف ، لحديث علي المتقدم ، ولحديث مالك .

(٢) نص عليه ، وروي عن ابن عباس وغيره أنه يقطع الصلاة ، والغنية
لشيخ عصره عبد القادر بن عبد الله بن جنكي دوس ، الجيلي البغدادي المشهور ،
وله (الفتح الرباني) و (فتوح الغيب) وغيرها ، توفي ببغداد سنة خمس مائة وإحدى
وستين .

(ويصلي) الركعة (الثانية كذلك) أي كالأولى ^(١) (ما عدا
التحرمة) أي تكبيرة الإحرام ^(٢) (والإستفتاح والتعوذ
وتجديد النية) ^(٣) .

(١) بلا نزاع ، لقوله للمسيء لما وصف له الركعة الأولى « ثم افعل ذلك في
صلاتك كلها » وفي السنن وغيرها « فإذا قمت فمثل ذلك ، حتى تفرغ من صلاتك »
ولنقل صفة الصلاة كذلك .

(٢) فلا تعاد إجماعاً ، لأنها وضعت للدخول في الصلاة ، وهو متف هنا ،
و (عدا) كلمة يستثنى بها مع (ما) وبدونها .

(٣) أي وما عدا الإستفتاح ، مصدر استفتح ، والمراد به ههنا الذكر قبل
الاستعاذة ، من قول : سبحانه اللهم ، ونحوه بلاخلاف ، حكاة في المبدع وغيره ،
ولو لم يأت به ، لحديث أبي هريرة . « وإذا نهض إلى الركعة الثانية استفتح بالحمد لله
ولم يسكت » . رواه مسلم ، ولقوات محله ، وما عدا التعوذ إن كان استعاذ في
الأولى ، لظاهر الخبر . قال ابن القيم : الإكتفاء باستعاذة واحدة أظهر ، للحديث
الصحيح عن أبي هريرة : كان إذا نهض للركعة الثانية استفتح القراءة ، ولم يسكت اهـ .
ولأن الصلاة جملة واحدة لم يتخلل القراءتين فيها سكوت ، بل ذكر ، فالقراءة
فيها كلها كالقراءة الواحدة إذا تخللها حمد الله أو تسبيح أو تهليل أو صلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك ، وعنه يتعوذ في الثانية ، اختارها الشيخ .
قال في الإنصاف : وهي أوضح دليلاً ، وهو مذهب الشافعي ، وفي الإختيارات :
ويستحب أن يتعوذ أول كل قراءة . قال النووي : وهو الأظهر ، وأما البسمة ،
فتسن في كل ركعة ، لأنها تستفتح بها السورة ، وما عدا تجديد النية للإكتفاء
باستصحابها . قال في الإنصاف : وهذا مما لا نزاع فيه . وقال جمع : لا حاجة
لاستثنائها ، لأنها شرط لاركن ، ويجوز أن يتقدم الصلاة اكتفاء بالدوام الحكمي ، =

فلا تشرع إلا في الأولى^(١) لكن إن لم يتعوذ فيها تعوذ في الثانية^(٢) (ثم) بعد فراغه من الركعة الثانية (يجلس مفترشاً) كجلوسه بين السجدين^(٣) (ويداه على فخذه)^(٤) ولايلقهما ركبتيه^(٥).

= وما عدا السكوت ، وتطويلها كالأولى ، فإنه عليه الصلاة والسلام كان لا يسكت في الثانية ، ويقصرها عن الأولى .

(١) أي فلا تشرع هذه الأمور الأربعة وفاقاً ، في غير التعوذ ، إلا في الركعة الأولى ، لأن تلك تراد لافتتاح الصلاة .

(٢) إجماعاً ، ولو ترك التعوذ في الأولى عمداً ، لقوله تعالى (فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) .

(٣) أي يجلس للتشهد إجماعاً ، لتقل الخلف عن السلف ، نقلاً متواتراً . وقال الوزير : اتفقوا على أن الجلسة في آخر الصلاة فرض من فروض الصلاة اهـ . وجلوسه للتشهد كجلوسه بين السجدين سواء وتقدم . وفي الصحيح : كان إذا جلس للتشهد ، جلس على رجله اليسرى ، ونصب الأخرى . وفيهما : إذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ، ونصب اليمنى . ولم يرو عنه في هذه الجلسة غير هذه الصفة ، والحكمة في ذلك والله أعلم أن المصلي مستوفز في الأول للحركة يبدنه بخلاف الثاني ، والحركة عن الإفتراش أهون ، وكيفما جلس في التشهدين وبين السجدين جاز إجماعاً .

(٤) اليمنى على الفخذ اليمنى ، باسماً ذراعه على فخذه ، ولا يحافيهما ، فيكون حد مرفقه عند آخر فخذه ، واليسرى على الفخذ اليسرى ، مملوذة ، وأطراف الأصابع على الركب .

(٥) لورود الأحاديث بوضع يديه على فخذه ، وهو مجمع عليه .

و (يقبض خنصر) يده (اليمنى وبنصرها ^(١)) ويخلق إبهامها مع الوسطى (بأن يجمع بين رأس الإبهام والوسطى ، فتشبه الحلقة من حديد ونحوه ^(٢)) (ويشير بسبابتها ^(٣)) من غير تحريك ^(٤) .

(١) بكسر الخاء والباء مؤنثتان ، الأولى الإصبع الصغرى ، والثانية بينها وبين الوسطى ، أي يقبض من يمينه عند وضعها على فخله الأيمن عند الركبة خنصرها وبنصرها . لحديث وائل : ثم قبض ثنتين من أصابعه . رواه أحمد وغيره .

(٢) لحديث وائل : وخلق إبهامه مع الوسطى . والإبهام الإصبع العظمى ، وهي مؤنثة ، والجمع أباهيم ، ويخلق بتشديد اللام ، والحلقة بسكونها ، وجمعها خلق ، كقصعة وقصع ، وقيل بفتحين على غير قياس ، وفي السنن « وخلق حلقة » ولمسلم « وقبض أصابعه الثلاث » وله أيضاً « وعقد ثلاثة وخمسين » في أعداد كانت معروفة عند العرب ، بأن تكون الثلاث مضمومة إلى أدنى الكف لا مقبوضة ، والإبهام مفتوحة تحت المسبحة على طرف الراحة ، ويسمونها تسعة وتسعين ، وآثر الفقهاء الأول ، تبعاً للخبر ، ولو فعل غير ذلك مما ورد أنى بالسنة ، والأول أفضل ، ورواه أئفقه .

(٣) سميت بذلك لتحريكها في وقت السب ، وسباحة لأنه يشير بها للتوحيد ، وخصت بالإشارة والله أعلم لاتصالها بنياط القلب ، فتحريكها سبب لحضوره ، والحكمة في الإشارة بها ليجمع في توحيده بين القول والفعل والإعتقاد .

(٤) فلا يوالي حركتين عند الإشارة ، لأنه يشبه العبث ، لحديث ابن الزبير : « ويشير بسبابته ولا يحركها » وقال ابن القيم : في صحته نظر ، وليس في الحديث أن هذا كان في الصلاة اه . وفي حديث وائل : ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها . رواه أهل السنن وغيرهم . قال ابن القيم : كان لا ينصبها نصباً ، ولا =

(في تشهده)^(١) ودعائه في الصلاة وغيرها^(٢) عند ذكر الله تعالى^(٣)
تنبيهاً على التوحيد^(٤) (ويبسط) أصابع (اليسرى)^(٥)

= يُنْسِمُهَا ، بل يحنيها شيئاً ، ويحركها كما تقدم اه . وقيل : يديم نظره إليها ،
للخبر ابن الزبير عند أحمد وغيره . قال في الفروع : إسناده جيد ، وأحاديث الإشارة
بالسبابة في التشهد قد بلغت حد التواتر .

(١) في الصلاة ، متعلق بيشير ، للخبر المتقدم وغيره . ولمسلم : ورفع أصبعه
التي تلي الإبهام فدعا بها . وسمي بالتشهد من باب إطلاق الجزء وهو الشهادة على
الكل .

(٢) أي يشير بسببته إذا دعا في صلاة وغيرها . لحديث عبدالله بن الزبير :
كان يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها . رواه أبو داود والنسائي . وفيه عن سعد بن
أبي وقاص مرّبي وأنا أدعو بأصابعي فقال « أَحَدٌ أَحَدٌ يَا سَعْدُ » وأشار بالسبابة .

(٣) وصحح في شرح الهداية للحنفية وغيرها عند الشهادة ، وكذا عند الشافعية ،
فيكون رفعها مرة في التشهد . قال في الفروع : ولعله أظهر . وهي أفضل الذكر .
فيكون موضع الإشارة لا إله إلا الله . لما رواه البيهقي من فعله صلى الله عليه وسلم .
وفي المقنع والإنصاف وغيرهما : مراراً ، لقوله « إذا دعا » .

(٤) والتوحيد هو إفراد الله بالعبادة ، وسئل ابن عباس فقال : هو الإخلاص ،
ولأنّ داود عنه أنه قال : هكذا الإخلاص ، يشير بإصبعه التي تلي الإبهام ، وروي
مرفوعاً .

(٥) لحديث ابن عمر : وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ، وفي لفظ :
ويده اليسرى على ركبته ، باسطها عليها .

مضمومة إلى القبلة^(١) (ويقول) سرّاً^(٢) (التحيات لله) أي
الألفاظ التي تدل على السلام والملك^(٣) والبقاء والعظمة لله
تعالى ، مملوكة له ومختصة به^(٤) .

(١) ليستقبل القبلة بأطراف أصابعه ، وهذه الجلسة على هذه الهيئة تمثل في
الخدمة بين يدي ربه جاثياً على ركبتيه ، كهيئة الملقى نفسه بين يدي سيده ، راغباً
راهباً ، معتذراً إليه ، مستعدياً إليه على نفسه ، آتياً بأكمل التحيات وأفضلها ، وأسنى
الثناء ، ثم بالشهادة له بالوحدانية ، ولرسوله بالرسالة ، ثم بالصلاة عليه ، متخيراً
من الدعاء أحبه إليه .

(٢) ندباً إجماعاً ، لقول ابن مسعود : من السنة إخفاء التشهد . رواه أبو داود
والترمذي وحسنه ، وصححه الحاكم ، قال النووي : وأجمعوا على كراهة الجهر
بالتشهدين ، لخبر ابن مسعود ، وقال الترمذي : والعمل عليه عند أهل العلم . وقال
الشافعي وغيره : السنة إخفاء التشهد كالنسيح ، لا نعلم فيه خلافاً .

(٣) ملكاً واختصاصاً ، أو كل ما يحیی به من الثناء والمدح بالملك والعظمة لله
تعالى . وهو سبحانه يحيي ولا يسلم عليه ، وفي الصحيحين : كنا نقول - قبل أن
يفرض علينا التشهد - : السلام على الله من عباده ، فقال صلى الله عليه وسلم
« لا تقولوا السلام على الله ، فإن الله هو السلام » . لأن السلام دعاء بالسلامة ، والله
سبحانه هو المدعو ، وهو السالم من كل نقص وعيب ، وله الملك المطلق ، وكانوا
إذا نال أحد الملك قيل : نال فلان التحية ، أي نال الملك الذي يستدعي له التحية ،
فهو سبحانه المستحق أن يحيي بأعلى التحيات ، لتمام ملكه ، ولا يسلم عليه لكمال
وغناه المطلق .

(٤) فجميع التعظيمات لله سبحانه وتعالى ، ومنه الخضوع والركوع والسجود
والكتوف والخشوع ، وأمثال ذلك ، والبقاء الدوام ، والعظمة الكبرياء ، وإنما جمع =

(والصلوات) أي الخمس^(١) أو الرحمة ، أو المعبود بها ،
أو العبادات كلها ، أو الأدعية^(٢) (والطيبات) أي الأعمال
الصالحة^(٣) أو من الكلم^(٤) (السلام) أي اسم السلام وهو الله^(٥)

= التحية لأن ملوك الأرض يحيون بتحيات مختلفة . فيقال لبعضهم : آيت اللعن ،
ولبعضهم : أنعم صباحاً ، ولبعضهم : اسلم كثيراً ، وغير ذلك . فليل للمسلمين :
قولوا : التحيات لله الخ ، فهو سبحانه أولى بالتحيات من كل ماسواه ، فإنها تتضمن
الحياة والبقاء والدوام ، ولا يستحق هذه التحيات إلا الحي الباقي الذي لا يموت ،
ولا يزول ملكه سبحانه وتعالى .

(١) وما هو أعم من الفرض والنفل لله تعالى ، فإنه لا يستحق أحد الصلاة إلا
الله عز وجل .

(٢) التي يراد بها تعظيم الله لله تعالى ، ومنها الشهادتان ، والخوف والرجاء
والتوكل والإنابة والخشية ، وغير ذلك من أنواع العبادة لله تعالى ، وهو مستحقها ،
ولا تليق بأحد سواه .

(٣) لله ، فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ، والطيبات صفة لموصوف محذوف ،
أي الطيبات من الكلمات والأفعال والصفات والأسماء ونحو ذلك ، مما هو ثناء
على الله تعالى ، وذكر له ، وأولها الصلاة والزكاة والصوم والحج والأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر ، وكل عمل كالجهد والنفقة وأمثال ذلك لله تعالى .

(٤) أي الطيبات من الكلم ، وحسن أن يثنى به على الله وكل عمل عمله ، فهذا
كله لا حق فيه لغيره ، وطيبه كونه خالصاً من الشوائب .

(٥) إذ كان اسم الله يذكر على الأعمال ، توقعاً لاجتماع معاني الخيرات
فيه ، وانتفاء عوارض الشر منه ، والسلام في الأصل مصدر بمعنى السلامة ، واسم
من التسليم ، والسلام اسم من أسماء الله لسلامته من كل نقص وعيب ، فإن اسمه =

أوسلام الله (عليك^(١) أيها النبي) بالهمز من النبأ ، لأنه مخبر
 عن الله ، وبلا همز ، إما تسهلاً أو من النبوة وهي الرفعة^(٢)
 وهو : من ظهرت المعجزات على يده^(٣) (ورحمة الله وبركاته)
 جمع بركة وهي النماء والزيادة^(٤) (السلام علينا) أي على
 الحاضرين من الإمام والمأموم والملائكة^(٥) (وعلى عباد الله
 الصالحين) جمع صالح ، وهو القائم بما عليه من حقوق الله ،
 وحقوق عباده^(٦).

= السلام متضمن لكل ما ينتزه عنه ، وحقيقته البراءة والخلاص والنجاة من الشرور
 والعيوب ، والسلام التحية .

(١) حكاة الأزهري وغيره ، ولفظه : أو سلم الله عليك تسليماً ، فتضمن
 معنيين ، ذكر الله وطلب السلامة ، وأتى بلفظ الحاضر المخاطب تنزيلاً له منزلة
 مواجهه ، لقربه من القلب ، حتى أنه لأدنى إلى العبد من روحه .

(٢) فاعيل بمعنى فاعل ، وفي الحديث « لا تنبؤوا باسمي ، إنما أنا نبي الله »
 وتركها هو المختار عند العرب ، وقيل : مأخوذ من النبي الذي هو الطريق الواضح ،
 لأنه الطريق إلى الله تعالى .

(٣) معجزة النبي ما أعجز به الخصم عند التحدي ، وتسمى آيات النبوة ،
 ودلائل نبوته صلى الله عليه وسلم لا تنحصر ، ولم يؤت نبي قبله ولا رسول معجزة
 إلا وله مثلها وزيادة .

(٤) والمراد نزلت عليه السلامة والرحمة والبركة .

(٥) وقاله النووي وغيره .

(٦) من الملائكة ومؤمن الإنس والجن . قاله الزجاج والقاضي وغيرهما : =

وقيل : المكثّر من العمل الصالح ، ويدخل فيه النساء ، ومن لم يشاركه في الصلاة^(١) (أشهد أن لا إله إلا الله) أي أخبر بأنّي قاطع بالوحدانية^(٢) (وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)^(٣)

= ودرجاتهم متفاوتة ، وقد دل الكتاب والسنة والإجماع القديم على تفضيل صالحى البشر على الملائكة ، وعباد جمع عبد ، وتقدم أنه لا أشرف ولا أتم للمؤمن من وصفه بالعبودية لله تعالى .

(١) لقوله في رواية لهما « فإنكم إذا قلتم ذلك ، فقد سلمتم على كل عبد صالح ، في السماء والأرض » ويقصد بألفاظ التشهد معانيها ، مرادة له على وجه الإنشاء ، كأنه يحيى الله ويسلم على نبيه ، وعلى نفسه ، وعلى كل عبد صالح في السماء والأرض . قال الترمذي : من أراد أن يحظى بهذا السلام الذي يسلمه الخلق في الصلاة ، فليكن عبداً صالحاً ، وإلا حرم هذا الفضل العظيم .

(٢) أي نفى الإلهية عما سوى الله ، وإفراده بالعبادة ، والشهادة خبر قاطع ، والقطع من فعل القلب ، واللسان مخبر عن ذلك ، والمشاهدة المعاينة ، فتشهد شهادة اليقين أن لا معبود بحق إلا الله ، وإن كان ابتداء هذه الكلمة العظيمة نفياً ، فالمراد به غاية الإثبات ، ونهاية التحقيق ، ومن خواصها أن حروفها مهملة ، تنبيهاً على التجرد من كل معبود سوى الله ، وكلها جوفية ، تنبيهاً على أن المراد بها الإخلاص ، للإتيان بها من خالص جوفه ، وهو القلب لا من الشفتين ، وفي الحديث « أفضل الذكر لا إله إلا الله » وذكر جماعة أنه لا بأس بزيادة : « وحده لا شريك له » .

(٣) بصدق ويقين ، وذلك يقتضي متابعتة ، وأتى بهاتين الصفتين ، رفعا للإفراط والتفريط ، ولفظهما ثبت في جميع الأمهات الست ، وإضافتهما إلى الله إضافة تشريف وتكريم .

المرسل إلى الناس كافة^(١) (هذا التشهد الأول)^(٢) علمه النبي صلى الله عليه وسلم ابن مسعود ، وهو في الصحيحين^(٣) .

(١) قال تعالى (قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً) بل إلى جميع الثقلين الجن والإنس بالإجماع .

(٢) في المغرب ، والرابعة ونحوهما ، وهو مشروع بغير خلاف ، نقله الخلف عن السلف عن النبي صلى الله عليه وسلم ، نقلاً متواتراً ، يفيد القطع ، ويشترط موالاته ، وذكر العاطف بين الشهادتين ، ولفظ أشهد ، ورعاية حروفه ، وتشديداته ، والإعراب المخل بالمعنى ، وإسماع نفسه ، ويكتفى بالنطق بالحروف كما تقدم ، فإنه متى حرك لسانه كان متكلماً ، وصحح في تصحيح الفروع أنه إذا أتى بالألفاظ المتفق عليها أجزأه ، وإن كان الساقط ثابتاً في حديث ابن مسعود وغيره . والأولى الإتيان بالوارد دون التلفيق ، وتخفيفه وعدم الزيادة عليه . لحديث : كان يجلس في الأوليين كأنه على الرضف . رواه أبو داود وغيره ، والرضف الحجارة المحمأة . وحديث : نهض حين فرغ من تشهده . قال الطحاوي : من زاد عليه فقد خالف الإجماع . وقال أحمد : من زاد فقد أساء . ولو فرغ المؤتم قبل إمامه سكنت وفاقاً ، وقيل يتمهل ، وقيل : يكرره اختاره شيخنا وغيره ، ولم يشرع في الصلاة سكوت إلا لمستمع لقراءة إمامه ، ولا يخلو موضع من الصلاة من قول أو عمل .

(٣) وقال البزار والذهلي وغيرهما : أصح حديث في التشهد حديث ابن مسعود . روي من نيف وعشرين طريقاً . قال الحافظ والبخاري : لا خلاف في ذلك . وقال مسلم : اتفق الناس عليه . وقال الترمذي : والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين . وقال أبو حنيفة وأحمد وجمهور الفقهاء : التشهد به أفضل ، لمزجحات كثيرة : منها الإتفاق على صحته ، وتواتره ، بل هو أصح الشهادات ، وأشهرها ، ولأمره أن يعلمه الناس ، وكونه محفوظ الألفاظ ، لم يختلف في حرف منه ، وكون غالبها يوافق ألفاظه ، فاقضى أنه الذي يأمر به =

(ثم يقول) في التشهد الذي يعقبه السلام ^(١) . (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ^(٢) .

= غالباً ، واتفق العلماء على جواز الشهادات كلها ، الثابتة من طريق صحيح . قال الشيخ : كلها سائغة باتفاق المسلمين ، وتقدم أن أصل أحمد استحسان كل ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم .

(١) سواء كان من واحدة كالوتر ، أو اثنتين كالفجر ، أو ثلاث كالمغرب ، أو أربع كالظهر ، أو خمس كمن يوتر بها ، أو أكثر ، وهو ركن فيه ، وفاقاً للشافعي . وقال أبو حنيفة ومالك : هو مستحب ، لحديث المسيء ، وحجتنا قوله تعالى (صلوا عليه وسلموا تسليماً) والأحاديث الصحيحة المتواترة .

(٢) قال ابن عبد البر : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم رويت من طرق متواترة ، بألفاظ متقاربة اهـ . والصلاة من الله ثناؤه عليه في الملأ الأعلى ، كما تقدم ، وأمرنا تعالى أن نصلي عليه ، ليجتمع له صلى الله عليه وسلم ثناء أهل السماء والأرض ، وهو ركن في هذا الموضع ، وتقدم الكلام في آل محمد ، وآل إبراهيم وإسماعيل وإسحاق وأولادهما ، وقد جمع الله لهم الرحمة والبركة بقوله (رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت) فسأل صلى الله عليه وسلم إعطاء ما تضمنته الآية ، واستشكل التشبيه هنا بعض العلماء ، وذكروا فيه أقوالاً ، ولعل المراد بالتشبيه التشبيه في الصلاة لا في القدر كقوله (كما أوحينا إلى إبراهيم) وقد انعقد الإجماع على أن محمداً صلى الله عليه وسلم أفضل الخلق على الإطلاق . وقال ابن القيم : شرعت الصلاة على آل مع الصلاة عليه تكميلاً لقرعة عينه ، بإكرام آله ، والصلاة عليهم ، وأن يصلي عليه وعلى آله كما صلى على أبيه إبراهيم وآله ، والأنبياء كلهم بعد إبراهيم من آلهم ، ولذلك كان المطلوب لرسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة مثل الصلاة =

وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد (١) لأمره صلى الله عليه وسلم بذلك في المتفق عليه من حديث كعب بن عجرة (٢) .

= على إبراهيم ، وعلى جميع الأنبياء من بعده ، وآله المؤمنين ، فلهذا كانت هذه الصلاة أكمل ما يصلى على الرسول صلى الله عليه وسلم بها وأفضل اه . فحصل له أعظم ما لإبراهيم وغيره ، وإذا كان المطلوب بالدعاء إنما هو مثل المشبه به ، وله نصيب وافر من المشبه ، ظهر به فضله على كل من النبيين ، ما هو اللائق به ، وإبراهيم هو الخليل عليه الصلاة والسلام ابن آزر ، ولد قبل المسيح بألفي عام ، ومعناه بالسريانية : أب رحيم .

(١) البركة هي الثبوت والدوام ، أي أثبت له وأدم ما أعطيته من الشرف والكرامة و (حميد) أي محمود على كل حال ، مستحق لجميع المحامد و (مجيد) أي ماجد ، والماجد هو العظيم الواسع المتصف بالمجد ، وهو كمال الشرف والكرم والصفات المحمودية .

(٢) ولفظه : قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا : قد عرفنا كيف نسلم عليك ، فكيف نصلي عليك ؟ فقال « قولوا : اللهم صل على محمد » الخ . ويجوز أن يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بغيره مما ورد ، كما في الصحيحين وغيرهما ، وفي رواية « كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم » وتجوز الصلاة على غيره مفرداً نص عليه ، واختاره الشيخ ، إلا أن يتخذ شعاراً فيحرم ، وقال : السلام على غيره باسمه جائز من غير تردد ، وكعب بن عجرة هو ابن أمية بن عدي ابن عبيد بن خالد بن عمرو بن عوف بن غنم البلوي ثم القضاعي ، حليف الأنصار ، نزل الكوفة ، ومات بالمدينة قبل الستين .

ولا يجزيء لو أبدل آل بأهل^(١) ولا تقديم الصلاة على التشهد^(٢)
(ويستعبد) ندباً^(٣) فيقول : أعوذ بالله (من عذاب جهنم^(٤)) (و) من
(عذاب القبر)^(٥) .

(١) وصوبه في تصحيح الفروع . وقال في الإقناع وشرحه : الصواب عدم إبدال آله بأهله ، لأن أهل الرجل أقاربه أو زوجته ، وآله أتباعه على دينه فتغايرا . وفي الصحيحين « قولوا : اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته » وقيل : هم القرابة من غير تقييد ، وإليه ذهب جماعة من أهل العلم ، وقيل الأمة ، ولا شك أن القرابة أخص الآل ، فتخصيصهم بالذكر ربما كان لمزايا لا يشاركهم فيها غيرهم .

(٢) لفوات الترتيب بينهما .

(٣) إجماعاً ، وقيل بوجوبه ، لحديث أبي هريرة « إذا فرغ أحدكم من التشهد ، فليستعذ بالله من أربع » فذكره رواه أحمد ومسلم وأبو داود وغيرهم ، ولمسلم « إذا فرغ من التشهد الأخير » والتعوذ الإلتجاء والإعتصام وتقدم ، وفي الصحيحين وغيرهما عن عائشة : كان يدعو في صلاته « اللهم إني أعوذ بك » الخ . وفيه « وأعوذ بك من المأثم والمغرم » والمغرم الدين ، وذلك لأن المأثم يوجب خسارة الآخرة ، والمغرم يوجب خسارة الدنيا ، وقول بعضهم بوجوبه يدل على تأكده .

(٤) اسم لنار الآخرة ، وهي لفظة أعجمية ، وقيل عربية ، سميت به لبعدها ، من الجهومة وهي الغلظ ، وتواترت الأحاديث بالإستعاذة منها ، والعذاب في الأصل الضرب والنكال والعقوبة ، ثم استعمل في كل عقوبة مؤلمة ، وسمي عذاباً لأن صاحبه يحبس ويمنع عنه ما يلائمه من الخير ، ويقرب به ما يؤلمه ، ولأنه يمنعه من المعادة ، ويمنع غيره من مثل ما فعله .

(٥) وتواترت أيضاً بالإستعاذة من عذاب القبر ، وعذابه ونعيمه متواتر ، =

(و) من (فتنة المحيا والممات^(١)) و (من (فتنة المسيح الدجال^(٢))
والمحيا والممات الحياة والموت^(٣)) والمسيح بالحاء المهملة على المعروف^(٤)

= والإيمان به من أصول أهل السنة والجماعة . قال الشيخ : ويقع على الأبدان والأرواح
إجماعاً ، وقد يتفرد أحدهما عن الآخر بالألم .

(١) هذا من باب ذكر العام مع الخاص ، وأصل الفتنة الإمتحان والاختبار ،
وفتنة المحيا ما يعرض للإنسان مدة حياته ، من الإفتتان بالدنيا وشهواتها ، والجهالات ،
أو الإبتلاء مع زوال الصبر ونحو ذلك ، فأمرنا بالإستعاذة من ذلك ، وفتنة الممات
قبل عند الموت ، ومنه سكرات الموت ، أضيف إليه لقربه منه ، أو فتنة القبر
وعذابه ، وقد تواترت الأحاديث بالإستعاذة منه ، وفي حديث الكسوف « إنكم
تفتنون في قبوركم » ومنه سؤال الملكين ، ولا يكون تكراراً لعذاب القبر ، لأن عذاب
القبر متفرع على ذلك .

(٢) وهذه الأربع هي مجامع الشر كله ، فإن الشر إما عذاب الآخرة وإما
سببه ، والعذاب نوعان عذاب في البرزخ وعذاب في الآخرة ، وأسبابه الفتنة ،
وهي نوعان : كبرى وصغرى ، فالكبرى فتنة الدجال ، وفتنة الممات ، والصغرى
فتنة الحياة التي يمكن تداركها بالتوبة ، بخلاف فتنة الممات وفتنة الدجال ، فإن
المفتون فيهما لا يتداركها ، والجمع بينها من ذكر الخاص مع العام .

(٣) فالمحيا نقيض الممات ، مفعول من الحياة ، وكذا الممات مفعول من الموت ،
عدم الحياة ، والموضع الذي يحيى فيه ويموت فيه ، ومنه (سواءً محياهم ومماتهم)
جميعه محاي وممايت .

(٤) المشهور ، سمي بذلك لمسحه الأرض ذهابه فيها ، أو لكونه ممسوحاً عن
كل خير ، أو لأنه ممسوح العين اليمنى أعورها . قال عليه الصلاة والسلام « إنه
أعور » وسمي دجالاً لخداعه أو لكذبه ، أو لتمويهه على الناس ، وتغطيته الحق =

(و) يجوز أن (يدعو بما ورد)^(١) أي في الكتاب والسنة^(٢)

= بالباطل وتليسه ، من الدجل ، وهو التغطية والخداع ، وقيل : إنه بالخاء المعجمة ، وهو بمعنى الخداع والكذب ، وأما المسيح بن مريم فله حسنة ، أولسياحته ، أو لخروجه من بطن أمه ممسوحاً بالدهن ، أو لكونه لا يمسح ذا عاهة إلا برىء . وقال أبو الهيثم وغيره : المسيح بالمهملة ضد المسيح ، بالمعجمة ، عيسى مسحه الله إذ خلقه خلقاً حسناً ، ومسح الدجال إذ خلقه خلقاً ملعوناً .

(١) بل يسن أن يدعو بما ورد ، فقد شرع له من الدعاء ما يختاره من مصالح دنياه وآخرته ، ما لم يشق على مأموم ، ففي الصحيح « وليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به » ولمسلم « ثم ليتخير من المسألة ما شاء » أو « ما أحب » والمأثور أفضل . قال شيخ الإسلام : والدعاء في آخرها قبل الخروج مشروع ، مسنون ، بالسنة المستفيضة ، وإجماع المسلمين . وقد ذهب طائفة إلى وجوب المأمور به فيه اهـ . وقد كان غالب دعائه صلى الله عليه وسلم بعد التشهد قبل السلام ، وعامة الأدعية المتعلقة بالصلاة إنما فعلها فيها ، وأمر بها فيها ، وهو اللاتق بحالة المصلي ، فإنه مقبل على ربه ، يناجيه ما دام في الصلاة ، فلا ينبغي للعبد أن يترك سؤال مولاه ، في حال مناجاته ، والقرب منه ، والإقبال عليه ، وأكدته عند خروجه من هذه العبادة على هذه الهيئة ، وقد شرع له أمام استعطافه كلمات التحية ، مقدمة بين يدي سؤاله ، بمنزلة خطبة الحاجة أمامها ، ثم يتبعها بالصلاة على من نالت أمته هذه النعمة على يديه ، فكأنه توسل إلى الله بعبوديته ، وبالثناء عليه ، والشهادة له بالوحدانية ، ولرسوله بالرسالة ، ثم الصلاة على رسوله ، ثم قيل له : تخير من الدعاء أحبه إليك ، فهذا الحق الذي عليك وهذا الحق الذي لك ، وليكن منك بأدب وخشوع ، وحضور قلب ورغبة ورهبة ، فإنه لا يستجاب الدعاء من قلب غافل .

(٢) كقوله (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار) وكما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم « اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً =

أو عن الصحابة والسلف^(١) أو بأمر الآخرة ، ولو لم يشبه ما ورد^(٢) وليس له الدعاء بشيء مما يقصد به ملاذ الدنيا وشهواتها^(٣) كقوله : اللهم ارزقني جارية حسناء ، أو طعاماً طيباً ، وما أشبهه^(٤) .

= كثيراً ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني ، إنك أنت الغفور الرحيم » وكقوله « اللهم اغفر لي ما قدمت ، وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدم وأنت المؤخر ، لا إله إلا أنت » قال علي : وكان آخر ما يقول بين التشهد والسلام . والأول علمه النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر ليدعوه في صلاته ، وكقوله « اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله ، وأوله وآخره ، وعلانيته وسره » وغير ذلك مما ورد .

(١) مما ثبت عنهم ، فهم القدوة ، نحو : اللهم كما صنت وجهي عن السجود لغيرك ، فصننه عن المسألة لغيرك .

(٢) نحو : اللهم أحسن خاتمتي ، وكالدعاء بالرحمة والعصمة من الفواحش . وكالدعاء بالرزق الحلال ، ونحو ذلك ، لحديث ابن مسعود « ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه » وحديث « ثم ليدع بما شاء » صحيحه الترمذي .

(٣) لحديث « إن ضلالتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » رواه مسلم ، والدنيا اسم لهذه الدار ، وما فيها ، سميت به ندونها وقربها ، والملاذ المشتبهات ، والشهوات مفردتها شهوة ، وهي اللذة ، واللذة إدراك الملاثم من حيث أنه ملاثم ، وكذا الشهوة حركة النفس طلباً للملاثم أو الملذات .

(٤) كبستاناً أنيقاً ، وكحلة خضراء ، أو دابة هملاجة ، أو داراً واسعة ، ونحو ذلك .

وتبطل به^(١) (ثم يسلم) وهو جالس^(٢) لقوله عليه السلام
« وتحليلها التسليم »^(٣) .

(١) أي تبطل الصلاة بالدعاء به ، لأنه من كلام الأئمة ، وعنه يجوز الدعاء
بحوائج دنياه وملاذها ، مما ذكر ونحوه . قال أحمد : لا بأس أن يدعو الرجل
بجميع حوائجه من حوائج دنياه وأخره . قال الشارح : وهو الصحيح ، اختاره
شيخنا ، لظواهر الأخبار اهـ . ولا بأس بالدعاء لشخص معين ، ما لم يأت بكاف
الخطاب فتبطل به ، وفي الفروع : وظاهر كلامهم لا تبطل بقوله : لعنه الله ، عند
ذكر الشيطان على الأصح ، لقوله صلى الله عليه وسلم « اللهم العن فلاناً وفلاناً » .
(٢) بلا نزاع قاله في المبدع ، ملتفتاً ، يبدأ السلام مع ابتداء التفاته وينتهي معه ،
وهو تحليلها ، وليس لها تحليل سواء .

(٣) أخرجه أصحاب السنن بإسناد صحيح ، أي وتحليل ما كان حراماً فيها
حاصل بالتسليم ، جعل تحليلاً لها يخرج به المصلي ، كما يخرج بتحليل الحج منه ،
وكل عبادة ، وهو بابها الذي يخرج به منها ، وليس لها تحليل سواء . قال في محاسن
الشرعة : فيه معنى لطيف ، كأن المصلي مشغول عن الناس ، ثم أقبل عليهم كغائب
حضر اهـ . والحكمة أنه ما دام في صلاته فهو في حمى مولاه ، فإذا انصرف ابتدرته
الآفات ، فإذا انصرف مصحوباً بالسلام الذي جعل تحليلاً لها لم يزل عليه حافظ من
الله إلى وقت الأخرى ، وجعل هذا التحليل دعاء الإمام لمن وراءه بالسلامة ، التي
هي أصل كل خير وأساسه ، وشرع لمن وراءه أن يتحلل بمثل ما تحلل به ، وذلك
دعاء له ، وللمصلي معه ، ثم شرع لكل مصلي ، وإن كان منفرداً ، لتوقف الخروج
منها إلا به . قال عليه الصلاة والسلام « إنما يكفي أحدكم أن يسلم على أخيه عن يمينه
وعن شماله : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ، فإذا قلت
هذا فقد قضيت صلاتك » .

وهو منها^(١) فيقول (عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله^(٢))
وعن يساره كذلك^(٣)) وسن التفاته عن يساره أكثر^(٤) .

(١) أي من الصلاة وركن من أركانها ، عند جمهور العلماء للخير .

(٢) يتبدى السلام متوجهاً إلى القبلة ، وينتهي مع تمام الإلتفات ، وفقاً للشافعي وغيره ، ويكون مرتباً معرفاً وجوباً ، لأن الأحاديث صحت بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه كان يقوله كذلك ، ولم ينقل خلافه . وقال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » .

(٣) أي ويقول عن يساره : السلام عليكم ورحمة الله . لحديث سعد أنه رآه يسلم عن يمينه وعن يساره ، حتى يرى بياض خده . رواه مسلم . ولأهل السنن نحوه عن ابن مسعود . وقال الترمذي : حسن صحيح ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . قال العقيلي : والأسانيد صحيحة ثابتة في حديث ابن مسعود في التسليمتين ، ولا يصح في تسليمة واحدة شيء اهـ . وقد أجمع العلماء على مشروعيتها ، وهو فعله الراتب . وقال ابن القيم : ثبت بهما السنة الصحيحة المحكمة عن خمسة عشر صحابياً ، ما بين صحيح وحسن اهـ . ونص الطحاوي وغيره على تواتر التسليمتين عنه صلى الله عليه وسلم . وقال البغوي وغيره : التسليمة الثانية زيادة من ثقات يجب قبولها ، والواحدة غير ثابتة عند أهل النقل .

(٤) بحيث يرى خده ، لفعله عليه الصلاة والسلام . رواه يحيى بن محمد ، عن عمار ، وفيه : وإذا سلم عن يساره يرى بياض خده الأيمن والأيسر ، والإلتفات سنة فيهما لما تقدم . وقال أحمد : ثبت عندنا من غير وجه أنه كان يسلم عن يمينه ويساره ، حتى يرى بياض خده .

وَأَنْ لَا يَطُولُ السَّلَامُ^(١) وَلَا يَمُدَّهُ فِي الصَّلَاةِ^(٢) وَلَا عَلَى النَّاسِ^(٣)
وَأَنْ يَقِفَ عَلَى آخِرِ كُلِّ تَسْلِيمَةٍ^(٤) وَأَنْ يَنْوِي بِهِ الْخُرُوجَ
مِنَ الصَّلَاةِ^(٥) وَلَا يَجْزِيءُ إِنْ لَمْ يَقُلْ : وَرَحِمَةُ اللَّهِ . فِي غَيْرِ
صَلَاةِ الْجَنَازَةِ^(٦) .

(١) أَي لَا يَمُدُّ بِهِ صَوْتَهُ .

(٢) عَطَفَ تَفْسِيرَ ، وَالْمَدُّ إطَالَةُ الصَّوْتِ بِحَرْفٍ مِنْ حُرُوفِ الْمَدِّ ، لِقَوْلِ أَبِي
هَرِيرَةَ : حَذَفَ السَّلَامُ سِتَّةَ . وَرَوَى مَرْفُوعاً عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَصَحَّحَهُ
الترمذي وعليه أهل العلم . وقال ابن سيد الناس : قال العلماء : يستحب أن يدرج
لفظ السلام ، ولا يمد مدأ ، لا أعلم في ذلك خلافاً بين العلماء اهـ . وحذفه تخفيفه ،
واختصاره ، أي عدم تطويله ومده ، يقال حذف في قوله : أوجز واختصر .

(٣) أَي لَا يَطُولُ السَّلَامُ وَلَا يَمُدَّهُ إِذَا سَلَّمَ عَلَى النَّاسِ .

(٤) فَيَسْكُنُ الْمَاءَ مِنْ لَفْظِ الْجَلَالَةِ . قَالَ النُّخَعِيُّ : السَّلَامُ جَزَمَ .

(٥) لِتَكُونَ النِّيَّةُ شَامِلَةً لَطَرْفِي الصَّلَاةِ . وَيَنْوِي بِهِ السَّلَامَ عَلَى الْخَفِظَةِ وَعَلَى
الْحَاضِرِينَ . لِحَدِيثِ سَمُرَةَ : أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْلَمَ عَلَى
أَثْمَتِنَا ، وَأَنْ يَسْلَمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ ، وَإِسْنَادُهُ
ثِقَاتٌ . وَابْنُ زَادٍ : فِي الصَّلَاةِ . قَالَ الْحَافِظُ : وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ . وَقَالَ النَّوَوِيُّ :
السَّلَامُ عَلَى الْمَلَائِكَةِ وَالْمُقَرَّبِينَ ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، اعْتَصَدَتْ طَرَقُهُ ، فَصَارَ
حَسَنًا أَوْ صَحِيحًا ، وَعِنْدَ مَا لَكَ تَجِبُ نِيَّةُ الْخُرُوجِ مِنْهَا ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ ، وَهُوَ
قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ .

(٦) لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَقُولُهُ ، وَلِأَنَّهُ سَلَّمَ فِي صَلَاةٍ ، وَرَدَّ مَقْرُونًا
بِالرَّحْمَةِ ، فَلَمْ يَجْزِئْهُ بِدُونِهَا ، كَالسَّلَامِ فِي التَّشَهُّدِ ، وَأَمَّا صَلَاةُ الْجَنَازَةِ فَيَجْزِئُهُ .

والأولى أن لا يزيد : وبركاته^(١) (وإن كان) المصلي (في
ثلاثية) كمغرب (أوروباعية) كظهر (نهض مكبراً بعد التشهد
الأول)^(٢) ولا يرفع يديه^(٣) .

(١) لعدم وروده في أكثر الأخبار ، وإن زاد جاز ، لما رواه أبو داود من
حديث وائل : كان يسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وعن
شماله كذلك . ما لم يتخذ ذلك عادة فلا ، لمخالفة السنة المستفضة .

(٢) قائماً على صدور قدميه ، لأنه انتقال إلى قيام ، فأشبه القيام من سجود
الأولى ، وثلاثية أي ثلاث ركعات أي المغرب ، ورباعية أي أربع ركعات أي الظهر
والعصر والعشاء ، نسبة إلى رباع المعلوم عن أربعة ، كثلاث تقول في المذكر
رباعي ، وفي المؤنث رباعية .

(٣) حكاها بعضهم وفاقاً ، وعليه جماهير الأصحاب ، وعنه يرفع يديه .
قال الشيخ : مندوب إليه عند محققى العلماء العاملين بالسنة ، وقد ثبت في الصحيح
والسنن ، ولا معارض لها ، ولا مقاوم ، واختاره هو والمجد وصاحب الفائق
وابن عبلوس ، واستظهره في المبدع والفروع ، وصوبه في الإنصاف . وهو أصح
الروايتين عن أحمد ، ومنه أهل الحديث ، لما في صحيح مسلم من حديث ابن
عمر أنه كان يرفع يديه في هذا الموضع ، وهي في بعض طرق البخاري أيضاً ،
وجاء ذكرها مصرحاً به في حديث أبي حميد الساعدي . قال : ثم إذا قام من الركعتين
رفع يديه ، حتى يحاذي بهما منكبيه ، كما صنع عند افتتاح الصلاة . رواه مسلم
وابن أبي حاتم في صحيحه وغيرهما ، وصححه الترمذي وغيره من حديث علي ،
وهو عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه ، ولأبي داود نحوه بإسناد صحيح
من حديث أبي هريرة ، ومن حديث ابن عمر ، وصححه البخاري في جزء رفع
اليدين . وقال : مازاده ابن عمر وعلي وأبو حميد في عشرة من الصحابة صحيح ، =

(وصلّى ما بقي ^(١) كالركعة (الثانية بالحمد) أي الفاتحة
(فقط) ^(٢) ويسر بالقراءة ^(٣)) ثم يجلس في تشهده الأخير
متوركاً ^(٤) يفرش رجله اليسرى ^(٥) .

= لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلّفوا فيها ، وإنما زاد بعضهم على بعض ، والزيادة
مقبولة من أهل العلم . وقال ابن بطال : هذه زيادة يجب قبولها اهـ . وقد رواه
جماعة من الصحابة بحضرة أصحابهم ، وصدقوهم على ذلك ، وثبت عن خلائق
من السلف والخلق ، فتعين استحبابه .

(١) أي من صلاته ، وهو ركعة من مغرب ، ووتر ، وركعتان من رباعية .
(٢) هذا قول أكثر أهل العلم . وقال ابن سيرين : لا أعلمهم يختلفون فيه اهـ .
ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في الركعتين الأخيرتين بعد الفاتحة
شيئاً ، وحديث أبي قتادة المتفق عليه ظاهر في الإقتصار على الفاتحة في الركعتين
الأخيرتين ، وربما قرأ في الأخيرتين بشيء فوق الفاتحة لما رواه مسلم من حديث
أبي سعيد وغيره ، وهو قول للشافعي .

(٣) إجماعاً ، نقله الخلف عن السلف ، وصرح في المبدع والإنصاف وغيرهما
أنه لا : يجهر في الثالثة والرابعة بلا خلاف .

(٤) بلا نزاع ، متفعلاً من الورك ، والورك ما فوق الفخذ ، والتورك الإتكاء
على إحدى رجليه ، وهو في الصلاة القعود على الورك اليسرى .

(٥) بضم الراء على المشهور ، وحكى القاضي كسرها ولم يحك الضم ، ومعنى
فرشها جعل ظهرها على الأرض ، وعند الخرقى يجعل باطن اليسرى تحت فخذ
اليمنى ، لأنه عليه الصلاة والسلام كان يفعله . رواه مسلم . واختاره المجد والقاضي ،
والشارح . وقال : أيهما فعل فحسن .

وينصب اليمنى ، ويخرجهما عن يمينه ، ويجعل أليتيه على الأرض^(١) ثم يتشهد ويسلم^(٢) (والمرأة مثله) أي مثل الرجل في جميع ما تقدم^(٣) حتى رفع اليدين^(٤) (لكن تضم نفسها) في الركوع والسجود وغيرهما ، فلا تتجافى^(٥) .

(١) لقول أبي حميد : فإذا كان في الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض ، وأخرج قدميه من ناحية واحدة . رواه أبو داود . وللبخاري عنه قال : وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ، ونصب اليمنى ، وقعد على مقعدته ، ونحوه عند مسلم من حديث أبي سعيد ، وغيره . وهذا التورك جعل فرقاً بين الجلوس في التشهد الأول الذي يسن تخفيفه ، فيكون الجالس فيه متهيئاً للقيام ، وبين الجلوس في التشهد الثاني الذي يكون الجالس فيه على هيئة المستقر ، وأيضاً تكون هبات الجلوسين فارقة بين التشهدين ، مذكرة للمصلي حاله فيهما ، وإن سجد لسهو بعد السلام في ثلاثية فأكثر تورك . قال في الإنصاف : بلاخلاف أعلمه . وفي ثنائية ووتر يقرئ ، والسنة في القدم اليمنى أن تكون منصوبة باتفاق أهل العلم ، وتظاهرت به الأحاديث الصحيحة ، وأليتيه بفتح اللام . وقال ابن السكيت وجماعة : لا تكسر الهمزة . والتثنية أليان بحذف التاء على غير قياس ، وبإثباتها في لغة ، ولا يقال لية ، والجمع أليات ، مثل سجدة وسجدات .

(٢) وهو جالس بلا نزاع ، كما تقدم .

(٣) من أركان وواجبات ومنلووبات ، قولية أو فعلية ، لشمول الخطاب لها ، سوى ما استثنى في حقها .

(٤) في مواضع الرفع . وقال المجد : ترفع قليلاً ، وهو أوسط الأقوال .

(٥) ندباً بل تجمع نفسها ، وتنخفض ، وتلتصق مرفقيها بجنبها ، ويطننها بفخذها ، وغيرهما في جميع الصلاة ، لأنه أستر لها . قال في الإنصاف : بلا نزاع ، =

(وتسدل رجليها في جانب يمينها) إذا جلست ^(١) وهو أفضل ^(٢)
أو متربعة ^(٣) وتسربل بالقراءة وجوباً إن سمعها أجنبي ^(٤) وخشئ
كأنثى ^(٥) ثم يسن أن يستغفر ثلاثاً ^(٦) .

= والنفل كالقرض في الجلوس ، وهو مذهب مالك والشافعي ، والجمهور ، ومثلها
الخشئ احتياطاً .

(١) أي تسدلها في جميع الجلسات ، لوجود المعنى الذي لأجله شرع الجلوس
على هذه الكيفية ، ولم يصرحوا بحكم جلوسها على غير هذه الكيفية ، المشروعة في
حقها ، إلا ما يفهم بالكراهة في الفروع ، حيث قال : ولا تجلس كالرجل ، لكن
قال البخاري : كانت أم الدرداء تجلس كالرجل وهي فقيهة .

(٢) أي من تربعها . قال في المبدع وغيره : لأنه فعل عائشة ، وأشبهه يجلسه
الرجل ، وأبلغ في الإكمال والضم ، وأسهل عليها .

(٣) لأن ابن عمر كان يأمر النساء أن يتربعن في الصلاة ، والتربع هو الجلوس
المعروف ، اسم فاعل من تربع ، سمي بذلك لأنه قد ربع نفسه كما يربع الشيء ،
إذا جعل أربعاً ، والأربع هنا الساقان والفتخان ، ربعها أي أدخل بعضها تحت
بعض .

(٤) خشية الفتنة بها ، ولأن صوت المرأة عورة . وقال الشيخ في المرأة : إذا
صلت بالنساء جهرت بالقراءة ، وإلا فلا .

(٥) فيما تقدم احتياطاً إن سمعها أجنبي ، لاحتمال أن يكون امرأة .

(٦) فيقول : استغفر الله . ثلاث مرات ، للخبر الآتي وغيره .

ويقول : أَللّهُم أنتَ السّلام ، ومنك السّلام ، تباركت يا ذا
الجلال والإكرام ^(١) ويقول : سبحان الله والحمد لله والله أكبر .
معاً ثلاثاً وثلاثين ^(٢) .

(١) لما في الصحيح وغيره : كان إذا سلم استغفر ثلاثاً ، وقال « اللهم أنت
السّلام ، ومنك السّلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام » وفي الصحيحين ثم يقول
« لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء
قدير ، لا حول ولا قوة إلا بالله ، لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، له النعمة وله
الفضل وله الثناء الحسن ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ، ولو كره الكافرون »
وهو في الصحيحين أيضاً من حديث ابن الزبير ، أنه كان يقوله ، وفي الصحيح أنه
كان يهمل بين ، وفي لفظ : حين يسلم . ولمسلم : بأعلى صوته . ففيه تقديمه يلي
السّلام ، مقدماً على غيره ، وفي الصحيح : أن رفع الناس أصواتهم بالذكر بعد
الصلاة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفي الصحيحين أنه كان يقول
« لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ،
أَللّهُم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجح德 منك الجح德 » .
أي لا ينفع ذا الحظ منك حظه وغناه ، إنما ينفعه العمل الصالح . وقال عليه الصلاة
والسّلام لمعاذ « لا تدع في دبر كل صلاة أن تقول : اللهم أعني ذكرك وشكرك ،
وحسن عبادتك » .

(٢) أي يقولها جميعاً ثلاثاً وثلاثين مرة ، لما في الصحيحين من حديث
ابي هريرة « تسبحون وتحمدون وتكبرون دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ، وتنام
المائة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء
قدير » قال الشيخ : ويستحب الجهر بالتسبيح والتحميد والتكبير عقب الصلاة .
وقال بعض السلف والخلف : ويعقده والإستغفار ، بيده ، لحديث يسيرة « عليكن =

ويدعو بعد كل مكتوبة ، مخلصاً في دعائه^(١) .

= بالتسبيح والتهليل والتقديس : واعقدن بالأنامل ، فإنيهن مسؤولات مستنطقات »
رواه أحمد وأبو داود والترمذي ، وسواء ضبط عدده بأصابعه أو برؤوسها أو
بمفاصلها ، بأن يضع إبهامه في كل ذكر على مفصل . قال الشيخ : وعد التسبيح
بالأصابع سنة وبالنوى والحصار ونحو ذلك حسن ، وأما ما يجعل في نظام الخرز
ونحوه فمن الناس من كرهه ، ومنهم من لم يكرهه ، وإذا حسنت فيه النية فهو
حسن ، وأما اتخاذه من غير حاجة أو إظهاره للناس ، مثل تعليقه في العنق ، أو
جعله كالسوار في اليد ، ونحو ذلك ، فهذا إما رياء الناس ، أو مظنة المراءاة ،
ومشابهة المرائين من غير حاجة ، الأول محرم ، والثاني أقل أحواله الكراهة اهـ .
وروى الخمسة وصححه الترمذي من حديث ابن غنم عن أبي ذر « من قال بعد صلاة
الصبح ، وهو ثان رجله قبل أن يتكلم : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك
وله الحمد ، يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير . عشر مرات كتب له كذا وكذا »
الحديث ، ولأحمد والنسائي وغيرهما عن معاذ نحوه . وفيه « وصلاة المغرب
والصبح » ولأحمد وغيره نحوه من حديث أم سلمة ، وأخرجه الرافعي بلفظ « إذا
صليتم صلاة الفرض فقولوا عقب كل صلاة عشر مرات » الحديث . وذكر بعضهم
أنه لا خلاف في استحبابه بعد الصبح والمغرب ، وروى أحمد وأبو داود والنسائي
وابن ماجه وغيرهم ، من حديث الحارث « اللهم أجرني من النار » سبع مرات ،
ولأحمد وغيره عن أبي أمامة وغيره « يقرأ سرّاً بعد كل صلاة آية الكرسي » وصححه
في المختارة . وقال ابن القيم : له طرق تدل على أن له أصلاً اهـ . ويقرأ سرّاً سورة
الإخلاص والمعوذتين ، لحديث عقبة ، رواه أحمد وأهل السنن .

(١) لأن الدعاء عبادة ، والإخلاص ركنها الأعظم . قال تعالى (وما أمروا إلا
ليعبدوا الله مخلصين له الدين) ومجتنباً للحرام . قال الشيخ : إذا لم يخلص الداعي
في الدعاء ، ولم يجتنب الحرام تبعاً لإجابته إلامضطراً ، أو مظلوماً ، ويكون بخوف =

=وخشوع ، وحضور قلب ، وعزم ورغبة ورهبة ، ورجاء ، وينتظر الإجابة ، ولا يعجل ، والحاصل أنه يستحب للعبد إذا فرغ من صلاته واستغفر الله ، وذكره وهله وسبحه وحمده وكبره بالأذكار المشروعة عقب الصلاة مما تقدم ، ونحوه ، أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، ويدعو بما شاء ، فإن الدعاء عقب هذه العبادة من أخرى أوقات الإجابة لاسيما بعد ذكر الله وحمده والثناء عليه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن أبلغ الأسباب لجلب المنافع ودفع المضار ، وفي حديث فضالة « إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم ليدع بما شاء » صححه الترمذي ، والذكر بعد الإنصراف هو كما قالت عائشة : مثل مسح المرأة بعد صقالها ، فإن الصلاة نور ، فهي تصقل القلب ، كما تصقل المرأة ، ثم الذكر بعد ذلك بمنزلة مسح المرأة فتمن أن يستجاب للداعي حيثئذ ، وإن ارتاضت نفسه على الطاعة وانشرفت بها وتنعمت بها وبادرت إليها طواعية ومحبة كان أبلغ ، فإنه أفضل ممن يجاهدها على الطاعة ويكرها عليها ، وينبغي أن يخفيه ، فإن في إخفاء الدعاء فوائد ، منها أنه أعظم إيماناً ، وأعظم في الأدب والتعظيم ، وأبلغ في التضرع والخشوع ، والإخلاص وجمعية القلب على الله ، وأنه دال على قرب صاحبه من الله ، وأدعى إلى دوام الطلب والسؤال ، وأبعد عن القواطع والمشوشات ، وغير ذلك من الفوائد ، وأما إظهاره والاجتماع عليه فلم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا صلى بالناس يدعو بعد الخروج من الصلاة هو والمؤمنون جميعاً ، لا في الفجر ولا في العصر ولا غيرهما من الصلوات ، ولا استحجب ذلك أحد من الأئمة . قال الشيخ : ومن نقل عن الشافعي أنه استحجب ذلك فقد غلط عليه ، ويستحب جلوسه بعد فجر وعصر إلى طلوعها ، وغروبها ، نص عليه ، واقتصر بعضهم على الفجر لفعله صلى الله عليه وسلم . رواه مسلم .

فصل^(١)

(ويكره في الصلاة التفاته) لقوله عليه السلام « هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد » رواه البخاري^(٢) وإن كان لخوف ونحوه لم يكره^(٣) .

(١) أي هذا فصل فيما يكره في الصلاة ، وما يباح ويستحب ، وما يتعلق بذلك ، والفصل لغة الحاجز بين الشيئين ، واصطلاحاً هو الحاجز بين أجناس مسائل العلوم وأنواعها ، وتقدم أنها إنما فصلت وبوبت تنشيطاً لقارئها لأنه إذا ختم فصلاً أو باباً وشرع في غيره كان أنشط له ، وتسهلاً لمراجعة المسائل .

(٢) الإختلاس الإختطاف بسرعة على غفلة ، ولأحمد وغيره عن أبي ذر مرفوعاً « لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت ، فإذا صرف وجهه انصرف عنه » وللترمذي وصححه عن أنس قال « إياك والإلتفات في الصلاة ، فإن الإلتفات في الصلاة هلكة » وغير ذلك من الأحاديث ، ويكره بلا حاجة إجماعاً ، وذكر البزار عن أبي الدرداء : لا صلاة للملتفت ، وقال ابن عبد البر : جمهور الفقهاء على أن الإلتفات لا يفسد الصلاة إذا كان يسيراً . ويقال : إن الحكمة في جعل سجود السهو جابراً للمشكوك فيه دون الإلتفات وغيره ، مما ينقص الخشوع ، لأن السهو لا يؤخذ به المكلف ، فشرع له الجبر دون العمد ، ليتيقظ العبد له فيجتنبه .

(٣) لحديث سهل قال : ثوب بالصلاة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت إلى الشعب . رواه أبو داود . والمراد الشعب الذي يجيء منه الطليعة ، ولم يكن من فعله الراتب ، وإنما فعله لعارض . وكذا قال ابن عباس : كان يلتفت يميناً وشمالاً ، ولا يلوي عنقه خلف ظهره . رواه النسائي والترمذي =

وإن استدار بجملته^(١) أو استدبر القبلة في غير شدة خوف ، بطلت صلاته^(٢) (و) يكره (رفع بصره إلى السماء) إلا إذا تجشئ ، فيرفع وجهه ، لئلا يؤذي من حوله^(٣) لحديث أنس « ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم »^(٤) فاشتد قوله في ذلك ، حتى قال : « لينتهن أو لتخطفن أبصارهم »

= بإسناد صحيح ، ولمسلم : صلينا وراءه وهو قاعد ، فالتفت إلينا فرآنا قياماً ، فأشار إلينا ، والتفت أبو بكر حين سبحوه به لمجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونحو الخوف غرض من الأغراض ، أو حاجة ، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) أي بجميع بدنه ، في غير شدة خوف بطلت صلاته ، لا إن التفت بصدره ووجهه ، فلا يصدق عليه أنه استدار بجملته ، فلا تبطل ، ما لم يتحول عن القبلة مع تحول قدميه .

(٢) إجماعاً ، أو استدبر بجملته فقط ، لتركه الإستقبال بلا عذر . وقال في الإنصاف : إن استدار بجملته أو استدبرها فإن صلاته تبطل بلا نزاع ، لا بصدوره مع وجهه ، ذكره ابن عقيل والشيخ وغيرهما ، وفهم الصحابة إشارته ، ولا يمكن إلا مع الالتفات ، وكانوا يعلمون قراءته باضطراب لحيته ، ولم يأمرهم بالإعادة ، وأما في شدة الخوف فلا تبطل ، لسقوط الإستقبال ، لأن ذلك من ضروريات قتاله ، ومثل ذلك من في الكعبة فإنها لا تبطل بلا نزاع ، لأنه إذا استدبر جهة فقد استقبل الأخرى .

(٣) برائحة الجشاء إذا كان في جماعة وفاقاً ، والجشاء كغراب خروج صوت مع ريح يستفرغ من المعدة إلى طريق الفم ، يحصل عند الشبع .

(٤) أي ما حالهم وشأنهم ، ويعبر بالبال عن الحال الذي يتطوي عليه الإنسان ، وهو الخاطر والقلب .

رواه البخاري^(١) (و) يكره أيضاً (تغميض عينيه) لأنه فعل اليهود^(٢) (و) يكره أيضاً (إقعاءه) في الجلوس^(٣) وهو أن يفرش قدميه ويجلس على عقبه^(٤) هكذا فسرہ الإمام^(٥) وهو قول أهل الحديث ، واقتصر عليه في المغني والمقنع والفروع وغيرها^(٦) وعند العرب : الإقعاء جلوس الرجل على أليتيه ، ناصباً قدميه ، مثل إقعاء الكلب^(٧) .

(١) ولمسلم نحوه من حديث أبي هريرة وجابر وفيه « أو لا ترجع إليهم » و (يتنهى) بضم الماء ، أي ليركن رفع أبصارهم إلى السماء ، أو لتسلبن بسرعة .
(٢) نص عليه ، واحتج به الإمام أحمد ، ولأنه مظنة النوم ، لا إن احتاج إليه ، كخوف محذور : مثل رؤية من يحرم نظره إليه . وقال ابن القيم : ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم تغميض عينيه ، والصواب أن يقال : إن كان تفتيحها لا يخل بالخشوع فهو أفضل ، وإن كان يحول بينه وبين الخشوع لما في قلبه من الزخرفة والتزويق أو غيره مما يشوش عليه قلبه ، فهناك لا يكره التغميض قطعاً ، والقول باستحبابه في هذه الحال أقرب إلى أصول الشرع ومقاصده ، من القول بالكراهة .
(٣) وفاقاً لما يأتي .

(٤) ومعنى الفرش هنا جعل ظهرهما مما يلي الأرض ، وعقبه بكسر القاف تثنية عقب مؤخر القدم .

(٥) يعني الإمام أحمد رحمه الله تعالى .

(٦) وتبعهم في الإقعاء والمنتهى ، وزاد : أو بينهما ناصباً قدميه .

(٧) ذكره أبو عبيد عن العرب ، وقال غيره : ناصباً فخذه . وقال ابن الأثير والطحاوي وغيرهما : الإقعاء أن يلمس الرجل أليتيه بالأرض وينصب ساقيه وفخذه ، ويضع يديه على الأرض ، كما يقعي الكلب ، وحكى هذه الصفة الجوهري عن العرب . قال في المغني : لا أعلم أحداً قال باستحباب هذه الصفة .

قال في شرح المنتهى^(١) : وكل من الجلستين مكروه ، لقوله عليه السلام « إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب » رواه ابن ماجه^(٢) ويكره أن يعتمد على يده أو غيرها وهو جالس^(٣) لقول ابن عمر : نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده . رواه أحمد وغيره^(٤) وأن يستند إلى جدار ونحوه^(٥) .

(١) يعني لمصنف المنتهى ، وهو ابن النجار .

(٢) من حديث أنس ، وتامه « ضع ألتيك بين قدميك ، وألرق ظهر قدميك بالأرض » وله عن علي مرفوعاً « لا تقع بين السجدين » ولحديث : نهى عن الإقعاء في الصلاة . رواه البيهقي وغيره . وفي رواية : نهى أن يقعي الرجل في الصلاة . ولأحمد « وإقعاء كإقعاء الكلب » والنهي عنه جاء في السنن وغيرها ، ولأنه يتضمن ترك الإفتراش المسنون قولاً وفعلاً ، فكان مكروهاً ، ولا تبطل به ، وما رواه مسلم عن ابن عباس في الإقعاء على القدمين هو سنة . فقال البيهقي هو أن يضع أطراف أصابع رجله على الأرض ، ويضع ألتيه على عقبه ، ويضع ركبتيه على الأرض ، يعني بين السجدين ، وهو غير ما تقدم عن أبي عبيد وغيره مما نهى عنه . وكذا نحوه إذا وضع ألتيه على الأرض ، وركبته في الصورتين على الأرض .

(٣) من غير حاجة تدعو إليه .

(٤) فرواه أبو داود والحاكم والبيهقي وغيرهم ، ومعناه أن يضع يده على الأرض ، ويتكىء عليها .

(٥) كعمود فيكره بلا حاجة وفاقاً .

لأنه يزيل مشقة القيام إلا من حاجة^(١) فإن كان يسقط لو أزيل لم تصح^(٢) (و) يكره (افتراشه ذراعيه ساجداً) بأن يمدّهما على الأرض ملصقاً لهما بها^(٣) لقوله عليه السلام «اعتدلوا في السجود ، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب» متفق عليه من حديث أنس^(٤) (و) يكره (عبثه)^(٥) لأنه عليه الصلاة والسلام رأى رجلاً يعبث في صلاته فقال : «لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه»^(٦).

-
- (١) كمرض ونحوه فلا يكره ، لأنه عليه الصلاة والسلام لما أسن وأخذ اللحم اتخذ عموداً في مصلاه ، يعتمد عليه . رواه أبو داود .
- (٢) أي صلاته وفاقاً ، لأنه بمنزلة غير القائم .
- (٣) ولا يرفعهما عن الأرض كما يبسط الكلب والذئب ذراعيه وفاقاً ، والإفتراش افتعال منه ، أي يبسطهما على الأرض كالفرش له .
- (٤) وأقوله «إذا سجد أحدكم فليعتدل ، ولا يفتش ذراعيه افتراش الكلب» صححه الترمذي من حديث جابر ، ولأنها صفة الكسلان ، والمتهاون ، مع ما فيه من التشبه بالسباع .
- (٥) وفاقاً ، وعبث يعبث عبثاً من باب تعب ، أي لعب وعمل ما لا فائدة فيه ، فهو عابث ضد خاشع ، ولا فرق بين العبث بيد أو رجل أو لحية أو ثوب أو غير ذلك .

(٦) رواه الترمذي وغيره ، والخشوع التظامن والذل ، وهو قريب من الخضوع ، إلا أن الخضوع في البدن ، والخشوع في القلب ، والبصر والصوت ، ويكره تقليبه الحصى ، ومسحه . لحديث أبي ذر مرفوعاً «إذا قام أحدكم في الصلاة =

(و) يكره (تخصره) أي وضع يده على خاصرته^(١) لنهييه عليه السلام أن يصلي الرجل متخصراً . متفق عليه من حديث أبي هريرة^(٢) (و) يكره (تروحه) بمروحة ونحوها^(٣) لأنه من العبث ، إلا لحاجة ، كغم شديد^(٤) .

= فلا يمسح الحصى ، فإن الرحمة تواجهه « رواه أحمد وأهل السنن بإسناد جيد ، وفي الصحيحين « إن كنت فاعلاً فواحدة » وفي السنن « واحدة أودع » والمعنى لا تمسح ، وإن مسحت فلا تزد على واحدة ، واتفق أهل العلم على كراهته إذا لم يكن عذر ، للأخبار ، ولأنه يخالف التواضع والخشوع ، والتقيد بالحصى والتراب خرج مخرج الغالب ، فلا يدل على نفي غيره من الرمل والقذر وغيره ، والأولى مسحه قبل الدخول في الصلاة لئلا يشغل باله وهو في الصلاة .

(١) وفاقاً ، أي شاكلته ، وهي ما فوق رأس الورك ، جمعها خواصر ، والخصر الوسط ، وهو المستند فوق الوركين ، والجمع خصور ، والخصر والخاصرة مترادفان ، ويقال الخصران والخاصرتان .

(٢) بلفظ الخصر والتخصر والإختصار ، ومختصراً . قال هشام : يضع يده على خصره وهو يصلي ، وعلل أنه فعل الكفار أو المتكبرين ، لما صح أنه راحة أهل النار ، فلا يليق في الصلاة ولأنه فعل اليهود . وقيل : إنه فعل الشيطان ، فنهي عنه كراهة للتشبه باليهود أو الشيطان ، ولأنه يمنع الخضوع والخشوع .

(٣) أي يكره أخذه الريح بمروحة بالكسر ، الآلة يتروح بها على نفسه ، حكاه ابن المنذر عن عطاء ومالك وغيرهما ، وفي الفروع : وفاقاً ، ونحوها الخرقه ، وما يشبهها يتروح بها .

(٤) من حر فلا يكره للحاجة ، ما لم يكثر من التروح فيبطل الصلاة إن توالى ، وكذا كل فعل من غير جنس الصلاة إذا طال عرفاً أبطلها إجماعاً ، كما سيأتي .

ومراوحته بين رجله مستحبة^(١) وتكره كثرته لأنه فعل اليهود^(٢) (وفرقة أصابعه وتشبيكها)^(٣) لقوله عليه السلام « لا تقعع أصابعك وأنت في الصلاة » رواه ابن ماجه عن علي^(٤) وأخرج هو والترمذي عن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً قد شبك أصابعه في الصلاة ، ففرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصابعه^(٥) .

(١) ذكره صاحب الفروع وغيره رواية واحدة ، وعن أبي عبيدة أن عبد الله رأى رجلاً يصلي صافاً بين قدميه ، فقال : لو راوح هذا بين قدميه كان أفضل . رواه الأثرم ، ورواه النسائي وفيه : قال : أخطأ السنة ، لو راوح بينهما كان أعجب إلي . والمراوحة أن يعتمد على إحدى رجله تارة ، وعلى الأخرى تارة ، إذا أطال القيام ، وكذا تفرقة بينهما مستحبة . قال الأثرم : رأيت أبا عبد الله يفرج بين قدميه ، ورأيت يراوح بينهما ، وأما تقديم إحدى رجله فمكروه .

(٢) أي تكره كثرة المراوحة بين قدميه ، لأنه يشبه تمايل اليهود ، وفي الصحيح « إذا قام أحدكم في صلاته ، فليسكن أطرافه ، ولا يميل ميل اليهود » .

(٣) وفاقاً ، والفرقة غمزها حتى يسمع لمفاصلها صوت ، وتشبيكها إدخال أصابع إحدى يديه بين أصابع الأخرى .

(٤) التفتحة كالفرقة ، فعل معروف في أصابع اليدين ، وقد يفعل في أصابع الرجلين ، قيل حكمة النهي أنه يجلب النوم ، ونهى ابن عباس عن التفتيح في الصلاة ، وهو فرقة الأصابع ، وغمز مفصلها حتى تصوت .

(٥) وقال ابن عمر - في الذي يصلي وهو مشبك - : تلك صلاة المغضوب عليهم . رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما .

ويكره التمطي^(١) وفتح فمه ، ووضع فيه شيئاً^(٢) لا في يده^(٣)
وأن يصلي وبين يديه ما يليه^(٤) أو صورة منصوبة ، ولو
صغيرة^(٥) أو نجاسة أو باب مفتوح^(٦) .

(١) وهو التمطط ، وتمطى فلان تمدد وتبخر ومد يديه في المشي ، لأنه يخرج
عن هيئة الخشوع ، ويؤذن بالكسل .

(٢) فيكره لأنه يذهب الخشوع ، ويمنع كمال الحروف .

(٣) أي لا يكره وضع شيء في يده ، نص عليه ، ولا في كفه ، إلا إذا شغله
عن كمالها فيكره .

(٤) فيكره وفاقاً ، لأنه يشغله عن إكمال صلاته ، وفي الصحيحين أنه صلى في
خميسة لها أعلام ، فنظر إلى أعلامها نظرة ، فلما انصرف قال : « اذهبوا بخميصتي
هذه إلى أبي جهم ، واتوني بأنبجانية أبي جهم ، فإنها أهنئي آتفاً عن صلاتي »
والخميسة كساء مربع له أعلام ، والأنبجانية كساء غليظ .

(٥) فيكره وفاقاً ، ولو لم تبد للناظر ، لما فيه من التشبه بعبادة الأصنام ،
وظاهره أنها لا تكره إذا لم تكن منصوبة ، ولا إذا كانت خلفه في البيت ، ولا فوق
رأسه في سقف ، ولا عن أحد جانبيه ، ذكر نحوه في القروع . وقال الشيخ :
والمذهب الذي نص عليه عامة الأصحاب كراهة دخول الكنيسة المصورة ، فالصلاة
فيها وفي كل مكان فيه تصاوير أشد كراهة ، وهذا هو الصواب الذي لا ريب فيه
ولا شك ، وتقدم أنها لا تجوز الصلاة فيه ولا عليها .

(٦) أي فيكره إذا كانت بين يديه نجاسة ، أو كان بين يديه باب مفتوح ،
قاله في المبدع وغيره ، وتكره الكتابة في قبلته ، أو تعليق شيء فيها . قال أحمد :
كانوا يكرهون أن يجعلوا في القبلة شيئاً حتى المصحف اهـ . ويكره التزويق فيها ،
وكل ما يشغل المصلي .

أو إلى نار من قنديل أو شمع^(١) والرمز بالعين ، والإشارة لغير حاجة^(٢) وإخراج لسانه^(٣) وأن يصحب ما فيه صورة من فص أو نحوه^(٤) وصلاته إلى متحدث أو نائم^(٥) .

(١) أو سراج أو نار من حطب ونحو ذلك فيكره ، لأنه تشبه بالمجوس في عبادتهم النيران ، والصلاة إليها تشبه الصلاة لها ، وعبرة الإقناع : ونار ولو سراجاً وقنديلاً ونحوه . وعبرة التنقيح والمنتهى : ونار مطلقاً ، وهي أعم ، والقنديل المصباح ، جمعه قناديل ، والشمعة بالتحريك ، وتسكن ، وقيل مولدة ، ما يستصبح بها ، أو موم العسل ، وهو ما يجعل على الهيئة المعهودة فيستضاء به .

(٢) بيد ووجه وعين ونحوها فيكره ، وفي الشرح : لا بأس بالإشارة بالعين واليد . لحديث جابر وغيره ، وفي الترمذي وغيره وصححه : أنه عليه الصلاة والسلام كان يشير في الصلاة . وقال أحمد وغير واحد : إذا سلم على المصلي رد بالإشارة ، ولا يجب عليه بالإتفاق ، وفي قول عائشة له : سمعتك تنهى عن هاتين الصلاتين ، وأراك تصليهما . فأشار بيده ، وفيه أيضاً جواز استماع المصلي إلى كلام غيره ، وفهمه له ، ولا يقدح ذلك في صلاته ، كما حكاه الحافظ وغيره .

(٣) أي إبرازه من فيه من غير حاجة ، فيكره لما فيه من العبث .

(٤) فيكره كدينار ودرهم ، وكتوب فيه صورة ، فيكره وفقاً ، لتشبيهه بعباد الأوثان .

(٥) فيكره ، لنهاية عليه الصلاة والسلام عن الصلاة إلى النائم والمتحدث . رواه أبو داود ، ولأنه يشغله عن حضور قلبه فيها ، وعنه لا يكره ، ويأتي أنه كان يصلي وعائشة في قبلته ، متفق عليه . وحديث النهي ضعيف ، قاله الخطابي وغيره . وكذا تكره صلاته إلى ميت ، فهو أولى من النائم . وقيل : لا يكره استقبال ميت . قال شيخنا : كراهته تحتاج إلى دليل .

أو كافر^(١) أو وجه آدمي^(٢) أو إلى امرأة تصلي بين يديه^(٣)
وإن غلبه تشاؤب كظم ندباً^(٤) فإن لم يقدر وضع يده على فمه^(٥)
(و) يكره (أن يكون حاقناً) حال دخوله في الصلاة^(٦).

(١) وفاقاً للشافعي ، لأنه نجس فتركه الصلاة إليه . قال الشارح : كرهها أحمد ، لأنه نجس اه . ونجاسته معنوية اعتقادية لا حسية بدنية ، كما فسر به قوله تعالى (إنما المشركون نجس) ولو كانت عينية فلا كراهة ، كالصلاة إلى البغل والحمار .

(٢) وفاقاً ، وحكاية القاضي عياض عن عامة العلماء ، وعزر عمر من صلى إلى وجه آدمي ، لا إلى ظهره ، فإن عمر وغيره يصلي إلى ظهر القاعد ، وكالصف الثاني ، ولا إلى حيوان غير آدمي ، لأنه عليه الصلاة والسلام يعرض راحلته ويصلي إليها ، ولو كان نجس العين كالبغل والحمار .

(٣) لأمره عليه الصلاة والسلام بتأخيرهن . وبآتي ، وإلا تكن تصلي بين يديه فلا يكره ، لأنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي وعائشة في قبلته .

(٤) لحديث « إذا تشاؤب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع » متفق عليه ، ولمسلم « ولمسك بيده على فيه ، فإن الشيطان يدخله » وفي الحديث « إن الشيطان لا يفتح غلقاً » وليس من منافذ الجسم ما ليس عليه خلق ، سوى الأنف والأذنين ، ولذلك كان الشيطان يبست على الخيشوم ، ويبول في الأذنين ، لأنها منافذ يتوصل إلى القلب منها ، والتشاؤب ينشأ من امتلاء المعدة ، وتقل البدن ، وأجمعوا على كراهته . حكاه الوزير وغيره . و (كظم) أي أمسك ، ومنع فاه عن الإنفتاح .

(٥) لقوله « فليضع يده على فيه » رواه الترمذي ، فيضع ظهر كفه اليسرى ، ليشبه الدافع له ، وقد تقدم أن اليسرى لما خبث .

(٦) إجماعاً للنهي عن ذلك .

والحاقن هو المحتبس بوله^(١) وكذا كل ما يمنع كمالها كاحتباس غائط أو ريح^(٢) وحر وبرد^(٣) وجوع وعطش مفرط^(٤) لأنه يمنع الخشوع^(٥) وسواء خاف فوت الجماعة أولا^(٦).

(١) كثيراً ، بالنون ، وحقن الرجل بوله حبسه ، وجمعه ، فهو حاقن .
(٢) وهو الحاقب والحازق مدافع الريح ، فليبدأ بالخلاء ، ليزيل ما يدافع من بول أو غائط أو ريح ، ولو فاتته الجماعة ، ومن أهل العلم من قال بعدم صحتها ، والأكثر أنها ناقصة . وقال الشيخ : إذا كان على وضوء وهو حاقن ، يحدث ثم يتيمم ، إذ الصلاة بالتيمم وهو غير حاقن أفضل من صلاته بالوضوء وهو حاقن . وقال : صلاته مع الإحتقان مكروهة ، وفي صحتها روايتان ، وصلاة التيمم صحيحة لا كراهة فيها بالإتفاق .

(٣) أي شديد ، لأن ذلك يقلقه ، ويشغله عن حضور قلبه في الصلاة ، ويستعمل ما يبرده ، ويستدفئ ليدفع ألم ذلك ، وتكره في مكان شديد الحر أو شديد البرد ، لأنه يذهب الخشوع .

(٤) بغير خلاف ، ونحو ذلك مما يزعجه ويشغله .

(٥) الذي هو لب الصلاة وروحها ، والخشوع الإخبات ، وهو معنى يقوم بالنفس ، يظهر منه سكون الأطراف ، لقوله عليه الصلاة والسلام في العابد بلحيته « لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه » قال ابن القيم : والخشوع قيام العبد بين يدي الرب بالخضوع والذل ، والجمعية عليه ، وفي الأثر « إذا صلى يتضرع ويتخشع ويتمسكن ، وإلا فهي خداج » وفي الأثر « أول ما يرفع من هذه الأمة الخشوع » .

(٦) أي يكره أن يدخل فيها على تلك الحال ، سواء خاف فوت الجماعة باشتغاله بذلك ، أو لم يخف ، وتصح صلاته مع الكراهة بالإتفاق .

لقوله عليه السلام « لا صلاة بحضرة طعام ، ولا وهو يدافعه
الأنجسان » رواه مسلم عن عائشة ^(١) (أو بحضرة طعام يشتهيهِ) ^(٢)
فتكره صلاته إذا لما تقدم ^(٣) .

(١) ولقوله « لا يصل أحدكم وهو حاقن » وفي رواية « وهو حفن حتى
يتخفف » رواه الحاكم والبيهقي وغيرهما ، وألحق بذلك ما في معناه مما ذكر
وفحوه ، وليس من تقديم حق النفس على حق الرب تعالى ، وإنما هو صيانة لحق
الله سبحانه ، ليدخل العبد في العبادة بقلب مقليل على ربه .

(٢) أي بمشهد منه ، وعبرة الإقناع والتمتني والفروع وغيرها : أو تائقاً إلى
طعام أو شراب . قال منصور : وظاهره سواء كان الطعام بحضرة أو لا ، وعبرة
المقنع وغيره : أو بحضرة طعام تتوق نفسه إليه ، وهو ظاهر الأخبار ، وكذا إذا
كان تائقاً إلى شراب أو جماع ، فيبدأ بما تاق إليه ، ولو فاتته الجماعة ، وفي صحيح
البخاري وغيره « إذا قدم العشاء فابدؤا بالعشاء قبل أن تصلوا صلاة المغرب ، ولا
تعجلوا عن عشاءكم » ولهما « إذا وضع العشاء وحضرت الصلاة فابدؤا به » فيكره
ابتدؤها وهو تائق إلى طعام اتفاقاً . قال ابن القيم : عشر يؤدي انجاسها ومدافعتها
الدم إذا حاج . والمنع إذا اجتمع ، والبول والغائط والريح والقيء والعطاس والنوم
والجوع والعطش ، وكل واحد يوجب حبسه داء من الأدواء بحسبه ، وظاهر عباراتهم
أنه إذا لم تتوق نفسه إليه أنه يبدأ بالصلاة من غير كراهة ، وكذا إن لم يحضر الطعام ،
لأنه لا تتوق نفسه إليه كما تتوق إلى المحضر .

(٣) من الدليل والتعليل . وفي الصحيح : كان ابن عمر يوضع له الطعام ،
وتقام الصلاة ، فلا يأتيها حتى يفرغ ، وإنه يسمع قراءة الإمام .

ولو خاف فوت الجماعة^(١) وإن ضاق الوقت عن فعل جميعها
وجبت في جميع الأحوال^(٢) وحرم اشتغاله بغيرها^(٣) ويكره أن
يخص جبهته بما يسجد عليه ، لأنه من شعار الرافضة^(٤)

(١) للأخبار ، وفي الصحيح عن أبي الدرداء « من فقه الرجل إقباله على حاجته ،
حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ » وفي الحديث « ولا يجعل حتى يفرغ منه » وفيه
دليل على أنه يأكل حاجته من الطعام بكمال ، وصوبه غير واحد ، ووضع الطعام
بين يدي الآكل فيه زيادة تشوف ، وكلما تأخر تناوله ازداد ، بخلاف باقي
الأمور ، فلا يلحق بحكم الطعام كل أمر يكون للنفس تشوف إليه ، إذ لو كان
كذلك لم يبق للصلاة وقت في الغالب ، وفي الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم يكون
في مهنة أهله ، فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة .

(٢) أي سواء كان حاقناً أو حاقباً ، أو بحضرة طعام يشتهي ونحو ذلك ،
ولا يكره ابتداء الصلاة كذلك .

(٣) لتعين الوقت لها .

(٤) أو من جل شعارها ، أي من علاماتهم التي يتميزون بها ، فإنهم يأخذون
قطعة من طين من أرض مشهد الحسين يتركون بها ، ويسجدون عليها ، فيكره أن
يخص جبهته بنحو ذلك ، لما فيه من التشبه بأهل الباطل ، والرافضة فرقة من الشيعة
بايعوا زيد بن علي بن الحسين ، ثم قالوا له : تبرأ من أبي بكر وعمر ، فأبى .
وقال : كانا وزيرين جدي صلى الله عليه وسلم ، فلا أبرأ منهما ، فتركوه ورفضوه ،
فسموا رافضة ، والنسبة رافضي ، وتولى زيدا قوم منهم فسموا زيدية ، ومن ذلك
افتقرت الشيعة إلى رافضة وزيدية .

ومسح أثر سجوده في الصلاة^(١) ومسح لحيته^(٢) وعقص شعره^(٣) وكف ثوبه ونحوه^(٤) ولو فعلهما لعمل قبل صلاته^(٥) ونهى الإمام رجلاً كان إذا سجد جمع ثوبه بيده اليسرى^(٦).

(١) أي يكره باتفاق السلف . لحديث أبي هريرة مرفوعاً « من الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته ، قبل الفراغ من صلاته » رواه ابن ماجه . وفي البزار وغيره من حديث ابن بريدة عن أبيه أنه صلى الله عليه وسلم قال « من الجفاء أن يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته » وفي الصحيح : عن أبي سعيد أنه رأى أثر الطين على جبهته وأنه ، قال الحميدي : يحتاج به أن لا تمسح الجبهة في الصلاة ، بل بعدها . قال الشيخ : وكره أحمد وغيره مسح الجبهة في الصلاة من التراب ونحوه الذي يعلق به في السجود ، وتنازعوا في مسحه بعدها كالمندبل . وفي القروع : لا يكره وفاقاً .

(٢) وفاقاً ، لأنه من العبث . وقال عليه الصلاة والسلام في العابت بلحيته « لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه » .

(٣) وفاقاً ، أي ليه وإدخال أطرافه في أصوله ، وهو أيضاً جمع الشعر على الرأس ، وشده بشيء حتى لا ينحل . ورأى ابن عباس رجلاً يصلي ورأسه معقوص من ورائه ، فقام فجعل يحله ، فلما انصرف قال : مالك ولرأسي ؟ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف » رواه مسلم وغيره . وقال الترمذي : كرهوا أن يصلي الرجل وهو معقوص شعره .

(٤) كتشمير كفه وفاقاً . لحديث « ولا أكف ثوباً ولا شعراً » ما لم يخش بدو عورته .

(٥) أي عقص الشعر ، وكف الثوب ونحوه كره ، وتقدم قول أهل العلم في ذلك .

(٦) ونقل عبداً : لا ينبغي أن يجمع ثيابه ، واحتج بالخبر .

ونقل ابن القاسم : يكره أن يشمر ثيابه^(١) لقوله عليه السلام « ترُبُّ ترُبُّ »^(٢) (و) يكره (تكرار الفاتحة) لأنه لم ينقل^(٣) و (لا) يكره (جمع سور في) صلاة (فرض كنفل)^(٤) لما في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعة من قيامه بالبقرة وآل عمران والنساء^(٥) .

(١) أي أن يرفعها عن ساقيه ، وابن القاسم هو أحمد بن القاسم ، صاحب أبي عبيد القاسم بن سلام ، حدث عنه ، وعن الإمام أحمد كثيراً .

(٢) وروى نحوه الترمذي والنسائي وغيرهما ، ولأحمد « ترُبُّ وجهك لله تعالى » ولها شواهد . قال الحافظ : بأسانيد ضعيفة ، وذكر بعضهم حكمة النهي أنها تسجد معه . وقال بعضهم : الحكمة الشاملة أنه إذا رفع ثوبه عن مباشرة الأرض أشبه المتكبر .

(٣) وخروجاً من خلاف من أبطلها به ، لأنها ركن ، ما لم يكن لتوهم خلل في المرة الأولى فلا يكره ، والفرق بين الركن القولي والفعل أن تكرار القولي لا يخل بهيئة الصلاة .

(٤) أي كما لا يكره جمع سور في نفل إجماعاً ، وكان عثمان يختم القرآن في ركعة . وقال أحمد : ختمت القرآن في ركعتين ، فكذا في الفرض لعدم الفارق .

(٥) وفيه أن رجلاً من الأنصار كان يؤمهم ، فكان يقرأ قبل كل سورة (قل هو الله أحد) ثم يقرأ سورة أخرى معها . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما يحملك على لزوم هذه السورة ؟ » فقال : إني أحبها . فقال « حبك إياها أدخلك الجنة » وفي الصحيحين عن ابن مسعود : لقد عرفت النظائر التي كان يقرن بينهما ، فذكر عشرين سورة من المفصل ، سورتين في كل ركعة . وفي الموطأ أن ابن عمر كان يقرأ في المكتوبة بسورتين في ركعة . وكما لا يكره تكرار سورة في ركعتين ، وتفريقها فيهما ، نص عليه .

(و) يسن (لّه) أي للمصلي (رد المار بين يديه) ^(١) لقوله عليه الصلاة والسلام « إذا كان أحدكم يصلي فلا يدعن أحداً يمر بين يديه ، فإن أبى فليقاتله فإن معه القرين » رواه مسلم عن ابن عمر ^(٢) وسواء كان المار آذمياً أو غيره ^(٣) والصلاة فرضاً أو نفلاً ^(٤) بين يديه سترة فمرّ دونها ^(٥) .

(١) صرف الشارح معنى العبارة من الإباحة إلى السنة لثبوتها برده ، وعنه : يجب عليه رده لظاهر الأخبار .

(٢) وله عن أبي سعيد مرفوعاً « إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه ، وليدراً ما استطاع ، فإن أبى فليقاتله ، فإنما هو شيطان » ولهما « فأراد أحد أن يحتاز بين يديه فليدفع في نحره » الحديث . والحديث أم سلمة : وكان يصلي في حجرتها فمر بين يديه عبدالله ، فقال بيده فرجع ، فمرت زينب فقال بيده هكذا ، فمضت ، فلما صلى قال « هن أغلب » رواه ابن ماجه ، وأكثر الروايات عن أحمد وغيره أن على المصلي أن يجتهد في رده ، ما لم يخرج ذلك إلى إفساد صلاته بكثرة العمل فيها : قال القاضي عياض وغيره : أجمعوا على أنه لا يجوز له المشي كثيراً ليدفعه ، ولا العمل الكثير في مضافته ، لأن ذلك أشد في الصلاة من المرور .

(٣) ظاهره ولو صغيراً ، للعموم ، وكان يصلي عليه الصلاة والسلام فمرت شاة بين يديه فساهاها إلى القبلة ، حتى ألصق بطنه بالقبلة . رواه ابن خزيمة وابن حبان والطبراني ، وصححه في الفروع والمختارة ، وفي البخاري نحوه .

(٤) للعموم الأخبار ، فيسن رد المار بين يديه فيهما .

(٥) أي بينه وبين السترة فيسن رده ، لفعله صلى الله عليه وسلم وأمره .

أو لم تكن فمر قريباً منه ^(١) ومحل ذلك ما لم يغلبه ^(٢) أو يكن المار محتاجاً للمرور ^(٣) أو بمكة ^(٤) ويحرم المرور بين المصلي وسترته ولو بعيدة ^(٥) وإن لم يكن ستره ففي ثلاثة أذرع فأقل ^(٦).

- (١) أي من المصلي ، وقدر بنحو ثلاثة أذرع فأقل ، فيسن رده . قال عثمان : محله إذا كان قريباً منه ، بأن لا يكون بين المار وقدمي المصلي ثلاثة أذرع ، كما يعلم من الإقناع وشرحه .
- (٢) يعني المار ، لما تقدم في بنت أم سلمة وغيره ، فإن غلبه لم يرده وفاقاً .
- (٣) لضيق الطريق ونحوه ، فلا يرده ، وتكرره في موضع يحتاج فيه إلى المرور ، وفي المستوعب : إن احتاج إلى المرور ألقى شيئاً ثم مر .
- (٤) أي أو يكن المار مجتازاً بين يدي المصلي بمكة . نص عليه . لأنه صلى الله عليه وسلم صلى بمكة والناس يمرون بين يديه ، وليس دونهم ستره ، رواه الخمسة ، والحرم ككة ، قاله في المغني ، وفي الصحيحين أنه صلى بمزدلفة إلى غير ستره .
- (٥) لحديث أبي جهيم مرفوعاً « لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه ، لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه » متفق عليه . ولمسلم « لأن يقف أحدكم مائة عام ، خير له من أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلي » .
- (٦) أي فيحرم المرور في ثلاثة أذرع من قدم المصلي فأقل . وحكى ابن خزيمة الاتفاق على إثمه . وقيل : أبعد من موضع السجود ، وأما البعيد فلا يتعلق به حكم . وقال الموفق : لا أعلم أحداً جدد البعيد في ذلك ، ولا القريب . وقال : للصحيح تحديد ذلك بما إذا مشى إليه المصلي ، ودفع المار بين يديه ، للأمر به ، فتقيد بدلالة الإجماع بما يقرب منه .

فإن أبي المار الرجوع دفعه المصلي^(١) فإن أصر فله قتاله ولو مشى^(٢) فإن خاف فسادها لم يكرر دفعه ويضمنه^(٣) وللمصلي دفع العدو من سيل وسبع^(٤) أو سقوط جدار ونحوه^(٥) وإن كثر لم تبطل في الأشهر ، قاله في المبدع^(٦) (و) له (ع) عد الآي (والتسبيح)^(٧) .

-
- (١) لحديث « فليدراً ما استطاع » رواه أبو داود ، وغيره من الأحاديث .
 (٢) له قليلاً ، لقوله « فليدفعه » ، فإن أبي فليقاتله ، فإنما هو شيطان « متفق عليه ، ولا تفسد صلاته ، لكن لا بسيف ، ولا بما يهلكه ، بل بالدفع باليد واللكز ، فإن مات بذلك قدمه هدر ، قاله الشيخ .
 (٣) إن كثر الدفع ، لعدم الإذن فيه والحالة هذه ، وتقدم أنها تكره في موضع يحتاج فيه إلى المرور ، وتنقص صلاة من لم يرد ماراً بين يديه وهو قادر على رده .
 (٤) ونار وحيّة وصال على من حيوان وغيره ، وبأني الأمر بقتل الحية والمقرب .
 (٥) كسقف وعريش وغير ذلك .

- (٦) وفي الإنصاف وغيره : إن كان ثم ضرورة لم تبطل .
 (٧) بأصابه ، وتوقف أحمد في عد التسبيح ، لأنه يتوالى لقصره ، فيتوالى حسابه ، فيكثر العمل ، بخلاف عد الآي ، فهو منقول عن السلف . قال ابن عقيل : لا يكره وجهاً واحداً ، وصححه ابن نصر الله وغيره ، وكرهه أبو حنيفة والشافعي ، لأنه يشغل عن خشوع الصلاة . قال ابن نصر الله : ومراد الأصحاب أن يعد ذلك بقلبه ، ويضبط عدده في ضميره ، من غير أن يتلفظ به ، فإنه متى تلفظ به ، فإن حرفان بطلت .

وتكبيرات العيد بأصابعه^(١) لما روى محمد بن خلف عن أنس رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يعقد الآي بأصابعه^(٢) (و) للمأموم (الفتح على إمامه)^(٣) إذا أرتج عليه أو غلط^(٤) لما روى أبو داود عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فلبس عليه^(٥) فلما انصرف ، قال لأبي « أصليت معنا ؟ قال : نعم . قال : « فما منعك ؟ »^(٦) .

(١) أي فيأخ له عدها بأصابعه ، وكذا صلاة الإستسقاء .

(٢) ورواه البيهقي وغيره موقوفاً عن أبي عبد الرحمن وإبراهيم وعروة ، وروى عد الآي مرفوعاً عن ابن عمر ، ومحمد بن خلف هو شهاب الدين ابن راجح المقدسي الحنبلي ، أخذ عن ابن المنا وغيره ، وكان من أقران الموفق وعبد الغني وأبي عمر ، توفي سنة ستمائة وثمانى عشرة .

(٣) أي تلقينه وفتح القراءة عليه .

(٤) أي وللمأموم إذا استنقلت القراءة على الإمام أن يسمعه القراءة على الصواب ليذكرها وفاقاً ، وأرتج عليه أي التبس . يقال : أرتج على القارىء ، إذا لم يقدر على القراءة . كأنه منع منها . من : أرتجت الباب . أغلقته إغلاقاً وثيقاً . وهو مبني للمفعول ، مخفف ، أو غلط أي أخطأ وجه الصواب .

(٥) قال ابن رسلان : بفتح اللام والباء الموحدة المخففة ، أي التبس واختلط عليه ، وفي بعض النسخ بضم اللام وتشديد الموحدة المكسورة . وقال المنبري : بضم اللام وتخفيف الموحدة .

(٦) أي أن تنبه علينا ، وكالتنبيه بالتسبيح . وفي رواية « فهلا ذكرتنها » ولابن حبان : فالتبس عليه ، وقال « ما منعك أن تفتحها علي ؟ » .

قال الخطابي : إسناده جيد^(١) ويجب في الفاتحة كنسيان سجدة^(٢) ولا تبطل به ، ولو بعد أخذه في قراءة غيرها^(٣) ولا يفتح على غير إمامه^(٤) لأن ذلك يشغله عن صلاته^(٥) فإن فعل لم تبطل ، قاله في الشرح^(٦) (و) له (لبس الثوب و) لف (العمامة)^(٧) .

(١) وأخرجه الحاكم وابن حبان . وصححه النووي وغيره ، ولأحمد نحوه ، ولأبي داود وغيره بإسناد جيد من حديث المسور أنه صلى الله عليه وسلم ترك شيئاً . فقال له رجل : يا رسول الله إنه كذا وكذا ، فقال « هلا ذكرتها ؟ » وصح عن علي أنه قال : إذا استطعمك الإمام فأطعمه . وروي مرفوعاً . وللحاكم وغيره من طرق عن أنس : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يلقن بعضهم بعضاً في الصلاة ، وهو مذهب جماهير العلماء ، وعليه العمل من غير تكبير ، فكان إجماعاً .

(٢) أي يجب الفتح على إمامه إذا أرتج عليه أو غلط في الفاتحة ، لتوقف صحة صلاته على ذلك ، كما يجب تنبيهه عند نسيان سجدة ونحوها من الأركان ، ولا يجب في غير الفاتحة . قال في الإنصاف : بغير خلاف أعلمه ، وإن عجز عن إتمام الفاتحة لم تصح صلاته ، صححه الموفق وغيره ، لقدوته على الصلاة بها .

(٣) لأنهم ذكروا الفتح من غير بطلان .

(٤) مصلباً كان أو غيره .

(٥) فكره له ، وللإختلاف في بطلانها به . قال أحمد : يكره أن يفتح من هو في الصلاة على من هو في صلاة أخرى ، أو على من لبس في صلاة .

(٦) ولأنه قول مشروع فيها ، ولكنه يكره لعدم الحاجة إليه ، ولقوله غلبه الصلاة والسلام « إن في الصلاة لشغلاً » وعنه تبطل به ، وهو مذهب أبي حنيفة ، فتأكد كراهته .

(٧) وحمل شيء ووضع ، ويكره حمل مشغل عنها .

لأنه عليه الصلاة والسلام التحف بإزاره وهو في الصلاة^(١) وحمل
أمامة^(٢) وفتح الباب لعائشة^(٣) وإن سقط ردائه فله رفعه^(٤)
(و) له (قتل حية وعقرب وقمل) وبرغيث ونحوها ، لأنه
صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الأسودين - في الصلاة - الحية
والعقرب . رواه أبو داود والترمذي وصححه^(٥) .

(١) رواه مسلم من حديث وائل : أنه كبر ثم التحف بإزاره .

(٢) بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبي العاص بن الربيع ،
تزوجها علي بعد فاطمة ، فعن أبي قتادة رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يؤم الناس وأمامة على عاتقه ، فإذا ركع وضعها ، وإذا رفع من
السجود أعادها . متفق عليه . وفي رواية أنه الحسن أو الحسين ، وفي حمله لها
فوائد ، منها أن العمل المتفرق في الصلاة لا يبطلها إذا كان للحاجة ، ومنها الرحمة
للأطفال ، ومنها التواضع ومكارم الأخلاق ، ومنها أن مس الصغيرة لا ينقض
الوضوء .

(٣) وصلى على المنبر وتكرر صعوده ونزوله . متفق عليه . وعرض له الشيطان
فدعته . قال النضر : خنقه . وقال « لقد هممت أن أوثقه إلى سارية » الحديث متفق
عليه . ولأنه عمل يسير فأبيح له .

(٤) الحديث وائل المتقدم أنه صلى الله عليه وسلم التحف بإزاره وهو في
الصلاة ، وغيره .

(٥) قال أحمد وغيره : يجوز له أن يذهب إلى النعل فيأخذه ويقتل به الحية
والعقرب ، ثم يعيده إلى مكانه ، وكذا سائر ما يحتاج إليه المصلي من الأفعال .
وكان أبو برزة يصلي ومعه فرسه ، كلما خطا بخطو معه ، خشية أن ينفلت . قال =

(فإن أطال) أي أكثر المصلي (الفعل عرفاً^(١)) من غير ضرورة
 و (كان متوالياً بـ) (لا تفريق بطلت) الصلاة^(٢) (ولو) كان
 الفعل (سهواً) إذا كان من غير جنس الصلاة ، لأنه يقطع
 الموالاة ، ويمنع متابعة الأركان^(٣) فإن كان لضرورة لم يقطعها
 كالخائف^(٤) وكذا إن تفرق ولو طال المجموع^(٥) .

= أحمد : إن فعل كما فعل أبو برزة فلا بأس . وقال الخطابي : رخص أهل العلم
 في قتل الأسودين في الصلاة إلا النخعي ، والسنة أولى ما اتبع ، وفي الإنصاف : له
 قتل الحية والعقرب بلا خلاف أعلمه ، وحكى في كتاب رحمة الأمة الإجماع عليه .
 وفي معنى الحية كل مضر مباح قتله ، ومنه القمل ، فإن عمر وأنسا والحسن كانوا
 يقتلونهم ، وهو الصحيح من المذهب ، ولأن في تركه أذى له إن تركه على جسده ،
 ولغيره إن ألقاه ، وهو عمل يسير . وقال القاضي : التغافل عنه أولى ، والحية تكون
 للذكر والأنثى ، والعقرب واحدة العقارب ، وكذا القملة واحدة القمل ، وكلها
 معروفة .

(١) وكان في نفس الصلاة من غير جنسها .

(٢) إجماعاً قاله في المبدع وغيره ، والضرورة كمحالة خوف وهرب من عدو ،
 وحكمة لا يصبر عنها ، لم تبطل ، والتوالي هو الذي لا تفريق فيه ، فلو فرق بين
 العمل لم تبطل ، إذا كان يسيراً ، بدليل حمل النبي صلى الله عليه وسلم أمامة ووضعها
 في كل ركعة ، وغير ذلك ، فإن لم تكن ضرورة واحتاج إلى العمل متوالياً قطع الصلاة
 وفعل ، ثم استأنفها .

(٣) ويذهب الخشوع فيها ، ويغلب على الظن أنه ليس فيها ، وكل ذلك مناف
 لها ، أشبه ما لو قطعها .

(٤) من عدو وسبع ونار ونحو ذلك .

(٥) لم يقطعها لما تقدم من فعله صلى الله عليه وسلم .

واليسير ما يشبه فعله صلى الله عليه وسلم من حمل أمانة ،
وصعود المنبر ، ونزوله عنه ، لما صلى عليه ، وفتح الباب
لعائشة ، وتأخره في صلاة الكسوف ثم عوده ، ونحو ذلك^(١)
وإشارة الآخرس ولو مفهومة كفعله^(٢) ولا تبطل بعمل قلب^(٣)

(١) كرد المار ، وقتل الحية ، والعقرب ، والأخذ بالأذن ، والغمز والإشارة ،
وعقد التسبيح ، وغير ذلك ، وافق الأئمة على أنه لا بأس بالعمل اليسير للحاجة .
فإن احتاج إلى فعل كثير ، قطع الصلاة وفعله . قال أحمد : إذا رأى صبيين يتخوف
أن يلقي أحدهما صاحبه في البئر ، فإنه يذهب إليهما فيخلصهما ، ويعود في صلاته .
وقال : إذا لزم رجل رجلاً فدخل المسجد وقد أقيمت الصلاة فإذا سجد الإمام
خرج الملزوم ، فإن للذي كان لزمه أن يخرج في طلبه ، يعني ويتبدى الصلاة ،
وكذا إن هرب غريمه ونحوه .

(٢) فتبطل إذا كثرت عرفاً وتواترت ، لا كقوله .

(٣) ولو طال ، لعموم البلوى ، ولم يؤمر بالإعادة ، وقد دلت النصوص على
أن الأجر والثواب مشروط بحضور القلب ، ولم تدل على وجوب الإعادة ،
وحضور القلب فراغه عن غير ما هو ملابس له ، وهو هنا العلم بالعمل بالفعل
والقول الصادرين عن المصلي ، وإذا دفع الخواطر ولم يسترسل معها لم تضره .
قال النووي : ولو عرض له حديث فأعرض عنه بمجرد عروضه عفي عن ذلك ،
وحصلت له هذه الفضيلة ، يعني قوله « لا يحدث فيهما نفسه » لأن هذا ليس من
فعله ، وقد عفي لهذه الأمة عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر ، وعلى العبد الإجتهد
في دفع ما يشغل القلب من تفكير فيما لا يعنيه ، ودفع الجواذب التي تجذب القلب
عن مقصود الصلاة ، ولا نزاع في كراهة التفكير بدنيوي ، وكل ما كان مشغلاً ،
ولاريب أن العبد كلما أراد توجهاً إلى الله بقلبه جاء من الوسواس أمور أخرى ، =

وإطالة نظر في كتاب ونحوه^(١) (وتباح) في الصلاة فرضاً كانت أو نفلاً (قراءة أواخر السور وأوساطها)^(٢) لما روى أحمد ومسلم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الأولى من ركعتي الفجر قوله تعالى (قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا) الآية^(٣) وفي الثانية الآية في آل عمران (قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة) الآية^(٤).

= فإن الشيطان بمنزلة قاطع الطريق ، كلما أراد العبد أن يسير إلى الله أراد الشيطان قطع الطريق عليه ، فعلى العبد الإجهاد في أن يعقل ما يقوله ويفعله ، ويتدبر القرآن والذكر والدعاء ، ويستحضر أنه محتاج لله كأنه يراه .

(١) ككتابة في جدار ونحوه لم تبطل إجماعاً ، وكره إجماعاً يعني النظر إلى ما يلهيه ، حتى إذا قرأ ما فيه بقلبه ولم ينطق بلسانه مع كراهته لم تبطل ، ولا تبطل إن قرأ من المصحف ، سواء كان يحفظه أو لا وفاقاً . ولا أثر لعمل غيره ، وكن مص ولدها نديها ، لعدم المنافي .

(٢) كأوائلها . قال أحمد : المنقول عنه صلى الله عليه وسلم قراءة السورة أو بعضها من أولها .

(٣) يعني إلى آخر الآية ، وهو قوله (ونحن له مسلمون) من سورة البقرة .

(٤) ولعموم قوله (فاقروا ما تيسر منه) ولما رواه أبو داود وغيره عن أبي سعيد : أمرنا أن نقرأ بالفاتحة وما تيسر . وروي عن ابن مسعود أنه كان يقرأ في الآخرة من صلاة الصبح آخر آل عمران ، وآخر الفرقان . قال الشيخ : لم يكن غالباً عليهم ، وأعدل الأقوال قول من قال : يكره اعتياد ذلك دون فعله أحياناً . لئلا يخرج عما مضت به السنة ، وعادة السلف من الصحابة والتابعين .

(وإذا نابيه) أي عرض للمصلي (شيء) أي أمر^(١) كاستئذان عليه ، وسهو إمامه^(٢) . (سبح رجل)^(٣) ولا تبطل إن كثر^(٤) (وصفقت امرأة بسطن كفها على ظهر الأخرى)^(٥) وتبطل إن كثر^(٦) لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا نابكم شيء في صلاتكم فلتسبح الرجال ، ولتصفق النساء » متفق عليه من حديث سهل بن سعد^(٧)

- (١) أي أصابه أمر في صلاته .
 (٢) عن واجب أو يفعل في غير محله ، وكخوفه على إنسان الوقوع في شيء ، أو أن ي تلف شيئاً ، وكتيبه المار من يريد منه أمراً ، وهو لا يدري أنه يصلي فينبهه على أنه يصلي .
 (٣) بلا نزاع بإمام وجوباً ، وبمستأذن استحباباً .
 (٤) أي لا تبطل بالتسبيح وإن كثر ، لأنه من جنس المصلاة ، بخلاف التصفيق .
 (٥) أو ظهرها ، أو ضرب ظهر كف على بطن الأخرى ، بإمام وجوباً ، وبمستأذن ، استحباباً ، وكذا أعنى خشيت وقوعه في محذور ونحو ذلك .
 (٦) لأنه من غير جنس الصلاة ، فأبطلها كثيره ، عمداً كان أو سهواً . فلو ضربت يديها بطناً لبطن بقصد اللعب ولو قليلاً مع علم التحريم ، وكذا إن فعله لاعباً عالماً بتحريمه بطلت وإن قل ، لمناقاته الصلاة .
 (٧) ولهما عنه « ما لي أراكم أكثرتم التصفيق ، من نابيه شيء في صلاته فليسبح ، فإنه إذا سبح التفت إليه ، وإنما التصفيق للنساء » وعن علي : كنت إذا استأذنت على النبي صلى الله عليه وسلم سبح ، وإن كان في غير صلاة أذن ، رواه أحمد وغيره ، ولليهيقي عن أبي هريرة « إذا استؤذن على الرجل وهو يصلي فأذنه التسبيح ، وإذا استؤذن على المرأة فأذنها التصفيق » وقال : رواه كلهم ثقات .

وكره التنبيه بنحنة^(١) وصفير ، وتصفيقه^(٢) وتسبيحها^(٣)
لا بقراءة وتهليل وتكبير ونحوه^(٤) (ويبصق) ويقلل بالسين
والزاي^(٥) (في الصلاة عن يساره^(٦) وفي المسجد في ثوبه)^(٧) .

(١) للإختلاف في إبطائها بها .

(٢) صوبه في الإنصاف ، واستظهره ابن نصر الله ، لقوله تعالى (وما كان
صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية) والصفير كل صوت يمتد ولا يفلظ ، وهو
خال من الحروف ، والتصفيق ضربه بيده على يده حتى يسمع لها صوت .

(٣) أي ويكره التنبيه من المرأة بالتسبيح ، لأنه خلاف ما أمرت به ، ولئلا
يفتن بصوتها .

(٤) وكتسبيح وتحميد واستغفار فيباح له ، لأنه من جنس الصلاة ، وكذا
إن ترك إمامه ذكراً ، فرفع المأموم صوته به ليذكره ونحوه .

(٥) أي ييسق وييزق ، وكلها من باب نصر ، ثلاث لغات ، أفصحهن بالصاد ،
والبصاق من الفم ، والمخاط من الأنف ، والنخامة هي النخاعة من الصدر .

(٦) لا عن يمينه ، لما في الصحيحين وغيرهما من حديث أنس وغيره : إذا
قام أحدكم في صلاته فإنه يتأجج ربه ، فلا ييزقن قبل قبلته ، لكن عن يساره وتحت
قدمه ، وفي الصحيح : فإن عن يمينه ملكاً ، ولابن أبي شيبة : فإن عن يمينه كاتب
الحسنات .

(٧) أي ويبصق إذا كان في المسجد في ثوبه ، ظرف للفعل ، فلا يشترط كون
الفاعل فيه ، حتى لو بصق من هو خارج المسجد فيه تناوله ، وعطف أحمد بوجهه
وهو في المسجد فبزق خارجه .

ويحك بعضه ببعض ، إذهاباً لصورته ^(١) قال أحمد : البزاق في المسجد خطيئة ، وكفارته دفنه للخبر ^(٢) ويُخْلَقُ موضعه استحباباً ^(٣) ويلزم حتى غير الباصق إزالته ^(٤) وكذا المخاط والنخامة ^(٥) وإن كان في غير المسجد جاز أن يبصق عن يساره ، أو تحت

(١) أي البصاق ، لما في الصحيح عن أنس : ثم أخذ طرف رداءه فبزق فيه ، ثم رد بعضه على بعض . ولمسلم عن أبي هريرة : أنه رأى نخامة في قبلة المسجد ، فأقبل على الناس فقال « ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه ، فيتنقع أمامه ، يحب أحدكم أن يستقبل فيتنقع في وجهه ؟ فإذا تنقع أحدكم فليتنقع عن يساره ، تحت قدمه ، فإن لم يجد فليقل هكذا » فتفل في ثوبه ، ثم مسح بعضه على بعض . قال النووي وغيره : إذا بصق في المسجد فقد ارتكب الحرام ، وعليه أن يدفنه ، ومن رآه يبصق فيه لزمه الإنكار عليه . ومنعه إن قدر .

(٢) يعني الخبر الآتي وغيره .

(٣) لفعله عليه الصلاة والسلام . رواه مسلم وغيره من حديث جابر « ويخلق » بضم أوله وشد اللام ، أي يطلو موضع البصاق ونحوه بعد إزالته بالخلوق ، وهو أخلاط من الطيب .

(٤) من مسجد ، لخبر أبي ذر « وجدت في مساوي أعمالنا النخامة تكون في المسجد فلا تدفن » رواه مسلم .

(٥) أي هما في الحكم كالبزاق . لحديث « فإذا تنقع أحدكم فليتنقع عن يساره ، أو تحت قدمه ، فمن لم يجد فليقل هكذا » ووصف القاسم ، فتفل في ثوبه ، ثم مسح بعضه على بعض .

قدمه لخبر أبي هريرة « وليبصق عن يساره » ، أو تحت قدمه
فيدفنها « رواه البخاري ^(١) وفي ثوبه أولى ^(٢) ويكره يمناً
وأماماً ^(٣) وله رد السلام إشارة ^(٤) .

(١) وظاهره : لأقدمه ، ولا عن يمينه ، كما في حديث أبي سعيد ، وخبر
أنس مقيد بالصلاة ، كما تقدم ، وقال مالك وغيره : لا بأس به خارج الصلاة ،
وكذا قيده بها جمهور الفقهاء .

(٢) أي وبصقه في ثوبه ونحوه أولى من كونه عن يساره ، لفعله صلى الله عليه
وسلم ، وأمره به ، ولئلا يؤذي به .

(٣) للأخبار ، واحتراماً للإمام ، وحفظ اليمين ، ويمنة بفتح الياء ، وكذا
يسرة ، واليمين واليسار والميمنة والميسرة هي الجهة .

(٤) ومذهب جمهور العلماء مالك والشافعي وأحمد وغيرهم يستحب .
ونقله الخطابي وغيره عن أكثر العلماء . لحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يشير في صلاته ، صححه الترمذي . ونحوه لأبي داود وغيره من حديث أنس ،
ولا يجب عليه أن يرده في نفسه ، بل يستحب بعدها ، لرده عليه الصلاة والسلام
السلام على ابن مسعود بعد السلام ، وإن رده لفظاً بطلت ، لأنه خطاب آدمي ،
ولو صافحه لم تبطل ، ولا يكره السلام على المصلي ، وفقاً لمالك والشافعي . قال
النووي وغيره : وهو الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة . وقال أبو الطيب : يستحب
في الصلاة كغيرها . للحديث الصحيح فيه . وقال الشيخ : من لا يحسن الرد لا ينبغي
السلام عليه ، وإدخاله فيما يقطع صلاته ، أو يترك به الرد الواجب .

والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند قراءة ذكره في نفل^(١) (وتسن صلاته إلى ستره) حضراً كان أو سافراً ، ولو لم يخش ماراً^(٢) لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا صلى أحدكم فليصل إلى ستره ، وليدن منها » رواه أبو داود وابن ماجه من حديث أبي سعيد^(٣) .

(١) نحو (محمد رسول الله) ، فيصلي عليه صلى الله عليه وسلم استحباباً ، لتأكيد الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم كلما ذكر اسمه ، وظاهر كلام بعض الأصحاب أنه لا فرق بين الفرض والنفل ، ولا يبطل الفرض به ، لأنه قول مشروع في الصلاة ، وفي الرعاية وغيرها : وإن قرأ آية فيها ذكره صلى الله عليه وسلم جاز الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ، ولم يقيدوه بناقله . وقال ابن القيم : وهو قول أصحابنا اهـ . ولو عطس فقال : الحمد لله ، أو لسعه شيء فقال : بسم الله ، أو رأى ما يغمه فقال : إنا لله وإنا إليه راجعون ، أو رأى ما يعجبه فقال : سبحان الله ، كره وصحت . قاله في المبدع وغيره . وقال الشيخ : يحمد الله إذا عطس في نفسه ، نص عليه بمنزلة أذكار المخافتة اهـ . وكذا لو خاطب بشيء من القرآن . وقال القاضي : إذا قصد بالحمد الذكر أو القرآن لم تبطل ، وإن قصد خطاب آدمي بطلت .

(٢) إماما كان أو منفرداً ، مع القدرة عليها . قال في الشرح والمبدع : بغير خلاف فعلمه ، وحكى ابن حامد الإجماع عليه ، وعلى الدنو منها ، والستره هنا ما يستتر به من جدار وغيره ويأتي ، والمراد منها منعها لمن يمر بين يديه ، وشغله عما هو المطلوب منه من الخشوع والخضوع والمراقبة ، أو الحكمة فيها كف بصره عما وراءها ، ومنع من يجتاز بقربه .

(٣) وعن سهل « إذا صلى أحدكم إلى ستره فليدن منها ، لا يقطع صلاته » رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بإسناد صحيح ، وليس ذلك بواجب ، لحديث =

(قائمة كآخرة الرجل)^(١) لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل ، فليصل ولا يبالي من يمر وراء ذلك » رواه مسلم^(٢) فإن كان في مسجد ونحوه قرب من الجدار^(٣) وفي فضاء فإلى شيء شاخص من شجر أو بعير^(٤) أو ظهر إنسان أو عصا^(٥) .

= ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم صلى في فضاء ، ليس بين يديه شيء . رواه أحمد وأبو داود . وكان صلى الله عليه وسلم إذا صلى إلى جدار جعل بينه وبينه قدر ممر الشاة ، متفق عليه . قال البخاري : استحب أهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود ، وكذلك بين الصفوف .

(١) أي مرتفعة نحو ذراع ، وقدرها في الغلط لا حد له ، فقد تكون غليظة كالخائط ، أو دقيقة كالسهم .

(٢) ورواه غيره من حديث طلحة بن عبيد الله ، ومؤخرة كمؤمنة ، وقد تثقل ، وهي الخشبة التي يستند إليها الراكب ، تارة تكون ذراعاً ، وتارة تكون دونه ، والمراد رجل البعير ، وهو أصغر من القتب ، والأفصح (آخرة) بالمد ، وجاءت الستة باللفظين .

(٣) أو السارية ونحو ذلك ، لحديث سهل : كان بينه وبين السترة ممر شاة . رواه البخاري . ولأنه أصون لها .

(٤) أو لبنة أو مخدة أو خيط ، أو ما اعتقده سترة ، للخبر الآتي وغيره ، والشاخص المرتفع ، والشخوص ضد المهبوط .

(٥) لحديث أبي هريرة « إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً ، فإن لم يجد فلينبص عصا ، فإن لم يكن معه عصا فليخط خطاً . ثم لا يضره من مر أمامه » رواه أبو داود ، ولفظ أحمد « ثم لا يضره من مر بين يديه » وصححه هو وابن المديني وابن حبان وغيرهم .

لأنه عليه الصلاة والسلام صلى إلى حربة ، وإلى بعير . رواه البخاري^(١) ويكفي وضع العصا بين يديه عرضاً^(٢) ويستحب انحرافه عنها قليلاً^(٣) (فإن لم يجد شاخصاً فإلى خط) كاللهلال^(٤)

(١) ففي الصحيحين عن ابن عمر : كان صلى الله عليه وسلم إذا خرج يوم العيد يأمر بالحربة فتوضع بين يديه ، فيصلي إليها ، والناس وراءه ، وكان يفعل ذلك في السفر ، ففيه مشروعية اتخاذ السترة ، وأنها تحصل بكل شاخص وإن دق . وقال أحمد : ما كان أعرض فهو أعجب إلي . وفي الصحيح وغيره عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان يعرض راحلته فيصلي إليها . وكان ابن عمر يفعله ، وروى الحاكم عن سبرة « استروا في صلاتكم ولو بسهم » وإسناده على شرط مسلم .

(٢) إن لم يجد شاخصاً وتعذر غرز العصا ونحوها . قال في المبدع : لأنها في معنى الخط اهـ . ووضعها عرضاً أولى من الطول عند أحمد وغيره .

(٣) أي عن السترة ، لفعله عليه الصلاة والسلام . رواه أحمد وأبو داود وغيرهما . قال ابن عبد البر : وعليه جماعة من أهل العلم ، ويجعله على حاجبه الأيمن ، أو الأيسر ، ولا يصمد له صمداً ، لما روى أبو داود عن المقداد : ما رأيته صلى إلى عود أو عمود أو شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن ، أو الأيسر ، ولا يصمد له صمداً ، وسدّاً للرخصة التشبه بالسجود لغير الله .

(٤) لا طولاً ، نص عليه ، وعليه الأصحاب . وقال غير واحد : يكفي طولاً ، ولعله يقوي الإكتفاء به ما ذكر عن أحمد أن عرضها أعجب إليه ، وفي المستوعب إن احتاج إلى مرور ألقى شيئاً ثم مر ، وظاهر كلامهم : لا يكفي الخط من المار .

قال في الشرح : وكيفما خط أجزأه ، لقوله صلى الله عليه وسلم « فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصَا فَلْيُخِطْ خَطًّا » رواه أحمد وأبو داود^(١) قال البيهقي : لا بأس به في مثل هذا^(٢) (وتبطل) الصلاة (بمرور كلب أسود بهيم) أي لا لون فيه سوى السواد^(٣) إذا مر بين المصلي وسترته^(٤) .

(١) ورواه ابن حبان وغيره . وفي آخره « ولا يضر ما مر أمامه » وتقدم .

(٢) أي الحكم إن شاء الله تعالى ، ومراده والله أعلم ما نقله من الاختلاف في إسناده ، في السنن الكبرى له ، وذكر الطحاوي أن فيه رجلاً مجهولاً ، وقال الحافظ : لم يصب من زعم أنه مضطرب بل هو حسن ، وتقدم تصحيحه . وقال النووي : وإن لم يثبت فقيه تحصيل حريم للمصلي ، وقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال وهذا منها ، وهو قول الجمهور اهـ . ولأن المقصود جمع الخاطر بربط الخيال به ، لئلا ينتشر ، والبيهقي هو الإمام المحدث الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي نسبة إلى يهق بلدة قرب نيسابور ، المتوفى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة .

(٣) هذا قول جمهور أهل اللغة ، ومنه : ليل بهيم ، أي لاضوء فيه . وقال بعضهم : والخالص الذي لم يشبه غيره . وقال الجوهري وغيره : لا يخالط لونه لون آخر ، ولا يختص ذلك بالسواد ، وعنه : إن كان بين عينيه بياض لم يخرج بذلك عن كونه بهيماً . اختاره المجد وصححه ابن تيميم .

(٤) إن كان منفرداً ، أو مر بين الإمام وسترته ، لا المأموم ، لأن سترة الإمام سترة للمأموم ، فإن مر شيء من وراء السترة لم يكره للأخبار .

أو بين يديه قريباً - في ثلاثة أذرع فأقل ، من قدميه - إن لم تكن مترة^(١) وخص الأسود بذلك لأنه شيطان^(٢) (فقط) أي لا امرأة وحمار وشيطان وغيرها^(٣) .

(١) أي فتبطل ، لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستبره إذا كان بين يديه مثل مؤخرة الرجل ، فإن لم يكن فإنه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الأسود » رواه مسلم وغيره . وللبخاري أنه صلى في الكعبة بينه وبين الجدار نحو من ثلاثة أذرع ، وكلما دنا فهو أفضل ، ولأنه أصون لصلاته ، والذراع يذكر ويؤنث ، وهو في اللغة من طرف المرفق إلى طرف الأصابع .

(٢) أي الكلب الأسود شيطان في الكلاب ، وشيطان كل شيء مارده .

(٣) كبغل وسنور ، فلا تبطل بمروره قدامه . وقال الشيخ : مذهب أحمد أنه يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود البهيم . واختاره هو والمجد والشارح والناظم وغيرهم . قال الشيخ : والصواب أن مرور المرأة والكلب الأسود والحمار بين يدي المصلي دون سترة يقطع الصلاة . وقال ابن القيم : صح عنه صلى الله عليه وسلم من طرق أنه يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود . فثبت ذلك عنه من رواية أبي ذر وأبي هريرة وابن عباس وعبدالله بن مغفل . ومعارض هذه الأحاديث قسمان ، صحيح غير صريح ، وصريح غير صحيح ، فلا يترك لمعارض هذا شأنه . وذهب مالك والشافعي ، وحكاة النووي عن جمهور العلماء من السلف والخلف أنه لا يبطل الصلاة مرور شيء ، ولم يأمر أخداً بإعادة صلاته من أجل ذلك ، وتأولوا أن المراد نقص الصلاة بشغل القلب بهذه الأشياء . قالوا : وصح عن عمر : لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي . وأوردوا أحاديث وكلها ضعيفة كما قال ابن القيم ، ولا تبطل بالوقوف قدامه ، ولا الجلوس ، كما لا تكره إلى بعير وظهر رجل ونحوه ، ذكره المجد ، واختاره الشيخ وغيره .

وسترة الإمام سترة للمأموم^(١) (وله) أي للمصلي (التعوذ عند آية وعيد^(٢) والسؤال) أي سؤال الرحمة (عند آية رحمة^(٣)

(١) أي اتخاذ الإمام سترة كاف ومغن عن اتخاذ المأموم سترة ، بمعنى أنها لا تبطل من المأموم ، وأن الغرض الذي تفيدته سترة الإمام من عدم البطلان بمرور الكلب الأسود البهيم حاصل للمأموم أيضاً ، فلا يؤثر في بطلان صلاة المأموم إلا ما أثر في صلاة الإمام ، لأن سترة الإمام سترة للمأموم حقيقة ، بدليل أنه لا تبطل صلاة المأموم بمرور كلب أسود بينه وبين إمامه ، ثم الظاهر كما أفاده عثمان أن سترة الإمام تقوم مقام سترة المأموم في الأمور الثلاثة التي تفيدها السترة ، وهي : عدم البطلان بمرور الكلب الأسود ، وعدم استحباب رد المصلي للمار ، وعدم الإثم على المار بينه وبينه ، وهو ظاهر الأخبار ، فلا يطلب في حقهم اتخاذ سترة ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي إلى سترة دون أصحابه ، واتفقوا أنهم مصلون إلى سترة ، فلا يضرهم مرور شيء بين أيديهم . ولحديث ابن عباس وعمر بن شعيب وغيرهما والمراد بالمأموم من اقتدى به ، سواء كان وراءه أو بجانبه أو قدامه حيث صحت ، لكن قال الناظم : لم أر أحداً تعرض لجواز مرور الإنسان بين يدي المأمومين ، فيحتمل جوازه ، واعتباره بسترته الإمام له حكماً . لكن قال ابن عبد البر : لا خلاف بين العلماء أن المأموم لا يضره من مر بين يديه اهـ . ويحتمل اختصاص ذلك بعدم الإبطال ، لما فيه من المشقة ، ولمسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً « إنما الإمام جنة » قال القاضي : أي يمنع من نقص صلاة المأموم ، لأنه يجوز المرور قدام المأموم .

(٢) أي للمصلي أن يستعين بالله عند قراءة أو سماع آية وعيد .

(٣) وله نحوهما كالتمسيح عند آية فيها تسبيح .

ولو في فرض^(١) لما روى مسلم عن حذيفة قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ، فافتتح البقرة ، فقلت : يركع عند المائة . ثم مضى ، إلى أن قال : إذا مر بآية فيها تسبيح سبح ، وإذا مر بسؤال سأل ، وإذا مر بتعوذ^(٢) قال أحمد : إذا قرأ (أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى) في الصلاة وغيرها قال : سبحانك قبلي . في فرض ونفل^(٣) .

(١) لأنه دعاء بخير ، فاستوى فيه الفرض والنفل ، وهو مذهب جمهور العلماء من السلف ومن بعدهم ، حكاه غير واحد .

(٢) وروى أحمد وأبو داود والنسائي نحوه من غير وجه . قال النووي : وفيه استحباب هذه الأمور لكل قارئ في الصلاة وغيرها ، يعني فرضها ونفلها للأخبار .

(٣) ورواه أبو داود مرفوعاً . قال الشيخ : ويقول في الصلاة كل ذكر ودعاء وجد سببه في الصلاة ، وما فيه دعاء يحصل للتالي والمستمع ، لما روى الحاكم وغيره عن أبي ذر مرفوعاً « إن الله ختم سورة البقرة بآيتين هما صلاة وقرآن ودعاء » .

فصل^(١)

(أركانها) أي أركان الصلاة أربعة عشر^(٢) جمع ركن وهو جانب الشيء الأقوى^(٣) وهو ما كان فيها^(٤) ولا يسقط عمداً ولا سهواً^(٥).

(١) أي هذا فصل نذكر فيه ما تنقسم إليه أفعال الصلاة وأقوالها ، وأنها تنقسم إلى ثلاثة أقسام : أركان ، وهي ما لا يسقط عمداً ولا سهواً . وواجبات ، وهي ما تبطل بتركه عمداً ويسقط سهواً ، ويسجد له ، وسميت بذلك اصطلاحاً . والثالث سنن ، وهي ما لا تبطل به مطلقاً . ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة كاملة بجميع أركانها وواجباتها وسننها ، وقال « صلوا كما رأيتموني أصلي » ولم يأمرهم بسوى ما رأوا ، وإنما يحتاج إلى هذا التفريق لتبيين الأركان والواجبات من غيرها ، لأجل الإخلال ، وما يجزى سجود السهو عنه ، وما لا يجزى ، وقد تقدم ذكرها في مواضعها ، وإنما مراده هنا حصرها ، وضبطها بالعدد .

(٢) بالاستقراء ، وعددها في الإقناع والمنتهى والمقنع والوجيز وغيرها اثني عشر . وأجمع العلماء على أن للصلاة أركاناً ، وهي الداخلة فيها ، والمتفق عليه منها سبعة .

(٣) الذي لا يقوم ولا يتم إلا به ، سميت بذلك تشبيهاً لها بأركان البيت الذي لا يقوم إلا بها ، لأن الصلاة لا تتم إلا بها ، فإن أركان الشيء أجزاءه في الوجود التي لا يحصل إلا بحصولها ، وهي داخلة في حقيقته .

(٤) احترازاً عن الشروط ، وفي الإصطلاح : عبارة عن جزء الماهية ، وهي الصورة .

(٥) خرج بالعمد السنن ، وبالسهو الواجبات ، فمرادهم هنا وفي الحج ما يبطل العبادة عمده وسهوه ، كما هو موضح .

وسماها بعضهم فروضاً ، والخلف لفظي^(١) (القيام) في فرض لقادر^(٢) لقوله تعالى (وقوموا لله قانتين)^(٣) وحده ما لم يصير راعياً^(٤) (والتحريم) أي تكبيرة الإحرام لحديث « تحريمها التكبير »^(٥) (و) قراءة (الفاتحة)^(٦) لحديث « لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب »^(٧)

(١) أي الخلاف — بين من يقول إنها أركان ، وبين من يقول إنها فروض — لفظي ، إذ المال واحد .

(٢) أي على القيام فيه ، وهو الركن الأول ، وخص بالفرض ، لحديث عائشة مرفوعاً : كان يصلي ليلاً طويلاً قاعداً . رواه مسلم ، وغيره من الأحاديث ، ولو وقف غير معذور على إحدى رجليه كره ، وأجزأته في ظاهر كلام الأكثر .

(٣) وحديث عمران مرفوعاً « صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً » رواه البخاري ، سوى خائف به ، وعريان ، ولداواة ، وقصر سقف ، وخلف إمام الحي العاجز عن القيام بشرطه .

(٤) أي حد القيام أن لا يصير إلى الركوع المجزئ ، ولا يضر خفض رأسه على هيئة الإطراق . قال في الإقناع : والركن منه الإنتصاب بقدر تكبيرة الإحرام ، وقراءة الفاتحة في الركعة الأولى ، وفيما بعدها بقدر قراءة الفاتحة ، وما قام مقام القيام ، وهو التعود ونحوه للعاجز والمتنفل ، فهو ركن في حقه .

(٥) وتقدم ، ولما في الصحيح « ثم استقبل القبلة وكبر » وللجماعة « إذا قمت إلى الصلاة فكبر » ولأحمد « وإذا قال إمامكم : الله أكبر ، فقولوا : الله أكبر » ولم ينقل أنه افتتح الصلاة بغير التكبير .

(٦) أي ركن في كل ركعة في حق الإمام .

(٧) رواه إسماعيل الشالنجي ، وهو في الصحيحين وغيرهما بدون لفظة « في »

ويتحملها الإمام عن المأموم ويأتي^(١) (والركوع) إجماعاً في كل ركعة^(٢) (والإعتدال عنه)^(٣) لأنه صلى الله عليه وسلم داوم على فعله^(٤) وقال « صلوا كما رأيتموني أصلي »^(٥) ولو طوله لم تبطل كالجلوس بين السجدين^(٦) .

= كل ركعة « وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأها في كل ركعة ، وأمر المسيء بذلك .

(١) يعني في باب صلاة الجماعة ، سواء كانت صحيحة صلاة الإمام أو لا ، وهو ظاهر للخبر ، ولا تأثير لبطلان صلاة الإمام في هذه الحالة . قال ابن القيم : فإن قيل كيف يتحمل الجنب القراءة عن المأموم ؟ قيل لما كان معذوراً بنسيانه حدثه . نزل في حق المأموم منزلة الطاهر ، فلا يعيد المأموم .

(٢) لقوله (يا أيها الذين آمنوا اركعوا) وحديث المسيء قال « فإذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » رواه الجماعة ، فدل على أن المسميات في هذا الحديث لا تسقط بحال ، فإنها لو سقطت لسقطت عن الأعرابي الجاهل بها .

(٣) أي عن الركوع ، وهو الركن الخامس ، وفاقاً للشافعي .

(٤) نقله الخلف عن السلف ، نقلاً متواتراً لا نزاع فيه ، فدل على أكديته .

(٥) ولما تقدم من حديث المسيء وغيره ، وأجمع المسلمون على وجوبه .

(٦) أي لا تبطل الصلاة إذا طول الإعتدال ولو قرب قيامه ، كما لا تبطل فيما إذا طول الجلوس ، وكان أحمد يطيل الإعتدال والجلوس . لحديث البراء المتفق عليه وغيره .

ويدخل في الإعتدال الرفع^(١) والمراد إلا ما بعد الركوع الأول والإعتدال عنه في صلاة الكسوف^(٢) (والسجود) إجماعاً^(٣) (على الأعضاء السبعة) لما تقدم^(٤) (والإعتدال عنه) أي الرفع منه^(٥) ويغني عنه قوله (والجلوس بين السجدين)^(٦) لقول عائشة : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي قاعداً . رواه مسلم^(٧) (والطمأنينة في) الأفعال (الكل) المذكورة ، لما سبق^(٨) .

(١) أي هما ركن واحد ، إذا الإعتدال يستلزم الرفع ، وهكذا فعل أكثر الأصحاب ، وفرق في الفروع والمنتهى وغيرهما بينهما ، فعلاهما كلا منهما ركناً ، لتحقيق الخلاف في كل منهما .

(٢) أي ركوعاً ورفعاً منه بعد ركوع أول في كسوف في كل ركعة فالركوع الأول والرفع منه ركن وما بعده ليس بركن .

(٣) في كل ركعة مرتين لقوله تعالى (واسجدوا) ولحديث المسيء في صلاته وغيره .

(٤) أي في صفة الصلاة من الأدلة على ركنيته .

(٥) ركن وهو السابع .

(٦) أي يغني عن ذكر الإعتدال قوله : والجلوس بين السجدين ، كما أغنى عن ذكر الرفع من الركوع ذكر الإعتدال عنه ، فتكون ثلاثة عشر ركناً .

(٧) ولحديث المسيء وغيره .

(٨) من أمره عليه الصلاة والسلام المسيء عند ذكر كل فعل منها بالطمأنينة ، وقوله « صل فإنك لم تصل » فتوقفت صحة صلاته عليه ، لدخوله فيه ، وقوله =

وهي السكون وإن قل^(١) (والتشهد الأخير ، وجلسه)^(٢) لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا قعد أحدكم في صلاته فليقل : التحيات لله » الخبر متفق عليه^(٣) .

= « لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود » وإخباره أن النقر من صفات المنافقين ، وقد أخبر الله أنه لا يقبل عملهم . ففي صحيح مسلم أنه قال « تلك صلاة المنافق ثلاثاً » يسهل حتى إذا كانت الشمس بين قرني شيطان ، قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً » ورأى حذيفة رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده . فقال : ما صليت ، ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمداً صلى الله عليه وسلم . رواه البخاري ، فهي ركن بلانزع . قال شيخ الإسلام : فمن ترك الطمأنينة فقد أخبر الله ورسوله أنه لم يصل ، وقد أمر الله ورسوله بالإعادة اهـ . وظاهره أنها ركن واحد في الكل .

(١) أي والطمأنينة وهي بضم الطاء السكون بقدر الذكر الواجب قال الجوهري : اطمأن الرجل اطمئناناً وطمأنينة سكن . وقال غير واحد : ضابطها أن يسكن وتستقر أعضاؤه ، ولعل المصنف استغنى عن ذكر وجوب الطمأنينة بقلر الإتيان بالذكر الواجب ، لأنه يعلم مما تقدم ، وهو إنما عرفها بالمعنى اللغوي ، لا بحسب الحكم الشرعي ، وهو أن تكون بقلر الذكر الواجب ليتمكن من الإتيان به ، وهذا متعين لا يجوز غيره ، وحكاية الوزير وغيره عن أكثر العلماء .

(٢) أي ركن من أركان الصلاة الأربعة عشر هذا المذهب وقول عمر وابنه وغيرهما .

(٣) ولحديث ابن مسعود : كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد . الحديث وقول عمر : لا تجزئ صلاة إلا بتشهد ، رواه سعيد وغيره ، والجلوس له وهو من لازمه وثبت أنه صلى الله عليه وسلم واظب عليه ولم ينقل أنه أدخل به مرة واحدة . وقال « صلوا كما رأيتموني أصلي » .

(والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه) أي في التشهد الأخير^(١) لحديث كعب السابق^(٢) (والترتيب) بين الأركان^(٣) لأنه صلى الله عليه وسلم كان يصليها مرتبة^(٤) وعلمها المسيء في صلاته مرتبة بثم^(٥) (والتسليم) لحديث « وختامها التسليم »^(٦).

-
- (١) بعده ، والركن منه « اللهم صل على محمد » لظاهر الآية ، وما بعده سنة .
 (٢) وهو قوله « قولوا اللهم صل على محمد » الخ ، وعنه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه سنة ، وهو قول أكثر الفقهاء .
 (٣) أي ترتيب الأركان على ما ذكر هنا ، أو ما ذكر في الصلاة ، فاللام فيه للعهد .
 (٤) بلا خلاف . وقال « صلوا كما رأيتموني أصلي » .
 (٥) المقتضية للترتيب ، ولأنها عبادة تبطل بالحدث ، فكان الترتيب فيها ركناً كغيرها . وقال المجد وغيره : الترتيب صفة معتبرة للأركان ، لا تقوم إلا به ، ولا يلزم من ذلك أن يكون ركناً زائداً ، وقال في مجمع البحرين : لا تعد الطمأنينة ، لأنها صفة الركن ، وهيئته ، ولعل الخلاف لفظي .

(٦) ولحديث « وانقضاؤها التسليم » ولقوله صلى الله عليه وسلم « وتحليلها التسليم » وقالت عائشة : كان يختم صلاته بالتسليم ، وثبت ذلك من غير وجه ، وعبرة الإقناع والمنتهي : والتسليمتان ، ومذهب أحمد وغيره وجوب التسليمة الثانية ، وتقدم ثبوتها بالسنة ، وقال أحمد : التسليمتان أصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولأنهما نطق مشروع في أحد طرفيها ، فكان ركناً كالطرف الآخر . وقال النووي وغيره : وجوب السلام هو مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، وقال أيضاً : السلام للتحلل من الصلاة ركن من أركانها ، وفرض من فروضها لاتصح إلا به ، هذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وجماهير الخلف =

(وواجباتها) أي الصلاة ثمانية ^(١) (التكبير غير التحريمة)
 فهي ركن كما تقدم ^(٢) وغير تكبيرة المسبوق إذا أدرك إمامه
 راکعاً فسنة ويأتي ^(٣) (والتسميع) أي قول الإمام والمنفرد في
 الرفع من الركوع : سمع الله لمن حمده ^(٤) (والتحميد) أي قول :
 ربنا ولك الحمد . لإمام ومأموم ومنفرد ، لفعله صلى الله عليه
 وسلم وقوله « صلوا كما رأيتموني أصلي » ^(٥) ومحل ما يؤتى به
 من ذلك للإنتقال بين ابتداء وانتهاء ^(٦) .

=والسلف ، والأحاديث الصحيحة المشهور مصرحة بذلك ، وظاهر الفروع وغيره
 أن النفل كالفرض واختار جمع تجزئ واحد في النفل . وفي الشرح : لا خلاف
 أنه يخرج من النفل بتسليمه واحدة .

(١) وهذا هو القسم الثاني من أفعال الصلاة وأقوالها ، وتقدم أنه ما تبطل بتركه
 عمداً ، ويسقط سهواً ، وكذا جهلاً ويجزئه السجود .

(٢) يعني في هذا الفصل ، وكذا أول الباب لأنه عليه الصلاة والسلام كان
 يكبر كذلك ، ولحديث « إذا كبر فكبروا » وغير ذلك ، فجميع تكبيرات الإنتقالات
 واجب ، سوى ما ذكر ، واتفقت الأمة على مشروعيتها .

(٣) أي في باب صلاة الجماعة ، وذلك للإجتراء عنها بتكبيرة الإحرام .

(٤) لحديث « إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده : فقولوا ربنا ولك الحمد »
 مع ما تقدم .

(٥) الثابت عنه صلى الله عليه وسلم ، فيجب لذلك .

(٦) أي محل ما يؤتى به من تكبير وتسميع لإمام ومنفرد ، وتحميد للكل ونحو =

فلو شرع فيه قبله^(١) أو كمله بعده لم يجزئه^(٢) (وتسبيحنا
الركوع والسجود) أي قول : سبحان ربي العظيم في الركوع ،
وسبحان ربي الأعلى . في السجود^(٣) (وسؤال المغفرة) أي
قول : رب اغفر لي . بين السجدين (مرة مرة^(٤) ويسن) قول
ذلك (ثلاثاً)^(٥) .

= ذلك للإنتقال من فعل منها إلى آخر : بين ابتداء وانتهاء ، لأنه مشروع له فاختص
به ، فإن كمله في جزء منه أجزأ ، لأنه لم يخرج به عن محله . قال في الإنصاف :
بلا نزاع .

(١) أي شرع في المذكور قبل شروعه في الإنتقال ، بأن كبر لسجود قبل
هويه إليه ، أو سمع قبل رفعه من ركوع ، ونحو ذلك لم يجزئه .

(٢) أي كمله قبل انتهائه ، وكان أتم تكبير الركوع فيه ، لم يجزئه ، لأنه في غير
محله ، وكذا لو شرع في تسبيح ركوع أو سجود قبله أو كمله بعده ، وكذا سؤال
المغفرة ، وكتكميله واجب قراءة راکعاً ، وكتشهده قبل قعود للتشهد الأول أو
الأخير . قال المجد : هذا قياس المذهب . والقول الثاني يجزئه لمشقة تكرره ، ولأن
التحرز منه يعسر ، والسهو به يكثر ، ومع البطالان به والسجود له مشقة ، ومال إليه
ابن رجب وغيره ، وصححه في حواشي المقنع ، وصوبه في تصحيح الفروع ،
واستظهره ابن تميم وغيره .

(٣) واجبان من واجبات الصلاة ، وهما الرابع والخامس ، وتقدمت الأدلة
على ذلك .

(٤) للإمام والمأموم والمنفرد ، لثبوته عنه عليه الصلاة والسلام ، وقوله « صلوا
كما رأيتموني أصلي » وعنه سنة وفاقاً .

(٥) وفاقاً . وقالوا : أدنى الكمال ثلاث كتسبيح ركوع وسجود ، وتقدم .

(و) من الواجبات (التشهد الأول وجلسته) ^(١) للأمر به في حديث ابن عباس ^(٢) . ويسقط عن قام إمامه سهواً لوجوب متابعتها ^(٣) والمجزي منه : التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، أو عبده ورسوله ^(٤) وفي التشهد الأخير ذلك مع : اللهم صل على محمد ، بعده ^(٥) .

(١) وهما السابع والثامن .

(٢) ولفعله عليه الصلاة والسلام ، ومداومته على ذلك ، وقوله « صلوا كما رأيتموني أصلي » ولأنه عليه الصلاة والسلام سجد لتركه ، وهذا هو الأصل المعتمد عليه في سائر الواجبات ، لسقوطها بالسهو ، وانجبارها بالسجود ، والمذهب وجوبه قياساً على التشهد ، وعنه سنة وفاقاً . وقال ابن حامد : هو قول عامة الفقهاء .

(٣) إجماعاً ولحديث « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه » .

(٤) فمن ترك حرفاً من ذلك عمداً لم تصح صلاته للإتفاق عليه ، في كل الأحاديث ونظيره في الشرح والإقناع وشيخنا وغيرهم ، وهو ظاهر ، لعدم وروده بهذا اللفظ .

(٥) أي والمجزيء في التشهد الأخير ما ذكره من لفظ التحيات ، مع قول : اللهم صل على محمد : بعد التشهد ، وهذا من المفردات ، ونظيره الشارح وغيره أيضاً . وقال : لا يجوز أن يسقط ما في بعض الأحاديث ، إلا أن يأتي بما في غيره من الأحاديث . قال في الإنصاف وغيره : وفيه وجه لا يجزئ من التشهد ما لم يرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم . قال ابن حامد : رأيت جماعة من أصحابنا يقولون : لو ترك حرفاً منه أعاد .

(وما عدا الشرائط والأركان والواجبات المذكورة) مما تقدم في صفة الصلاة (سنة ^(١)) فمن ترك شرطاً لغير عذر (ولو سهواً بطلت صلاته ^(٢)) وإن كان لعذر ، كمن عدم الماء والتراب أو السترة أو حبس بنجسة صحت صلاته كما تقدم ^(٣) (غير النية فإنها لا تسقط بحال) لأن محلها القلب فلا عجز عنها ^(٤) (أو تعمد) المصلي (ترك ركن أو واجب بطلت صلاته) ^(٥) .

(١) سواء كان ما عدا ذلك قولياً أو فعلياً أو هيئات ، والصلاة لها مكملات سوى الأركان والفرائض ، والمخل بها متطرق إلى الإخلال بهما ، لحديث « من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه » وقال بعض أهل العلم : الإخلال بالمندوب مطلقاً يشبه الإخلال بالركن من أركان الواجب ، لأنه قد صار ذلك المندوب بمجموعه واجباً في ذلك الواجب ، ولذلك لو اقتصر المصلي على ما هو فرض في الصلاة كانت إلى اللعب أقرب .

(٢) لأن الشرط الشرعي هو ما يتوقف عليه صحة مشروطه ، فمتى أخل به لغير عذر لم تنعقد صلاته ، لفقد شرطها ، ولو كان التارك للشرط ناسياً له ، أو جاهلاً به ، لأنه صلى الله عليه وسلم نفى الصلاة مع الجهل ، وأمره بالإعادة ، ولم يجعله عذراً ، وإذا انتفى مع الجهل فمع العمد أولى .

(٣) في التيمم وستر العورة وغيرهما ، وإنما أراد جمعها ملخصة في موضع واحد .

(٤) قال الشيخ : بل لو كلف العباد أن يعملوا عملاً بغير نية كلفوا ما لا يطيقون ، فإن كل أحد إذا أراد أن يعمل عملاً لا بد أن ينويه ، إذا علمه ضرورة ، وإنما يتصور عدم النية إذا لم يعلم ما يريد .

(٥) كأن يسجد قبل ركوعه ، أو يقوم قبل تشهده ، لتلاعبه ، ولا يجبر بسجود السهو كما يأتي ، والباطل والفساد مترادفان لمسمى واحد ، وهو ما لم يكن صحيحاً . =

ولو تركه لشك في وجوبه^(١) وإن ترك الركن سهواً فيأتي^(٢) وإن ترك الواجب سهواً أو جهلاً سجده وجوباً^(٣) وإن اعتقد الفرض سنة أو بالعكس لم يضره^(٤) كما لو اعتقد أن بعض أفعالها فرض ، وبعضها نفل ، وجهل الفرض من السنة ، أو اعتقد الجميع فرضاً^(٥) والخشوع فيها سنة^(٦) .

= قال الشيخ وغيره : بمعنى وجب القضاء ، لا بمعنى أنه لا يثاب عليها شيئاً في الآخرة . وقال في (ولا تبطلوا أعمالكم) : الإبطال هو بطلان الثواب ، ولا يسلم بطلان جميعه ، بل قد يثاب على ما فعله ، فلا يكون مبطلاً لعمله .

(١) بأن تردد أو واجب أو لا ؟ لم يسقط وجوبه ، ولزمته الإعادة ، لأنه ترك ما يحرم تركه عمداً ، ولم يسقط فرضه للشك في صحته ، ولأنه لما تردد في وجوبه كان الواجب عليه فعله احتياطاً للعبادة ، بخلاف من ترك واجباً جاهلاً حكمه ، بحيث لم يخطر بباله وجوبه ، فإن حكمه حكم تاركه سهواً .

(٢) أي في باب سجود السهو مفصلاً ، وفي بعض النسخ زيادة « به » فالمراد يأتي بالركن ولا ينجبر بسجود السهو وهو أولى ، لأنه فصل هنا بعض التفصيل .

(٣) لأنه ترك واجباً يحرم تركه ، وتقدم الأصل في وجوب السجود له ، ولا يمنع أن يكون للعبادة واجب يجبر إذا تركه ، وإن كانت لا تصح إلا به كالخج .

(٤) أي ذلك الاعتقاد ، ومثله نحو وضوء .

(٥) صنعت صلاته إجماعاً ، قاله في المبدع ، أو لم يعتقد شيئاً ، أو لم يعرف الشرط من الركن ، وأدى الصلاة على وجهها ، فهي صحيحة ، اكتفاء بعلمه أن ذلك كله من الصلاة .

(٦) الخشوع في الصلاة سنة ، ذكره الموفق والشيخ وغيرهما ، وقيل واجب =

ومن علم بطلان صلاته ومضى فيها أدب^(١) (بخلاف الباقي)
 بعد الشروط والأركان والواجبات فلا تبطل صلاة من ترك سنة
 ولو عمداً^(٢) (وما عدا ذلك) أي أركان الصلاة وواجباتها
 (سنن أقوال)^(٣) كالإستفتاح والتعوذ^(٤) والبسملة^(٥) وآمين ،
 والسورة^(٦) .

= فيها أو في بعضها . قال الشيخ : لقوله (وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين) وقوله
 (الذين هم في صلاتهم خاشعون) والخشوع الخضوع والإخبات ، وهو معنى يقوم
 بالقلب ، يظهر منه سكون الأطراف وأساسه حضور القلب بين يدي الرب جل
 وعلا ، والثواب مشروط بحضوره ، وحضوره فراغه عن غير ما هو ملابس له ،
 وهو هنا العلم بالفعل والقول الصادرين عن المصلي كما تقدم .

(١) تعزيراً لعصيانته وتلاعبه ، فإنه يجرم المضي فيها مع المنافي ، كما يحرم
 الدخول فيها مع وجود المبطّل .

(٢) بخلاف الأركان والواجبات .

(٣) والسنن هي القسم الثالث من أقوال الصلاة وأفعالها ، وحكي وهياتها ،
 وهي ما كان فيها ، ولا تبطل بتركها ، ولو عمداً ، والسنن ضربان : الأول سنن
 الأقوال ، ولا يجب السجود لها قولاً واحداً ، وعد منها عشر سنن ، وغيره أكثر
 ففي الإقناع سبع عشرة ، وتأتي ، وعد منها الجهر والإخفات تبعاً للنقح ، ونوقش
 فيها ، وحكاها الوزير اتفاقاً .

(٤) أي بالله من الشيطان الرجيم ، قبل القراءة في الأولى .

(٥) أي قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ، في أول الفاتحة ، وأول كل سورة .

(٦) أي قول آمين بعد الفاتحة ، وعنه واجبة للأمر بها ، وقراءة سورة في فجر =

وملء السماء إلى آخره بعد التحميد^(١) وما زاد على المرة في تسبيح الركوع والسجود وسؤال المغفرة^(٢) والتعوذ في التشهد الأخير^(٣) وقنوت الوتر^(٤) (و) سنن (أفعال)^(٥) كرفع اليدين في مواضعه^(٦) ووضع اليمين على الشمال تحت سترته^(٧) والنظر إلى موضع سجوده^(٨).

= وجمعة وعيد وتطوع ، وأولتي مغرب ورباعية ، وأما ثلاثة مغرب وثلاثة ورباعية ظهر وعصر وعشاء فبالفائحة فقط ، وتقدم ، واتفق الأئمة على أنه لا يسن .

(١) للإمام والمأموم والمنفرد .

(٢) يعني بين السجدين .

(٣) أي قول : اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ، إلى آخره ، والدعاء في التشهد الأخير ، لحديث « ثم ليتخير من الدعاء » وقول : وبارك . إلى آخره بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله .

(٤) لما يأتي في بابه .

(٥) لا تبطل الصلاة بتركها بلا نزاع ، وهي الضرب الثاني من السنن ، وعدّها في الكافي اثنتين وعشرين ، وفي الإقناع نحو الأربعين ، وتأتي ، وفي الهداية أن الهيئات خمس وعشرون ، وفي المستوعب وغيره خمس وأربعون ، وقالوا سميت هيئة لأنها صفة في غيرها ، فهي صور الأفعال وحالاتها .

(٦) وهي عند تكبيرة الإحرام ، وعند الهوي إلى الركوع ، وعند الرفع منه ، وإذا قام من الركعتين .

(٧) أو على صدره ، بعد تكبيرة الإحرام ، في سائر حالات القيام .

(٨) إلا لعذر ، ومراقبة إمام ، وكصلاة خوف ، ونحوه ، وتفريقه بين قدميه =

ووضع اليدين على الركبتين في الركوع^(١) والتجافي فيه وفي السجود^(٢) ومد الظهر معتدلاً^(٣) وغير ذلك مما مر مفصلاً^(٤).

= يسيراً في قيامه ، وقيل يكون بين قدميه قدر شبر في ركوعه وسجوده ، ومراوحتهم بينهما ، وهو مذهب مالك والشافعي ، وابن المنذر وغيرهم .

(١) مفرجتي الأصابع .

(٢) أي مجافاة عضديه عن جنبيه في الركوع ، ومجافاة بطنه عن فخذه ، وفخذه عن ساقه في السجود .

(٣) وجعل رأسه حياله ، فلا يخفضه ولا يرفعه ، واعتماده على ضبعيه وساعديه .

(٤) بأدلتها في مواضعه ، ومنه البداءة بوضع ركبتيه قبل يديه في سجوده ، وتمكين كل من جبهته وأنفه وكل بقية أعضاء السجود من الأرض في سجوده ، والتفريق بين ركبتيه ، وإقامة قدميه ، وجعل بطون أصابعهما على الأرض مفرقة فيه ، وفي الجلوس بين السجدين ، وفي التشهد ، ووضع يديه حذو منكبيه مبسوطة ، وتوجيه أصابع يديه مضمومة نحو القبلة ، ومباشرة المصلي بيديه وجبهته ، وعدمها بركبتيه ، ورفع يديه أولاً في القيام من سجوده ، وقيامه في الركعة على صدور قدميه ، معتمداً على ركبتيه ، والإفتراش في الجلوس بين السجدين ، وفي التشهد الأول والثورك في الثاني ، ووضع اليدين على الفخذين مبسوطتين مضمومتين الأصابع ، مستقبلاً بها القبلة بين السجدين ، وكذا في التشهدين ، إلا أنه يقبض فيهما من اليمنى الخنصر والبصر ويخلق إبهامها مع الوسطى ، ويشير بسبابتها ، والتفاتة يميناً وشمالاً في تسليمه ، وتفضيل اليمين على الشمال في الإلتفات ، ونية الخروج من الصلاة ، وتقدمت أدلة ذلك في مواضعها .

ومنه الجهر والإخفات والترتيل والإطالة والتقصير في مواضعها^(١)
و (لا يشرع) أي لا يجب ولا يسن (السجود لتركه) لعدم
إمكان التحرز من تركه^(٢) (وإن سجد) لتركه سهواً . (فلا
بأس) أي فهو مباح^(٣) .

(١) أي ومن سنن الأفعال الجهر في مواضعه ، بنحو تكبير وتسميع وقراءة
في جهرية لإمام ، والإخفات بنحو تشهد ، وتسبيح ركوع وسجود ، وسؤال
مغفرة ، وتحميد وقراءة في غير محل جهر ، وكذا بنحو تكبير وتسليم ، وتسميع
لغير إمام ، إلا المأموم لحاجة ، ومنه ترتيل قراءة ، وإطالة في الركعة الأولى ،
وتخفيف صلاة إمام والتقصير في الركعة الثانية ، إلا في الوجه الثاني من صلاة
الخطوف ، والضمير في مواضعها راجع إلى جميع المذكورات ، وهذا مجمع عليه
في الجملة بنقل الخلف عن السلف ، وإن كان قد يستغني بما ذكرنا ، لسبقه في
مواضعه ، فمن حيث أنه لم يستغن بما ذكر لسبقه ذكرنا ما أهمله تنبيهاً عليه .

(٢) ولأن السجود زيادة في الصلاة ، فلا يشرع إلا بتوقيف .

(٣) نصاً لمعوم حديث ثوبان وغيره .

باب سجود السهو^(١)

قال صاحب المشرق : السهو في الصلاة النسيان فيها^(٢)
(يشرع) أي يجب تارة ويسن أخرى ، على ما يأتي تفصيله^(٣)

(١) سها عن الشيء سهواً ذهل وغفل قلبه عنه إلى غيره فلا يتذكره ، وفي النهاية : السهو في الشيء تركه من غير علم ، وعن الشيء تركه مع العلم به ، قال ابن القيم : وكان سهوه صلى الله عليه وسلم في الصلاة من إتمام نعمة الله على أمته ، وإكمال دينهم ، ليقنتوا به فيما يشرعه لهم عند السهو ، وفي الموطأ « إني لأنسى أو أنسى لأسن » .

(٢) وتامه وقيل : هو الغفلة . وقيل : النسيان عدم ذكر ما قد كان مذكوراً . والسهو ذهول وغفلة عما كان في الذكر وعما لم يكن اهـ . ونسي الشيء نسياناً ضد حفظه . وقيل انه مشترك بين معنيين : ترك الشيء على ذهول وغفلة ، وتركه على تعمد وقصد ، وقيل : الفرق بين الساهي والناسي أن الناسي إذا ذكرته تذكر ، بخلاف الساهي ، وقال الحافظ : فرق بعضهم وليس بشيء ، وقال غير واحد : السهو والنسيان والغفلة ألفاظ مترادفة معناها : ذهول القلب عن المعلوم في الحافظة . وقال الآمدي : يقرب أن تكون متحدة اهـ . وجاء لفظ النسيان والسهو في الشرع بمعنى ، وأما الخطأ فهو ما لا يتنبه بالتنبه عليه ، أو يتنبه بعد اتعاب ، ويقال : حكمة سجود السهو أنه غم للشيطان ، وجبر للنقصان ، ورضى للرحمن ، وصاحب المشرق هو القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمر بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي ، إمام وقته ، صاحب التصانيف الجليلة كشرح مسلم ، ومشارق الأنوار في شرح غريب الأحاديث الصحاح الثلاثة الموطأ والبخاري ومسلم . توفي سنة خمس مائة وأربع وأربعين . وتقدم .

(٣) لامية في مشروعية سجود السهو ، ولا خلاف ، وأنه إذا سها في صلاته =

(لزيادة) سهوا (ونقص) سهواً (وشك) في الجملة ^(١) (لا في عمد) لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا سها أحدكم فليسجد » ^(٢) فعلق السجود على السهو ^(٣) .

= جبره بسجود السهو ، وهو سنة عند الشافعي ، وأوجه أبو حنيفة ومالك في التقصان ، وأحمد في الزيادة والتقصان ، وقال : يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه خمسة أشياء ، سلم من اثنتين فسجد ، وسلم من ثلاث فسجد ، وفي الزيادة ، والتقصان ، وقام من اثنتين ولم يتشهد فسجد ، وقال الخطابي : المعتمد عند أهل العلم هذه الأحاديث الخمسة حديثاً ابن مسعود وأبي سعيد وأبي هريرة وابن بريدة .

(١) أي في بعض الصور ، فلا يشرع لكل شك ، بل ولا لكل زيادة أو نقص .

(٢) وقوله « إذا نسي أحدكم فليسجد » وقوله « إذا شك أحدكم » وغيرها من قوله وفعله صلى الله عليه وسلم .

(٣) لأن الشرع إنما ورد فيه ولأنه شرع جبراً ، والعمد لا يعذر فلا يجبر خلل صلاته بسجوده ، بخلاف الساهي ، ولذلك أضيف السجود إلى السهو من إضافة المسبب إلى السبب أي سجود سببه السهو ، وقال الحافظ : الحكمة في جعله جابراً للمشكوك فيه دون الإلتفات وغيره مما ينقص الخشوع ، لأن السهو لا يؤاخذ به المكلف ، فشرع له الجبر دون العمد ، ليتيقظ العبد له فيجتنبه ، وقال الشيخ : يشرع للسهو لا للعمد عند الجمهور اهـ . وهو من خصائص هذه الأمة ، ولم يعلم في أي وقت شرع ، قال في الذخيرة : التقرب إلى الله بالصلاة المرقعة المجبورة إذا عرض فيها الشك ، أولى من الاعراض عن ترقيعها والشروع في غيرها ، والاقتصار عليها بعد الترقيع أولى من اعادتها ، فإنه منهاجه صلى الله عليه وسلم ، ومنهاج أصحابه والسلف الصالح بعدهم .

(في) صلاة (الفرض والنافلة) متعلق بيشروع^(١) سوى صلاة جنازة وسجود تلاوة وشكر وسهو^(٢) (فمتى زاد فعلا من جنس الصلاة^(٣) قياما) في محل قعود (أو قعوداً) في محل قيام ولو قل ، كجلسة الإستراحة^(٤) .

(١) أي يشرع سجود السهو بوجود أسبابه في فرض وفل ، لعموم الأخبار وفاقاً ، وقال الشارح : لا فرق بين النافلة والفرض في سجود السهو في قول عوام أهل العلم .

(٢) فلا سجود للسهو فيها وفاقاً . فأما صلاة الجنازة فلأنها لا سجود في صلبها ففي جبرها أولى ، وأما سجود التلاوة والشكر فإنه لو شرع كان الجبر زائداً على الأصل ، وأما سجود السهو فلأنه يفضي إلى التسلسل ، وحكاه إسحاق وغيره إجماعاً ، وسواء كان السهو قبل السلام أو بعده ، ولو سها بعد سجود السهو وقبل السلام لم يشرع له السجود ، وكذا حديث النفس ولو طال ، لعدم إمكان التحرز منه ، فعفى عنه ، ولما ثبت « إن الله تجاوز عن هذه الأمة ما حدثت به أنفسها » وسوى نظر إلى شيء فلا يشرع له السجود ، لأن الشرع لم يرد به ، ولا يشرع سجود السهو في صلاة خوف .

(٣) بدأ في تفصيل الأحوال الثلاثة ، بالزيادة وهي إما زيادة أفعال أو أقوال وكل منها ينقسم إلى قسمين ويأتي مفصلاً .

(٤) أي ولو كان الجلوس الذي زاده قدر جلسة الإستراحة عقب الركعة ، بأن جلس عقبها للتشهد لأنه لم يردا ، فيسجد لذلك ، لأنه زاد جلسة ، أشبه ما لو كان قائماً فجلس ، وصفة جلسة الإستراحة كالجلوس بين السجدين . وقال الزركشي : إن كان يسيراً فلا سجود عليه ، ومال إليه في المغني . وصححه في تصحيح الفروع . ولو رفع رأسه من سجود ليجلس للإستراحة وكان موضع جلوس للفصل أو التشهد ثم ذكر ، أو جلس للفصل يظنه التشهد وطول له لم يجب له سجود . ولو جلس للتشهد قبل سجود سجد .

(أو ركوعاً أو سجوداً عمداً بطلت) صلاته إجماعاً ، قاله في الشرح^(١)
 (و) إن فعله (سهوا يسجد له)^(٢) لقوله صلى الله عليه وسلم في
 حديث ابن مسعود « فإذا زاد الرجل أو نقص في صلاته فليسجد
 سجدتين » رواه مسلم ،^(٣) ولو نوى القصر فأتى سهوا ففرضه
 الركعتان^(٤) ويسجد للسهو استحباباً^(٥) .

(١) لأنه بها يخل بنظم الصلاة ويغير هيئتها ، فلم تكن صلاة ، ولا فاعلها
 مصلياً ، إلا في الإتمام إذا نوى القصر فأتى عمداً فلا تبطل ، لأنه رجع إلى الأصل ،
 وقوله (بطلت) أي فسدت ، والباطل والفاقد اسمان لمسمى واحد ، وهو ما لم يكن
 صحيحاً ، وفي الغاية : ويتجه الباطل ما اختل ركنه والفاقد ما اختل شرطه .

(٢) أي وإن زاد قياماً أو قعوداً ولو قدر جلسة الإستراحة أو ركوعاً أو سجوداً
 سهوا لم تبطل ، قال شيخ الإسلام : بالسنة واجماع المسلمين ، وكذلك الزيادة خطأ
 إذا اعتقد جوازها . اهـ ، ويسجد له وجوباً ، ومتى ذكر عاد إلى ترتيب الصلاة
 بغير تكبير .

(٣) وفي رواية عنه قال : صلى بنا خمسا ، فلما انفتل توشوش القوم ، فقال
 « ما شأنكم ؟ » قالوا : هل زيد في الصلاة ؟ قال « لا » قالوا : فإنك صليت خمسا .
 فانفتل ثم سجد سجدتين ثم سلم ، وقال « فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين » ولأن
 الزيادة سهو ، فتدخل في قول الصحابي : سها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد .
 بل هي نقص في المعنى ، فشرع لها السجود لينجز النقص .

(٤) وفاقاً ، ومقتضى إطلاق كلامهم عدم الكراهة لذلك . وذكر الشيخ أنه
 يكره كما في الغاية .

(٥) لأن عمده لا يبطلها فلم يجب السجود إذا .

وإن قام فيها أو سجد إكراماً للإنسان بطلت^(١) (وإن زاد ركعة) كخامسة في رباعية^(٢) أو رابعة في مغرب ، أو ثالثة في فجر (فلم يعلم حتى فرغ منها سجد)^(٣) لما روي عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى خمساً ، فلما انفتل قالوا : إنك صليت خمساً . فانفتل ثم سجد سجدتين ثم سلم . متفق عليه^(٤) (وإن علم) بالزيادة (فيها) أي في الركعة (جلس في الحال) بغير تكبير^(٥) لأنه لو لم يجلس ل زاد في الصلاة عمداً وذلك يبطلها^(٦) (فيتشهد إن لم يكن تشهد)^(٧) .

(١) إجماعاً ، والقيام قد نهي عنه خارجها لثلاث تشبهوا بالأعاجم الذين يقومون لعظمائهم وهم قعود . والسجود لا يجوز فعله إلا لله عز وجل ، وإن كان على وجه التحية في غير شريعتنا كما في قصة يوسف ، ففي شريعتنا لا يصلح إلا لله عز وجل . وإذا كان قد نهي عن القيام فكيف بالركوع والسجود .

(٢) أي قام إلى ركعة زائدة كخامسة في ظهر أو عصر أو عشاء .

(٣) وهو قول جمهور العلماء مالك والشافعي والنخعي والزهري وغيرهم .

(٤) ولمسلم « إنما أنا بشر مثلكم ، أنسى كما تنسون ، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين » ، وفي رواية له « وإذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين » .

(٥) وبني على فعله قبل تلك الزيادة ، لثلاث يغير هيئة الصلاة .

(٦) وتقدم ذكر الإجماع عليه ، وما ذكر عن أبي حنيفة أنه يضيف إليها أخرى فتكون الركعتان تطوعاً فخلافاً السنة .

(٧) يعني قبل قيامه .

لأنه ركن لم يأت به (وسجد) للسهو (وسلم) لتكامل صلاته^(١)
وإن كان قد تشهد سجد للسهو وسلم^(٢) وإن كان تشهد ولم يصل
على النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه ، ثم سجد للسهو ،
ثم سلم ،^(٣) وإن قام إلى الثالثة نهاراً وقد نوى ركعتين نفلاً
رجع إن شاء ، وسجد للسهو^(٤) وله أن يتمها أربعاً ولا يسجد ،
وهو أفضل ،^(٥) وإن كان ليلاً فكما لو قام إلى الثالثة في
الفجر ، نص عليه^(٦) لأنها صلاة شرعت ركعتين ، أشبهت الفجر^(٧)

(١) قال النووي وغيره : إجماعاً .

(٢) ولا يتشهد لوقوع سهوه قبل قيامه موقعه .

(٣) ذكره في الشرح وغيره ، وهو قول مالك والشافعي وغيرهما .

(٤) يفهم منه أنه إذا نوى أربعاً نهاراً ثم قام إلى خامسة كان كالقائم إلى ثلاثة
ليلاً . وقال عثمان : كقيام إلى خامسة بظهر . ولا يعارضه ما يأتي في التطوع .
من أن الزيادة على أربع نهاراً مكروهة فقط : لأن ذلك مفروض فيمن نوى الزيادة
ابتداء . وما هنا فيمن لم ينوها .

(٥) أي إتمامها أربعاً ، لإباحة التطوع بأربع نهاراً .

(٦) وعليه فيلزمه الرجوع ، فإن لم يرجع عالماً عمداً بطلت . وعنه : يتمها أربعاً
ويسجد للسهو في الليل أو النهار ، وهو مذهب مالك والشافعي . لما ثبت من تطوعه
صلى الله عليه وسلم في الليل بأربع .

(٧) لحديث « صلاة الليل مثنى مثنى » ويأتي حملة على الأفضلية أو الأخفية ،
وصرح في الإنصاف بالأفضلية .

(وإن سبح به ثقتان)^(١) أي نبهاه بتسبيح أو غيره^(٢) ويلزمهم تنبيهه^(٣) لزمه الرجوع إليهما^(٤) سواء سبحا به إلى زيادة أو نقصان^(٥) .

(١) أي عدلان ضابطان . سواء كانا حرين أو عبيدين . رجلين أو امرأتين . أو رجلاً وامراً ، شاركاه في العبادة أولاً . واختار أبو محمد الجوزي جواز رجوعه إلى قول واحد إن ظن صدقه ، وجزم به في الفائق والموفق ، قال في الإنصاف : عملاً بظنه لا بتسبيحه .

(٢) كإشارة أو تنبيه بقرآن ، كما دلت عليه النصوص ، قاله الشيخ وغيره ، وعبرة القروع : نبه . وهو أولى لشموله ، ولذلك صرفه الشارح إليه .

(٣) على ما يجب السجود لسهوه ، وظاهره ولو غير مأمومين . أما المأمومون فلا ارتباط صلاتهم بصلاته ، بحيث تبطل ببطلانها ولأمره عليه الصلاة والسلام بتذكيره .

(٤) هذا جواب الشرط ، ليرجع إلى الصواب إلى تنبيههم ، لأنه صلى الله عليه وسلم قبل قول أبي بكر وعمر في قصة ذي اليمين وأمر بتذكيره . وظاهره أنه لا يرجع إلى قول واحد ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرجع إلى قول ذي اليمين وحده ، وتقدم اختيار الموفق وغيره رجوعه إلى واحد يظن صدقه .

(٥) أي سواء كان تنبيههم لرجوع عن زيادة كقيام من رابعة إلى خامسة ، أو كان تنبيههم للرجوع إلى الإتيان بنقصان كقيامه عن التشهد الأول ، ويلزمه قبول قولهما بشرطه ، ولا يلزمه الرجوع إلى فعل مأمومين من نحو قيام أو قعود بلا تنبيه ، لأمر الشارع بالتنبيه بتسبيح الرجال وتصفيق النساء . ولا تبطل إن رجع لفعلهم ، وفي الإنصاف : وفعل ذلك منهم مما يستأنس به . ويقوى ظنه ، ونقل أبو طالب : إذا صلى يقوم تحرى ونظر إلى من خلفه . فإن قاموا تحرى وقام ، وفعل ما يفعلون ، وذلك - والله أعلم - ما لم يكن عنده يقين .

وسواء غلب على ظنه صوابهما أو خطأهما^(١) والمرأة كالرجل^(٢)
 (ف) إن (أصر) على عدم الرجوع (ولم يجزم بصواب نفسه
 بطلت صلاته)^(٣) لأنه ترك الواجب عمداً^(٤) وإن جزم بصواب
 نفسه لم يلزمه الرجوع إليهما^(٥) لأن قولهما إنما يفيد الظن ،
 واليقين مقدم عليه^(٦) وإن اختلف عليه من ينبئه سقط قولهم^(٧)

(١) فيلزمه الرجوع نص عليه ، وجزم به الموفق وغيره . ما لم يتيقن صواب
 نفسه . والفرق بين الظن وغالب الظن . أن الظن إذا قوي أحد الطرفين وترجع على
 الآخر ولم يأخذ القلب ما ترجح به . ولم يطرح الآخر فهو الظن ، وإذا عقد القلب
 على أحدهما وترك الآخر فهو غالب الظن .

(٢) في تنبيه الإمام ، وإلا لم يكن في تنبيهها فائدة ، ولما شرع تنبيهها بالتصفيق
 في أشرف العباد ، والمراد بخلاف المميز فلا عبرة بتنبيهه .

(٣) قولاً واحداً . ما لم يكن إصراره على عدم الرجوع لجبران نقص . كما لو
 قام قبل أن يتشهد التشهد الأول ونحوه ونبهوه بعد أن قام ولم يرجع . لحديث المغيرة .
 (٤) ولا ينبغي بسجود في قول جمهور العلماء .

(٥) كالحاكم إذا علم كذب البينة ، وأما هما فيفارقانه حيث جزم ما بذلك .

(٦) وهو ما جزم به في نفسه ، فيعمل بيقينه كالحاكم .

(٧) وذلك بأن أشار بعضهم بالقيام وبعضهم بالعود مثلاً ، سقط قولهم ، كيبنتين
 تعارضتا . ويأخذ بالأقل وفاقاً . وفي المبدع : ويعمل بغلبة ظنه . واختاره جمع ،
 فإن قيل : التنبيه إنما يكون بالتسبيح أو التصفيق فكيف يتصور اختلافهم؟ قيل قد
 ينبيه بعضهم بالتسبيح ، وبعضهم بالإشارة . أو قبض يد . أو غير ذلك مما يدل
 على خلاف قول المسيح .

ويرجع منفرد إلى ثقتين^(١) (و) بطلت (صلاة من تبعه) أي تبع إماماً أبى أن يرجع حيث يلزمه الرجوع (عالماً^(٢) لا) من تبعه (جاهلاً أو ناسياً) للعذر^(٣) (ولا من فارقه) لجواز المفارقة للعذر^(٤) ويسلم لنفسه^(٥) ولا يعتد مسبوق بالركعة الزائدة إذا تابعه فيها جاهلاً^(٦) .

-
- (١) ما لم يجز بصواب نفسه كما تقدم في الإمام ، حتى في طواف .
- (٢) أي بزيادتها وبطلان صلاته بذلك . ذاكراً لها لأنه إن قيل يبطلان صلاة الإمام لم يجز اتباعه فيها ، كما لو اقتدى بمن يعلم حدثه . وإن قيل بصحتها فهو يعتقد خطأه وأن ما قام إليه ليس من صلاته .
- (٣) لأن الصحابة رضي الله عنهم تابعوا النبي صلى الله عليه وسلم في الخامسة حيث لم يعلموا . وتوهموا النسخ ، ولم يؤمروا بالإعادة .
- (٤) أي ولا تبطل صلاة من فارقه . لجواز المفارقة للعذر وهو زيادته فيها ، وعبرة الاقتناع والمنتهى : وجوب مفارقتها لاعتقاد خطئه . وعنه ينتظر ليسلم معه ، وعنه يخير في انتظاره ومتابعته . قال الشيخ وغيره : وانتظاره حتى يسلم معه أحسن .
- (٥) أي ويسلم المأموم المفارق لإمامه بعد قيامه لزائدة ، وتنبهه ، وإيائه الرجوع إذا تم التشهد الأخير لنفسه للعذر .
- (٦) أي لا يحتسب مسبوق بالركعة الزائدة إذا تابع الإمام فيها جاهلاً ، سواء دخل مع الإمام فيها أو قبلها ، لعدم اعتداد الإمام بها ، ولوجوب المفارقة على من علم الحال ، وقال القاضي والموفق وغيرهما : يعتد بها . قال في الرعاية : في الأصح ، لأنه لو لم يحسب له بها للزمه أن يصلي خمساً مع علمه بذلك . ولأن الإمام يعتقد وجوبها عليه .

(وعمل) في الصلاة متوال (مستكثر عادة من غير جنس الصلاة^(١)) كالمشي واللبس ولف العمامة^(٢) (يبطلها عمده وسهوه) وجهله^(٣) إن لم تكن ضرورة وتقدم^(٤) (ولا يشرع^(٥) ليسيره) أي يسير عمل من غير جنسها (سجود) ولو سهواً^(٥)

(١) هذا هو «القسم الثاني» من زيادة الأفعال . وهو كل عمل عد في العادة كثيراً ، ولا يتقيد بثلاث ولا غيرها ، بل بخلاف ما يشبه فعله صلى الله عليه وسلم ، في فتحه الباب لعائشة ، وحمله أمانة ونحو ذلك . فلا يبطلها . والمتوالي هو الذي لا تفريق بينه ، فلو فرق بين العمل لم تبطل ، ويكفي نحو قراءة آية . أو ركوع .

(٢) وكانها طاعة والكتابة . لما لم يكن من جنسها . هذا إذا كثرت وإلا فلا .

(٣) لقطعه الموالاة بين الأركان . فأما بطلانها بالكثير عمداً فلا نزاع فيه . حكاه في الشرح والانصاف وغيرهما ، وأما سهواً فعلى الصحيح من المذهب ، واختار المجد وغيره : لا تبطل بالعمل الكثير سهواً ، لقصة ذى اليدين ، فإنه مشى وتكلم ، وبني على ما تقدم من صلاته . والمراد ببطلانها بالمستكثر . إذا لم يكن حاجة إلى ذلك ، وإشارة أخرس كفعله ، لا كقوله . فلا تبطل الصلاة إلا إذا كثرت وتوالت .

(٤) فيما يكره في الصلاة ، والضرورة كخوف وهرب من عدو ، ونحوه . وكسبل وحريق وصبح ، فإذا كان ضرورة لم تبطل . لأن الضرورات تبيح المحظورات وعد ابن الجوزي من الضرورة من به حلك لا يصبر عنه ، وكذا إن كان يسيراً عادة . ولم يتوال ولو كثرت ، ولا بأس به لحاجة ، لما تقدم من فعله صلى الله عليه وسلم .

(٥) لأنه لم يرد السجود له ، ولا يصح قياسه على ما ورد من السجود ، لفارقه إياه ، ولأنه لا يكاد يخلو منه صلاة ، ويشق التحرز منه .

ويكره العمل اليسير من غير جنسها فيها^(١) ولا تبطل بعمل قلب^(٢)

(١) كفتح الباب ، ولف العمامة ، لغير حاجة ، لأنه عبث . ويذهب الخشوع الذي هو لب الصلاة وروحها .

(٢) وإن طال ، وفاقاً لأبي حنيفة والشافعي ، لمشقة التحرز منه ، ما لم يترك واجباً ، وإلا أبطل . قال عليه الصلاة والسلام « إنها ألهنتني آنفاً عن صلاتي » وقال « أخاف أن تفتنني » وقوله « حتى لا يدري كم صلى » ففيها أنها تصح وإن حصل فيها فكر ، واشتغال قلب بغيرها . قال النووي : وهذا بإجماع من يعتد به في الإجماع اهـ . ونقل الاجماع غير واحد أنها لا تبطل بحديث النفس ولو كثر . واففقوا على كراهته . وفي الحديث « إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ، ما لم تعمل ، أو تكلم » متفق عليه . وفي الصحيح « ذكرت وأنا في الصلاة تبرأ عندنا » الحديث . ولكن كانت قرة عينه في الصلاة ، ولم يشغله ما هو فيه عن مراعاة أحوال المأمومين وغيرهم . مع كمال إقباله وقربه من الله . وخضوعه بين يديه ، وقال عمر : وإني لأجهز جيشي في الصلاة . رواه البخاري . ولأن الشيطان كثيراً ما يحول بين المرء ونفسه ، ويذكره ما لم يكن يذكر .

قال شيخ الإسلام : إذا غلب الوسواس على أكثر الصلاة لا يبطلها . قال : وهو أنواع : ما لا يمنع ما يؤمر به بل بمنزلة الخواطر . فلا يبطلها . لكن من سلبت صلاته فهو أفضل ، وما منع الفهم ، وشهود القلب ، بحيث يصير غافلاً ، فلا ريب في منع الثواب لقوله « إلا ما عمل بقلبه » وهل يبطل ويوجب الإعادة ؟ فيه تفصيل . فإن كانت الغفلة أقل من الحضور لم تجب الإعادة وإن كان الثواب ناقصاً ، فإن النصوص قد تواترت بأن السهو لا يبطلها ، وإنما يجبر بعضه بسجدة السهو .

وإن غلبت الغفلة على الحضور ، فقليل : لا تصح في الباطن ، وإن صححت في الظاهر ، وقيل : لا تجب عليه الإعادة ، وإن كان لاثواب له ، هذا المأثور عن أحمد =

وإطالة نظر إلى شيء وتقدم^(١) (ولا تبطل) الصلاة (بيسير
أكل وشرب سهواً أو جهلاً)^(٢) لعموم « عفي لأمتي عن الخطأ
والنسيان »^(٣) .

= وغيره . لما ثبت « إن الشيطان يخطر بين المرء ونفسه ، يذكره ما لم يكن يذكر ،
حتى لا يدري كم صلى » وأمره بسجدين للسهو . ولم يأمره بالإعادة . ولم يفرق
بين القليل والكثير . فإن النصوص والآثار إنما دلت على أن الأجر والثواب مشروط
بالحضور ، لا تبدل على وجوب الإعادة لا باطناً ولا ظاهراً ، ورجح أن الغفلة سبب
لنقص الثواب ، أو فواته الخاص . لا أنه لا أجر له فيه بالكلية بقصة تخفيف عمار ،
وقوله « لا يستجاب الدعاء من قلب غافل » وقوله فيمن صلى ركعتين « لا يحدث
فيهما نفسه غفر له » وغير ذلك . وقال في موضع آخر : هذا في المؤمن الذي يقصد
العبادة لله بقلبه مع الوسواس ، وأما المنافق الذي لا يصلي إلا رياء وسمعة فعمله حابط ،
لا يحصل له به ثواب . ولا يرتفع به عنه عذاب ، ولا يثاب على عمل مشوب إجماعاً .

(١) فيما يكره في الصلاة ، وكنش في جدار . وكتاب . ولو بقلبه دون
لسانه .

(٢) فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً .

(٣) ولأن تركهما عماد الصوم . وركنه الأصلي . فإذا لم يؤثر فيه حالة السهو
فالصلاة أولى ، وكالسلام قال في الكافي : فعلى هذا يسجد ، لأنه يبطل الصلاة عمده ،
فعفى عن سهوه ، فيسجد له كجنس الصلاة ، لأن غيرهما يبطلها إذا كثر . فهما
أولى ، ولأن الصلاة عبادة بدنية ، فيندر ذلك فيها ، وهي أدخل في الفساد ، بدليل
الحديث والنوم ، بخلاف الصوم ، ولأنه يتقطع عن القياس .

وعلم منه أن الصلاة تبطل بالكثير عرفاً منهما كغيرهما^(١)
 (ولا) يبطل (نفل بيسير شرب عمداً)^(٢) لما روي أن ابن
 الزبير شرب في التطوع^(٣) ولأن مد النفل وإطالته مستحبة ،
 فيحتاج معه إلى جرعة ماء لدفع العطش ، فسومح فيه
 كالجلوس^(٤) وظاهره أنه يبطل بيسير الأكل عمداً^(٥) وأن
 الفرض يبطل بيسير الأكل والشرب عمداً^(٦).

(١) بغير خلاف ، قاله في الشرح والمبدع وغيرهما ، وحكى ابن المنذر وغيره
 إجماع العلماء على المنع من الأكل والشرب . وأنه إن أكل أو شرب في صلاة الفرض
 عامداً لزمته الإعادة .

(٢) وهو مفهوم ما قطع به في المقنع والمنتهى . قال الوزير : وهو المشهور عن
 أحمد ، وفي الفروع : وعنه ونقله ، أي تبطل وفاقاً . والأشهر بالأكل . وضح
 في الشرح أن النفل كالفرض . وهو قول الأكثر ، قاله في المبدع . وقال ابن المنذر :
 أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المصلي ممنوع من الأكل والشرب .

(٣) وكذا سعيد بن جبير ، وقال طاووس : لا بأس . وقال الخلال : سهل
 أبو عبد الله في ذلك . وابن الزبير هو عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن
 عبد العزى القرشي وأمه أسماء بنت أبي بكر ولد عام الهجرة . أجد العبادلة والشجعان .
 بويج بالخلافة سنة أربع وستين ، وولي إلى أن قتله الحجاج بمكة سنة ثلاث وسبعين .
 (٤) أي كما سومح في الجلوس في النافلة .

(٥) لأنه ينافي هيئة الصلاة .

(٦) لأنه ينافي الصلاة . قال في المبدع : وهو إجماع من نحفظ عنه في الفرض ،
 لأنهما يتنافيان الصلاة .

وَبَلَغَ ذُوبٌ سَكْرَ وَنَحْوَهُ بِفَمٍ كَأَكْلٍ^(١) وَلَا تَبْطُلُ بِبَلْعٍ مَا بَيْنَ
 أَسْنَانِهِ بَلَا مُضْغٍ^(٢) قَالَ فِي الْإِقْنَاعِ : إِنْ جَرَى بِهِ رِيقٌ^(٣) وَفِي
 التَّنْقِيحِ وَالْمُنْتَهَى وَلَوْلَمْ يَجْرُ بِهِ رِيقٌ^(٤) (وَإِنْ أَتَى بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ
 فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ^(٥) كَقِرَاءَةِ فِي سَجُودٍ) وَرُكُوعٍ (وَقَعُودٍ وَتَشْهَدٍ
 فِي قِيَامٍ وَقِرَاءَةِ سُورَةٍ فِي) الرُّكْعَتَيْنِ (الْأَخِيرَتَيْنِ) مِنْ رِبَاعِيَةٍ ،
 أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ مِنْ مَغْرِبٍ (لَمْ تَبْطُلْ) بِتَعَمُّدِهِ^(٦) .

(١) أَيُ حَكَمِ بَلْعِ ذُوبِ سَكْرٍ - وَهُوَ مَاءُ الْقَصْبِ إِذَا أَغْلَى وَاشْتَدَّ ، وَقُذِفَ
 بِالزَّبْدِ ، فَارْسِي مَعْرَبٌ . وَيُقَالُ : أُولَ مَا عَمِلَ بِطَبْرِزَاذٍ - وَكَذَا نَحْوُهُ كَحُلُوبٍ
 وَتَرْجِيلِ حَكَمِ الْأَكْلِ وَفَاقًا . وَكَذَا لَوْ فَتَحَ فَاهُ فَتَزَلَّ فِيهِ مَاءُ الْمَطَرِ فَابْتَلَعَهُ .

(٢) لِأَنَّهُ لَيْسَ بِأَكْلٍ وَيَسِيرٌ .

(٣) صَوَابُهُ مَا يَجْرِي بِهِ رِيقٌ . وَهُوَ الْيَسِيرُ الَّذِي لَا يُمْكِنُ الْإِحْتِرَازُ مِنْهُ . قَالَ
 شَارِحُهُ : لِأَنَّهُ ذَلِكَ لَا يُسَمَّى أَكْلًا .

(٤) وَهُوَ الَّذِي لَهُ جَرْمٌ ، وَلَا يَجْرِي إِلَّا بِالْإِزْدِرَادِ . وَتَبَعُهُمَا الْعَسْكَرِيُّ
 وَالشُّوَيْكِيُّ ، وَقَالَ الْحَجَاوِيُّ عَلَى التَّنْقِيحِ : وَهَذَا بَعِيدٌ . تَابِعَ فِيهِ الْفُرُوعُ وَاسْتَبْعَدَهُ
 ابْنُ نَصْرَانَ . قَالَ فِي الْإِقْنَاعِ تَبَعًا لِلْمَجْدِ : وَمَا لَا يَجْرِي بِهِ رِيقُهُ بَلْ يَجْرِي بِنَفْسِهِ وَهُوَ
 مَا لَهُ جَرْمٌ تَبْطُلُ بِهِ أَيُ بَيْلَعُهُ . وَهُوَ مَفْهُومُ الرِّعَايَةِ وَالْفُرُوعِ وَالْإِنْصَافِ وَالْمُبْدَعِ ،
 وَلَا تَبْطُلُ بِتَرْكِ لَقْمَةٍ فِي فَمِهِ لَمْ يَمْضُغْهَا . وَلَمْ يَتَلَعَهَا حَتَّى فَرَّغَ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَيَكْرَهُ
 ذَلِكَ ، وَإِنْ لَا كَهَا وَلَمْ يَتَلَعَهَا فَهُوَ كَالْعَمَلِ إِنْ كَثُرَ أَبْطُلَ وَإِلَّا فَلَا .

(٥) وَهَذَا أَوَّلُ الشُّرُوعِ فِي زِيَادَةِ الْأَقْوَالِ . وَهِيَ قِسْمَانِ . مَا يَبْطُلُ عَمْدُهُ وَمَا لَا
 يَبْطُلُ ، وَبَدَأَ بِمَا لَا يَبْطُلُ ، وَثَنِي بِمَا يَبْطُلُ ، مِنْ بَابِ التَّرْقِي وَالْبَدَاءَةِ بِالْأَسْهَلِ .

(٦) وَفَاقًا ، وَكَذَا الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ . لِقَوْلِهِ =

لأنه مشروع في الصلاة في الجملة^(١) (ولم يجب له) أي السهو (سجود بل يشرع) أي يسن كسائر ما لا يبطل عمده الصلاة^(٢) (وإن سلم قبل إتمامها) أي إتمام الصلاة (عمداً بطلت)^(٣) .

= « إذا جلس في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف » قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم ، يرون أن لا يطيل القعود في الركعتين الأوليين ، ولا يزيد على التشهد شيئاً في الركعتين الأوليين ، وقالوا : إن زاد على التشهد فعليه سجدة السهو ، هكذا عن الشعبي وغيره .

(١) أي في غير هذه المواضع . قال النووي وغيره : وإن سبح الله وحمده في غير ركوع وسجود لم تبطل ، سواء قصد به تنبيه غيره أو لا ، وهو مذهب الشافعي والأوزاعي وجمهور العلماء ، لما في الصحيحين من حديث سهل بن سعد . وقيل ، تبطل به ، ذكره ابن الجوزي وابن حامد وأبو الفرج في قراءته راكعاً أو ساجداً . لنهييه عليه الصلاة والسلام عن قراءة القرآن في الركوع والسجود . قال الترمذي : وهو قول أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم ، كرهوا القراءة في الركوع اه . فيسن الأدب مع كلام الله أن لا يقرأ في هاتين الحالتين . فإنهما حالتا ذل وانخفاض ، وكلام الله أشرف الكلام ، فالانتصاب أولى به ، إذ هو أشرف حالات العبد . وعليه فيتأكد تركها في تلك المواضع . ويتأكد سجود السهو له .

(٢) صححه غير واحد ، منهم صاحب الفروع والوسيلة والرعاية ، ونصره جماعة . لعموم « إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين » رواه مسلم . فإن لم يكن مشروعاً كأمين رب العالمين ؛ الله أكبر كبيراً . لم يشرع له سجود ، جزم به في المغني والشرح وغيرهما .

(٣) قال في الإنصاف وغيره : بلا نزاع .

لأنه تكلم فيها قبل إتمامها^(١) (وإن كان) السلام (سهواً
ثم ذكر قريباً أتمها)^(٢) وإن انحرف عن القبلة ، أو خرج
من المسجد^(٣) (وسجد) للسهو ، لقصة ذي اليمين^(٤) لكن إن
لم يذكر حتى قام ، فعليه أن يجلس لينهض إلى الإتيان بما
بقي عليه عن جلوس^(٥) .

(١) وظاهره سواء كان الباقي منها واجب أو ركن فكلاهما يبطلها تركه عمداً ،
وهو ظاهر المنتهى تبعاً للمنع .

(٢) أي الصلاة وسجد للسهو ، نص عليه ، وفي الإنصاف : بلا خلاف أعلمه ،
وقال في المغني : ولم تبطل بالسلام سهواً ، رواية واحدة ، لأنه عليه الصلاة والسلام
فعله هو وأصحابه وبنوا على صلاتهم ، ولأن جنسه مشروع فيها ، أشبه الزيادة فيها
من جنسها . وفي الشرح وغيره : وإن لم يطل الفصل أتى بما ترك ، ولم تبطل صلاته
إجماعاً ، لقصة ذي اليمين .

(٣) أي أتمها ما لم يطل الفصل وفاقاً .

(٤) المتفق عليها من حديث أبي هريرة ، وفيها : فخرجت السرعان من باب
المسجد ، فقالوا : يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ فقال « لم أنس ولم تقصر »
وفي القوم أبو بكر وعمر ، فقال « أكما يقول ذو اليمين » ؟ فقالوا : نعم . فتقدم
فصلي ما ترك ، ثم سلم ، ولمسلم : قام فدخل الحجرة فخرج فصلي الركعة التي كان
ترك ، ثم سجد سجدي السهو ، ثم سلم ، وفي رواية : خرج إلى منزله . وفي أخرى :
يجر رداءه مغضباً ، وهذه أفعال كثيرة قطعاً ، وذو اليمين هو الخرباق السلمي ،
أسلم في أواخر زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعاش حتى روى عنه متأخروا
التابعين .

(٥) متعلق بينهض ، لأنه لم يأت بالقيام لها عن جلوس مع النية .

لأن هذا القيام واجب للصلاة فلزم الإتيان به مع النية^(١) وإن كان أحدث استأنفها^(٢) (فإن طال الفصل) عرفاً بطلت ، لتعذر البناء إذا^(٣) (أوتكلم) في هذه الحالة (لغير مصلحتها) كقوله : يا غلام اسقني (بطلت) صلاته^(٤) لقوله صلى الله عليه وسلم « إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين » رواه مسلم^(٥)

(١) أي وهو لم يأت به معها .

(٢) لأن الحدث ينافيها ، واستمرار الطهارة شرط . وقد فات .

(٣) لأنها صلاة واحدة فلم يجز بناء بعضها على بعض مع طول الفصل . لفوات الموالاة بين أركانها . وطول الفصل يؤخذ من العرف ، حيث لم يرد تحديده بنص ، وذلك قاعدة في كل شيء لم يأت في الشرع تحديده ، يرجع فيه إلى العرف . وقيل هو مضي قدر تلك الصلاة . وقيل ركعة . والأولى المقاربة ، كمثل حال النبي صلى الله عليه وسلم في خبر ذى اليمين ، وفي المبدع : إذا لم يذكر المتروك حتى شرع في صلاة غيرها . فإن طال الفصل بطلت ، وإن لم يطل عاد إلى الأولى وآتمها ، لأنه عمل من جنس الصلاة سهوا فلم تبطل . كما لو زاد ركعة اهـ . والعرف هو ما استقر من الأمور في العقول . وتلقته الطبائع السليمة بالقبول .

(٤) يعني التي سلم فيها عن نقص بطلبه السقي ، وهو خارج عن مصلحتها .

(٥) ولقوله صلى الله عليه وسلم « إن الله يحدث من أمره ما يشاء ، ومما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة » وقال زيد بن أرقم « فأمرنا بالسكوت ، ونهينا عن الكلام » ولغيرها من الأحاديث . وعنه : لا تفسد بالكلام إذا سلم وتكلم يظن أن صلاته قد تمت ، لأنه نوع من النسيان ، أشبه المتكلم جاهلاً .

وقال : أبو داود مكان « لا يصلح » : « لا يحل » ^(١) (ككلامه في صلبها) أي في صلب الصلاة ، فتبطل به للحديث المذكور ^(٢) سواء كان إماماً أو غيره ، وسواء كان الكلام عمداً أو سهواً أو جهلاً ، طائعاً أو مكرهاً ^(٣) .

(١) وهو بمعناه فيحرم ، ولقوله تعالى (وقوموا لله قانتين) وقول زيد بن أرقم « فأمرنا بالسكوت ، ونهينا عن الكلام » رواه الجماعة من طرق . والآية مدنية . قال ابن كثير : وهذا الأمر يستلزم ترك الكلام في الصلاة ، لمنافاته إياها .

(٢) وهو قوله « إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين » والمراد من عدم الصلاحية عدم صحتها . ومن الكلام مكالمة الناس ومخاطبتهم . كما هو صريح في سبب الحديث ، وقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن من تكلم في صلاته عمداً وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها أن صلاته فاسدة . وقال شيخ الإسلام : هذا مما اتفق عليه المسلمون اهـ . والعمد من يعلم أنه في صلاة ، وأن الكلام محرم ، والكلام لغة اسم لما يتكلم به . وفي اصطلاح الفقهاء حرفان فصاعداً . وقال شيخ الإسلام : لا بد فيه من لفظ دال على المعنى ، دلالة وضعية تعرف بالعقل .

(٣) أما الإمام وغيره في ذلك فسواء . والكلام العمد لغیر مصلحتها تقدم الإجماع عليه . لتظاهر الأدلة على ذلك ، وأما الكلام سهواً أو جهلاً فعلى الصحيح من المذهب . وعنه لا يبطلها ، وفقاً لمالك والشافعي وجمهور العلماء من السلف والخلف . وجميع أئمة المحدثين . واختاره أبو البركات وابن الجوزي والناظم والشيخ وغيرهم ، لقصة ذى الدين ، وهي في الصحيحين وغيرهما من طرق ، فإن كلامه صلى الله عليه وسلم وكلام أصحابه لمصلحة الصلاة ، وعلى سبيل السهو ، ولا فرق بين الجاهل بالتحريم أو الإبطال والناسي ، لحديث معاوية بن الحكم حين تكلم في صلاته ، ولم يأمره بالإعادة . رواه مسلم ، وكان في آخر الأمر . قال النووي : وتأويل الحديث =

أو واجب كتحذير ضرير ونحوه^(١) وسواء كان لمصلحتها أو لا ،
والصلاة فرضاً أو نفلاً^(٢) (و) ان تكلم من سلم ناسياً (لمصلحتها)
فإن كثر بطلت^(٣) و (إن كان يسيراً لم تبطل) قال الموفق : هذا
أولى ، وصححه في الشرح^(٤) .

= صعب على من أبطلها اهـ . ولو نام قائماً أو قاعداً نوماً يسيراً فتكلم ، أو سبق على
لسانه حال قراءته كلمة من غير القرآن لم تبطل وفاقاً ، والطلائع اسم فاعل ضد المكره ،
والمكره المجبور ، واختار القاضي وغيره أنه أولى بالعفو من الناسي ؛ والصحيح عند
الشافعية وغيرهم لا تبطل بهذه الأنواع .

(١) كخائف تلف شيء وتعين الكلام بطلت ، وقال الموفق : ويحتمل أن
لا تبطل . وهو ظاهر كلام أحمد ومذهب الشافعي لإيجابتهم له صلى الله عليه وسلم
في قصة ذى الدين ، وهذا كذلك . .

(٢) فإذا تكلم عمداً بطلت ، وقال مالك : استفسار الإمام وسؤاله عند الشك ،
وإجابة المأموم لا يفسد الصلاة ، والفرض والنفل في ذلك سواء للأخبار . وهو مذهب
جمهور العلماء قديماً وحديثاً .

(٣) أي وإن تكلم من سلم في صلبها وبعد سلامها سهواً ناسياً لمصلحتها . فإن
كثر الكلام في تلك الحالين بطلت . لعموم الأخبار المانعة من الكلام ؛ وإنما عفي عن
السير . فبقي ما عده على العموم ؛ واختار الشيخ وغيره أنها لا تبطل لمصلحتها .
لقصة ذى الدين وغيرها . قال في الشرح : ومن تكلم بعد أن سلم الزبير وابناه
وصوبه ابن عباس . ولا نعلم عن غيرهم خلافهم . ومذهب مالك والشافعي - وهو
رواية عن أحمد أيضاً - أنها لا تفسد في تلك الحال ، سواء كان فيه ما ينافي الصلاة
أو لم يكن .

(٤) ونص عليه أحمد ، وهو مذهب مالك والشافعي . وعوام أهل العلم ،
وجزم به شيخ الإسلام . لظواهر النصوص .

لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وذا اليمين
تكلّموا وبنوا على صلاتهم^(١) ، وقدم في التنقيح وتبعه في
المنتهى : تبطل مطلقاً ،^(٢) ولا بأس بالسلام على المصلي ، ويرده
بالإشارة^(٣) فإن رده بالكلام بطلت^(٤) ويرده بعدها استحباباً ،
لرده صلى الله عليه وسلم على ابن مسعود بعد السلام^(٥) .

(١) كما جاء مصرحاً به في قصة ذي اليمين وغيرها .

(٢) أي سواء قرب الفصل أو بعد . في صلب الصلاة أو لا . يسيراً كان الكلام
أو كثيراً . وحجتهم دعوى النسخ للحديث ، وأنه كان في أول الإسلام ثم نسخ ،
ولا وجه له ، فقد رده شيخ الإسلام والحافظ وجمهور العلماء . لأن أبا هريرة
شهدها ، وإسلامه يوم خير سنة سبع .

(٣) فقد كان صلى الله عليه وسلم يرد السلام بالإشارة على من يسلم عليه وهو
في الصلاة ، وقال بلال : يسط كفه وظهره إلى فوق . صححه الترمذي وغيره .
وهو مذهب جمهور العلماء أن المستحب أن يرد السلام بالإشارة . قال الشيخ : ومن
لا يحسن الرد لا ينبغي السلام عليه . وإدخاله فيما يقطع صلاته . أو يترك به الرد
الواجب .

(٤) لما في الصحيحين عن ابن مسعود أنه لم يرد عليه - يعني باللفظ - وقال
« إن في الصلاة لشغلاً » .

(٥) رواه أبو داود والنسائي ، قال : سلمت عليه فلم يرد علي السلام . وقال
« إن الله يحدث من أمره ما يشاء » ، وإن الله قد أحدث من أمره أن لا تكلّموا في
الصلاة « فرد علي السلام .

ولو صافح إنساناً يريد السلام عليه لم تبطل^(١) (وقهقهة) وهي ضحكة معروفة (ككلام)^(٢) فإن قال : قه قه . فالأظهر أنها تبطل به وإن لم يبين حرفان ، ذكره في المغني ، وقدمه الأكثر ، قاله في المبدع^(٣) ولا تفسد بالتبسم^(٤) (وإن نفخ) فبان حرفان بطلت^(٥) .

(١) وفقاً للمالك والشافعي .

(٢) يعني في إبطال الصلاة بها عمداً وسهواً . بل أولى ، لمتكه حرمة الصلاة ، والقهقهة هي أن يقول : قه قه ، ويقال فيه : قه وقهقهة بمعنى . والأولى عدم تشبيهها بالكلام ، للاختلاف في الإبطال به مطلقاً . والإجماع على الإبطال بها . ولأن البطلان بها لا يحتاج إلى كونه كالكلام . قال شيخ الإسلام : القهقهة تبطل بالإجماع ، لأن فيها أصواتاً عالية تنافي حال الصلاة ، وتنافي الخشوع الواجب في الصلاة ، فهي كالصوت العالي الممتد الذي لا حرف معه . وأيضاً فيها من الإستخفاف بالصلاة والتلاعب بها ما يناقض مقصودها لذلك ، لا لكونه متكلماً . وبطلانها بمثل ذلك لا يحتاج إلى كونه ككلام . وليس مجرد الصوت كلاماً اهـ . وحكى ابن المنذر والوزير وغيرهما : الإجماع على بطلانها بالضحك .

(٣) وقال في تصحيح الفروع : وهذا الصحيح ، جزم به في الكافي والمغني ، وقال : لا نعلم فيه خلافاً . وحكاه الوزير وغيره إجماعاً ، واختاره الشيخ . وقال : إنه الأظهر ، لأنه تعمد فيها ما ينافيها ، أشبه خطاب الآدمي . وللدارقطني وغيره عن جابر وغيره : القهقهة تنقض الصلاة .

(٤) فيها ، وهو قول الأكثر ، حكاه ابن المنذر ، وليس التبسم كلاماً وفقاً .

(٥) لا من خشية الله تعالى ، وفقاً . والحرفان مثل القاف والهاء . لا تكرار الحرف الواحد . وعنه : لا تبطل وفقاً للمالك . واختار الشيخ أن النفخ ليس كالكلام . =

(أو انتحب) بأن رفع صوته بالبكاء (من غير خشية الله تعالى) فبان حرفان بطلت ، لأنه من جنس كلام الآدميين^(١) ، لكن إن غلب صاحبه لم يضره ، لكونه غير داخل في وسعه^(٢) وكذا إن كان من خشية الله تعالى^(٣) .

=ولو بان حرفان فأكثر . لا تبطل به . وفي المسند وأبي داود وغيرهما أنه نفخ في صلاة الكسوف ؛ قال الشيخ : ففيه أنه نفخ من حرها عن وجهه ، وهذا نفخ لدفع ما يؤذي . وبان الشيء بياناً وتبياناً : ظهر ، وأبان كذلك .

(١) لوقوعه على الهجاء ؛ ودلالته على المعنى ، وقال أحمد في الآئين إذا كان غالباً : أكرهه . ويأتي قول شيخ الإسلام : إنما حرم الكلام في الصلاة وأمثاله من الألفاظ التي تناول الكلام . والنحيب البكاء أو رفع الصوت به ، اسم من باب ضرب ، والبكاء بالمد والقصر . يقال : بكى يبكي بكى وبكاء . سال دمه حزناً . فهو باك . جمعه بكاة ، وقيل : البكاء بالمد رفع الصوت ، وبالقصر خروج الدموع وتتابعها . والخشية أحد مصادر خشي . قال ابن مالك : خشيت خشياً ومخشاة ومخشية وخشية ، وهي أخص من الخوف .

(٢) استدراك من قوله : أو انتحب من غير خشية الله تعالى . وفاقاً للمعني . وقال شيخ الإسلام : فأما ما يغلب على المصلي من عطاس وبكاء وتثاؤب ، فالصحيح عند الجمهور أنه لا يبطل ، وهو منصوص أحمد وغيره ، لأن هذه أمور معتادة ، لا يمكنه دفعها ، وذكر الأدلة ثم قال : والقول بأنه يبطل تكليف من الأقوال المحدثنة ، التي لا أصل لها عن السلف .

(٣) أي نفخ أو انتحب أو تأوه أو أن من خشية الله تعالى لم يضره ؛ وفاقاً لمالك وأبي حنيفة لقوله (خروا سجداً وبكياً) وحديث « في صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء » رواه أهل السنن ، ولأنه يجري مجرى الذكر والدعاء ، ويقضي . =

(أَوْ تَنْحَنِعُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ فَبِإِنْ حُرْفَانِ بَطُلَتْ)^(١) . فَإِنْ كَانَ لِحَاجَةٍ لَمْ تَبْطُلْ ، لَمَّا رَوَى أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : كَانَ لِي مَدْخِلَانِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، فَإِذَا دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يَصَلِّي يَتَنَحَنَعُ لِي . وَلِلنِّسَائِيِّ مَعْنَاهُ^(٢)

= الرهبة من الله تعالى والرغبة إليه ، وهذا خوف الله في الصلاة ، ولوصرح بمعنى ذلك بأن استجار من النار أو سأل الجنة لم تبطل صلاته ، وكان أبو بكر إذا قرأ غايه البكاء ، وعمر يسمع نشيجه من وراء الصفوف . لَمَّا قَرَأَ (إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ) والنشيج رفع الصوت بالبكاء . وقال الناظم :

وإن غلظ التالي بغير قراءة فغفو كلفظ النائم المتهجد

وإن يتحب من خشية الله قل له طغأت لظى وحزت كل التعب

(١) أي صلاته بالنحنحة وهي ترديد الصوت في جوفه . وعنه أن النحنحة لا تبطل الصلاة مطلقاً ، بأن حرفان أم لا . واختاره الموفق وغيره . وردوا تأويل الأصحاب . لرواية المروذي ومهنا . أن أحمد تنحع في صلاته ، وقال شيخ الإسلام : إنما حرم الكلام في الصلاة وأمثاله من الألفاظ التي تناول الكلام ، والنحنحة لا تدخل في مسمى الكلام أصلاً ، وقال : هي كالنفخ . بل أولى بأن لا تبطل ، وقال كثير من متأخري الأصحاب : ما أبان حرفين من هذه الأصوات كان كلاماً مبطلاً . وهو أشد الأقوال في هذه المسألة . وأبعدها عن الحجة . فإن الإبطال إن أثبتوه بدخولها في مسمى الكلام فمن المعلوم الضروري أن هذه لا تدخل في مسمى الكلام . وإن كان بالقياس لم يصح ذلك ، فإن في الكلام يقصد المتكلم معاني يعبر عنها بلفظه . وذلك يشغل المصلي ، وأما هذه الأصوات فهي طبيعية كالتنفس ، وإبطال الصلاة بمجرد الصوت لإثبات حكم بلا أصل ولا نظير . وأيضاً جاءت السنة بالنحنحة والنفخ . فالصلاة صحيحة بيقين ، فلا يجوز إبطالها بالشك .

(٢) من طريق ، وله أيضاً من طريق آخر كلاهما عن علي رضي الله عنه . =

وإن غلبه سعال أو عطاس أو تشاؤب ونحوه لم يضره ، ولو بان
حرفان (١) .

= وقال المروزي : كنت آتي أبا عبد الله فيتنحنح في صلاته ، وقال مهنا : رأيته يتنحنح
في صلاته .

(١) لأنها أصوات طبيعية كما تقدم ، وقد غلب عليها ، وكذا لو غلط في
القراءة أو تنفس فقال : آه . والسعال حكة تدفع بها الطبيعة مادة مؤذية عن الرئة
والأعضاء التي تتصل بها . والعطاس تهيج في الغشاء الداخلي من الأنف تهيئه للعطس .
وهواء يندفع بغتة بعزم من الأنف ، والتشاؤب بالهمز مثل تقائل كسل وفترة كفثرة
النعاس . تعتري الشخص فيفتح عندها فاه . وتقدم ، وبالواو عامية ، وظاهر عبارات
الأصحاب أن ما انتظم حرفين فصاعداً أبطل أفهم أو لا . وأما الحرف وإن كان
قد يكون كلمة كـ « ق » و « ع » فأعرضوا عنه . لأن الغالب عليه أنه لا يستقل بمعنى ،
وظاهر كلامهم أنه إذا أفهم معنى أبطل ، وصرح به غير واحد من أتباع الأئمة .
فإن المصلي إذا قصد معاني يعبر عنها بلفظه شغله عن الصلاة .

فصل في الكلام على السجود للنقص^(١)

(ومن ترك ركناً) فإن كان التحريم لم تنعقد صلاته^(٢) وإن كان غيرها (فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى بطلت) الركعة التي تركه منها^(٣) وقامت الركعة التي تليها مقامها^(٤)

(١) أي في الصلاة ، والشك في بعض صورته وغير ذلك ، وهذا « القسم الثاني » مما يشرع له السجود .

(٢) وكذا النية على القول بركنيتها ، وغيرهما من الأركان ، ويجب تداركه ، ولا يغني عنه سجود السهو ، لتوقف وجود الماهية عليه ، وإنما يشرع السجود للسهو .

(٣) أي وإن كان المتروك ركناً غير التحريم كركوع أو سجود أو رفع من أحدهما . أو طمأنينة ، فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى . وعين القراءة دون القيام ، لأن القيام مقصود لها لا لذاته . وإلا فهو سابق عليها ، وبطلت أي لغت الركعة التي ترك الركن منها ، ولم يحتسب بها من عدد الركعات نص عليه ، لأنه ترك ركناً ولم يمكنه استئراكه ، لثلبسه بالركعة التي بعدها ، ولو قال : لغت . لكان أحسن ، وليس المراد بقوله : بطلت . البطلان الحقيقي ، لأن العبادة إذا حكم عليها بالبطلان حكم عليها كلها به . قال الشيخ : جاءت السنة بشوابه على ما فعله ، وعقابه على ما تركه ، ولو كان باطلاً كعدمه لم يجبر بالنوافل شيء ، والباطل في عرف الفقهاء ضد الصحيح في عرفهم ، وهو ما أبرأ الذمة لا بمعنى أنه لا يثاب عليها شيئاً في الآخرة .

(٤) فتكون الثانية أولته والثالثة ثانية . والرابعة ثالثة . ويأتي بركعة . وكذا القول في الثانية . والثالثة . ولا يطل ماضى من الركعات قبل المتروك ركنها ، حكاه المجد إجماعاً .

ويجزئه الإستفتاح الأول^(١) فإن رجع إلى الأولى عالماً عمداً بطلت صلاته^(٢) (و) إن ذكر ما تركه (قبله) أي قبل الشروع في قراءة الأخرى (يعود وجوباً فيأتي به) أي بالمتروك^(٣) (وبما بعده)^(٤) لأن الركن لا يسقط بالسهو ، وما بعده قد أتى به في غير محله^(٥) فإن لم يعد عمداً بطلت صلاته^(٦) .

(١) نص عليه في رواية الأثرم .

(٢) أي فإن رجع من ترك ركناً إليه بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى ، عالماً بتحريم الرجوع ، عامداً بطلت صلاته ، لأن رجوعه بعد شروعه في مقصود القيام وهو القراءة إلغاء لكل من الركعتين . وإن رجع ناسياً أو جاهلاً لم تبطل ، ولم يعتد بما يفعله في الركعة التي تركه منها . لأنها فسدت بشروعه في قراءة غيرها ، فلم تعد إلى الصحة بحال .

(٣) لكون القيام غير مقصود في نفسه ، لأنه يلزم منه قدر القراءة الواجبة ، وهي المقصودة ، ولأنه ذكره في موضعه كما لو ترك سجدة من الركعة الأخيرة فذكرها قبل السلام . فإنه يأتي بها في الحال .

(٤) أي ويأتي بما بعد المتروك من الأركان والواجبات ، لوجوب الترتيب .

(٥) لأن محله بعد الركن المنسي ، فلو ذكر الركوع وقد جلس عاد فأتى به وبما بعده ، وإن سجد سجدة ثم قام . فإن جلس للفصل بسجد الثانية ولم يجلس ، وإلا جلس ثم سجد الثانية .

(٦) أي فإن لم يعد إلى الركن المتروك من ذكره قبل شروعه في قراءة الأخرى عالماً بالتحريم عمداً بطلت صلاته ، قال في الإنصاف : بلا خلاف أعلمه . لأنه ترك ركناً يمكنه الإتيان به في محله عمداً .

وسهوا بطلت الركعة ، والتي تليها عوضها^(١) (وإن علم)
 المتروك (بعد السلام فكترك ركعة كاملة)^(٢) فيأتي بركعة
 ويسجد للسهو ما لم يطل الفصل ،^(٣) ما لم يكن المتروك
 تشهداً أخيراً^(٤) أو سلاماً فيأتي به ويسجد ويسلم^(٥) ومن ذكر
 ترك ركن وجهله أو محله عمل بالأحوط^(٦) (وإن نسي التشهد
 الأول) وحده أو مع الجلوس له^(٧) .

(١) أي وإن لم يعد سهواً أو جهلاً بطلت الركعة المتروكة ركنها بشروعه في
 قراءة ما بعدها . والتي تليها عوضها ، وكذا الثانية والثالثة كما تقدم . والجهل والنسيان
 في هذه المسألة والتي قبلها واحد ، وهو أنه يعذر في كل منهما في عدم البطلان .

(٢) لأن الركعة التي لغت بتركه ركنها غير معتد بها ، فوجودها كعدمها .

(٣) عرفاً وفاقاً ، ولو انحرف عن القبلة ، أو خرج من المسجد ، نص عليه .
 وإن طال الفصل ، أو أحدث أو تكلم بما يطلها بطلت . لفوات الموالاة .

(٤) فيأتي به ويسجد ويسلم .

(٥) ولا يكون كترك ركعة .

(٦) أي ومن ذكر أنه ترك ركناً وجهله هل هو ركوع أو سجود ؟ فالأحوط أن
 يجعله ركوعاً ، ليأتي به وبما بعده ، أو محله . وهو ما إذا تيقن ترك ركن وجهل هل
 هو في الركعة الأولى أو الثانية ؟ فالأحوط أن يجعله من الأولى ليلغيها وتقوم الثانية
 مقامها . وكذا كل ما تيقن إتمام صلاته . لئلا يخرج منها وهو شاك فيها . ولأبي
 داود « لا إغرار في صلاة » قال أحمد : لا يخرج منها إلا على يقين أنها تمت .

(٧) بأن جلس ولم يتشهد . أو لم يجلس ولم يتشهد سجد للسهو ، لما في
 الصحيحين : أنه قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين
 ثم سلم .

(ونهض) للقيام (لزمه الرجوع) إليه ^(١) (ما لم ينتصب قائماً ^(٢) فإن استتم قائماً كره رجوعه ^(٣)) لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس ، فإن استتم قائماً فلا يجلس ، وليسجد سجدتين » رواه أبو داود وابن ماجه من حديث المغيرة بن شعبة ^(٤) .

(١) أي إلى التشهد والإتيان به جالساً ، لتدارك الواجب ، ويتابعه مأموم ولو اعتدل .

(٢) لأنه أنحل بواجب . وذكره قبل الشروع في ركن ، فلزمه الإتيان به . كما لو لم تفارق ركبتاه الأرض . قال في الإنصاف : لا أعلم فيه خلافاً . فإن لم يرجع عالماً بتحريمه بطلت في ظاهر كلامهم . وإن فارقت أليته عقبيه لزمه السجود للسهر ، وإلا فلا .

(٣) أي إذا بلغ حده الذي ينتهي إليه في القيام ، بخلاف ما إذا لم يصل إلى ذلك لقلة ما فعله . وإنما جاز رجوعه لأنه لم يتلبس بركن مقصود في نفسه . ولهذا جاز تركه عند العجز عنه . بخلاف غيره من الأركان .

(٤) من حديث الجعفي ، ورواه أحمد والترمذي وصححه عن زياد بن علاقة ، قال : صلى بنا المغيرة فنهض في الركعتين ، فقلت سبحان الله سبحان الله . ومضى ، فلما أتم صلاته وسلم سجد سجدتي السهو . فلما انصرف قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت . وللحاكم نحوه من رواية سعد بن أبي وقاص . ومن رواية عقبة بن عامر . وقال : هما صحيحان على شرط مسلم . قال أبو داود : وفعل سعد بن أبي وقاص مثل ما فعل المغيرة . وعمران بن حصين والضحاك بن قيس ومعاوية بن أبي سفيان . وابن عباس أفقئ بذلك . وعمر بن عبد العزيز ، قال : =

(وإن لم ينتصب قائماً لزمه الرجوع) مكرر مع قوله : لزمه الرجوع ما لم ينتصب قائماً^(١) (وإن شرع في القراءة حرم) عليه (الرجوع^(٢)) لأن القراءة ركن مقصود في نفسه ، بخلاف القيام^(٣) فإن رجع عالماً عمداً بطلت صلاته^(٤) .

= وهذا فيمن قام من ثنتين يعني من غير تشهد وجلوس ، وروى البيهقي وغيره عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم تحرك للقيام في الركعتين الأخيرتين من العصر فسبحوا به فقعده ، ثم سجد للسهو . قال الخافظ : رجاله ثقات . وقال بعض أهل العلم : لا يسجد ، للحديث الصحيح « لا سهو في وثبة من الصلاة . إلا قيام عن جلوس ، أو جلوس عن قيام » وهو مذهب أبي حنيفة . وصححه النووي وغيره : وانتصب أي ارتفع . ويقال إذا قام رافعاً رأسه .

(١) لأن المعنى واحد .

(٢) وفقاً لظاهر النهي . فإن في حديث المغيرة وغيره حجة قاطعة ، مع أن من استتم قائماً لا يجلس ، لتلبسه بفرض فلا يقطعه . وكما لا يرجع إذا شرع في الركوع ، وكل ذكر واجب .

(٣) فليس مقصوداً في نفسه بل لغيره ، ومن لم يحسن من الذكر شيئاً وقف بقدر الفاتحة .

(٤) لزيادته فعلاً من جنسها . عالماً بتحريمه إذا كراً أنه في صلاة . رواية واحدة . قطع به الموفق وغيره . أشبه ما لو زاد ركوعاً ، ولا يلزمه الرجوع إن سبحوا به بعد قيامه ، وإن سبحوا به قبل قيامه ولم يرجع تشهدوا لأنفسهم . ولم يتابعوه ، لتركه واجباً ، وإن رجع قبل شروعه في القراءة لزمهم متابعتة . ولو شرعوا فيها ، لا إن رجع بعدها لخطئه ، وينوون مفارقتها وجوباً ، وإلا بأن تابعوه بطلت صلاتهم وصلاته ، هذا إن كان عالماً بأن نبهوه على عدم الرجوع . بخلاف ما إذا جهل وجهلوا .

لا ناسياً أو جاهلاً^(١) ويلزم المأموم متابعتها^(٢) وكذا كل واجب^(٣)
 فيرجع إلى تسبيح ركوع وسجود قبل اعتدال لا بعده^(٤)
 (وعليه السجود) أي سجود السهو (للكل) أي كل ما تقدم^(٥)
 (ومن شك في عدد الركعات) بأن تردد أصلي اثنتين أم ثلاثاً
 مثلاً؟ (أخذ بالأقل) لأنه المتيقن^(٦).

(١) أي لا إن رجع بعد شروعه في القراءة ناسياً أو جاهلاً فلا تبطل ، ولم يعتد
 بتلك الركعة التي رجع إليها لحديث « عفي عن أمتي الخطأ والسيان » وجهله بكثر ،
 ولا يمكن تكليف أحد تعلمه ، ومتى علم صحة ذلك وهو في التشهد نهض ولم يتمه .
 (٢) أي متابعة الإمام في قيامه إذا قام ناسياً التشهد الأول ولم ينه حتى شرع في
 القراءة ، أو بعد أن استتم ، لحديث « إنما جعل الإمام ليؤتم به » ولأنه عليه الصلاة
 والسلام لما قام من التشهد قام الناس معه ، ولحديث المغيرة . وحديث ابن بريدة لما قام
 سبّحوا به ، فأشار إليهم أن قوموا . وفعله جماعة من الصحابة ، ومتى مضى مصل في
 موضع يلزمه الرجوع ، أو رجع في موضع يلزمه المضي . عالماً بتحريمه بطلت ، كترك
 الواجب عمداً . وإن فعله يعتقد جوازه لم تبطل ، كترك الواجب سهواً .
 (٣) أي وكترك تشهد أول ناسياً ترك كل واجب سهواً .

(٤) أي لا يرجع إلى تسبيح ركوع وسجود بعد الاعتدال . لأن محل التسبيح
 ركن وقع مجزئاً صحيحاً . ولو رجع إليه كان زيادة في الصلاة ، فإن رجع بعد
 اعتداله عالماً بالتحريم عمداً بطلت صلاته ، لا ناسياً أو جاهلاً .

(٥) من الصور المذكورة ، لحديث المغيرة وغيره ، فإن فيه حجة قاطعة على
 أن من قام من ثنتين ولم يجلس ولم يتشهد عليه أن يسجد سجدة السهو ، والسجود
 في هذه الصورة لا نزاع فيه .

(٦) إشارة إلى أنه لا اقتصار على ما مثل . فلو تردد أصلي ثلاثاً أم أربعاً ؟ أخذ =

ولا فرق بين الإمام والمنفرد^(١) ولا يرجع مأموم واحد إلى فعل إمامه^(٢).

= بالأقل . وهو الثلاث . ونحو ذلك ، وكذلك السجدة وفقاً للمالك والشافعي . لحديث عبد الرحمن بن عوف « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين ؟ فليجعلها واحدة . وإن لم يدر اثنتين أو ثلاثاً ؟ فليجعلها اثنتين » الحديث رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه . ولحديث أبي سعيد قال « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمساً شفعن صلاته . وإذا كان صلى تمام الأربع كان ترغيباً للشيطان » رواه مسلم ، ولأن الأصل عدم ما شك فيه .

وقال النووي : من شك ولم يترجح له أحد الطرفين بنى على الأقل بالإجماع . بخلاف من غلب على ظنه أنه صلى أربعاً مثلاً اهـ . وعنه يبنى على غالب ظنه ، اختاره الحنفي والشيخ وغيرهما . وقال : على هذا غالب أمور الشرع . وهي المشهورة عن أحمد . وروى عن علي وغيره . وهو مذهب أصحاب الرأي . لما في الصحيحين عن ابن مسعود « إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرر الصواب ، فليتم عليه ، ثم يسجد سجدتين » وللبخاري « بعد التسليم » وفي لفظ « فليتحرر أقرب ذلك إلى الصواب » وفي رواية « فليتحرر أوفى الذي يرى أنه الصواب » رواه أبو داود . وقال أبو الفرج : التحري سائق في الأقوال والأفعال اهـ . ويحمل ما تقدم على استواء الأمرين . فإنه لا خلاف إذاً في البناء على اليقين . والسجود للشك هو « القسم الثالث » مما يشرع له السجود في بعض صوره .

(١) وعنه يبنى الإمام على غالب ظنه ، إن كان المأموم أكثر من واحد ، لأنه يبعد غلطه ، إذ وراءه من ينهيه ، فمتى سكتوا عنه علم أنه على الصواب ، فهو أولى بالبناء على غالب ظنه من المنفرد .

(٢) لاحتمال السهو منه . بل يبنى على اليقين كالمنفرد .

فإذا سلم إمامه أتى بما شك فيه وسجد وسلم^(١) ، وإن شك هل دخل معه في الأولى أو الثانية جعله في الثانية ، لأنه المتيقن^(٢) ، وإن شك من أدرك الإمام راعياً أرفع الإمام رأسه قبل إدراكه راعياً أم لا ؟ لم يعتد بتلك الركعة ، لأنه شك في إدراكها^(٣) ويسجد للسهو^(٤) (وإن شك) المصلي (في ترك ركن فكثره) أي فكما لو تركه ، يأتي به وبما بعده^(٥) .

(١) أي أتى بما شك فيه مع إمامه ليخرج من الصلاة ييقن ، وسجد للسهو وسلم ، ليجبر ما فعله مع الشك ، وإن كان معه غيره وشك رجع إلى فعل إمامه ، لأنه يبعد خطأ اثنين وإصابة واحد ، وهذا التفريع على المذهب ، وتقدم أنه يني على غالب ظنه ، وقال في المبدع : وأما المأموم فيتبع إمامه مع عدم الجزم بخطئه ، وإن جزم بخطئه لم يتبعه ، ولم يسلم قبله .

(٢) وتقدم أنه قول الجمهور ، ويقضي ركعة إذا سلم إمامه احتياطاً ويسجد للسهو .

(٣) فيأتي بيدلها ، لاحتمال رفعه من الركوع قبل إدراكه فيه محرماً به بعده .

(٤) لخبر « إذا شك أحدكم في صلاته فليسجد سجدين » الحديث متفق عليه ، وليجبر ما فعله مع الشك ، فإنه نقص في المعنى .

(٥) لأن الأصل عدمه . وليخرج منها ييقن ، وقال ابن تيميم وغيره : لو جهل عين الركن المتروك بنى على الأحوط ، فإن شك في القراءة والركوع جعله قراءة ، وإن شك في الركوع والسجود جعله ركوعاً ، والوجه الثاني يتحرى ويعمل بغلبة الظن في ترك الركن كالركعة وتقدم .

إن لم يكن شرع في قراءة التي بعدها^(١) فإن شرع في قراءتها صارت بدلاً عنها^(٢) (ولا يسجد) للسهو (لشكه في ترك واجب) كتسبيح ركوع ونحوه^(٣) (أو) لشكه في (زيادة)^(٤). إلا إذا شك في الزيادة وقت فعلها^(٥) لأنه شك في سبب وجوب السجود ، والأصل عدمه^(٦).

(١) يعني في قراءة الركعة التي بعدها .

(٢) ولغت التي قبلها .

(٣) كتسبيح سجود ، وقول « رب اغفر لي » . لأنه شك في سبب وجوب السجود للسهو والأصل عدمه .

(٤) بأن شك هل زاد ركوعاً أو سجوداً . أو شك في تشهده الأخير هل صلى أربعاً أو خمساً ونحوه ، لأن الأصل عدم الزيادة ، فلحق بالمعدوم يقيناً ، ولو أحرم بالعشاء ثم سلم من ركعتين يظنهما من التراويح ، أو سلم من ركعتين من ظهر يظن أنها جمعة ، أو فجر فاتته ، ثم ذكر أعاد فرضه ولم يبن ، نص عليه ، لأنه قطع نية الأولى باعتقاده أنه في أخرى . وعلمه لها ينافي الأول ، بخلاف ما لو ذكر قبل أن يعمل ما ينافيها ، ومن سجد لشك ظناً أنه يسجد له ثم تبين له أنه لم يكن عليه سجود سجد وجوباً ، لكونه زاد سجدين غير مشروعتين ، ومن عليه سجود ولم يعلم أيسجد له أم لا ؟ لم يسجد له ، لأنه لم يتحقق سببه ، والأصل عدمه ، ومن شك هل سجد لسهوه أو لا ؟ سجد .

(٥) كأن ركع أو سجد فشك وهو في نفس الركوع أو السجود هل هو زائد أو لا ؟ فيسجد .

(٦) بخلاف ما لو كان قائماً مثلاً فشك هل زاد ركوعاً أو سجوداً ؟ فلا يسجد .

فإن شك في أثناء الركعة الأخيرة أهى رابعة أم خامسة ؟ سجد ،
لأنه أدى جزءاً من صلاته متردداً في كونه منها ،^(١) وذلك
يضعف النية ،^(٢) ومن شك في عدد الركعات ، وبني على
اليقين ، ثم زال شكه ، وعلم أنه مصيب فيما فعله لم
يسجد^(٣) (ولا سجود على مأموم) دخل مع الإمام من أول الصلاة
(إلا تبعاً لإمامه) إن سهي على الإمام فيتابعه ،^(٤) وإن لم يتم
ما عليه من تشهد ، ثم يتمه^(٥) .

(١) أو زائداً عليها .

(٢) فاحتاج للجبر بالسجود ، ومفهومه أنه إن شك في التشهد الأخير أهى رابعة
أم خامسة لم يجب عليه سجود .

(٣) إماماً كان أو غيره ، لزوال موجب السجود ، صححه في الإنصاف
وغيره .

(٤) ولو لم يسه ، حكاه ابن المنذر وغيره إجماعاً في الصورتين ، لحديث ابن
عمر مرفوعاً « ليس على من خلف الإمام سهو ، فإن سها الإمام فعله وعلى من خلفه »
رواه الدارقطني ، وصح عنه عليه الصلاة والسلام أنه لما سجد لترك التشهد الأول ،
والسلام من نقصان ، سجد الناس معه ، ولعموم « وإذا سجد فاسجدوا » فيسجد مأموم
متابعة لإمامه .

(٥) بعد سلام إمامه ، لحديث « وإذا سجد فاسجدوا » ولا يعيد السجود ،
لأنه لم ينفرد عن إمامه ، ولو كان المأموم مسبوقاً وسها الإمام فيما لم يدركه المسبوق
فيه فيسجد معه متابعة له ، وكذا لو أدركه فيما لم يعتدله به .

فإن قام بعد سلام إمامه رجع ، فسجد معه ، ^(١) ما لم يستتم قائماً فيكره له الرجوع ^(٢) أو يشرع في القراءة فيحرم ^(٣) ويسجد مسبوق سلم معه سهواً ^(٤) واسهوه مع إمامه ^(٥) أو فيما انفرد به ^(٦) وإن لم يسجد الإمام للسهو سجد مسبوق إذا فرغ ^(٧).

(١) أي فإن قام المسبوق بعد سلام إمامه لقضاء ما سبق به ظاناً عدم سهو إمامه فسجد إمامه ، رجع المسبوق وجوباً فسجد معه .

(٢) كمن قام عن التشهد الأول .

(٣) لأنه تلبس بركن مقصود ، فلا يرجع إلى واجب ، كمن قام عن التشهد يحتذى فيه حذوه ، وإن أدرك الإمام في آخر سجدي السهو سجدها معه ، فإذا سلم أتى المسبوق بالثانية ، ثم قضى ما فاتته ، لعموم « فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاقضوا » وإن أدركه بعد سجدي السهو وقبل السلام لم يسجد لسهو إمامه ، وبعد السلام لا يدخل معه لأنه خرج من الصلاة .

(٤) بعد قضاء ما فاتته ، لأنه صار منفرداً .

(٥) أي دون إمامه فيما أدركه معه ، ولو فارقه لعذر ، وهذا من عطف العام على الخاص ، لأن سلامه معه من أفراد سهوه معه ، وفائدة ذلك دفع إيهام أن ما كان معه يتحملة ، قال عثمان : سواء سجد مع الإمام لسهو الإمام أم لا ، فإن سجود سهو المسبوق محله بعد سلام الإمام .

(٦) أي المسبوق إذا سهي عليه فيما يقضيه بعد سلام إمامه ، قال في المبدع : رواية واحدة ، ولو كان سجد مع الإمام ، لأنه لم يتحملة عنه الإمام ، فيلزمه السجود بعد قضاء ما فاتته .

(٧) أي من قضاء ما فاتته ، لأن محل سجود السهو آخر الصلاة ، وإنما كان يسجد مع الإمام متابعة له .

وغيره بعد إياسه من سجوده^(١) (وسجود السهو لما) أي لفعل شيء أو تركه (يبطل) الصلاة (عمدته) أي تعمده^(٢) ومنه اللحن المحيل للمعنى سهواً أو جهلاً (واجب)^(٣) لفعله عليه الصلاة والسلام وأمره به في غير حديث^(٤) والأمر للوجوب^(٥) ،

(١) أي ويسجد غير مسبوق إذا أتى من سجود إمامه ، وفقاً لما لك والشافعي ، وهذا فيما إذا كان الإمام لا يرى وجوب سجود السهو ، أو يراه وتركه سهواً ، وإلا بطلت ، على القول ببطلانها بترك سجود أفضاليته قبل السلام .

(٢) واجب ، سواء تعمّد تقصاً كسلام وترك تسبيح ونحوه ، أو تعمّد زيادة ، كزيادة ركعة أو ركوع أو سجود ونحوه ، أو أتى ببدل ركعة أو ركن شك فيه ، لقوله عليه الصلاة والسلام « فليسجد سجدتين » ونحوه من الأحاديث الدالة على الأمر به ، ولفعله عليه الصلاة والسلام مما تقدم وغيره ، ولأنه جبران يقوم مقام ما يجب فعله أو تركه فكان واجباً .

(٣) لأن عمدته يبطل الصلاة ، فوجب السجود لسهوه ، ولو أعاده صحيحاً . واختار المجد : لا يجب السجود للحن سهواً أو جهلاً اهـ . وإنما قال : منه . لينبه على قوة الخلاف في ذلك .

(٤) منها حديث ابن مسعود وأبي سعيد ، ولوجوبها على الشاك بغير خلاف ، وعنه غير واجب ، قال الموفق : ولعل مبناها على أن الواجبات التي شرع السجود لجبرها غير واجبة ، فيكون جبرها غير واجب ، وفقاً للشافعي وأصحاب الرأي وغيرهم .

(٥) لأنه تجرد عن القرينة الصارفة له عما يقتضي خلاف ذلك ، وعنه : يشترط السجود لصحة الصلاة ، قال الوزير : هو المشهور عن أحمد .

وما لا يبطل عمده كترك السنن^(١) وزيادة قول مشروع غير السلام في غير موضعه^(٢) لا يجب له السجود بل يسن في الثاني^(٣) (وتبطل الصلاة بـ) تعمّد (ترك سجود) سهو واجب (أفضليته قبل السلام فقط)^(٤) فلا تبطل بتعمّد ترك سجود مسنون^(٥) ولا واجب محل أفضليته بعد السلام^(٦) وهو ما إذا سلم قبل إتمامها^(٧).

(١) فلا يجب له السجود ، وتقدم ذكرها .

(٢) كقراءة في ركوع وسجود وتقدم ، وأما السلام فيخرج به منها .

(٣) وهو الإتيان بالزيادة بالقول المشروع في غير موضعه غير السلام . وهذا بخلاف ما لو ترك القول المشروع ، مثل الاستفتاح أو التعوذ ، فلا يسن السجود لتركه ، بل يباح فقط .

(٤) أي ندب كونه قبل السلام ، فتبطل الصلاة بتعمّد تركه ، كتعمّده ترك واجب من الصلاة ، وفاقاً للشافعي ، لا إن عزم على فعله بعد السلام فسلم ثم تركه ، فلا تبطل .

(٥) كترك مسنون ، أو زيادة قول مشروع ، ولا يكون سجود مسنون محله بعد السلام .

(٦) أي ولا تبطل أيضاً بتعمّد ترك سجود سهو واجب محل أفضليته بعد السلام وفاقاً ، لأنه خارج عنها فلم يؤثر في إبطالها ، وإن كان مشروعاً لها ، كالأذان ، لكن يأنم بتعمّد تركه ومثله لو أخر السجود الذي أفضليته قبل السلام إلى ما بعده فتركه فلا تبطل .

(٧) أي وسجود السهو الذي محل أفضليته بعد السلام هو ما إذا سلم عن نقص ، أو بني على غالب ظنه ، اختاره الشيخ .

لأنه خارج عنها ، فلم يؤثر في إبطالها^(١) وعلم من قوله :
أفضليته . أن كونه قبل السلام أو بعده ندب ، لورود
الأحاديث بكل من الأمرين^(٢) .

(١) وظاهره ولو أقل من ركعة ، كما هو ظاهر المنتهى وغيره ، وقيد في
الإقناع ، بما إذا سلم عن نقص ركعة ، ونص عليه أحمد ، وهو موجب الدليل ،
فإنه إنما ورد في نقص ركعة أو ركعتين ، كقصة ذي الدين ، وحديث عمران بن
حصين ، وكذا إذا شك في صلاته ، لما في الصحيح « فابتحر الصواب ، فليتم عليه ،
ثم ليسجد سجدتين بعد التسليم » ولمسلم « بعد السلام والكلام » ولأحمد « فليسجد
سجدتين بعد ما يسلم » وصححه ابن خزيمة .

(٢) قال القاضي وغيره : لا خلاف بين جميع أهل العلم في جواز الأمرين ،
أي السجود قبل السلام أو بعده ، وقال البيهقي : كذا ذكره بعض الشافعية والمالكية
إجماعاً ، وروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجد للسهو قبل السلام ، وروينا
أنه سجد بعد السلام ، وأنه أمر بذلك ، وكلاهما صحيح اهـ . وإنما الخلاف في
الأولى والأفضل ، فلو سجد للكل قبله أو بعده جاز ، وقال الشيخ : أظهر الأقوال
وهو رواية عن أحمد الفرق بين الزيادة والنقص ، وبين الشك مع التحري ، والشك
مع البناء على اليقين ، فإذا كان السجود لنقص ، كان قبل السلام ، لأنه جابر لتمام
الصلاة به ، وإن كان لزيادة كان بعد السلام ، لأنه إرغام للشيطان ، لئلا يجمع
بين زيادتين في الصلاة ، وكذلك إذا شك وتحري ، فإنه أتم صلاته ، وإنما السجدتان
إرغام للشيطان ، فتكون بعده ، وكذلك إذا سلم وقد بقي عليه بعض صلاته ثم
أكملها وقد أتمها ، والسلام فيها زيادة ، والسجود في ذلك ترغيم للشيطان ، وأما إذا
شك ولم يبن له الرجوع فيعمل هنا على اليقين ، فإما أن يكون صلى خمساً أو أربعاً ،
فإن كان صلى خمساً ، فالسجدتان يشفعان له صلاته ، ليكون كأنه صلى ستاً لا خمساً ، =

(وإن نسيه) أي نسي سجود السهو الذي محله قبل السلام وسلم
ثم ذكر (سجد) وجوباً (إن قرب زمنه)^(١) وإن شرع في صلاة
أخرى فإذا سلم^(٢) وإن طال الفصل عرفاً^(٣) أو أحدث أو أخرج
من المسجد لم يسجد^(٤) .

= وهذا إنما يكون قبل السلام ، فهذا القول الذي نصرناه يستعمل فيه جميع الأحاديث
الواردة في ذلك .

وقال : وما شرع من السجود قبل السلام يجب فعله قبله ، وما شرع بعده لا يفعل
إلا بعده وجوباً ، وهذا أحد القولين في مذهب أحمد وغيره ، وقال أحمد : أنا أقول
كل سهو جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجد فيه بعد السلام فإنه يسجد فيه
بعد السلام ، وسائر السهو يسجد فيه قبل السلام ، ووجهه والله أعلم أنه من شأن
الصلاة ، فيقضيه قبل السلام ، إلا ما خصه الدليل ، ويخير المأموم بين السلام معه
بنية السجود بعد السلام ، وبين الإقامة ، فإن سجد سجد معه ، وإلا وحده ، ومن
سلم من المأمومين معه ، ومن لم يسلم صلاة الكل صحيحة .

(١) عرفاً ، ولو انحرف عن القبلة وتكلم ، لما تقدم ، ولما في صحيح مسلم أن
النبي صلى الله عليه وسلم سجد بعد السلام والكلام .

(٢) أي قضاء ما لم يطل الفصل عرفاً ، لبقاء محله ، وقيل بقدر ركعة طويلة ،
وظاهر كلام الخرقى ما دام في المسجد ، واشترط الموفق وغيره لقضائه شرطين أن
يكون في المسجد ، وأن لا يطول الفصل .

(٣) لم يسجد ، لأنه لتكميل الصلاة ، فلا يأتي به بعد طول ، وصلاته صحيحة .

(٤) ولو لم يطل الفصل ، لقوات شرط الصلاة بالحدث ، ولأن المسجد محل
الصلاة ، فاعتبرت فيه المدة ، كخيار المجلس .

وصحت صلاته^(١) (ومن سها) في صلاة (مراراً كفاه) لجميع سهوه (سجدتان)^(٢) ولو اختلف محل السجود^(٣) ويغلب ما قبل السلام لسبقه^(٤) وسجود السهو وما يقال فيه ، وفي الرفع منه كسجود صلب الصلاة^(٥).

(١) لأنه جابر للعبادة ، كجبران الحج ، فلم تبطل بفواته ، وكسائر الواجبات إذا تركها سهواً ، وقال الوزير وغيره : اتفقوا أنه إذا تركه سهواً لم تبطل ، وعنه يسجد مطلقاً ، أي سواء قصر الفصل أو لا ، خرج من المسجد أو لا ، اختاره الشيخ وغيره ، وجزم به ابن رزين لقصة ذي اليمين .

(٢) إذا لم يختلف محلها ، باتفاق أهل العلم .

(٣) أشار إلى خلاف روى فيه عن الأوزاعي وابن أبي ليلى ، وفيه وجه فيما إذا كان السهو من جنسين ، تعدد السجود له ، لأن كل سهو يقتضي سجوداً ، واتفق الأئمة الأربعة على الاكتفاء بسجدتين ، لأنه عليه الصلاة والسلام سها فسلم ، وتكلم بعد سلامه ، وسجد لهما سجوداً واحداً ، ولقوله « وإذا نسي أحدكم فليسجد سجدة » وقوله « بعد السلام » ولا يلزمه بعد السلام سجودان وكل ذلك يتناول السهو في موضعين فأكثر . وأما حديث « لكل سهو سجدتان » وإن كان فيه مقال فالسهو اسم جنس ، ومعناه لكل صلاة فيها سهو سجدتان .

(٤) كأن حصل له سهوان مثلاً ، بأن زاد في صلاته من جنسها وسلم عن نقص ، فيغلب سجوداً أفضليته قبل السلام ، وإن شك في محل سجوده سجد قبل السلام .

(٥) أي وسجود السهو قبل السلام أو بعده ، وما يقال فيه من تكبير وتسييح ، وما يقال بعد رفعه منه « رب اغفر لي » بين السجدتين ، كسجود صلب الصلاة ، لما =

فإن سجد قبل السلام أتى به بعد فراغه من التشهد وسلم عقبه^(١)
وإن أتى به بعد السلام جلس بعده^(٢) مفترشاً في ثنائية ومتوركاً
في غيرها^(٣) وتشهد وجوباً التشهد الأخير ، ثم سلم^(٤) لأنه في
حكم المستقل في نفسه^(٥).

=تقدم في حديث أبي هريرة « ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه
وكبر » قال الشيخ : والتكبير لسجود السهو ثابت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه
وسلم ، وهو قول عامة أهل العلم اهـ . ولأنه يطلق في الأخبار ، فلو كان غير
المعروف بين ، وسجود صلب الصلاة هو سجود الصلاة ، بخلاف سجود السهو ،
وسجود التلاوة .

(١) بلا تشهد إجماعاً .

(٢) أي بعد سجود السهو .

(٣) كثنائية ورباعية تبعاً للأصل .

(٤) وفاقاً لمالك وأبي حنيفة ، وروى عن ابن مسعود وغيره ، لحديث عمران
ابن حصين أنه صلى الله عليه وسلم سها فسجد سجدتين ، ثم تشهد ، ثم سلم . رواه
أبو داود والترمذي وحسنه ، والقول الثاني يسلم ولا يتشهد ، اختاره الشيخ ، ومال
إليه الموفق والشارح ، وهو الذي عليه العمل ، كسجوده قبل السلام ، ذكره في
اختلاف إجماعاً ، ولأن التشهد لم يذكر في الأحاديث الصحيحة ، بل الأحاديث
الصحيحة تدل على أنه لا يتشهد .

(٥) من وجه ، فاحتاج إلى التشهد ، كما احتاج إلى السلام إلحاقاً له بما قبله .

باب صلاة التطوع

وأوقات النهي^(١)

والتطوع لغة : فعل الطاعة^(٢) وشرعاً : طاعة غير واجبة^(٣)
وأفضل ما يتطوع به الجهاد^(٤).

(١) من إضافة المصدر إلى مفعوله وحذف فاعله ، قال شيخ الإسلام : التطوع تكمل به صلاة الفرض يوم القيامة إن لم يكن المصلي أتمها ، وفيه حديث مرفوع رواه أحمد ، وكذلك الزكاة وبقية الأعمال ، وتقدم قوله : جاءت السنة بثوابه على ما فعله ، وعقابه على ما تركه ، ولو كان باطلاً كعدمه لم يجبر بالنوافل شيء . الخ ، وللترمذي وغيره وحسنه « قال الرب سبحانه انظروا هل لعبدي من تطوع ؟ فيكمل بها ما انتقص من الفريضة ، ثم يكون سائر عمله على ذلك » ولأبي داود معناه من وجه آخر ، بسند صحيح .

(٢) وتطوع تفعل ، من طاع يطوع إذا اتقاد ، وتطوع بالشيء تبرع به .

(٣) وكذا عرفاً ، وقال الأزهري : التطوع ما تبرع به من ذات نفسه ، مما لم يلزمه فرضه اه . فسمي تطوعاً لأن فاعله يفعل تبرعاً من غير أن يؤمر به حتماً ، وتنفل فعل النافلة ، والنفل والنافلة الزيادة ، ويرادفه السنة ، والمندوب والمستحب ، والمرغب فيه ، وقال بعضهم : التطوع ما لم يثبت فيه نص بخصوصه ، والسنة ما واطب عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، والمستحب ما لم يواظب عليه ، ولكنه فعله .

(٤) وهو قتال الكفار ، قال تعالى (وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً ، درجات منه ، ومغفرة ورحمة) وقال عليه الصلاة والسلام « رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله » وغير ذلك من =

ثم النفقة فيه ^(١) ثم تعلم العلم وتعليمه ^(٢) .

= الآيات والأحاديث الدالة على فضل الجهاد في سبيل الله ، قال أحمد : لا أعلم شيئاً بعد الفرائض أفضل من الجهاد ، قال شيخ الإسلام : والمتأخرون من أصحابنا أطلقوا القول بأن أفضل ما تطوع به الجهاد ، وذلك لمن أراد أن يفعله تطوعاً ، باعتبار أنه ليس بفرض عين عليه ، بحيث أن الفرض قد سقط عنه ، فإذا باشره وقد سقط الفرض عنه فهل يقع فرضاً أو نقلاً ؟ على وجهين ، وصحح أنه يقع فرضاً ، وذكر تفضيل أحمد للجهاد ، والشافعي للصلاة ، وأبي حنيفة ومالك للعلم ، ثم قال : والتحقيق أنه لا بد لكل من الآخرين ، وقد يكون كل واحد أفضل في حال ، كفعل النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه بحسب الحاجة والمصلحة .

(١) أي في الجهاد لقوله تعالى (مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل ، في كل سنبلة ، مائة حبة ، والله يضاعف لمن يشاء) وحديث « من أنفق نفقة في سبيل الله كتبت بسبعمائة ضعف ، إلى أضعاف كثيرة » وغير ذلك ، فالنفقة ونحوها فيه أفضل من النفقة في غيره من أعمال البر ، وكذا غير النفقة كخلف الغازي في أهله وغير ذلك .

(٢) قال تعالى (فاعلم أنه لا إله إلا الله) وتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم « أن طلب العلم فريضة على كل مسلم » وفي الحديث « فضل العلم على العابد كفضلي على أدناكم » وغير ذلك ، وقال أحمد : طلب العلم أفضل الأعمال لمن صحت نيته ، قيل له : أي شيء تصحيح النية ؟ قال : ينوي يتواضع فيه ، وينفي عنه الجهل ، والمراد نقل العلم ، لأنه لا تعارض بين نقل وواجب ، فقد قال : يجب أن يتعلم ما يقوم به دينه ، مثل صلاته وصيامه ونحو ذلك ، وجوباً عينياً ، لا رخصة فيه ، فوراً ، في الفوري ، وموسعاً ، في الموسع ، وقال : العلم لا يعدله شيء ، والناس إليه أحوج منهم إلى الطعام والشراب ، وقال : تعلم العلم وتعليمه أفضل من الجهاد وغيره . وقال مالك وأبو حنيفة : أفضل ما تطوع به العلم وتعليمه ، وقال الشيخ =

من حديث وفقه وتفسير^(١).

= تعلم العلم وتعليمه يدخل بعضه في الجهاد ، وأنه نوع من أنواع الجهاد ، من جهة أنه من فروض الكفايات ، قال : والعلم خير ما أنفقت فيه الأنفاس ، وبذلت فيه المهج ، قال أبو الدرداء : العالم والمتعلم في الأجر سواء ، وسائر الناس همج لا خير فيهم ، وقال النووي : اتفق جماعات السلف على أن الإشتغال بالعلم أفضل من الإشتغال بنوافل الصلاة والصوم والتسبيح ونحو ذلك من أعمال البدن اهـ . فهو نور القلوب ، وحياة الإسلام والمسلمين ، بل هو الميراث النبوي ، فإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ، وإنما ورثوا العلم ، فمن أخذ به أخذ بحظ وافر . قال تعالى (قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون) (يرفع الله الذين آمنوا منكم ، والذين أوتوا العلم درجات) (إنما يخشى الله من عباده العلماء) وقال صلى الله عليه وسلم « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » ومفهومه أن من لم يتفقه في الدين فقد حرم الخير ، فهو أفضل الأعمال وأقربها إلى الله ، وأهله هم أهل الله وحزبه وأولاهم به ، وأقربهم إليه ، وأخشاهم له ، وهو في غاية الوضوح ، فلا يحتاج إلى تعريف ، هو أين من أن يبين ، ولم يأمر الله نبيه من الإزدياد من شيء إلا منه ، فقال (وقل رب زدني علماً) والمراد من العلم العلم الشرعي ، الذي يفيد معرفته ما يجب على المكلف من أمر دينه الذي لا حياة له إلا به .

(١) وأصول ، فأفضل العلوم أصول الدين ، ثم التفسير ، ثم الحديث ، ثم أصول الفقه ، ثم الفقه ، قال الشيخ : من ترك الأصول حرم الوصول ، ومن ترك الدليل ضل السبيل ، ولا دليل إلى الله واللجنة ، إلا الكتاب والسنة ، ولما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذاً إلى اليمن ، قال « إن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله » ووجوب تعلم العلم على الكفاية عام في سائر شرائع الإسلام ، فعلى المكلف البداءة بما يكثر وقوعه ويحتاج إليه ، الأهم فالأهم ، من واجبات الإيمان ، وأركان الإسلام ، وقال الشيخ : المشروع في حق من يريد أن يتعلم علم الدين من الأصول =

.....
= والفروع في هذه الأوقات أن يبدأ بحفظ القرآن ، فإنه أصل علوم الدين ، قال :
والأشهر عن أحمد الإعتناء بالحديث والفقه ، وقال : ليس قوم خيراً من أهل
الحديث . وقال : معرفة الحديث والفقه أحب إليه من حفظه ، وقد مدح الله الفقه
فقال (ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً) وفسر بعلم الفقه ، قال البخاري :
وهو ثمرة الحديث ، وليس ثوابه في الآخرة بدون ثوابه .

وقال ابن الجوزي : بضاعة الفقه أربع البضائع ، قال : وعليه مدار العلوم ،
فإن اتسع الزمان للترديد من العلم فليكن من الفقه ، فإنه الأنفع ، وقال : تأملت
أسباب الفضائل فإذا هو علو الهمة ، وذلك أمر مركوز في الجبلة ، لا يحصل بالكسب
وأرباب النهاية في علو الهمة لا يرضون إلا بالغاية ، فهم يأخذون من كل فن من
العلم مهمه ، ثم يعملون جل اشتغالهم بالفقه لأنه سيد العلوم اه . ولا يتم أمر ولا تحصل
بركة إلا بصلاح النية ، ثم ما يتعدى نفعه يتفاوت كعمادة مريض ، وقضاء حاجة
مسلم ، وإصلاح بين الناس ، ونحو ذلك ، وفي الحديث « ألا أخبركم بأفضل من
درجة الصدقة والصلاة والصوم ؟ » قالوا : بلى . قال « إصلاح ذات البين ، فإن
فساد ذات البين هي الخالقة » صححه الترمذي .

ولأحمد « أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله » وله أيضاً « أحب
الأعمال إلى الله الحب في الله والبغض في الله » والفكرة في آلاء الله ، ودلائل صنعه ،
والوعد والوعيد ، هو الأصل الذي يفتح أبواب الخير ، وينتج أفعاله ، وما أثمر
الشيء فهو خير من ثمرة ، وقال غير واحد : النطق بكلمة التوحيد أفضل إجماعاً ،
وعمل القلب أفضل من عمل الجوارح ، وقال الشيخ : كل واحد بحسبه ، فإن
الذكر بالقلب أفضل من القراءة بلا قلب ، وقال ابن الجوزي : أصوب الأمور أن
ينظر إلى ما يطهر القلب ويصفيه للذكر والأنس فيلزمه ، وفي الفنون : لو لم يكن
مقاساة المكلف إلا لنفسه لكفى به شغلاً أن يصح ويسلم ويداوي بعضه ببعض ، =

ثم الصلاة^(١) و (أكدها كسوف ثم استسقاء)^(٢)

= فذلك هو الجهاد الأكبر ، لأنه مغالبة المحبوبات ، ومن افتتح له طريق عمل بقلبه بدوام ذكر أو فكر ، فذلك الذي لا يعدل به ألبنة ، ما سبقهم أبو بكر بكثرة صيام ولا صلاة ، ولكن بشيء وقر في قلبه .

(١) أي ثم بعد الجهاد والعلم أفضل التطوعات الصلاة ، لترادف الأخبار ، ومداومة المختار صلى الله عليه وسلم ، وقال « استقيموا ولن تحصوا ، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة » وغير ذلك ، ولأنها أكد الفروض ، فتطوعها أكد التطوعات ، ولأنها تجمع أنواعاً من العبادة : الإخلاص والقراءة ، والركوع والسجود ، ومناجاة الرب تبارك وتعالى ، والذل والخضوع له . الذي هو أشرف مقامات العبودية . والتسبيح والتكبير ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك ، وقد تقدم فضل الجهاد ، وقال الشيخ : العبادة في غير الجهاد تعدل الجهاد ، للأخبار الصحيحة المشهورة ، وقال النووي : ليس المراد بقولهم : الصلاة أفضل من الصوم . أن صلاة ركعتين أفضل من صيام أيام ، أو يوم ، فإن الصوم أفضل من ركعتين بلا شك ، وإنما معناه أن من لم يمكنه الجمع من الإستكثار من الصلاة والصوم ، وأراد أن يستكثر من أحدهما ، ويقتصر من الآخر على المتأكد منه اهـ . وقيل : الصوم أفضل من الصلاة ، قال أحمد : لا يدخله رياء ، وهذا يدل على أفضليته على غيره .

(٢) أي أكد التطوع صلاة الكسوف ، لأنه عليه الصلاة والسلام فعلها وأمر بها ، في حديث ابن مسعود المتفق عليه ، وغيره ، ولأنها عبادة مجمع عليها ، وعبادة محضة ، وصلاة الإستسقاء مستحبة ، ولطلب الرزق ، ثم هي أكد التطوع بالصلاة بعد صلاة الكسوف ، لأنه يشرع لها الجماعة مطلقاً ، أشبهت الفرائض ، فالتطوع بما تنس له الجماعة أفضل ، والآكدية بمعنى أن فعلها مؤكد ، زيادة على بقية النوافل .

لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه أنه ترك صلاة الكسوف عند وجود سببها ، بخلاف الاستسقاء ، فإنه كان يستسقي تارة ويترك أخرى^(١) (ثم تراويح) لأنها تسن لها الجماعة^(٢) (ثم وتر) لأنه تسن له الجماعة بعد التراويح^(٣) وهو سنة مؤكدة^(٤) روي عن الإمام : من ترك الوتر عمداً فهو رجل سوء ، لا ينبغي أن تقبل له شهادة^(٥) .

(١) يعني فدل على كذبة صلاة الكسوف ، وهو كذلك ، وظاهر كلامه يقتضي تكرار الكسوف في زمنه صلى الله عليه وسلم ، وهو لم يقع غير مرة واحدة ، وأما صلاة الإستسقاء فورد ما يدل على كذبتها كحديث عائشة وغيره .

(٢) فأشبهت الفرائض من حيث مشروعية الجماعة لها .

(٣) والأشبه أن الوتر أكد ، فقد قيل بوجوبه ، وقال شيخ الإسلام : وما تنازع الناس في وجوبه أوكد ، ولكن ما قبله تشرع له الجماعة مطلقاً ، بخلاف الوتر ، فلإنها لا تشرع له الجماعة ، إلا إذا كان بعد التراويح ، والوتر اسم للركعة المنفصلة عما قبلها ، وللثلاث والخمس ، والسبع ، والتسع المتصلة ، والإحدى عشرة ، كما أن المغرب وتر النهار اسم للثلاث المتصلة ، فإذا انفصلت الثلاث بسلامين ، أو الخمس وما بعدها كان الوتر اسماً للركعة المفصولة وحدها ، قال صلى الله عليه وسلم « فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة توتر لك ما قد صليت » .

(٤) قال الشيخ : باتفاق المسلمين ، ولا ينبغي لأحد تركه ، ومن أصر على تركه فإنه ترد شهادته .

(٥) ولأحمد وأبي داود مرفوعاً « من لم يوتر فليس منا » ولهما « الوتر حق فمن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل » ورواه ثقات .

وليس بواجب^(١) (يفعل بين) صلاة (العشاء و) طلوع (الفجر) فوقته من صلاة العشاء ولو مجموعة مع المغرب تقدماً إلى طلوع الفجر^(٢).

(١) عند جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، مع إجماعهم أنه ليس بفرض ، لحديث الأعرابي حين سأل النبي صلى الله عليه وسلم عما فرض الله قال « خمس صلوات في كل يوم وليلة » قال : هل علي غيرها ؟ : قال « لا إلا أن تطوع » متفق عليه ، ولحديث عبادة وغيره ، وقال علي : الوتر ليس بختم كهيئة المكتوبة ، ولكنه سنة سنّها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأما حديث « الوتر حق » ونحوه فمحمول على تأكيد استحبابه ، وقال شيخ الإسلام : أوجه أبو حنيفة وطائفة من أصحاب أحمد ، والجمهور لا يوجبونه ، واختار وجوبه على من يتهمد بالليل ، وقال : هو أفضل من جميع تطوعات النهار ، بل أفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل ، وأؤكد ذلك الوتر وركعتا الفجر .

(٢) لقوله عليه الصلاة والسلام « إن الله أمركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم ، فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر » رواه أحمد وأبو داود والترمذي ، وصححه الحاكم ، ولقوله « أوتروا قبل أن تصبحوا » رواه مسلم ، وفي الصحيحين وغيرهما عن عائشة « من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من أوله وأوسطه وآخره ، فانتهى وتره إلى السحر » وقال « إذا طلع الفجر فقد ذهب صلاة الليل والوتر » وفي صحيح ابن خزيمة « من أدرك الصبح فلم يوتر فلا وتر له » وفيه أحاديث كثيرة من غير وجه تدل على أن جميع الليل وقت للوتر ، إلا ما قبل صلاة العشاء وهو إجماع ، إذ لم ينقل أنه أوتر فيه ، لعدم دخول وقته ، وأن آخره إلى طلوع الفجر ، ويصح قبل سنة العشاء ، لكن خلاف الأولى ، وقوله : ولو مجموعة . إشارة إلى خلاف أبي حنيفة فإن وقته عنده بعد غيوب الشفق ، والجمهور : له أن يصلي الوتر بعد العشاء إذا كانت مجموعة جمع تقديم قبل غروب الشفق ، لعموم ما سبق .

وآخر الليل لمن يثق بنفسه أفضل^(١) (وأقله ركعة) لقوله عليه الصلاة والسلام « الوتر ركعة من آخر الليل » رواه مسلم^(٢) ، ولا يكره الوتر بها ، لثبوته عن عشرة من الصحابة ، منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعائشة رضي الله عنهم^(٣) ، (وأكثره) أي أكثر الوتر (إحدى عشرة) ركعة^(٤) .

(١) أي يثق باستيقاظ آخر الليل بنفسه ، أو بإيقاظ غيره ، لحديث جابر مرفوعاً « أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليرقد ، ومن وثق بقيام من آخر الليل فليوتر من آخره ، فإن قراءة آخر الليل مشهودة ، وذلك أفضل » رواه مسلم ، ولأنه أكثر فعله صلى الله عليه وسلم ، ففي الصحيحين وغيرهما أحاديث من غير وجه عن خلائق من الصحابة مصرحة أن آخر صلاته بالليل كان وترأ ، وفيهما وغيرهما أحاديث كثيرة بالأمر يجعل صلاة آخر الليل وترأ . قال غير واحد : وهو قول كافة أهل العلم .

(٢) وغيره من حديث ابن عمر وابن عباس وغيرهما ، ولقوله صلى الله عليه وسلم « من أحب أن يوتر بواحدة فليفعل » رواه أبو داود ، واستحب أحمد وغيره أن تكون الركعة عقب الشفع ، ولو يؤخرها عنه ، وليس كالمغرب حتماً ، ولأنه ركعة قبله شفع لا حله .

(٣) ولما تقدم من الأحاديث وغيرها ، ولما يفهم من لفظ الوتر .

(٤) وفي الوجيز : وأفضله إحدى عشرة ركعة ، وجاء ثلاث عشرة ركعة ، وفسرت بركعتين بعد الوتر ، قال ابن القيم : تجرى مجرى السنة ، وتكمل الوتر ، فإن الوتر عبادة مستقلة ، لا سيما إن قيل بوجوبه ، فتجربى سنة المغرب ، وقبل ثلاث عشرة ركعة بالركعتين الخفيفتين اللتين كان يفتتح بهما تهجده صلى الله عليه وسلم .

يصلّيها (مثني مثني) أي يسلم من كل ثنتين (ويوتر بواحدة)
 لقول عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل
 إحدى عشرة ركعة ، يوتر منها بواحدة^(١) . وفي لفظ : يسلم
 بين كل ركعتين ، ويوتر بواحدة . هذا هو الأفضل^(٢)
 وله أن يسرد عشرأ ، ثم يجلس فيتشهد ولا يسلم ، ثم يأتي
 بالركعة الأخيرة ، ويتشهد ويسلم^(٣) (وإن أوتر بخمس أو سبع)
 سردها و (لم يجلس إلا في آخرها) لقول أم سلمة : كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبع وبخمس ، لا يفضل بينهما

(١) رواه مسلم ، وفي الصحيحين « صلاة الليل مثني مثني ، فإذا خشيت
 الصبح فأوتر بواحدة » قال ابن القيم في حديث عائشة : وهو الصحيح ، والركعتان
 فوقها هما ركعتا الفجر ، كما جاء مبيناً في الحديث نفسه ، وإذا انضاف إلى الفرض
 والسنة الراتبة جاء مجموع ورده بالليل والنهار أربعين ركعة ، يحافظ عليها دائماً ،
 وما زاد فعارض ، فينبغي للعبد أن يراتب على هذا الورد دائماً إلى الممات ، فما أسرع
 الإجابة ، وأعجل فتح الباب لمن يقرعه كل يوم وليلة أربعين مرة .

(٢) لأمره عليه الصلاة والسلام به ، ولا استمرار فعله له ، ولأنه أكثر عملاً .
 وفي ذلك دلالة ظاهرة أن أقل الوتر ركعة ، وأنها صلاة صحيحة ، وهذا مذهب
 الجمهور ، ويسن فعل الوتر عقب الشفع بلا تأخير له عنه . وإذا قام لركعتين ثم بداه
 فجعل تلك الركعة وترأ فقال أحمد : كيف يكون ؟ هذا قلب نية . قيل له ابتدئ
 الوتر ؟ قال : نعم .

(٣) قياساً على ما يأتي ، وله أن يسرد الجميع ولا يجلس إلا في الأخيرة .

بسلام ولا كلام . رواه أحمد ومسلم^(١) (و) إن أوتر (بتسع) يسرد ثمانياً ثم (يجلس عقب) الركعة (الثامنة ويتشهد) التشهد الأول (ولا يسلم ، ثم يصلي التاسعة ويتشهد ويسلم) لقول عائشة : يصلي تسع ركعات ، لا يجلس فيها إلا في الثامنة ، فيذكر الله ويحمده ويدعوه^(٢) وينهض ولا يسلم ، ثم يقوم فيصلّي التاسعة ، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ، ثم يسلم تسليماً يسمعه^(٣) (وأدنى الكمال) في الوتر (ثلاث ركعات^(٤) بسلامين) فيصلّي ركعتين ويسلم ، ثم الثالثة^(٥)

(١) وله عن ابن عباس : ثم صلى سبعاً أو خمساً أوتر بهن ، لم يجلس إلا في آخرهن . وله أن يسرد ستاً ، ويجلس يتشهد ولا يسلم ، ثم يصلي السابعة ويتشهد ويسلم ، لفعله عليه الصلاة والسلام ، رواه أحمد بسند جيد ، قال : ولكن أكثر الحديث وأقواه ركعة - يعني مفصلة - فأنا أذهب إليها .

(٢) أي يتشهد التشهد الأول .

(٣) رواه مسلم وغيره . والإيتار بتسع مروي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم .

(٤) لأن الركعة الواحدة اختلف في كراهتها ، والأفضل أن يتقدمها شفع ، فلذلك كانت الثلاث أدنى الكمال ، وروي من غير وجه أنه كان يوتر بثلاث ، وقال « من أحب أن يوتر بثلاث فليفعل » .

(٥) أي ثم يصلي الثالثة ، قال في الإنصاف : بلا خلاف أعلمه ، وهو أفضل ، لما سبق ، قال مهنا : تسلم في الركعتين من الوتر ؟ قال : نعم ، قلت : لأي شيء ؟ قال : لأن الأحاديث فيه أقوى وأكثر عنه صلى الله عليه وسلم . وقال الحارث : سئل =

لأنه أكثر عملاً^(١) ويجوز أن يسردها بسلام واحد^(٢) (يقرأ)
من أوتر بثلاث (في) الركعة (الأولى بـ) سورة (سبح)^(٣)
وفي (الركعة (الثانية بـ) سورة « قل يا أيها » (الكافرون)^(٤)
وفي (الركعة (الثالثة بـ) سورة (الإخلاص) بعد الفاتحة^(٥)

= أحمد عن الوتر ، قال : يسلم في الركعتين ، وإن لم يسلم رجوت أن لا يضره ،
إلا أن التسليم أثبت وأقوى .

(١) بالجلوس للتشهد ، والتشهد فيه ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ،
والدعاء والسلام ، وكان ابن عمر يسلم من ركعتين ، ويأمر ببعض حاجته .

(٢) سرداً فلا يجلس إلا في آخرهن ، قال أحمد : إن أوتر بثلاث لم يسلم فيهن
لم يضيق عليه عندي . ومفهوم عبارته كالقاضي لا يجوز كالمغرب ، وظاهر
الإقناع والمستوعب وغيرهما : يجوز كالمغرب ، وقال الشيخ : يخير بين فصله ووصله ،
وصحح أن كليهما جائز ، وأنه إن كان المأموم يرى أحدهما فوافقهم تأليفاً لقلوبهم
كان قد أحسن .

(٣) بعد الفاتحة ، لما تضمنته من أمور الدنيا والآخرة ، و (سبح) علم على
السورة المبدوءة بـ (سبح اسم ربك الأعلى) .

(٤) بعد الفاتحة ، وهي تعدل ربع القرآن ، لتضمنها التوحيد العملي الإرادي .

(٥) وتواتر أنها تعدل ثلث القرآن ، لتضمنها التوحيد الخبري العلمي ، ولحديث
أبي : أنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ بهن في وتره ، رواه أبو داود وغيره ، ولأحمد
وغيره عن ابن أبيزى مثله ، قال إسحاق وهو أصح شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم
في القراءة في الوتر . ولا ينبغي المداومة على ذلك ، فإنه قد يفضي إلى اعتقاد أنه
واجب ، وسيت سورة الإخلاص لأنها خالصة في صفة الله تعالى ، أو لأن اللفظ
بها قد أخلص التوحيد لله عز وجل .

(ويقنت فيها) أي في الثالثة (بعد الركوع) ندباً^(١) لأنه صح عنه صلى الله عليه وسلم من رواية أبي هريرة وأنس وابن عباس^(٢) وإن قنت قبل الركوع بعد القراءة جاز ، لما روى أبو داود عن أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الوتر قبل الركوع^(٣) فيرفع يديه إلى صدره ، ويبسطهما ، ويطونهما نحو السماء ، ولو كان مأموماً^(٤) .

(١) لا قبله ، وعبارة الإقناع وشرحه : ويسن أن يقنت فيها ، أي في الركعة الأخيرة من الوتر جميع السنة ، وهذا مذهب أبي حنيفة ، وقال الوزير : اتفقوا على أن القنوت في الوتر مسنون في النصف الثاني من شهر رمضان إلى آخره ، وقال الشيخ : إذا صلى قيام رمضان فإن قنت جميع الشهر ، أو نصفه الأخير ، أو لم يقنت بحال فحسن ، وقال : يخير في دعاء القنوت بين فعله وتركه اهـ . والقنوت في اللغة له معان منها الدعاء ، ولهذا سمي هذا الدعاء قنوتاً ، ويطلق على الدعاء بخير وشر ، يقال : قنت له وقنت عليه .

(٢) رضي الله عنهم ، إلا أنه في الفريضة ، وصح في الوتر عن عمر وعلي ، وروي عن الخلفاء وغيرهم أنهم كانوا يقنتون بعد الركوع ، قال الخطيب : وأكثر الصحابة عملوا به .

(٣) وصح عن جمع من الصحابة ، قال الخطيب : والأحاديث التي فيها القنوت قبل الركوع كلها معاملة ، وقال شيخ الإسلام : من الناس من لا يراه إلا قبله ، ومنهم من لا يراه إلا بعده ، وأما فقهاء الحديث كأحمد وغيره فيجوزون كلا الأمرين لمجيء السنة الصحيحة بهما ، وإن اختاروا القنوت بعده لأنه أكثر وأقيس .
(٤) لحديث مالك بن يسار مرفوعاً « إذا سألتكم الله فاسألوه يبطون أكفكم ، =

(فيقول) جهراً^(١) .

= ولا تسألوه بظهورها « رواه أبو داود ، وللخمس إلا النسائي من حديث سلمان » إن الله يستحي أن يبسط العبد يديه يسأله فيهما خيراً فيردهما خائبين « ويكون بينهما فرجة ، ورفع اليدين في الدعاء متواتر تواتراً معنوياً ، قال بعضهم : روي فيه نحو مائة حديث ، ثلاثون من الصحيحين أو أحدهما ، واستجابته في القنوت مذهب أبي حنيفة والشافعي .

(١) إن كان إماماً إجماعاً ، أو منفرداً نص عليه ، وقياس المذهب بخير المنفرد ، واستظهر في الخلاف تخصيص الجهر بالإمام ، وهو ظاهر كلام جماعة ، وقال في الفروع والمبدع والإقناع والمنتهى وغيرها : يقول اللهم إنا نستعينك ونستهديك ، ونستغفرك ونتوب إليك ، ونؤمن بك ونتوكل عليك ، ونثني عليك الخير كله ، ونشكرك ولا نكفرك ، اللهم إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ونخشى عذابك ، إن عذابك الجد بالكفار ملحق ، وهو مروي عن عمر وغيره ، وسورتان في مصحف أبي ، قال ابن سيرين : هاتان السورتان كتبهما أبي في مصحفه ، وقال أحمد : يستحب بالسورتين ، وقال الشيخ : لم ينقل مسلم دعاء في قنوت الوتر غير هذه الأدعية الماثورة في الوتر ، قنوت الحسن ، وسورتي أبي هـ . وقال غير واحد : لم يوقت في دعاء القنوت غير « اللهم إنا نستعينك » لأن الصحابة اتفقوا عليه ، ولو قرأ غيره جاز ، والأولى بعده قنوت الحسن ، قال أحمد : يدعوا بدعاء عمر « اللهم إنا نستعينك » وبدعاء الحسن « اللهم اهديني » وفي النصيحة : يدعوا معه بما في القرآن ، ونقل الحارث : بما شاء ، وفي الغاية : تحصل سنة القنوت بكل دعاء ، وقد جاء القنوت من طرق تدل على مشروعية الدعاء فيه ، قال العراقي وغيره : منها ما هو حسن ، ومنها ما هو صحيح ، وقوله « ونحفد » بكسر الفاء أي نسارع إلى طاعتك ، وأصل الحفد العمل والخدمة ، والجحد بالكسر العظيم ، والأشهر كسر حاء ملحق .

(اللهم اهدني فيمن هديت) أصل الهداية الدلالة ^(١) وهي من الله التوفيق والإرشاد ^(٢) (وعافني فيمن عافيت) أي من الأسقام والبلايا ^(٣) والمعافة أن يعافيك الله من الناس ، ويعافيهم منك ^(٤) (وتولني فيمن توليت) الولي ضد العدو ، من توليت الشيء : إذا اعتنيت به ^(٥) أو من وليته : إذا لم يكن بينك وبينه واسطة ^(٦)

(١) أي إلى ما يوصل إلى المطلوب . والدلالة ضد الضلال .

(٢) التوفيق السداد ، وكذا الإرشاد ، وهو الإستقامة على طريق الحق ، والهداية العلم بالحق مع قصده له ، وإيثاره على غيره ، والمعنى ثبتني على الهداية وزدني من أسبابها في جملة من هديتهم ، أو مع من هديتهم ، وقال الشيخ : إنما تسأل الهداية التي خص بها المهتدين ، ومن تأول ذلك بمعنى زيادة الهدى أو التثبيت ، وقال : كان ذلك جزاء ، كان متناقضاً ، فإنه يقال : هذا المطلوب إن لم يكن حاصلًا باختيار العبد لم يثب عليه ، فإنه إنما يثاب على ما فعله باختياره ، وإن كان باختياره فقد ثبت أن الله يحدث الفعل الذي يختاره العبد .

(٣) أي مع من عافيت ، أو في جملة من عافيته من الأسقام : الأمراض ، والبلايا : الإمتحانات والاختبارات والتكليفات ، جمع سقم وباوى .

(٤) وفي المصباح وغيره : عافاه الله محا عنه الأسقام ، والعافية مصدر من عافى واسم منه .

(٥) ونظره فيه كما ينظر المولى في حال اليتيم ، لأنه سبحانه ينظر في أمر موليه بالعناية .

(٦) بمعنى أن الولي يقطع العلائق بينه وبين الله ، حتى يصير في باب المراقبة والمشاهدة ، وهو مقام الإحسان ، والمعنى : تول أمري ، ولا تكلني إلى نفسي ، في جملة من تفضلت عليهم ، أو حافظاً لي مع من حفظته ، ووليت بكسر اللام وضم التاء .

(وبارك لي فيما أعطيت) أي أنعمت ^(١) (وقني شر ما قضيت ^(٢))
 إنك تقضي ولا يقضي عليك ^(٣) إنه لا يذل من واليت ولا
 يعز من عاديت ^(٤) تباركت ربنا وتعاليت ^(٥)) رواه أحمد
 والترمذي وحسنه من حديث الحسن بن علي ^(٦) .

(١) أي ضع لي البركة فيما أنعمت به علي من العمر والمال ، والعلوم والأعمال ،
 والبركة النماء والزيادة ، حسنة كانت أو معنوية ، والسعادة وثبوت الخير ، والعطية
 الهبة ، وجميع ما يعطي ، جمعها عطيات وعطايا .

(٢) وما قدرت علي من قضاء وقدر ، فسلم لي العقل والدين .

(٣) أي إنك تقدر وتحكم بكل ما أردت ، سبحانه لا راد لأمره ، ولا
 معقب لحكمه ، تفعل ما تشاء ، وتحكم ما تريد .

(٤) يذل : يفتح فكسر ، أي لا يصير ذليلاً حقيقة من واليته ، أو لا يحصل له
 ذلة ، والموالاة ضد المعاداة ويعز قال الشيخ : بالفتح إذا قوي وصلب ، وبالكسر
 إذا امتنع ، وبالضم إذا غلب ، والمعنى : لا تقوم عزة لمن عاديته وأبعدته عن رحمتك ،
 وغضبت عليه .

(٥) تبارك تعظم ، وكذا تعالى ، والأول دال على كمال بركته وعظمتها ،
 والثاني على كمال علو ونهايته .

(٦) يعني ابن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم ، سبط رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وريحانيته ، ولد سنة ثلاث من الهجرة ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
 أحاديث منها هذا الحديث ، وروى عن أبيه وأخيه الحسين وعنه ابنه الحسن وعائشة
 وغيرهما ، قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم « إن ابني هذا سيد ، وسيصلح الله به
 بين فئتين عظيمتين » مات رضي الله عنه سنة تسع وأربعين ، وقال النووي : إسناده
 صحيح أو حسن .

قال : علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر ؛ وليس فيه « ولا يعز من عاديت »^(١) ورواه البيهقي وأثبتها فيه^(٢) ورواه النسائي مختصراً ، وفي آخره « وصلى الله على محمد »^(٣) . (اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك^(٤) وبغفوك من عقوبتك^(٥) وبك منك) إظهاراً للعجز والإنقطاع^(٦)

-
- (١) أقولهن أي أدعوهن ، وظاهره الإطلاق في جمع السنة .
- (٢) وكذا أثبتها أبو داود والطبراني من طرق ، وتبعهم المؤلف وغيره ، وجميع رواياتهم بإفراد الضمير ، وأورده في الإقناع والتمتعي وغيرهما بالجمع .
- (٣) ولفظه : وصلى الله على النبي محمد ؛ فلهذا لم يثبتها اختصاراً ، وقال الحافظ : لا تثبت .
- (٤) أي أستجير برضاك من سخطك ، والرضى والسخط صفتان للباري تعالى . لا تشبه رضى المخلوق ولا سخطه .
- (٥) أي أستجير بغفوك ودفعك السوء والبلاء من عقوبتك ، والمعاقبة الجزاء بالشر .
- (٦) العجز الضعف ، والإنقطاع بمعنى العجز ، أي أستجير بك من عذابك ، قال الخطابي والخلخالي وغيرهما : في هذا معنى لطيف : وذلك أنه سأل الله أن يحيره برضاه من سخطه ، وبمعاذاته من عقوبته ، والرضى والسخط ضدان متقابلان ، وكذلك المعافاة والمؤاخذه ، فلما صار إلى ذكر ما لا ضد له وهو الله تعالى أظهر العجز والإنقطاع ، وفرغ منه إليه ، واستعاذ به منه لا غير .

(لا نحصي) أي لا نطبق ولا نبليغ ولا ننهي (ثناءً عليك ^(١)
أنت كما أثبتت على نفسك) ^(٢) اعترافاً بالعجز عن الثناء ^(٣)
ورداً إلى المحيط علمه بكل شيء جملة وتفصيلاً ^(٤) روى الخمسة
عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك في آخر
وتره ، ورواته ثقات ^(٥) .

(١) أي لا نحصي نعمك والثناء بهسا عليك ، ولا نبليغه ولا نطبقه ، ولا ننهي
غايته ، والاحصاء العد والضبط والحفظ .

(٢) حيث قال : لا نحصي ثناء عليك .

(٣) فهو سبحانه يثني بنفسه على نفسه ، والخلق لا يحصون ثناء عليه ، بل هو
كما أثبت على نفسه .

(٤) حيث قال : أنت كما أثبتت على نفسك ، كما أنه سبحانه لا نهاية لسلطانه
وعظمته ، لا نهاية للثناء عليه ، لأنه تابع للمثنى عليه ، وقال ابن الجوزي : هذا
اعتراف بالعجز عن تفصيل الثناء ، وأنه لا يقدر على حقيقته ، بل هو تعالى كما أثبت
على نفسه ، إذ كل ثناء أثبت به عليه وإن بولغ فيه فقدر الله أعظم ، وسلطانه أعز ،
وصفاته أكبر ، وفضله وإحسانه أوسع ، وفي النهاية : بدأ بالأدنى ، وترقى إلى
الأعلى ، ثم لما ازداد تبييناً وارتقاء ترك الصفات ، وقصر نظره على الذات ، فقال :
أعوذ بك منك . ثم لما أراد قرباً استحيى معه من الاستعاذة على بساط القرب ، فالتجأ
إلى الثناء ، فقال : لا أحصي ثناء عليك . ثم علم أن ذلك قصور فقال : أنت كما
أثبتت على نفسك .

(٥) وقال الترمذي : لا نعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت شيئاً
أحسن من هذا ، وله أن يزيد ما شاء مما يجوز به الدعاء في الصلاة . ولشيخ الإسلام
نبذة في دعاء القنوت مشهورة .

(اللهم صل على محمد) لحديث الحسن السابق^(١) ولما روى الترمذي عن عمر : الدعاء موقوف بين السماء والأرض ، لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك ؛^(٢) وزاد في التبصرة (وعلى آل محمد)^(٣) واقتصر الأكثرون على الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم^(٤) (ويمسح وجهه بيديه) إذا فرغ من دعائه هنا^(٥) وخارج الصلاة ، لقول عمر : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما

(١) من رواية النسائي وغيره ، أنه كان يقول في آخره : وصلى الله على محمد ، وفيه ضعف ، ونص عليه أحمد وغيره .

(٢) صلى الله عليه وسلم ، وروى عن علي نحوه مرفوعاً ، وفيه مقال ، وفي حديث فضالة بن عبيد وغيره ما يدل على رفعه ، وقد شرعت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أول الدعاء وأوسطه وآخره .

(٣) وفي الإقناع : ولا بأس على آله ، والتبصرة : تقدم أنها لعبد الرحمن الحلواني .

(٤) ومنهم صاحب الفروع والمنتهى ، ولم يذكر في المقنع والشرح والمغني وجمع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وتقدم ذكر مشروعيتها ، وقال أبو سليمان الداراني : من أراد أن يسأل الله حاجة فليبدأ بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وليسأل حاجته ، ثم ليختم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، فلأنها مقبولة ، والله أكرم من أن يرد ما بينهما .

(٥) أي عقب قنوت الوتر ، وعنه : لا يمسح القانت ، نقله الجماعة ، وفاقاً للشافعي وغيره .

وجهه . رواه الترمذي ^(١) ويقول الإمام : اللهم اهدنا ؛ إلى آخره ^(٢)
ويؤمن مأموم إن سمعه ^(٣) (ويكره قنوته في غير الوتر) روي عن
ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبي الدرداء رضي الله عنهم ^(٤)

(١) من رواية حماد وهو ضعيف ، ولحديث يزيد عند أبي داود وغيره :
كان إذا دعا رفع يديه ومسح بهما وجهه ، ولحديث ابن عباس مرفوعاً « فإذا فرغت
فامسح بهما وجهك » رواه أبو داود وابن ماجه ، وقال الشيخ : وأما مسح وجهه
بيديه فليس عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه إلا حديث أو حديثان لا تقوم بهما حجة .
(٢) بالجمع ، ومشى عليه في الإقناع والتمتيع وغيرهما ، ليشارك المأموم الإمام
في الدعاء ، ولتنهي أن يخص نفسه بالدعاء دونهم ، يعني فيما يؤمن عليه ، قال
شيخ الإسلام : إذا كان المأموم مؤمناً على دعاء الإمام فيدعو بصيغة الجمع ، كما في
دعاء الفاتحة في قوله (إهدنا الصراط المستقيم) فإن المأموم إنما آمن لاعتقاده أن
الإمام يدعو لهما جميعاً ، فإن لم يفعل فقد خان الإمام المأموم ، ولهذا جاء دعاء القنوت
بصيغة الجمع : اللهم إنا نستعينك الخ . ففي مثل هذا يأتي بصيغة الجمع ، ويتبع
السنة ، قال في الفروع : ويفرد المنفرد الضمير ، وعند شيخنا لا ، لأنه يدعو لنفسه
وللمؤمنين .

(٣) أي يؤمن على الدعاء من قنوت إمامه خاصة إن سمعه ، قال الشارح :
لا نعلم خلافاً في ذلك ، لحديث ابن عباس ، بخلاف قوله « إنك تقضي ولا يقضي
عليك ، إنه لا يذل من واليت ، اللهم إنا نستعينك » ونحوه وإن لم يسمعه قنت لنفسه ،
كما لو لم يسمع قراءة الإمام ، فإنه يقرأ ؛ وإذا أراد السجود رفع يديه ، نص عليه ،
لأن القنوت مقصود في القيام ، فهو كالقراءة ، وقيل : لا . قال في الفروع : وهو
أظهر ، ومن لا يحسن القنوت يقول (ربنا آتنا في الدنيا حسنة) أو يسأل المغفرة ونحوه .
(٤) وغيرهم جمع من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما تعلق من تعلق =

وروى الدار قطني عن سعيد بن جبير قال : أشهد أنني سمعت ابن عباس يقول : إن القنوت في صلاة الفجر بدعة^(١) .

= من العلماء في ذلك برواية عن ابن عباس لاتصح ، قد خالفت ما علم بالضرورة من النقل والعقل .

(١) ورواه البيهقي وغيره ، وعن أبي مالك الأشجعي قال : قلت لأبي : يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ؛ أكانوا يقتنون في الفجر ؟ قال : أي بني محدث . رواه الخمسة وصححه الترمذي . وقال : العمل عليه عند أكثر أهل العلم اه . وبه يقطع أنه لم يكن سنة راتبة ، إذ لو كان سنة راتبة يفعله صلى الله عليه وسلم كل صبح ، يجهر به ، ويؤمن من خلفه ، كان سيئله أن ينقل كتنقل جهر القراءة ومخافتتها ، وعدد الركعات ، فمن الممتنع أن يفعل ذلك ولا ينقله عنه صغير ولا كبير .

وقال شيخ الإسلام : أما القنوت في صلاة الفجر فقد ثبت في الصحيح أنه كان يقنت في النوازل ، قنت مرة شهراً ، يدعو على قوم من الكفار قتلوا طائفة من أصحابه ، ثم ترك ، وقنت مرة يدعو لأقوام من أصحابه ، كانوا مأسورين عند قوم يمنعونهم من الهجرة إليه ، وكذلك خلفاؤه الراشدون بعده ، كانوا يقتنون نحو هذا القنوت ، فما كان داوم عليه ، وما كان بدعة بالكلية ، وللعلماء فيه ثلاثة أقوال ، أصحها أنه يسن عند الحاجة ، كما قنت الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه ، وهو الذي عليه أهل الحديث ، وكيف يكون يقنت دائماً في الفجر أو غيرها ، ويدعو بدعاء راتب ، ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم لا في خبر صحيح ، ولا ضعيف ، بل أصحابه الذين هم أعلم الناس بستره ، وأرغب الناس في اتباعها ، كابن عمر وغيره ، أنكروا ذلك ، حتى قال ابن عمر : ما رأينا ولا سمعنا . وكذلك غيره من الصحابة ، عدوا ذلك من الأحداث المبتدعة ، ومن تدبر السنة علم علماً قطعياً أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقنت دائماً في شيء من الصلوات ، وقال =

(إلا أن ينزل بالمسلمين نازلة) من شدائد الدهر (غير الطاعون ^(١)
فيقنت الإمام) الأعظم استحباباً (في الفرائض) غير الجمعة ^(٢)

= ابن القيم : لم يكن يخص القنوت في النوازل بالفجر ، بل كان أكثر قنوته فيها ،
لأجل ما شرع فيها من الطول ، ولاتصالها بصلاة الليل ، وقربها من السحر ، وساعة
الإجابة .

(١) لأنه لم يثبت القنوت في طاعون عمواس ، ولا في غيره . ولأنه شهادة ،
ونسبة الشدة إلى الدهر لا تجوز ، فإن الله سبحانه هو المتصرف في الكون ، وهو الفاعل
حقيقة ، بيده الأمر ، وهو على كل شيء قدير ، والطاعون الوباء ، وهو عند أهل
الطب ورم رديء قتال ، يخرج منه تلهب شديد مؤلم جداً . يتجاوز المقدار في ذلك ،
ويصير ماحوله في الآخر أسود أو أخضر أو أكمد ، ويؤول أمره إلى التفرح سريعاً ،
وأكثر ما يحدث في الإبط وخلف الأذن والأرنبة ، واللحم الرخوة ، ويعبر به
عن ثلاثة أمور ، خراجات ، وقروح ، وأورام رديئة ، حادثة في تلك المواضع
ونحوها ، والثاني الموت الحادث عنه ، كما هو شهادة ، والثالث السبب الفاعل لهذا
الداء ، وجاء أنه رجز ، ووخز الجن ، ودعوة نبي .

(٢) لأنها عيد المؤمنين ، والمطلوب للعيد الفرح والمسرّة ، وإذا قنت بهم ذكرهم
النازلة ، وفي المبدع : وظاهر كلامه مطلقاً ، فالمذهب الإستغناء عنه بالدعاء في
الخطبة ، واختار الموفق والشارح وغيرهما في الفجر ، لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ،
قال الشارح : لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه إلا في
الوتر والفجر ، وعنه والمغرب ، والمشهور في المذهب في الصلوات كلها ، والإمام
الأعظم هو الذي يقنت ، فيتعدى الحكم إلى من يقوم مقامه ، وعن أحمد : نائب
الإمام يقوم مقامه ، اختاره جماعة ، لقيامه مقامه ، وعنه : ويقنت إمام جماعة ،
وعنه : كل مصل ؛ اختاره الشيخ ، قال : ولا يقنت في غير الوتر ، إلا أن تنزل
بالمسلمين نازلة ، فيقنت كل مصل في جميع الصلوات ، لكنه في الفجر والمغرب =

ويجهر به في الجهرية^(١) ومن ائتم بقانت في فجر تابع الإمام وأمن^(٢) ويقول بعد وتره : سبحان الملك القدوس ، ثلاثاً ويمد بها صوته في الثالثة^(٣) (والتراويح) سنة مؤكدة^(٤) .

آ ك د ، بما يناسب تلك النازلة ، كما أنه إذا دعا في الاستسقاء دعا بما يناسب المقصود ، كما جاءت به السنة ، ولا يدعو بما خطر له .

(١) إجماعاً ، ويؤمن من خلفه ، كما تقدم .

(٢) أي تابع الإمام في دعائه ، لحديث « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه » ونحوه وأمن المأموم على دعاء إمامه إن سمع القنوت ، وإن لم يسمع دعا ، قال الشيخ : وإذا فعل الإمام ما يسوغ فيه الاجتهاد ، تبعه المأموم فيه ، وإن كان هو لا يراه ، مثل القنوت في الفجر ، ووصل الوتر .

(٣) رواه أبو داود وغيره بسند صحيح . وقال العراقي : هي مصرح بها في حديث أبي وابن أبيزى ، وكلاهما عند النسائي بإسناد صحيح ، وزاد ابن القيم وغيره : رب الملائكة والروح ، ويقول : اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك . رواه أبو داود وغيره بسند صحيح ، وتقدم في قنوت الوتر ، وللنسائي وغيره : يقوله إذا فرغ من صلاته . وفسر بعضهم رواية : في آخر وتره . يعني بعد السلام منه ، وفي صحيح مسلم عن عائشة : في سجوده .

(٤) في رمضان ، بإجماع المسلمين ، سنّها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لحديث عائشة الآتي وغيره ، وليست محدثة لعمر ، وهي من أعلام الدين الظاهرة ، وقدمت على الرواتب لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وإقراره ، ولاتفاق الصحابة على فعلها جماعة ، بأمر الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، الذي أمر الناس بسنته ، في قوله صلى الله عليه وسلم « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين » =

سميت بذلك لأنهم يصلون أربع ركعات ، ويتروحون ساعة ،
 أي يستريحون^(١) (عشرون ركعة) لما روى أبو بكر عبد العزيز
 في الشافي ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم
 كان يصلي في شهر رمضان عشرين ركعة^(٢) .

= وفعل الصحابة لها مشهور ، وتلقته الأمة عنهم خافاً عن سلف ، وجاء في فضلها
 أحاديث كثيرة ، منها قوله صلى الله عليه وسلم « من قام رمضان إيماناً واحتساباً
 غفر له ما تقدم من ذنبه » متفق عليه ، وليست واجبة ، لأنه صلاها صلى الله عليه
 وسلم بأصحابه ليلتين أو ثلاثاً ثم تركها وقال « خشية أن تفرض عليكم فتعجزوا
 عنها » .

(١) وقال بعض أهل اللغة : التراويح جمع ترويحة ، وهي في الأصل اسم
 للجلسة مطلقاً ، ثم سميت بها الجلسة التي بعد أربع ركعات في ليالي رمضان ، لاستراحة
 الناس بها ، أو لأنهم كانوا يستريحون بين كل تسليمتين ، وفي المصباح ، « أرحنا
 بالصلاة » ، أي أقمها ، فيكون فعلها راحة ، وصلاة التراويح مشتقة من ذلك ،
 وهي قيام شهر رمضان ، قال في الفروع : ويستريح بين كل أربع اتفاقاً ، ويدعو ،
 فعله السلف ، ولا بأس بتركه .

(٢) ورواه ابن أبي شيبة ، وفيه جده إبراهيم بن عثمان متفق على ضعفه ،
 وروى البيهقي في المعرفة عن السائب بن يزيد ، قال : كنا نقوم في زمن عمر بعشرين
 ركعة والوتر ، قال النووي : إسناده صحيح ، وروى مالك وغيره : كان الناس
 يقومون في زمن عمر في رمضان بثلاث وعشرين ركعة ، فكونها عشرين سنة الخلفاء
 الراشدين ، قال القاضي : ولا خلاف أنه ليس في ذلك حد لا يزداد عليه ولا ينقص
 منه ، وإنما الخلاف في فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وما اختاره لنفسه صلى الله عليه
 وسلم اه . وتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يزيد في رمضان ولا في =

(تفعل) ركعتين ركعتين (في جماعة مع الوتر)^(١) .

= غيره على إحدى عشرة ركعة ، وفي رواية ثلاث عشرة ركعة ، ولما ثقل بتسع وسبع ، وإنما اختار الإمام أحمد وجمهور العلماء عشرين ركعة ، لأن صلاة الليل من الطاعات التي كلما زاد فيها زاد الأجر بلا نزاع .

وقال شيخ الإسلام : له أن يصلي عشرين ، كما هو المشهور في مذهب أحمد والشافعي ، وله أن يصليها ستاً وثلاثين ، كما هو مذهب مالك ، وله أن يصلي إحدى عشرة وثلاث عشرة ، وكله حسن ، فيكون تكثير الركعات أو تقليلها بحسب طول القيام أو قصره . وقال : الأفضل يختلف باختلاف المصلين . فإن كان فيهم احتمال لطول القيام بعشر ركعات وثلاث بعدها ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي لنفسه في رمضان وغيره فهو الأفضل ، وإن كانوا لا يحملونه فالقيام بعشرين هو الأفضل ، وهو الذي يعمل به أكثر المسلمين ، فإنه وسط بين العشر والأربعين ، وإن قام بأربعين وغيرها جاز ، ولا يكره شيء من ذلك ، ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد مؤقت لا يزداد فيه ولا ينقص فقد أخطأ ، وقد ينشط العبد فيكون الأفضل في حقه تطويل العبادة ، وقد لا ينشط ؛ فيكون في حقه تخفيفها .

(١) أي يسلم من كل ركعتين ، لحديث « صلاة الليل مثنى مثنى » ويوتر بعدها بسلامين ، كما تقدم . وفي جماعة أفضل من الإنفراد ، لإجماع الصحابة رضي الله عنهم ، وإجماع أهل الأمصار على ذلك ، وهو قول جماهير العلماء ، وتجاوز منفرداً ، وقال مالك والشافعي : في البيت أفضل ، لخبر « أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » وقال البغوي وغيره : الخلاف فيمن يحفظ القرآن ، ولا يخاف الكسل عنها لو انفرد ، ولا تختل الجماعة في المسجد بتخلفه ، فإن فقد أحد هذه الأمور فالجماعة أفضل بلا خلاف .

بالمسجد أول الليل (بعد العشاء) والأفضل : وسنتها (في رمضان) ^(١)
لما في الصحيحين من حديث عائشة أنه صلاها ليالي ، فصلوها
معه ، ثم تأخر وصلى في بيته باقي الشهر وقال « إني خشيت
أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها » ^(٢) .

(١) قال الشيخ : باتفاق السلف وأئمة المسلمين . وتسمى قيام رمضان ، كما
قال النبي صلى الله عليه وسلم « إن الله فرض عليكم صيام رمضان وسنت لكم قيامه ،
فمن صامه وقامه غفر له ما تقدم من ذنبه » وكونها أول الليل لأن الناس كانوا يقومون
أوله على عهد عمر ، ويأتي أنهم يمدونها في آخره إلى آخر الليل ، وقوله : والأفضل
وسنتها . أي والأفضل أن تفعل بعد العشاء وبعد سنتها ، لتأكد سنتها بعدها ، وإن
صلاها بعد العشاء وقبل سنتها جاز ، لكن الأفضل بعد سنتها ، على المنصوص ،
قال المجد : لأن سنة العشاء يكره تأخيرها عن وقت العشاء المختار ، فكان إتباعها
بها أولى اهـ . وكذا لو صلاها بعد الوتر وقبل الفجر جاز ، ولا تصح قبل صلاة العشاء
إجماعاً ، وقال الشيخ : من صلاها قبل العشاء فقد سلك سبيل المبتدعة المخالفة للسنة ،
وإذا طلع الفجر فات وقتها إجماعاً ، وعبرة الإقناع وغيره : ووقتها بعد العشاء
وسنتها ، وقبل الوتر ، إلى طلوع الفجر الثاني .

(٢) وظاهره خشية ترتب افتراض قيام رمضان في جماعة على مواظبتهم عليه ،
وفي الصحيح : فلما كانت الرابعة عجز المسجد عن أهله ، وفي حديث زيد « حتى
خشيت أن يكتب عليكم ، ولو كتب عليكم ما قمتم به » والشاهد منه قوله :
فصلوها معه وأقرهم عليه ، وقال « من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام
ليلة » وكان أصحابه يفعلونها في المسجد أوزاعاً ، في جماعات متفرقة ، في عهده على
علم منه بذلك ، وإقراره لهم .

وفي البخاري أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب فصولي
بهم التراويح^(١) وروى أحمد والترمذي وصححه « من قام مع
الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة »^(٢).

(١) وقال أحمد : كان علي وجابر وعبدالله يصلونها في الجماعة ، واستمر عليه
الصحابة ومن بعدهم ، وروى البيهقي وغيره عن علي أنه كان يجعل للرجال إماماً ،
وللنساء إماماً .

(٢) وهذا ترغيب في قيامها مع الإمام ، وذلكؤكد من أن يكون سنة مطلقة ،
وإن أخرجوا التراويح أو بعضها إلى آخر الليل ، أو مدوا القيام إلى آخره فهو أفضل ،
قال تعالى (إن ناشئة الليل هي أشد وطناً وأقوم قبلاً) وهو وقت التنزل الإلهي الذي
يقول الله تعالى فيه « هل من سائل ؟ هل من مستغفر ؟ هل من تائب ؟ » وأولى ذلك
العشر الأخير منه ، واستحب الشيخ إحياءها ، وقال : قيام بعض الليالي مما جاءت
به السنة . وفي الصحيحين : كان إذا دخل العشر أحيا الليل ، وأيقظ أهله ، وشد
المئزر ، وللترمذي وغيره وصححه : إذا كان في آخر الشهر دعا أهله ونساءه ،
وقام بهم حتى خشوا أن يفوتهم الفلاح يعني السحور ، وكان الصحابة والتابعون
يمدنون الصلاة في العشر الأواخر ، إلى قرب طلوع الفجر ، كما جاء ذلك عنهم من
غير وجه ، ولأبي داود عن عمر : لأن يؤخر القيام إلى آخر الليل ، سنة المسلمين ،
وروى مالك أن عمر أمر أياً وتيمماً أن يقوموا للناس ، وكان القاريء يقرأ بالمئين ،
حتى كنا نعتد على العصي من طول القيام ، وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر ،
وله عن أبي : كنا ننصرف في رمضان من القيام ، فنتعجل الخدم بالسحور ، مخافة
الفجر . وتقدم قوله « فإن صلاة آخر الليل مشهودة ، وذلك أفضل » ولا نزاع
في ذلك ، والإعتماد على العصي في قيام الليل جائز بالإتفاق .

(ويوتر التهجد) أي الذي له صلاة بعد أن ينام (بعده) أي بعد تهجده ^(١) لقوله صلى الله عليه وسلم « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً » متفق عليه ^(٢) (فإن تبع إمامه) فأوتر معه ، أو أوتر منفرداً ، ثم أراد التهجد لم ينقض وتره ^(٣) وصلى ولم يوتر ^(٤)

(١) التهجد الصلاة بالليل ، أو بعد نوم ليلاً ، وقال الجوهري : هجد وتهجد أي نام ليلاً ، وهجد وتهجد أي سهر ، وهو من الأضداد ، ومنه قيل لصلاة الليل تهجد .

(٢) وانتهى وتر النبي صلى الله عليه وسلم إلى السحر ، وتظاهرت الأحاديث الصحيحة عليه ، وإن لم يكن له تهجد صلى الوتر مع الإمام ، لينال فضيلة الجماعة .

(٣) وفاقاً ، وصفة تقضه فسخه إذا أراد أن يصلي بعد أن أوتر ، بأن يصلي ركعة واحدة ينوي بها تقض وتره ، ويسلم منها فيصير ما صلى من قبل شفعا ، ثم يصلي ماشاء مثنى ، ثم يوتر بركعة ، لحديث « لا وتران في ليلة » وسئلت عائشة عن الذي ينقض وتره ؟ فقالت : ذلك الذي يلعب بوتره ، وإن أحب أن ينصرف من التراويح ، ويوتر آخر الليل فعل .

(٤) أي صلى شفعا ما شاء إلى طلوع الفجر الثاني ، لأنه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي بعد الوتر ركعتين ، ولم يوتر بعدها اكتفاء بالوتر الذي صلى ، ولقوله صلى الله عليه وسلم « لا وتران في ليلة » رواه أحمد وأبو داود ، وهو قول جمهور العلماء مالك وابن المبارك والشافعي وأحمد وغيرهم ، وصححه الترمذي وغيره ، ولأن الوتر الذي صلاه مضى على صحته ، فلا يتوجه إبطاله بعد الفراغ منه .

وإن (شفعه بركعة) أي ضم لوتره الذي تبع إمامه فيه ركعة جاز ، وتحصل له فضيلة متابعة إمامه ، وجعل وتره آخر صلاته^(١) (ويكره التنفل بينها) أي بين التراويح^(٢) روى الأثرم عن أبي الدرداء أنه أبصر قوماً يصلون بين التراويح ، فقال : ما هذه الصلاة ؟ أتصلي وإمامك بين يديك ، ليس منا من رغب عنا^(٣) و (لا) يكره (التعقيب) وهو الصلاة (بعدها) أي بعد التراويح والوتر (في جماعة)^(٤) .

(١) وكذا إن كان إماماً استخلف من يصلي بهم تلك الركعة ، فإذا سلم الإمام قام وشفعها بركعة ، لينال فضيلة الجماعة ، وفضيلة جعل وتره آخر صلاته ، وتقدم أدلة أفضليتهما .

(٢) نص عليه ، وقال في الإنصاف : بلا نزاع أعلمه .

(٣) ونحوه عن عبادة وعقبة بن عامر ، وذكر لأحمد رخصة فيه عن بعض الصحابة ، فقال : هذا باطل ، لأنه رغبة عن إمامه ، وهذا ما لم يطل الفصل ، كأن يخرج الإمام من المسجد ، وكأن يؤخروا بعضها إلى آخر الليل ، فلا كراهة إذا ، قاله شيخنا ، والأثرم هو أحمد بن محمد بن هانئ الطائي ، أحد الأعلام ، صاحب السنن وغيرها ، روى عن أحمد وعفان وخلق ، وعنه النسائي وغيره ، مات بعد الستين والمائتين .

(٤) قال المجد وغيره : إذا أخر الصلاة إلى نصف الليل لم يكره ، رواية واحدة ، ولوتفلقوا جماعة بعد رقلة ، أو من آخر الليل لم يكره ، نص عليه ، واختاره جمع .

لقول أنس : لا ترجعون إلا لخير ترجونه^(١) وكذا لا يكره الطواف بين التراويح^(٢) ولا يستحب للإمام الزيادة على ختمة في التراويح^(٣) إلا أن يؤثرُوا زيادة على ذلك^(٤) ولا يستحب لهم أن ينقصوا عن ختمة ، ليحوزوا فضلها^(٥) .

(١) وكان لا يرى به بأساً ، ولأنه خير وطاعة ، وكما لو أخره إلى آخر الليل .

(٢) وظاهره ولا تكره سنته لما تقدم ، ولو رجعوا إليه قبل النوم أو لم يؤخروه إلى نصف الليل .

(٣) ثلاثا يشق عليهم ، قاله القاضي وغيره ، وقال أحمد : يقرأ بالقوم في شهر رمضان ما يخفف عليهم ولا يشق ، سيما في الليالي القصار ، وفي « الغنية » : لا يزيد على ختمة ، ثلاثا يشق فيتركوا بسببه ، فيعظم إثمهم ، وقيل : يعتبر حالهم ، وتقدم قول الشيخ : أن الأفضل في حق من لا ينشط التخفيف .

(٤) فيستحب إجماعاً .

(٥) أي الختمة ، فيسمع المصليون معه جميع القرآن ، قال شيخ الإسلام : قراءة القرآن في التراويح سنة ، باتفاق أئمة المسلمين ، بل من جل مقصود التراويح قراءة القرآن فيها ، لسمع المسلمون كلام الله ، فإن شهر رمضان فيه أنزل القرآن ، وفيه كان جبرئيل يدارس النبي صلى الله عليه وسلم القرآن ، وكان صلى الله عليه وسلم أجود الناس ، وكان أجود ما يكون في رمضان ، حين يلقاه جبرئيل فيدارسه القرآن .

ويتحرى أن يختم آخر التراويح قبل ركوعه ، ويستحب أن يدعو ، نص عليه ، واحتج بأنه رأى أهل الشام وسفيان بن عيينة يفعلونه ، ونقل عن أهل البصرة ، ونقل فعله عن عثمان وغيره من الصحابة ، ولا بأس برفع الأيدي فيه ، واستحبه =

..

= كثير من العلماء ، ولشيخ الإسلام دعاء عند ختم القرآن جامع شامل ، قال : وروي أن عند كل ختمة دعوة مستحابة ، فإذا دعا عقب الختمة لنفسه ولوالديه ولمشائخه وغيرهم من المؤمنين والمؤمنات كان مشروعاً اه . وينبغي لمن يؤخر بعض التراويح في العشر الأخير إلى آخر الليل ، ويحضرها من لا يحضر أوله ، أن يتدبّر ختمة أخرى ، لیسعنه من يحضر آخره دون أوله .

« تَمَتَّة »

يستحب حفظ القرآن إجماعاً . وفيه فضل عظيم ، وحفظه فرض كفاية إجماعاً ، وهو أفضل من سائر الذكر ، وفي الحديث « فضل كلام الله على سائر الكلام ، كفضل الله على خلقه » صححه الترمذي ، ويجب منه ما يجب في الصلاة اتفاقاً ، ويبدىء الصبي وليه به قبل العلم ، إلا أن يعسر ، والمكلف يقدم العلم بعد القراءة الواجبة كما يقدم الكبير نقل العلم على نقل القراءة ، واستحب بعضهم القراءة في المصحف ، لاشتغال حاسة البصر ، ما لم يكن عن ظهر قلب أحضر وأخشع ، وتستحب على أكمل الأحوال ، والترتيل أفضل من السرعة ، مع تبين الحروف ، وأجل قدراً وأقرب إلى الإجلال والتوقير ، وأشد تأثيراً في القلب ، بل قراءة آية بتدبر وتفهم ، خير من قراءة ختمة بغير تدبر وتفهم ، وأنفع للقلب ، وأدعى إلى حصول الإيمان ، وذوق حلاوة القرآن ، وهكذا كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم والسلف من بعده ، حتى أنه ليردد الآية إلى الصباح ، وهذا هو أصل صلاح القلب ، ومن مكائده الشيطان تنفير عباد الله عن تدبر القرآن ، لعلنه أن الهدى واقع عند التدبر .

ومن الناس من إذا حذر كان أخف عليه . وإذا رتل أخطأ ، ومنهم من لا يحسن الحذر ، والناس في ذلك على ما يخف عليهم ، فيستحب لكل إنسان ملازمة ما يوافق طبعه ، ويخف عليه ، فربما تكلف ما يشق عليه ، فيقطع عنه القراءة ، أو الإكثار منها ، ولا خلاف أن الأفضل الترتيل ، لمن تساوى في حاله الأمران . وأما السرعة مع =

.....
= عدم تبين الحروف فتكره ، ويسن تحسين الصوت ، وفي الصحيح « زينوا القرآن بأصواتكم » « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » وهو التحسين والترنم بخشوع وحضور قلب ، وتفكر وتفهم ينفذ اللفظ إلى الأسماع ، والمعاني إلى القلوب .

قال النووي : وإن لم يكن حسن الصوت حسنة ما استطاع ، ولا يخرج بتحسينه عن حد القراءة ، إلى التمليط المخرج له عن حدوده ، ويستحب البكاء عند القراءة ، وهي صفة العارفين ، وشعار الصالحين ، والآيات والأحاديث فيه كثيرة ، وطريقه في تحصيل البكاء أن يتأمل ما يقرؤه من التهديد ، والوعيد الشديد ، والمواثيق والعهود ، ثم يفكر في تقصيره فيها ، فإن لم يحضره حزن وبكاء فليبك على فقد ذلك ، فإنه من المصائب ، وقال : والذي يتحصل من الأدلة أن حسن الصوت بالقرآن مطلوب ، فإن لم يكن حسناً فليحسنه ما استطاع ، ومن جملة تحسينه أن يراعي فيه قوانين النغم ، فإن الصوت الحسن يزداد بذلك حسناً ، وإن خرج عنها أثر ذلك في حسنه ، وغير الحسن ربما انجبر بمراعاتها ، ما لم يخرج عن شرط الأداء المعتمد عند أهل القرآن ، فإن خرج عنه لم يف تحسين الصوت بقبح الأداء ، فاعل هذا مستند من كره القراءة بالأنغام ، لأن الغالب على من راعى الأنغام أن لا يراعي الأداء .

وفي شرح الرسالة : ويتحصل من كلام الأئمة أن تحسين الصوت بمراعاة قوانين النغم ، مع المحافظة على الأداء هو محل التراع ، فمن العلماء من رأى أن النفس تميل إلى سماع القراءة أكثر من ميلها لمن لم يترنم ، لأن للتطريب تأثيراً في رقة القلب ، وإجراء الدمع ، فقال بجوازه ، بل بطلبه واستحبابه ، ومن العلماء من رأى أنه خلاف ما كان عليه السلف ، وأن القارئ على هذا الوجه ربما غفل عن وجه الأداء ، فقال بعدم الجواز ، سداً للذريعة ، وأما تحسين الصوت بالقرآن ، من غير مراعاة قوانين النغم ، فهو مطلوب بلا نزاع ، وقال الحافظ : ما كان طبيعة =

= وسجية كان محموداً ، وما كان تكلفاً وتصنعاً منموم ، وهو الذي كرهه السلف وعابوه ، ومن تأمل أحوالهم علم أنهم بريئون من التصنع ، والقراءة بالألحان المخترعة ، دون التطريب والتحسين الطبيعي . وقد ندب إليه صلى الله عليه وسلم ، وقال ابن رشد : الواجب أن ينزه القرآن عما يؤدي إلى هيئة تنافي الخشوع ، ولا يقرأ إلا على الوجه الذي يخشع منه القلب ، ويزيد في الإيمان ، ويشوق فيما عند الله اه . والتغني الممدوح بما تقتضيه الطبيعة ، وتسمح به القريحة ، من غير تكلف ولا تمرين وتعليم ، بل إذا خفي وطبعه ، واسترسلت طبيعته بفضل تزيين وتحسين ، كما قال أبو موسى : لخبرته لك تحبيراً . فإن من هاجه الطرب والحب والشوق ، لا يملك من نفسه دفع التحزين والتطريب في القراءة ، والنفوس تقبله وتستحليه .

وقال شيخ الإسلام وابن القيم وغيرهما - في تزيين الصوت بالقرآن - هو التحسين والترنم بخشوع وحضور قلب ، لا صرف المهمة إلى ما حجب به أكثر الناس بالسوسنة في خروج الحروف ، وترقيقها وتفخيمها وإمالتها والنطق بالمد الطويل والقصير والمتوسط ، وشغله بالوصل والفصل ، والإضجاع والإرجاع والتطريب ، وغير ذلك ، مما هو مفض إلى تغيير كتاب الله ، والتلاعب به ، حائل للقلوب ، قاطع لها عن فهم مراد الرب من كلامه ، ومن تأمل هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإقراره أهل كل لسان على قراءتهم ، تبين له أن التنطع بالسوسنة في إخراج الحروف ليس من سنته .

وقال ابن قتبية : وقد كان الناس يقرؤون القرآن بلغاتهم . ثم خلف من بعدهم قوم من أهل الأمصار وأبناء الأعاجم فهفوا وضلوا وأضلوا ، وأما ما اقتضته طبيعة القارئ من غير تكلف فهو الذي كان السلف يفعلونه ، وهو التغني الممدوح ، ولا ين ماجه عن جابر مرفوعاً « إن من أحسن الناس صوتاً الذي إذا سمعته يقرأ حسبته يخشى الله » ولأبي داود عن جابر : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم =

ونحن نقرأ القرآن وفيما الأعرابي والأعجمي ، فقال « اقرؤا فكل حسن ، وسيجيء أقوام يقيمونه كما يقام القدح ، يتعجلونه ولا يتأجلونه » أي يبالغون في عمل القراءة ، كمال المبالغة ، للرياء والمباهاة ، والشهرة والتأكل ، ويذهب الخشوع ، قال الذهبي : القراء المجودة فيهم تنطع وتحرير زائد ، يؤدي إلى أن المجود القارئ يبقى مصروف المهمة إلى مراعاة الحروف ، والتنطع في تجويدها ، بحيث يشغله ذلك عن تدبر كتاب الله ، ويصرفه عن الخشوع في التلاوة ، حتى ذكر أنهم ينظرون إلى حفاظ كتاب الله بعين المقت .

قال الشيخ : وأهل القرآن هم العالمون به ، العاملون بما فيه ، وإن لم يحفظوه عن ظهر قلب ، والثواب ورفع الدرجات والأقدار على قدر معاملة القلوب ، وما يحصل عند تلاوته وذكر الله ، من وجل القلب ، ودمع العين ، واقتشعار الجسم ، هو أفضل ذلك ، وإذا قرأ الله فإنه يثاب على ذلك ، ولو قصد بقراءته أن لا ينساه لحديث « استذكروا القرآن » والقرآن لا يؤذى ولا يؤذى به ، فلا يرفع به صوته يغلط المصلين ، أو يؤذي نائماً ونحوه ، وليس لأحد أن يبهر بالقرآن بحيث يؤذي غيره ، قال النووي : جاء أحاديث صحيحة تقتضي استحباب رفع الصوت بالقراءة ، وأحاديث في الإسرار ، وقال العلماء : طريق الجمع أن الإخفاء أبعد من الرياء ، فهو أفضل ممن يخاف الرياء ، وكذا من يتأذى ببهره ، فإن لم يخف الرياء ، ولا التأذي ، فالجهر أفضل ، لأن العمل فيه أكثر ، ولأن فائدته تتعدى إلى السامعين ، ولأنه يوقظ قلب القارئ ، ويجمع همه إلى الفكر ، ويصرف سمعه إليه ، ويطرد النوم ، ويزيد في النشاط .

قال الشيخ : يستحب استماع القرآن ، واستحب قراءة الإدارة أكثر العلماء ، وأما قراءة واحد والباقون يستمعون فمستحب ، لا كراهة فيه بلا نزاع ، وهي التي كان الصحابة يفعلونها ، وقال النووي : يسن طلب القراءة من حسن الصوت ، =

(ثم) يلي الوتر في الفضيلة (السنن الراتبة) التي تفعل مع الفرائض ^(١) وهي عشر ركعات (ركعتان قبل الظهر ^(٢) .

=والاصغاء إليها بالإتفاق اهـ . ويكره التحدث عنده بما لافائدة فيه ، وينبغي الختم كل أسبوع مرة ، لقوله صلى الله عليه وسلم لابن عمرو « اقرأ القرآن كل أسبوع لا ترد على ذلك » متفق عليه ، ولا بأس به كل ثلاث ، لحديث ابن عمرو أيضاً عند أبي داود وغيره ، وفيما دونها أحياناً كأوتار عشر رمضان الأخير ، رجاء ليلة القدر ، وروي عن جمع من السلف الختم في كل ليلة ، وكره تأخيرها فوق الأربعين ، لإفضائه إلى نسيانه ، والتهاون به ، ويقدر بالنشاط وعدم المشقة ، ولا يحد بحد ، صححه غير واحد . ويحرم تأخيرها إن خاف نسيانه ، للوعيد عليه ، ولأحمد وغيره عن أوس : سألت أصحاب محمد : كيف تحزبون القرآن ؟ قالوا : ثلاث وخمسة وسبع وتسع ، وإحدى عشرة ، وثلاث عشرة ، وحزب المفصل واحد .

قال الشيخ : وتحزيهم بالسور معلوم بالتواتر ، وأستحسنه على التحزيبات المحدثثة بالأجزاء ، ويختم في الشتاء أول الليل ، وفي الصيف أول النهار ، ^(٣) . ويجمع أهله لينالهم من بركتها ، وكان أنس يجمع أهله ، وإن قرأ وحده ففي الصلاة أفضل ، واستحب السلف حضور الختم ، وقالوا : يستحب الدعاء عنده ، وفيه آثار كثيرة ، ويلح في الدعاء ، ويدعو بالمهمات .

(١) لتأكدها ، ويكره تركها ، وتسقط عدالة من داوم عليه ، ويأثم ، فترد شهادته عند أحمد والشافعي ، ويدل على قلة دينه ، ويجوز لزوجة وعبد وأجير وولد فعلها مع الفريضة ، ولا يجوز منهم .

(٢) وعند الشيخ وأبي حنيفة والشافعي أربع ، لخبر عائشة وغيره ، قال الترمذي : والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم .

(٣) إذا ختم أول النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسي ؛ وإذا ختم أول الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح .

وركعتان بعدها ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء^(١)
وركعتان قبل الفجر^(٢) لقول ابن عمر : حفظت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ، ركعتين قبل الظهر ، وركعتين
بعدها ، وركعتين بعد المغرب في بيته ، وركعتين بعد العشاء
في بيته^(٣) وركعتين قبل الصبح ، كانت ساعة لا يدخل على
النبي صلى الله عليه وسلم فيها أحد ، حدثتني حفصة أنه
كان إذا أذن المؤذن ، وطلع الفجر صلى ركعتين . متفق عليه^(٤)

(١) وفاقاً لأبي حنيفة والشافعي .

(٢) أي قبل صلاة الفجر ، للخبر ، فلو صلاها قبل طلوع الفجر لم يجزئه .

(٣) ففي بيته قيد للأخيرتين ، وفي صحيح مسلم وغيره أنه صلى ستة الفجر
والجمعة في بيته مع قوله « أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » رواه
البخاري ، وهذا عام في جميع النوافل ، شامل لرواتب الفرائض وغيرها ، ولا يستثنى
منه إلا النوافل التي شرع لها الجماعة ، كالكسوف والإستسقاء والتراويح ونحو ذلك ،
وفي صحيح مسلم عن عائشة : كان يصلي قبل الظهر أربعاً في بيته ، ثم يخرج فيصلّي
بالناس ، ثم يرجع إلى بيته فيصلّي ركعتين ، ففيها أن صلاة الراتبة في البيت أفضل
منها في المسجد ، مع شرف مسجده صلى الله عليه وسلم ، لأن فعلها في البيت فضيلة
تتعلق بها ، فإنه سبب لتمام الخشوع والإخلاص ، وأبعد من الرياء والإعجاب ،
وشبههما ، ولتنزل الرحمة في البيت ، ويخرج الشيطان . وقال عليه الصلاة والسلام
« اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تجعلوها قبوراً » .

(٤) وكذا أخبرت عائشة في غير ما حديث ، وحكى الوزير وغيره اتفاق أهل
العلم على أن النوافل الراتبة عشر .

(وهما) أي ركعتا الفجر (آكدتها) أي أفضل الرواتب ^(١)
 لقول عائشة رضي الله عنها : لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم
 على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر ، متفق
 عليه ^(٢) فيخير فيما عداهما وعدا الوتر سफراً ^(٣) ويسن تخفيفهما ^(٤)

(١) إجماعاً .

(٢) أي لم يكن صلى الله عليه وسلم أشد محافظة ومداومة من تعاهده عليهما ،
 حتى استدل به على الوجوب ، وقال « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » رواه
 مسلم وقال « لا تدعوها ولو طردتكم الخيل » رواه أبو داود .

(٣) أي فإن شاء فعل ما عدا ركعتي الفجر ، وركعة الوتر سफراً ، وإن شاء ترك ،
 لمشقة السفر ، هذا معنى كلام الأصحاب ، وقال ابن عمر لما سئل عن سنة الظهر
 في السفر : لو كنت مسيحاً لأتعمت ، وقال شيخ الإسلام : لم ينقل عنه صلى الله عليه
 وسلم أنه صلى سنة راتبة في السفر غير سنة الفجر والوتر .

وقال أيضاً : وأما الصلاة قبل الظهر وبعدها ، وبعد المغرب والعشاء فلم ينقل
 عنه أنه فعل ذلك في السفر ، ولم يصل معها شيئاً وكذلك كان يصلي بمنى ركعتين ،
 ولم ينقل عنه أحد أنه صلى معها ، والمسافر إذا اقتصر على ركعتي الفرض كان أفضل
 له من أن يقرن بها ركعتي السنة ، وقال أيضاً : يوتر المسافر ، ويركع سنة الفجر ،
 ويسن تركه غيرهما ، والأفضل له التطوع في غير السنن الراتبة ، ونقله بعضهم
 إجماعاً ، وقال ابن القيم : وكان من هديه صلى الله عليه وسلم في سفره الإقتصار
 على الفرض ، ولم يحفظ عنه أنه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها ، إلا ما كان من
 الوتر وسنة الفجر اه . فأما ركعتا الفجر فيحافظ عليهما حضراً وسفراً ، وكذا قيام
 الليل ، لما ثبت عنه أنه هو وأصحابه فعلوها مع الفجر ، وقضوها معه ، وثبت أنه
 يسبح على راحلته ويوتر عليها .

(٤) أي ركعتي الفجر إجماعاً لما في الصحيحين وغيرهما عن عائشة ، أنه كان =

واضطجاع بعدهما على الأيمن^(١) ويقرأ في الأولى بعد الفاتحة
(قل يا أيها الكافرون) وفي الثانية (قل هو الله أحد)^(٢)

= يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح ، حتى إني لأقول : أقرأ بأمر الكتاب أم لا ؟
والمراد تخفيف نسبي إلى غيرهما من الصلوات ، لا النقص المنهني عنه ، وعد الخلوتي
ما يندب تخفيفه فقال :

أولها سنة فجر قد أنت	وحال خطبة الجمعة ثبت
وركعتان لقيام الليل	وركعتا الطواف قل في قول
ومثله تحية للمسجد	كلاهما للعكبري أسند
وركعتان بعد فعل الوتر	وفعل ذي من جالس فاستقر
قالوا وركعتان قبل المغرب	إن قيل يندبان فاعلم وادأب
كذاك نقل من أقيم فرضه	وهو به وخاف أن ينقضه
وتاسع عند صباح الولد	وهو الذي بذكره ثم العدد

(١) لما في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع
على شقه الأيمن ، وعنه : ليس بسنة وفاقاً لما لك ، وقال أحمد : عائشة ترويه وابن عمر
ينكره . وقال بعض أهل العلم : إنما اضطجاعه بعد الوتر ، وقبل ركعتي الفجر ،
كما هو مصرح به في حديث ابن عباس . وأما حديث عائشة فرواية مالك بعد الوتر ،
وغيره بعد ركعتي الفجر ، ولا يبعد أن يكون هذا تارة ، وهذا تارة فيباح ، وأما
حديث أمره بالاضطجاع بعدهما ، فقال شيخ الإسلام باطل .

(٢) لما رواه مسلم وغيره من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم
قرأ في ركعتي الفجر (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) ولابن ماجه : وكان
يقول « نعم السورتان يقرأ بهما » وهما الجامعتان لتوحيد العلم والإعتقاد ، وتوحيد
العمل والإرادة .

أو يقرأ في الأولى (قولوا آمنا بالله)^(١) وفي الثانية (قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة) الآية^(٢) وبلي ركعتي الفجر ركعتا المغرب^(٣) ويسن أن يقرأ فيهما بالكافرون والإخلاص^(٤) (ومن فاته شيء منها) أي من الرواتب (سن له قضاؤه) كالوتر^(٥) لأنه صلى الله عليه وسلم قضى ركعتي الفجر مع الفجر ، حين نام عنهما^(٦) .

(١) الآية التي في سورة البقرة .

(٢) التي في سورة آل عمران للخبر وتقدم .

(٣) يعني في الأفضلية .

(٤) لما روى الترمذي والبيهقي وغيرهما عن ابن مسعود قال : ما أحصي ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين بعد المغرب ، وفي الركعتين قبل الفجر (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) . والبيهقي أيضاً نحوه عن ابن عمر .

(٥) أي كما يسن قضاء الوتر ، ونصره المجد ، واختاره الشيخ ، وجزم به غير واحد .

(٦) وفي الترمذي وصححه ابن خزيمة « من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس » وعن أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام نام عن ركعتي الفجر ، فقضاهما بعدما طلعت الشمس ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم ، وله أن يقضيهما بعدها ، قال الشيخ : يقضيهما بعدها ، لحديث قيس ، يعني أنه صلاهما بعدها ، وأقره النبي صلى الله عليه وسلم ، وبه قال الشافعي .

وقضى الركعتين اللتين قبل الظهر بعد العصر^(١) وقيس الباقي^(٢)
 وقال « من نام عن الوتر أو نسيه فليصله إذا أصبح أو ذكر »
 رواه الترمذي^(٣) لكن ما فات مع فرضه وكثر فالأولى تركه ،
 إلا سنة فجر^(٤) ووقت كل سنة قبل الصلاة ، من دخول وقتها
 إلى فعلها ، وكل سنة بعد الصلاة من فعلها إلى خروج وقتها^(٥)

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما ، وهو مذهب الشافعي ، قال الشيخ وهو
 أقوى .

(٢) أي من الرواتب في القضاء على ما فيه النص ، قال شيخ الإسلام : وصح
 عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ،
 فإن ذلك وقتها » وهذا يعم الفرض وقيام الليل ، والوتر ، والسنة الراجعة ، قالت
 عائشة : إذا نام عن ورده بالليل قضاء من النهار ، وهو مذهب الشافعي .

(٣) وأبو داود ، فدل على سنة قضاء الرواتب ، وقضاء الوتر على هيئته ،
 وهو المذهب ، وقال شيخ الإسلام : الصحيح أنه يقضي شفعه معه ، لما في صحيح
 مسلم ، عن عائشة : كان صلى الله عليه وسلم إذا منعه من قيام الليل نوم أو وجع
 صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة . وفيه عن عمر « من نام عن حزبه من الليل أو
 عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل »
 وقال الشيخ في موضع : لا يقضى . ومراده على صفته ، لأن المقصود به أن يكون
 آخر عمل الليل ، كما أن وتر النهار : المغرب .

(٤) أي الأولى ترك قضاء الرواتب مع الفرائض لحصول المشقة ، إلا سنة فجر
 لتأكيدها ، فيقضيهامطلقاً .

(٥) فلا يصح تقديمها عليه ، وبعده قضاء ، وتجزئ السنة عن تحية المسجد
 ولا عكس ، وإن نواهما حصلاً .

فسنة فجر وظهر الأولى بعدهما قضاء^(١) والسنن غير الرواتب
عشرون ، أربع قبل الظهر ، وأربع بعدها^(٢) .

(١) يعني التي قبل صلاة الفرض ، لأن وقتها يمتد إلى الصلاة فقط ، ففعلها بعد الوقت يكون قضاء ، ويبدأ بسنة الظهر قبلها ، إذا قضاها قبل التي بعدها ، مراعاة للترتيب عند الأصحاب ، وروى ابن ماجه وغيره عن عائشة : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاهن بعد الركعتين بعد الظهر ، قال العراقي : والحديث دليل على امتداد وقتها إلى آخر وقت الفريضة ، لأنها لو كانت تخرج بفعل الفرائض لكان فعلها بعدها قضاء ، وكانت مقدمة على سنة الظهر ، وقد ثبت في حديث الباب أنها تفعل بعد ركعتي الظهر ، وهو الصحيح عند الشافعية اهـ . ولا سنة للجمعة راتبة قبلها ، وبعدها ركعتان أو أربع ويأتي . ويسن الفصل بين الفرض والسنة بكلام أو قيام ، لحديث معاوية « أمرنا أن لا نوصل صلاة بصلاة ، حتى نتكلم أو نخرج » رواه مسلم ، واستدل بعض المالكية بحديث عن عمر ، أنه رأى رجلاً قام بإثر فراغه من الفرض إلى النافلة ، فقام إليه وجذبه بشيابه ، وضرب به الأرض ، وقال له : ما أهلك من كان قبلكم إلا أنهم كانوا لا يفصلون بين الفرض والنفل ، فرآه صلى الله عليه وسلم ، وقال « أصاب الله بك يا عمر » .

(٢) لحديث أم حبيبة مرفوعاً « من حافظ على أربع قبل الظهر ، وأربع بعدها حرمه الله على النار » صححه الترمذي ، وللجماعة إلا البخاري عنها « من صلى في يوم وليلة اثني عشرة سجدة سوى المكتوبة بني له بيت في الجنة » وفيه « أربع قبل الظهر » واستحب المواظبة عليها الجمهور ، ورجح ابن القيم أن الأربع التي كان يصليها قبل الظهر ورد مستقل سببه انتصاف النهار ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم « إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء ، فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح » رواه أحمد .

وأربع قبل العصر^(١) وأربع بعد المغرب^(٢) وأربع بعد العشاء^(٣)
غير السنن الرواتب^(٤) قال جمع : يحافظ عليها^(٥) ، وتباح
ركعتان بعد أذان المغرب^(٦) .

(١) لحديث ابن عمر مرفوعاً « رحم الله امرأً صلى أربعاً قبل العصر » رواه
الترمذي وغيره ، وله شواهد تدل على استحبابها ، وما رتب عليه من الأجر مما
يتنافس فيه المتنافسون ، وليست راتبة ، ولا تلحق بالرواتب ، وللشيخ قاعدة معروفة ،
وهي أن ما ليس من السنن الراتبة لا يداوم عليه ، حتى يلحق بالرواتب .

(٢) لحديث أبي هريرة يرفعه « من صلى بعد المغرب ست ركعات ، لم يتكلم
فيما بينهن بسوء ، عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة » رواه الترمذي .

(٣) لقول عائشة : ما صلى العشاء قط ، فدخل علي ، إلا صلى أربع ركعات
أو ست ركعات ، رواه أبو داود .

(٤) ومن العشر الركعات المتقدم ذكرها . وأما قبل العصر وقبل المغرب والعشاء
فقال شيخ الإسلام : لم يكن يصلي ، لكن ثبت عنه في الصحيح أنه قال « بين كل
أذنين صلاة » ثم قال في الثالثة « لمن شاء » فمن شاء أن يصلي تطوعاً ، فهو حسن ،
لكن لا يتخذ ذلك سنة ، ولا يكره أن يصلي فيها ، بخلاف ما فعله ورغب فيه ،
فإن ذلك أؤكد من هذا ، قال النووي : والمراد بالأذنين الأذان والإقامة ، باتفاق
العلماء .

(٥) استحباباً ، لما تقدم وغيره من الأدلة الدالة على فضلها . وممن قال بالمحافظة
عليها الشارح وابن عبيدان ، وغيرهما من الأصحاب وغيرهم ، لكن لا تستحب
المداومة ليضاهي بها السنن الراتبة ، ويكره تركها ، وقال القاضي : يأثم ، وقال ابن
تيم ، تسقط عدالته .

(٦) أي فلا يكرهان ولا يستحبان ، وعنه : يسن فعلهما ، للخبر الصحيح ، =

فصل

(وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار)^(١) لقوله صلى الله عليه وسلم « أفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل » رواه مسلم عن أبي هريرة^(٢) فالتطوع المطلق أفضل صلاة الليل^(٣).

= وهو أصح الروايتين ، وقال ابن القيم : فعل هاتين الركعتين مستحب ، مندوب إليه ، لقوله صلى الله عليه وسلم « صلوا ركعتين قبل المغرب ، صلوا ركعتين قبل المغرب » ثم قال في الثالثة « لمن شاء » خشية أن يتخذها الناس سنة ، وليست بسنة راتبة كسائر السنن الرواتب .

(١) بإجماع المسلمين .

(٢) وله أيضاً وأهل السنن أنه صلى الله عليه وسلم مثل أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة ؟ قال « الصلاة في جوف الليل » وفيه أيضاً « إن في الليل ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه » وقال « عليكم بقيام الليل ، فإنه دأب الصالحين قبلكم ، وهو قرابة إلى ربكم ، ومكفرة للسيئات ، ومنهاة عن الإثم » رواه الحاكم وغيره ، وفيه أحاديث كثيرة تدل على تأكيد أفضلية قيام الليل ، والإستكثار من الصلاة فيه ، وقال تعالى (كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون) ينامون قليلاً منه ، ويصلون أكثره ، وقال (تتجافى جنوبهم عن المضاجع ، يدعون ربهم خوفاً وطمعاً) وغير ذلك من الأدلة الدالة على فضل قيام الليل ، وترتب الجزاء الجليل عليه .

(٣) وهو ما سوى الرواتب والوتر ، إجماعاً ، لقوله « أفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل » وعن عمرو بن العاص « ركعة بالليل خير من عشر ركعات بالنهار » ، وقال أحمد : ليس بعد المكتوبة أفضل من قيام الليل .

لأنه أبلغ في الأسرار ، وأقرب إلى الإخلاص ^(١) (وأفضلها)
 أي الصلاة (ثلث الليل بعد نصفه مطلقاً) ^(٢) لما في الصحيح
 مرفوعاً « أفضل الصلاة صلاة داود ، كان ينام نصف الليل
 ويقوم ثلثه وينام سدسه » ^(٣) ويسن قيام الليل ^(٤) .

(١) وعمل السر أفضل من عمل العلانية ، والإخلاص ركن العبادة الأعظم ،
 ولأنه وقت غفلة الناس ، وتركهم الطاعات ، ولأن الصلاة بعد النوم أشق فكان
 أفضل ، وتستحب النوافل المطلقة في جميع الأوقات غير أوقات النهي .

(٢) أي سواء كان الثلث الأوسط أو غيره ، وقال الخلوئي : أي سواء انضم
 إليه السدس السادس أم لا . وقال شيخنا : أو الأخير ؛ والنصف الأخير أفضل من
 الأول ، ومن الثلث الأوسط .

(٣) فكان يحم نفسه بنوم أول الليل ، ثم يقوم في الوقت الذي ينادي الله فيه
 « هل من سائل فأعطيه سؤاله » ، ثم يستلرك بالنوم ما يستريح به من نصب القيام
 في بقية الليل ، وهو النوم عند السحر ، فيستقبل صلاة الصبح وأول النهار بنشاط ،
 فدل دلالة ظاهرة على فضيلة قيام ثلث الليل بعد نوم نصفه ، وذلك حين يسمع
 الصارخ ، وقد جرت العادة أن الديك يصيح عند نصف الليل غالباً ، وتواتر عنه
 صلى الله عليه وسلم خبر التنزل الإلهي ، حين يبقى ثلث الليل الآخر « فيقول : من
 يدعوني فأستجيب له ، من يسألني فأعطيه ، من يستغفرني فأغفر له » وللترمذي
 وصححه « أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر » .

(٤) قال جمع من أهل العلم : سنة مؤكدة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ،
 والأحاديث الواردة فيه في الصحيحين وغيرهما أشهر من أن تذكر ، وأكثر من أن
 تنحصر ، وقد أفرد بالمصنفات .

وافتحاه بركتين خفيفتين^(١) ووقته من الغروب إلى طلوع
الفجر^(٢).

(١) لحديث أبي هريرة « إذا قام أحدكم من الليل فليفتح صلاته بركتين خفيفتين » رواه مسلم وغيره ، والسر والله أعلم لتكون توطئة لقيام الليل ، ولينوق لذة العبادة .

(٢) قال أحمد : قيام الليل من المغرب إلى طلوع الفجر ، فالنافلة بين العاشين من قيام الليل ، وتقدم أن صلاة آخر الليل أفضل ، وقال تعالى (إن ناشئة الليل هي أشد وطئاً وأقوم قبلاً) والناشئة لما بعد النوم ، ومن لم يرقد فلا ناشئة له ، وينبغي أن ينوي قيام الليل لغبر « يكتب له مانوى » رواه النسائي وغيره بسند صحيح ، وله نظائر ، والتهجد إنما يكون بعد النوم ، فإذا استيقظ من نومه مسح النوم عن وجهه ، وتسوك ، وذكر الله ، وقال ما ورد .

ومنه « لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، الحمد لله ، وسبحان الله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله » ثم إن قال « اللهم اغفر لي » أو دعا استجيب له ، ويقول : « الحمد لله الذي أحياني بعدما أماتني وإليه النشور ، الحمد لله الذي رد علي روحي ، وعافاني في جسدي ، وأذن لي بذكره » وغير ذلك مما ورد ، ويقول عند الصباح والمساء ، وعند النوم والانتباه ، وفي السفر وغير ذلك ما ورد .

وبتأكيد الإكثار من الدعاء والاستغفار آخر الليل ، للآيات والأخبار ، وإن شاء استفتح صلاته بافتتاح المكتوبة ، وإن شاء غيره مما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم كقوله « اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض » الخ ، أو « اللهم رب جبرائيل » الخ أو « اللهم باعد بيني وبين خطاياي » الخ قال الشيخ : ويستحب للمصلي أن يستفتح بها كلها ، وهو أفضل من أن يداوم على نوع ويهجر غيره .

ولا يقومه كله^(١) إلا ليلة عيد^(٢) .

(١) أي لا يستحب ، لما تقدم ، ولقوله لعبد الله بن عمرو « يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل ؟ » قلت : بلى يا رسول الله . قال « فلا تفعل ، صم وأفطر ، وقم ونم ، فإن لنفسك عليك حقاً ، ولزواجك عليك حقاً » متفق عليه ، ولقصة النفر الذين قال أحدهم : أما أنا فأقوم ولا أنام ، فقال عليه الصلاة والسلام « ولكنني أنام وأقوم ، فمن رغب عن ستي فليس مني » وغير ذلك من الأحاديث .

وقالت عائشة : ما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ليلة حتى الصباح . ويحمل قولها على غير العشر ، وتقدم ، ولم يكثر ذلك منه ، ولأنه لا بد في قيامه كله من ضرر أو تفويت حق ، وتشق المداومة ، وفي الصحيح « خذوا من العمل ما تطيقونه ، فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا » وفي لفظ « لا يمل حتى تملوا » فإذا خشي الملل فلا ينبغي له أن يكره نفسه ، وإن نفس فليرقد ، لما في الصحيحين « إذا نعت أحدكم في صلاته فليرقد ، حتى يذهب عنه النوم ، فإن أحدكم وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه » وفي الصحيح « ليصل أحدكم نشاطه ، فإذا كسل أو فتر فليرقد » وظاهره حتى ليالي العشر ، واستحبه الشيخ . وقال : قيام بعض الليالي مما جاءت به السنة ، وقال أحمد : ينبغي أن يكون له ركعات معلومة من الليل والنهار ، فإذا نشط طولها وإلا خففها ، لحديث « أحب العمل إلى الله أدومه » ويستحب أن يكون للعبد تطوعات يداوم عليها ، وإذا فاتته قضاها ويوقظ أهله ، وتوقفه للأخبار ، وفي الصحيح « إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل مقيماً صحيحاً » ونحوه للطبراني .

(٢) لما روى ابن ماجه « من قام ليلتي العيدين محتسباً لم يميت قلبه يوم تموت القلوب » وفي سنده : بقية والمرار . وروى مالك عن ابن عمر أنه كان يحيي ليلة العيد ، وإلا ليالي العشر الأخير من رمضان لما في الصحيحين « إذا دخل العشر الأواخر أحيا الليل » وتقدم .

ويتوجه : وليلة النصف من شعبان^(١) .

(١) هذا التوجيه لابن رجب ، وفيه حديث معاذ ، رواه الأصبهاني ، وقال شيخ الإسلام : وأما ليلة النصف من شعبان ففيها فضل ، وكان في السلف من يصلونها ، لكن الاجتماع فيها لإحيائها بدعة ، قال ابن رجب : وفي استحباب قيامها ما في ليلة العيد ، قال الشيخ : وأما إنشاء صلاة بعدد مقدر ، وقراءة مقدرة ، في وقت معين ، تصلي جماعة راتبة ، كصلاة الرغائب ، والألفية ، ونصف شعبان ، وسبع وعشرين من رجب ، وأمثال ذلك ، فهذا غير مشروع باتفاق علماء الإسلام ، ولا ينشيء هذا إلا جاهل مبتدع ، وفتح مثل هذا الباب يوجب تغيير شرائع الإسلام ، وقال أيضاً : صلاة الرغائب بدعة محدثة ، لم يصلها النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا أحد من السلف ، وقال أيضاً : لا أصل لها ، بل هي محدثة ، فلا تستحب لا جماعة ولا فرادى ، فقد ثبت في صحيح مسلم أنه نهى أن تخص ليلة الجمعة بقيام ، أو يوم الجمعة بصيام ، والأثر الذي ذكر فيها كذب ، موضوع باتفاق العلماء .

وقال النووي في صلاة الرغائب والألفية : هاتان الصلاتان بدعتان مذمومتان ، ومنكرتان قبيحتان ، فلا تغتروا بذكرهما ، ولا بالحديث المذكور فيهما ، فإن ذلك باطل ، والرغائب أول جمعة من رجب ، وقال ابن الجوزي وأبو بكر الطوسي : هي موضوعة ، وقال شيخ الإسلام : صلاة التسبيح نص أحمد وأئمة أصحابه على كراهتها ، ولم يستحبها إمام ، وأما أبو حنيفة ومالك والشافعي فلم يسمعوا بها بالكلية ، وقال : العمل بالخبر الضعيف لا يجوز ، بمعنى أن النفس ترجو ذلك الثواب ، أو تخاف ذلك العقاب ، ومثله الترغيب والترهيب بالإسرائيليات والمنامات ، ونحو ذلك مما لا يجوز بمجرد إثبات حكم شرعي ، لا استحباب ولا غيره ، لكن يجوز ذلك في الترغيب والترهيب ، فيما علم حسنه أو قبحه بأدلة الشرع ، فإنه ينفع ولا يضر ، واعتقاد موجه يتوقف على الدليل الشرعي . وقال ابن القيم =

(وصلاة ليل ونهار مثني مثني) لقوله عليه الصلاة والسلام
 « صلاة الليل والنهار مثني مثني » رواه الخمسة ، وصححه
 الترمذي ، ^(١) ومثني مثني معدول عن اثنين اثنين ^(٢) .

= وغيره : الأصل في العبادات البطلان ، حتى يقوم دليل على الأمر ، فإن الله لا يعبد
 إلا بما شرعه على ألسن رسله .

(١) الحديث أخرجه الجماعة بلفظ « صلاة الليل مثني مثني » وكرر للمبالغة
 في التأكيد ، ولمسلم عن ابن عمر « تسلم من كل ركعتين » ورواه الخمسة كما ذكر
 بلفظ « والنهار » وقال النسائي : خطأ ، والدارقطني : وهم ، لأنها من رواية علي
 البارقي في الأزديين ، وهو ضعيف عند ابن معين وغيره ، وقد خالف جماعة من
 أصحاب ابن عمر لم يذكروا فيه النهار ، وله طرق وشواهد لا تخلو من مقال ،
 وصححه بعض أهل العلم ، وثبت في كون صلاة النهار ركعتين ما لا يحصى من
 الأحاديث ، وقال يحيى بن سعيد الأنصاري : ما أدركت فقهاء أرضنا إلا يسلمون
 من كل اثنين من النهار ، وليس بمعارض ما ثبت بأكثر من ركعتين ركعتين ،
 لوقوعه جواب سؤال ، ولا مفهوم له اتفاقاً ، وجاءت السنة الصحيحة بالأربع
 والست والثمان ، والسبع والتسع وغيرها ، فلا منافاة ، ولا يقتضي الكراهة بأكثر
 من ركعتين ، ولا تناقض سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال شيخ الإسلام : وكل ما جاءت به السنة فلا كراهة لشيء منه ، بل هو
 جائز اه . وحديث « مثني » حملة الجمهور على أنه لبيان الأفضلية ، لما صح من فعله
 وقوله ، ويحتمل أن يكون للإرشاد إلى الأخف ، إذ السلام من ركعتين أخف على
 المصلي من الأربع فما فوق ، أو لما فيه من الراحة غالباً .

(٢) وهو غير منصرف للوصف والعدل :

ومعناه معنى المكرر ، وتكريره لتوكيد اللفظ ، لا للمعنى ^(١)
وكثرة ركوع وسجود ، أفضل من طول قيام فيما لم يرد
تطويله ^(٢) (وإن تطوع في النهار بأربع) بتشهدين (كالظهر
فلا بأس) ^(٣) .

(١) وقال غيره : للمبالغة ، وقال في النهاية وغيرها : مثني مثني أي ركعتان
ركعتان ، بتشهد وتسليم ، فهي ثنائية لارباعية .

(٢) فما ورد في الشرع تطويله فالأفضل اتباعه ، وإلا فالأفضل كثرة الركوع
والسجود ، لقوله « أعني على نفسك بكثرة السجود » ولقوله « أقرب ما يكون العبد
من ربه وهو ساجد » وعنه : طول القيام أفضل ، لما اختص به من تلاوة كتاب الله ،
الذي هو أفضل الكلام على الإطلاق ، وعنه التساوي ، واختاره الشيخ ، وقال :
التحقيق أن ذكر القيام - وهو القراءة - أفضل من ذكر الركوع والسجود ، وأما
نفس الركوع والسجود فأفضل من نفس القيام ، فاعتدلا ، ولهذا كانت صلاته
صلى الله عليه وسلم معتدلة .

وقال : الصلاة إذا قام من الليل ، أفضل من القراءة في غير الصلاة ، نص على
ذلك أئمة الإسلام ، للخبر « استقيموا ولن تحصوا ، واعلموا أن خير أعمالكم
الصلاة » ولغيره من الأخبار ، لكن إن حصل له نشاط وتدبر وتفهم للقراءة دون
الصلاة ، فالأفضل في حقه ما كان أنفع له ، وقال : العبادة التي ينتفع بها ، فيحضر لها
قلبه ، ويرغب فيها ، ويحبها ، أفضل من عبادة يفعلها مع الغفلة ، وعدم الرغبة ، وقد
تكون مداومته على النوع المفضول أنفع ، لمحبه وشهود قلبه ، وفهمه ذلك الذكر .

(٣) أي لا كراهة ، لمجيء النصوص بذلك ، منها حديث عائشة : يصلي
الضحى أربعاً ، لا يفصل بينهن بسلام ، ولو تشهد في كل ركعة ، فذكر الشافعية
المنع ، لما فيه من ابتداء صورة في الصلاة لم تعهد ، قال يوسف : وهو حسن ،
ولم أره لأصحابنا .

لما روى أبو داود وابن ماجه ، عن أبي أيوب أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر أربعاً ، لا يفصل بينهما بتسليم^(١) وإن لم يجلس إلا في آخرهن فقد ترك الأولى^(٢) ويقرأ في كل ركعة مع الفاتحة سورة^(٣) وإن زاد على اثنتين ليلاً ، أو أربع نهاراً ، ولو جاوز ثمانياً نهاراً بسلام واحد صح ، وكره في غير الوتر^(٤) .

(١) ولفظ أبي داود : ليس فيهن تسليم . وزاد ابن ماجه : إذا زالت الشمس ؛ وصرح غير واحد أن هذه سنة الروال ، غير سنة الظهر .

(٢) أي الأفضل ، لأنه أكثر عملاً .

(٣) كسائر التطوعات .

(٤) وفاقاً ، بشرط نيته للزيادة ، وإلا لم يصح ، وجزم في التبصرة بعدم الكراهة ، وفاقاً للشافعي ، وقدمه في الفروع وغيره ، وصححه المجد وغيره ، واختاره القاضي وغيره ، وذكر الزركشي أنه المشهور ، سواء علم العدد أو نسيه ، وتقدم أنه يجوز وإن لم ينو إلا عند الدخول في الثالثة ، قال في الحاوي الكبير : لو صلى نافلة فقام إلى ثالثة ، فلا خلاف بين العلماء أنه يجوز أن يتمها أربعاً ، ويجوز أن يرجع إلى الثانية ويسلم ، وأي ذلك فعل سجد للسهو ، وفي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم : يصلي من الليل أربعاً ، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعاً ، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، وفيهما أيضاً : يصلي خمساً وسبعاً وتسعاً بسلام واحد ، وصلى الضحى ثمان ركعات ، لم يفصل بينهما ، وهو تطوع ، فألحق به سائر التطوعات ، وحاشاه صلى الله عليه وسلم أن يفعل ما يكره فعله ، وتقدم أن قوله « مثني » لا ينفي ما عداه ، ولا يدل على كراهته ، ومرادهم في غير الوتر ، ثلاث وخمس وسبع وتسع ، وإذا لم يكره في ذلك فما تقدم أولى ، لفعله صلى الله عليه وسلم ، ولو شرع في أربع بتسليمة ، فله أن يسلم من ركعتين ، وفاقاً .

ويصح التطوع بركعة ونحوها^(١) (وأجر صلاة قاعد) بلا عذر
 (على نصف صلاة قائم) لقوله عليه السلام « من صلى قائماً
 فهو أفضل ، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر صلاة القائم »
 متفق عليه^(٢) .

(١) كثلث وخمس ، قال في الإقناع : مع الكراهة ، وروى عن عمر أنه
 صلى ركعة ، وقال : هو تطوع ، وصح عن غيره من الصحابة تقصير الوتر بركعة ،
 وهو تطوع ، وتقدم أن النافلة في البيت أفضل ، واتفق أهل العلم أن صلاة التطوع
 في البيت أفضل سوى ما تقدم ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله في بيته ،
 وقال « صلوا في بيوتكم ، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » رواه مسلم
 وغيره ، ولأنه أقرب إلى الإخلاص ، ولا بأس بصلاة التطوع جماعة .

قال الشيخ : وما لا تسن له الجماعة الراتبة ، كقيام الليل ، والسنن الرواتب ،
 وصلاة الضحى ، وتحية المسجد ، ونحو ذلك ، فهذا إذا فعله جماعة أحياناً جاز ،
 وأما اتخاذه سنة راتبة فغير مشروع ، بل بدعة مكروهة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم
 إنما تطوع بذلك في جماعة قليلة أحياناً ، وإنما كان يقوم الليل وحده ، ولم
 يكن هو صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه ، ولا التابعون ، يعتادون الاجتماع للرواتب ،
 على ما هو دون هذا ، ولا ينبغي الجهر نهاراً ، وليلاً براعي المصلحة ، فإن كان
 الجهر أنشط في القراءة أو بحضرته من يستمع قراءته أو ينتفع بها ، فالجهر أفضل ،
 وإن كان يقرب من يتعبد ، أو يتضرر برفع صوته ، أو يخاف رياء ، فالإسرار أفضل ،
 والنبي صلى الله عليه وسلم ربما أسر ، وربما جهر ، وقال « أيها الناس كلكم يناجي
 ربه ، فلا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة » .

(٢) وأما مع العذر فكالقائم ، قال الشيخ : إذا كان من عادته أنه يصلي قائماً ،
 وإنما قعد لعجزه ، فإن الله يعطيه أجر القائم . لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا مرض
 العبد ، أو سافر ، كتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم » فلو عجز =

ويسن تريعه بمحل قيام ، وثني رجله بركوع وسجود^(١) .

= عن الصلاة كلها لمرض ، كان الله يكتب له أجرها كله ، لأجل نيته وفعله بما قدر عليه ، فكيف إذا عجز عن أفعالها اه . وجواز التطوع جالساً مع القدرة على القيام مجمع عليه ، واتفقوا على أنه لو شرع في صلاة تطوع قائماً ، لم يلزمه إتمامها قائماً ، وظاهر المذهب أن صلاة المضطجع تطوعاً لا تصح ، وقال الشيخ : لا يجوز التطوع مضطجعا لغير عذر ، ولعذر تصح ، ويسجد إن قدر ، وإلا لوماً اه . ومن فاته تهجد استحب له قضاءه قبل الظهر ، لقوله تعالى (وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر ، أو أراد شكورا) وتقدم : « من نام عن حظه من الليل ، أو عن شيء منه ، فقرأ ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر ، كتب له كأنما قرأه من الليل » .

(١) رواه النسائي ، وصححه ابن حبان والحاكم من حديث عائشة ، أنه كان يصلي متربعا ، والتربع أن يجعل باطن قدمه اليمنى تحت الفخذ اليسرى ، وباطن اليسرى تحت اليمنى ، مطمئنها ، وكفيه على ركبتيه ، مفرقا أنامله كالراكم ، وثني رجله هو رد ركبهما إلى القبلة ، وعنه : لا يشيهما في ركوعه ، قال الموفق : هذا أقيس وأصح في النظر ، وعنه : يفترش ، وفاقاً للشافعي ، ومذهب أبي حنيفة يخير بينهما ، والتربع قول مالك ، وثنيهما حال سجوده لا نزاع فيه ، ويجوز له القيام إذا ابتدأ الصلاة جالساً ، وعكسه وفاقاً ، لما في الصحيحين من حديث عائشة : كان يقرأ قاعداً ، حتى إذا أراد أن يركع ، قام فقرأ نحواً من ثلاثين آية أو أربعين آية ثم ركع . ولمسلم : كان يصلي ليلاً طويلاً قاعداً ، وكان إذا قرأ وهو قائم ، ركع وسجد وهو قائم ، وإذا قرأ وهو قاعد ، ركع وسجد وهو قاعد . ولما روي عن أنس وابن عمر ، فإذا بلغ الركوع فإن شاء قام فركع ، وإن شاء ركع من قعود ، قال أحمد وغيره : والعمل على تلك الأحاديث ، يعني في ركوعه عن قيام أو قعود ، فهي صحيحة ، معمول بها عند أهل العلم ، قال الشيخ : وتحريه مع قعوده أن يقوم =

(وتسن صلاة الضحى) لقول أبي هريرة : أوصاني خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث ، صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام . رواه أحمد ومسلم^(١) وتصلى في بعض الأيام دون بعض ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يداوم عليها^(٢) (وأقلها ركعتان)^(٣) لحديث أبي هريرة^(٤) .

= ليركع ويسجد وهو قائم ، دليل على أنه أفضل إذ هو أكمل ، وأعظم خشوعاً ، لما فيه من هبوط رأسه ، وأعضائه الساجدة لله من القيام .

(١) وهو في الصحيحين ، ولمسلم عن أبي الدرداء نحوه . وله من طرق عن عائشة : كان يصلي الضحى أربعاً ، ويزيد ما شاء الله ، وصلاة الضحى ، والترغيب فيها ، بلغت حد التواتر ، وتستحب المداومة عليها ، لمن لم يقم في ليله ، لخبر أبي هريرة ونحوه ، وكان يشتغل بالليل بتذكر الحديث ، فحظه النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الضحى ، ولشيخ الإسلام قاعدة ، أن ما ليس من السنن الرواتب لا يداوم عليه ، حتى يلحق بالرواتب ، واختار المداومة عليها لمن لم يقم من الليل ، لتأكيدا في حقه ، بالأمر الشرعي ، وكونها سنة ، هو مذهب جمهور السلف ، وقول الفقهاء المتأخرين ، قاله النووي وغيره .

(٢) قال شيخ الإسلام : باتفاق العلماء بسنته ، ففي الصحيحين عن عائشة : ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قط . ولأحمد والترمذي وغيرهما من حديث أبي سعيد : كان يصلي الضحى ، حتى نقول لا يدعها ، ويدعها حتى نقول لا يصليها ، ولأنها دون الفرائض ، والسنن المؤكدة ، فلا تشبه بها .

(٣) إجماعاً .

(٤) المتقدم في قوله « وركعتي الضحى » ولحديث أنس « من قعد في مصلاه حين =

(وأكثرها ثمان) لما روت أم هانئ ؓ أن النبي صلى الله عليه وسلم
 عام الفتح صلى ثمان ركعات ، سبعة الضحى ، رواه الجماعة^(١)
 (ووقتها من خروج وقت النهي) أي من ارتفاع الشمس قدر
 رمح^(٢) (إلى قبيل الزوال) أي إلى دخول وقت النهي ، بقيام
 الشمس^(٣) وأفضله إذا اشتد الحر^(٤) .

= ينصرف من الصبح ، حتى يسبح ركعتي الضحى ، لا يقول إلا خيراً ، غفرت له
 خطايا ، وإن كانت أكثر من زبد البحر » رواه أبو داود ، ولمسلم عن عائشة :
 كان يصلي الضحى أربع ركعات ، ويزيد ما شاء الله . وروى عن جابر أنه رآه يصلي
 ستاً ، وللخمس إلا ابن ماجه « ابن آدم اركع أربع ركعات من أول النهار ، أكفك
 آخره » وقال الحاكم : صحبت جماعة من أئمة الحديث الحفاظ الأثبات ، فوجدتهم
 يختارون هذه الصلاة . يعني أربع ركعات ، ويصلون هذه الصلاة أربعاً ، لتواتر
 الأخبار الصحيحة ، وصوب ابن جرير وغيره أن تصلى بغير عدد .

(١) أي نافلة الضحى ، والسبعة الدعاء ، وصلاة التطوع ، لأنها يسبح بها ،
 ولأحمد عن أنس نحوه ، وثمان في الأصل منسوب إلى الثمن ، لأنه الجزء الذي صير
 السبعة ثمانية ، فهو ثمنها ، فتحوا أوله ، وحذفوا منه إحدى ياءي النسب ، وعوضوا
 منها الألف ، كما فعلوا في المنسوب إلى اليمن ، فثبت ياءه عند الإضافة والنصب ،
 كما ثبت ياء القاضي ، وتسقط مع التنوين عند الرفع والجر .

(٢) في رأي العين ، ويأتي أن المراد ارتفاع الشمس وإشراقها ، لا مجرد
 ظهور القرص .

(٣) أي استوائها في كبد السماء .

(٤) أي أفضل صلاة الضحى إذا اشتد الحر ، لحديث « صلاة الأوابين حين
 رمض الفصل » رواه مسلم ، أي تحمى الرمضاء ، وهي الرمل ، فتبرك الفصل
 من شدة الحر ، أو تبول من شدة الحر في أخفافها .

تممة

تسن صلاة الإستخارة بلا نزاع ، إذا هم بأمر ، ولو في خير كحج وعمره ، إذا كان نفلاً ، فإن الإستخارة في المباحات والمندوبات ، لا الواجبات والمحرمات ، فيركع ركعتين من غير الفريضة ، ثم يدعو ، لحديث جابر : كان يعلمنا الإستخارة في الأمور ، كما يعلمنا السورة من القرآن ، يقول « إذا هم أحدكم بأمر ، فليركع ركعتين من غير الفريضة ، ثم ليقل : اللهم إني أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر - ويسمي حاجته - خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ، فيسره لي ، ثم بارك لي فيه ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي ، في ديني ومعاشي ، وعاقبة أمري ، فاصرفه عني ، واصرفني عنه ، واقبل لي الخير حيث كان ، ثم ارضني به » .

قال الشيخ : يجوز الدعاء في صلاة الإستخارة وغيرها قبل السلام وبعده ، والدعاء قبل السلام أفضل ، لأنه قبل السلام لم ينصرف ، وهو أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يكون وقت الإستخارة عازماً على الأمر أو عدمه ، ويستشير ، فإذا ظهرت المصلحة في شيء فعله اهـ . وقيل : تسن صلاة الحاجة ، لحديث عبد الله ابن أبي أوفى مرفوعاً « من كانت له حاجة إلى الله ، أو إلى أحد من بني آدم ، فليتوضأ ، وليحسن الوضوء ، ثم ليصل ركعتين ، ثم ليثن على الله ، وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم ليقل : لا إله إلا الله الحليم الكريم ، لا إله إلا الله العلي العظيم ، سبحان الله رب العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين ، أسألك موجبات رحمتك ، وعزائم مغفرتك ، والغنية من كل بر ، والسلامة من كل إثم ، لاتدع لي ذنباً إلا غفرته ، ولا همماً إلا فرجته ، ولا حاجة هي لك رضى إلا قضيتها ، يا أرحم الراحمين » رواه ابن ماجه والترمذي ، وقال : غريب . =

(وسجود التلاوة) والشكر (صلاة) ^(١) لأنه سجود يقصده به التقرب إلى الله تعالى ^(٢) له تحريم وتحليل ، فكان كسجود الصلاة ^(٣)

= وتسن صلاة التوبة ، لحديث « ما من رجل يذنب ذنباً ، فيتوضأ ويحسن الوضوء ، فيصلي ركعتين ، فيستغفر الله ، إلا غفر له » رواه أهل السنن ، وحسنه الترمذي وابن كثير ، ويشهد له ما في الصحيحين « من توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه ، غفر له ما تقدم من ذنبه » وفي لفظ : ثم قرأ (والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله ، فاستغفروا لذنوبهم) الآية ، وله شاهد عند مسلم ، وتسن الصلاة عقب الوضوء ، لحديث أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال لبلال « يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام ، فأني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة » فقال : ما عملت عملاً أرجى عندي ، إلا أني لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار ، إلا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لي أن أصليه . متفق عليه ، قال الوزير : وإن كان بعد عصر احتسب بانتظاره بالوضوء الصلاة ، فيكتب له ثواب مصل ، وقال الشيخ : يستحب أن يصلي ركعتين عقب الوضوء ، ولو كانت وقت نهي ، وفقاً للشافعي .

(١) في الجملة ، وإضافة السجود للتلاوة من إضافة المسبب للسبب ، لأن التلاوة سببه ، وإضافته للشكر من الإضافة البيانة ، لأن السجود شكر وسببه هجوم النعمة .
(٢) فهو سجود شرعه الله ورسوله عبودية ، عند تلاوة تلك الآيات واستماعها ، وقربة إليه ، وخضوعاً لعظمته ، وتذلاً بين يديه .

(٣) أي له تكبيرة إحرام كالصلاة وفقاً . وتحليل أي سلام ، ويأتي أنه لم يشرع .

فيشترط له ما يشترط لصلاة النافلة ، من ستر العورة ، واستقبال القبلة ، والنية وغير ذلك ^(١) (ويسن) سجود التلاوة (للقرآن) والمستمع ^(٢) .

(١) كطهارة بدنه ومصلاه ، قال في المبدع : في قول أكثر أهل العلم ، وقال في القروع : وهما كتلفة ، فيما يعتبر لها وفاقاً ، واحتج الأصحاب بأنه صلاة ، فيدخل في العموم ، وخالف شيخنا اهـ . قال الشيخ : ولا يشرع فيه تحريم ولا تحليل ، هذا هو السنة المعروفة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعليها عامة السلف ، وعلى هذا فليس هو بصلاة ، فلا يشترط له شروط الصلاة ، بل يجوز وإن كان على غير طهارة ، كما كان ابن عمر يسجد على غير طهارة ، واختاره البخاري ، لكن السجود بشروط الصلاة أفضل ، ولا ينبغي أن يخل بذلك إلا لعذر ، فالسجود بلا طهارة خير من الإخلال به ، وقال ابن جرير : ليس بركعة ، ولا ركعتين ، فيجوز بلا وضوء ، وللجنب والحائض ، وإلى غير القبلة كسائر الذكر ، ولم يأت بإيجابه لغير الصلاة قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قياس . وقال ابن القيم : القول الثاني لا يشترط ، وهو قول كثير من السلف ، حكاه ابن بطال ، وقالوا : ليس باشتراط الطهارة له كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح اهـ . وكذا قال غير واحد : ليس في أحاديث سجود التلاوة ما يدل على اعتبار أن يكون الساجد متوضئاً ، وليس بصلاة من كل وجه ، وأحاديث الوضوء مختصة بالصلاة وكان يسجد مع النبي صلى الله عليه وسلم من حضره ، ولم ينقل أنه أمر أحداً منهم بالوضوء ، وليس فيها أيضاً ما يدل على طهارة المصلي ، وأما ستر العورة والإستقبال مع الإمكان فقليل : إنه معتبر اتفاقاً .

(٢) له جميع آية السجدة ، والمستمع هو الذي يقصد الإستماع للقراءة في الصلاة أو غيرها بلانزاع . وأجمع العلماء على مشروعيته ، وقال النووي : أجمع العلماء =

لقول ابن عمر : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة ، فيسجد ونسجد معه ، حتى ما يجد أحدنا موضعاً لجبهته . متفق عليه ^(١) وقال عمر : إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء ؛ رواه البخاري ^(٢) .

= على إثبات سجود التلاوة ، وهو عند الجمهور سنة ، وعند أبي حنيفة واجب . قال ابن القيم : ومواضع السجود أخبار وأوامر ، خبر من الله عن سجود مخلوقاته له ، عموماً أو خصوصاً ، فمن للتالي والسماع أن يتشبه بهم عند تلاوة آية السجدة أو سماعها ، وآيات الأوامر بطريق الأولى . وعن أبي هريرة مرفوعاً « إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي ، يقول : ياويله أمر ابن آدم بالسجود فسجد ، فله الجنة ، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار » رواه مسلم وابن ماجه وفي الحديث « ما من عبد يسجد سجدة إلا رفعه الله بها درجة ، وحط عنه بها سيئة » .

(١) وفيه : دلالة على مشروعية سجود المستمع ، قال ابن بطال : أجمعوا على أن القارئ إذا سجد لزم المستمع أن يسجد .

(٢) وفيه أنه قرأ على المنبر سورة النحل ، فترل وسجد وسجدوا معه ، وقرأ بها جمعة أخرى ، وقال : أيها الناس إنا لم نؤمر بالسجود ، فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا إثم عليه ؛ وقرأ على النبي صلى الله عليه وسلم سورة النجم ولم يسجد ؛ متفق عليه ؛ قال الحافظ : وأولى الإحتمالات أنه لييان الجواز . وعن أحمد أن السجود على القارئ والمستمع واجب في الصلاة وغيرها ، وفاقاً لأبي حنيفة ، واختاره الشيخ وغيره ، وقال : هو مذهب طائفة من العلماء اهـ . وقول من أوجبه قوي في الدليل ، وقال غير واحد : خبر عمر في هذا الموطن العظيم ، والمجمع العميم ، دليل ظاهر في إجماعهم على أنه ليس بواجب ، ولأن الأصل عدم الوجوب ، حتى يثبت دليل صحيح صريح في الأمر به .

ويسجد في طواف مع قصر فصل^(١) ويتيمم محدث بشرطه^(٢)
ويسجد مع قصره^(٣) وإذا نسي سجدة لم يعد الآية لأجله^(٤)
ولا يسجد لهذا السهو^(٥) ويكرر السجود بتكرار التلاوة^(٦)
كركتي الطواف^(٧) قال في الفروع : وكذا يتوجه في تحية
المسجد ، إن تكرر دخوله اهـ . ومراده غير قيم المسجد^(٨) .

(١) أي بين القراءة والسجود ، والإستماع والسجود ، فإن طال الفصل كأن
توضاً لم يسجد ، لفوات محله .

(٢) وهو تعذر الماء لعدم أو ضرر .

(٣) أي الفصل بين السجود وسببه ، بخلاف ما لو توضاً ، لطول الفصل .

(٤) لفوات محله .

(٥) لثلا يلزم تفضيل الفرع على الأصل .

(٦) لأنها سببه ، فتكرر بتكرارها ، ويحتمل أن يقال : إن أعادها حاجة .
كتكرير الحفظ أو الإعتبار أو لاستنباط حكم منها ، أو لفهم معناها ، ونحو ذلك
لم يكرر السجود ، وإن سمع سجدين معاً سجد سجدين ، لوجود المقتضي .
والقاعدة : تكفي واحدة ، وخرج ابن رجب الإكتفاء بواحدة ، كما خرج الأصحاب
الاكتفاء بسجدة الصلاة عن سجدة التلاوة ، بل هنا أولى .

(٧) فإنها تتكرر بتكرره .

(٨) قال في تصحيح الفروع : وتشبه أيضاً إجابة المؤذن ثانياً وثالثاً ، إذا سمعه
مرة بعد أخرى ، وكان مشروعاً ، فإن صاحب القواعد الأصولية قاله تبعاً للمصنف ،
وظاهر كلام الأصحاب : يستحب ذلك ، واختاره الشيخ تقي الدين ، وأما قيم المسجد
فلا يكررها .

(دون السامع) الذي لم يقصد الإستماع ^(١) لما روي أن عثمان بن عفان رضي الله عنه مر بقاريء يقرأ سجدة ، ليسجد معه عثمان ، فلم يسجد ، وقال : إنما السجدة على من استمع ^(٢) ولأنه لا يشارك القاريء في الأجر ، فلم يشاركه في السجود ^(٣) (وإن لم يسجد القاريء) ^(٤) أو كان لا يصلح إماماً للمستمع (لم يسجد) ^(٥) لأنه صلى الله عليه وسلم أتى إلى نفر من أصحابه ، فقرأ رجل منهم سجدة ، ثم نظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال « إنك كنت إمامنا ، ولو سجدت سجدنا » رواه الشافعي في مسنده مرسلًا ^(٦) .

(١) أي لا يسن السجود للسامع الذي لم يقصد الإستماع ، نص عليه ، وفاقاً لمالك والشافعي .

(٢) رواه البخاري ، وله نحوه عن عمران بن حصين ، والبيهقي نحوه عن ابن عباس ، وقال ابن مسعود وعمر : إنا ما جلسنا لها . ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم ، رضي الله عنهم .

(٣) وقيل : يسن إلا أنه دون تأكدها للمستمع ، وفاقاً لأبي حنيفة والشافعي ، لأنه صح أنه كان يقرأ في غير صلاة ومسجد ، ويسجدون معه ، حتى ما يجد بعضهم موضعاً لحيته ، ولقوله : وسجد من كان معه .

(٤) لم يسجد المستمع ، وقيل : يسجد غير مصل ، قدمه في الوسيلة ، وفاقاً للشافعي ، وهو رواية عن مالك .

(٥) يعني المستمع ، وقيل : يسجد ، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي .

(٦) ورواه ابن أبي شيبة وغيره . وعلقه البخاري ، وقال : قال ابن مسعود لتميم بن حذلم : اسجد فإنك إمامنا .

ولا يسجد المستمع قدام القاريء^(١) ولا عن يساره مع خلو يمينه^(٢) ولا رجل لتلاوة امرأة^(٣) ويسجد لتلاوة أمي وصبي^(٤) (وهو) أي سجود التلاوة (أربع عشرة سجدة)^(٥).

(١) وهو الصحيح من المذهب ، وقيل : يسجد قدامه .

(٢) ومثله خلو خلفه ، وقيل : يسجد عن يساره ، فإنهما ليسا شرطاً ، ولأن القراءة والقيام ليسا من فروضه ، قال في الإنصاف : بلاخلاف ، ولا يسجد قبل القاريء ، لكن يجوز رفعه قبله في غير الصلاة ، صوبه في الإنصاف ، لأنه ليس إماماً له حقيقة ، بل بمنزلة الإمام .

(٣) وكذا خثي ، لأن القاريء لا يصلح أن يكون إماماً له في هذه الأحوال ، وقيل : بلى ؛ واستظهره في التنقيح ، كسجوده لتلاوة أمي وزمن ، لأن ذلك ليس بواجب عليه ، ولا يشترط فيه كل حالة تشترط في الإمامة .

(٤) أي يسجد مستمع من رجل وامرأة وخثي ، لتلاوة أمي وزمن ومميز وفاقاً . لأن قراءة الفاتحة والقيام ليسا ركناً في السجود ، ولصحة إمامتهم في النفل ، وانظر ما هنا مع قوله قبله : أو كان لا يصلح . الخ . إلا أن يقال هنا : بمثله .

(٥) أي وعدد سجديات التلاوة أربع عشرة ، وكلها مجمع عليها ، ما عدا ثمانية الحج ، والمفصل ، وقال الحفاظ : أجمعوا على أنه يسجد في عشرة مواضع ، وهي متوالية إلا ثمانية (الحج) و(ص) . وعن عمرو بن العاص قال : أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القرآن ، منها ثلاث في المفصل ، وفي الحج سجدتان ، رواه أبو داود والحاكم ، وسنده حسن ، والمفصل ثابت في الصحيح ، وهو مذهب جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم .

في الأعراف والرعد والنحل والإسراء ومريم^(١) و (في الحج منها اثنتان)^(٢) والفرقان والنمل والسمّ تنزيل^(٣) وحمّ السجدة^(٤) والنجم ، والإنشقاق ، واقرأ باسم ربك^(٥) .

(١) في آخر الأعراف سجدة ، وفي الرعد عند قوله (بالغلو والآصال) وفي النحل عند (ويفعلون ما يؤمرون) وفي الإسراء (ويزيدهم خشوعاً) وفي مريم (خروا سجداً وبكياً) .

(٢) عند قوله (إن الله يفعل ما يشاء) والثانية (لعلكم تفلحون) لخبر عقبة : في الحج سجدتان ؟ قال « نعم » ، ومن لم يسجدتهما فلا يقرأهما » رواه أحمد وأبو داود والترمذي ، وفيه ابن لميعة ، واحتج به أحمد ، وتقدم حديث عمرو . وروى الحاكم وغيره عن عمر وابن عباس وأبي الدرداء وأبي موسى أنهم سجدوهما في الحج .

(٣) السجدة ، ففي الفرقان عند قوله (وزادهم نقوراً) وفي النمل (رب العرش العظيم) والسمّ عند قوله (وهم لا يستكبرون) .

(٤) أي حمّ التي فيها السجدة عند (وهم لا يسأمون) وفاقاً لأبي حنيفة والشافعي ، وقيل عند (تعبدون) وفاقاً لمالك ، وعنه يخير .

(٥) في آخر النجم ، وفي الإنشقاق عند قوله (لا يسجدون) وفي آخر (اقرأ) ففي النجم سجد صلى الله عليه وسلم وسجد معه المسلمون والمشركون ، رواه البخاري وسجد في الإنشقاق ، واقرأ ، رواه مسلم ، وفيهما عن أبي هريرة أنه سجد خلف النبي صلى الله عليه وسلم في (إذا السماء انشقت) قال الطحاوي : تواترت الآثار عنه صلى الله عليه وسلم بالسجود في المفصل ، وأحاديث أبي هريرة متأخرة على خبر ابن عباس .

وسجدة ص سجدة شكر^(١) ولا يجزي ركوع ، ولا سجود الصلاة عن سجدة التلاوة^(٢) (و) إذا أراد السجود فإنه (يكبر) تكبيرتين ، تكبيرة (إذا سجد)^(٣) .

(١) وليست من عزائم السجود ، وفقاً للشافعي ، لما في الصحيح عن ابن عباس قال : (ص) ليست من عزائم السجود ، وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها ؛ أي ليست مما ورد فيها أمر ولا تحريض ولا حث ، وإنما ورد بصيغة الإخبار ، وللنسائي « سجدها داود توبة ، ونسجدها شكراً » فينبغي أن يسجدها خارج الصلاة لا فيها ، فإن فعل عالماً بطلت على الصحيح من المذهب ، وقيل : لا تبطل بها صلاة ، وفقاً للشافعي ، لأنها تتعلق بالتلاوة ، فهي كسائر سجديات التلاوة ، ويعضده ما رواه أبو داود بسند صحيح : أنه خطب ، فمر بالسجدة فتهيئوا ، فقال « إنما هي توبة نبي ، ولكن قد استعدتكم للسجود » فتزل وسجد ، وعنه : سجدة تلاوة ، وفقاً لأبي حنيفة ومالك ، قال في الفروع : وهو الأظهر ، لأن سببها من الصلاة ، والسجود فيها عند قوله (وأنا ب) وفقاً ، فإن قيل : ما وجه تخصيص داود ، مع وقوع نظيره لآدم وأيوب وغيرهما ؟ قيل : لأنه لم يحك عن غيره أنه لقي مما ارتكبه من الخوف والبكاء حتى نبت العشب من دموعه ، والقلق المزعج ما لقيه ، فجوزي دوام الشكر من العالم إلى يوم القيامة .

(٢) وفقاً لمالك والشافعي ، وجمهور السلف والخلف ، لأن الركوع ليس فيه من الخضوع ما في السجود ، وهو ما استمر عمل النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده عليه ، وتقدم أن الأصحاب خرجوا الإكتفاء بسجدة الصلاة عن سجدة التلاوة ، فأنه أعلم . وفي المغني والشرح : إذا كانت آخر السورة سجد ثم قام فقرأ شيئاً ثم ركع ، وإن أحب قام ثم ركع من غير قراءة .

(٣) وفقاً ، لحديث ابن عمر : كان عليه الصلاة والسلام يقرأ علينا القرآن ، =

(و) تكبيرة (إذا رفع) سواء كان في الصلاة أو خارجها^(١)
 (ويجلس) إن لم يكن في الصلاة^(٢) (ويسلم) وجوباً ، وتجزئاً
 واحدة^(٣) (ولا يتشهد) كصلاة الجنازة^(٤) ويرفع يديه إذا سجد
 ندباً ، ولو في صلاة^(٥) .

= فإذا مر بالسجدة كبر وسجد ، وسجدنا معه . رواه أبو داود ، ويقول في سجوده :
 سبحان ربي الأعلى . كما يقول في سجود صلب الصلاة ، وإن زاد غيره مما ورد
 فحسن . ومنه : سجد وجهي لله الذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله
 وقوته ، اللهم اكتب لي بها أجراً ، وضع عني بها وزراً ، واجعلها لي عندك ذكراً ،
 وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود . فالأول رواه الخمسة وصححه الترمذي ،
 والثاني رواه الترمذي وغيره ، ونحوه : لمسلم لكن في الصلاة ، والتكبيرة الأولى
 والسجود ركناً ، وتسبيح السجود واجب .

(١) وقال ابن القيم : لم يذكر عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يكبر للرفع
 من هذا السجود ، ولذلك لم يذكره الحارثي ، ومتقدموا الأصحاب .

(٢) قال في الإقناع : ولعل جلوسه ندب ، تبعاً للفروع والمبدع .

(٣) تقدم أنه لم ينقل فيها سلام ، وهو المنصوص عن الشافعي ، ولا تقاس على
 الصلاة من كل وجه ، قال الشيخ : ولا يشرع فيه تحريم ولا تحليل ، هذا هو السنة
 المعروفة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعليها عامة السلف . قال أحمد : أما التسليم
 فلا أدري ما هو ؛ قال ابن القيم : وهذا هو الصواب الذي لا ينبغي غيره ، ولا نقل
 فيه تشهد ولا سلام ولا جلوس ألبتة .

(٤) وفاقاً ، وعليه الجمهور من السلف والخلف .

(٥) أي ويرفع يديه إذا سجد وفاقاً ، ولو كان في الصلاة ندباً ، (ولو) إشارة
 إلى خلاف أبي حنيفة ومالك ، وقال الشارح وغيره : قياس المذهب لا يرفعهما ، =

وسجود عن قيام أفضل^(١) (ويكره للإمام قراءة) آية (سجدة
 في صلاة سرّ) كره (سجوده) أي سجود الإمام للتلاوة (فيها)
 أي في صلاة سرية كالظهر^(٢) لأنه إذا قرأها إما أن يسجد لها
 أو لا^(٣) فإن لم يسجد لها كان تاركاً للسنة^(٤) .

= لقول ابن عمر : وكان لا يفعل ذلك في السجود ، وقال ابن نصر الله : هذا أصح ،
 وهو المتعين ، صرح به الشارح وابن القيم ، لعموم : ولا يفعل ذلك في السجود .

(١) تشبيهاً له بصلاة النفل ، قال الشيخ : بل سجود التلاوة قائماً أفضل منه
 قاعداً ، كما ذكره من ذكره من العلماء ، من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما .
 وكما نقل عن عائشة رضي الله عنها ، بل وكذلك سجود الشكر ، كما روى أبو داود
 في سننه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، من سجوده للشكر قائماً ، وهذا ظاهر
 في الإعتبار ، فإن صلاة القائم أفضل من صلاة القاعد اهـ . ولقوله (يخرون للأفغان
 سجداً) وقوله (خروا سجداً) والخروا لا يكون إلا من علو . قال الشيخ : ومن نبه
 عنه خشية الرياء فنهيه مردود عليه ، وإفساده في ترك إظهار المشروع ، أعظم من
 الإفساد في إظهاره رياء ، ولأن الإنكار إنما يقع على الفساد في إظهار ذلك رياء
 الناس . وعلى ما أنكرته الشريعة ، وتسويغ مثل هذا النهي يفضي إلى أن أهل الفساد
 ينكرون على أهل الدين ، إذا رأوا من يظهر أمراً مشروعاً .

(٢) وروى أحمد وأبو داود وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في
 الظهر ، فقيل : لا يكره ، قال ابن تيميم : اختاره الشيخ ، ولفظه : وأتباع سنة النبي
 صلى الله عليه وسلم أولى ، ونص عليه أحمد وغيره .

(٣) أي يسجد لتلاوته السجدة ، أو لا يسجد ، ولا بد من أحد الحالتين .

(٤) المجمع عليها في الجملة .

وإن سجد لها أوجب الإبهام والتخليط على المأموم^(١) (ويلزم المأموم متابعتة في غيرها) أي غير الصلاة السرية^(٢) ولو مع ما يمنع السماع كبعد وطرش^(٣) ويخير في السرية^(٤) (ويستحب) في غير الصلاة (سجود الشكر عند تجدد النعم واندفاع النقم) مطلقاً^(٥).

(١) فكان ترك السبب المقتضي إلى ذلك أولى « والإبهام » بالوحدة مصدر : أبهم الأمر اشتبه ، فلم يدر كيف يؤتى له ، وبالمثناة مصدر أوهم وأوهمه إيهاماً أو قه في الوهم ، « والتخليط » مصدر : خلط الشيء بغيره أدخل أجزائه بعضها في بعض وتقدم .

(٢) أي يلزم المأموم متابعة إمامه إذا سجد سجود التلاوة في غير الصلاة السرية وفقاً ، لحديث « إنما جعل الإمام ليؤتم به » .

(٣) لأنه محل الإنصات في الجملة .

(٤) أي يخير المأموم في متابعة الإمام في الصلاة السرية أو عدم المتابعة ، وقيل : يلزمه متابعة الإمام ، وفقاً لأبي حنيفة ، ورواية عن مالك ، قال عليه الصلاة والسلام « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه » وكصلاة جهر ، قال في الفروع : في الأصح ، ويكره اختصار آيات السجود اتفاقاً ، وكره حذفها حتى لا يسجد لها ، لأن كلا منهما لم ينقل عن السلف . بل نقلت كراهته .

(٥) أي سواء كانت خاصة أو عامة ، دينية أو دنيوية ، ظاهرة أو باطنة كتجدد ولد ، أو مال أو جاه أو نصرة على العدو ، أو غير ذلك من سائر النعم ، أو اندفاع النقم ، ونعمة الله على العبد ما أعطاه له مما لا يتمنى غيره أن يعطيه إياه ، وفي الكليات : النعمة - في أصل وضعها - الحالة التي يستلذها الإنسان ، والنقم كعنب ، =

لما روى أبو بكر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه أمر يسره به خر ساجداً ؛ رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم^(١) (وتبطل به) أي بسجود الشكر (صلاة غير جاهل وناس)^(٢) .

= جمع نعمة ، اسم من الإنتقام ، وهي المكافأة بالعقوبة ، وظاهره لا يسجد لدوامها ، لأنه لا يتقطع ، فلو شرع له السجود لاستغرق به عمره ، وشكرها بالعبادات والطاعات ، والمتجددة شرع سجود الشكر لشكر الله عليها ، وخضوعاً له وذلاً ، في مقابلة فرحة النعمة ، وانبساط النفس لها ، وقال الحجاوي : له مفهومان ، أحدهما صحيح ، وهو أنه سواء كان في أمر الناس أو أمر يخصه ، والآخر أنه سواء كان ظاهراً أو باطناً فإن النعم غير الظاهرة كثيرة في كل وقت ، من صرف البليات والآفات ، والتمتع بالصحة ، والسمع والبصر ، وغير ذلك فلا يسجد له .

(١) وحسنه الترمذي ، وقال : العمل عليه عند أكثر العلماء ، وسجد عليه الصلاة والسلام حين قال له جبرئيل : يقول الله تعالى « من صلى عليك صليت عليه ، ومن سلم عليك سلمت عليه » رواه أحمد ، وسجد حين شفع في أمته فأجيب ، رواه أبو داود ، وسجد حين جاءه كتاب من اليمن بإسلام همدان ، رواه البيهقي ، وسجد الصديق حين جاءه قتل مسيلمة ، وعلي حين رأى ذا الثدية ، وكعب حين بشر بتوبة الله عليه ، وغيرهم ، وقد تواتر فعله صلى الله عليه وسلم ، وفعل أصحابه بعده ، وقال ابن القيم : لو لم تأت النصوص بالسجود عند تجديد النعم ، لكان هو محض القياس ، ومقتضى عبودية الرغبة ، كما أن السجود عند الآيات مقتضى عبودية الرهبة .

(٢) وفاقاً ، كما لو زاد فيها سجوداً ، وأما الجاهل والناسي فيسجد له ، كما تقدم فيمن زاد فعلاً من جنس الصلاة .

لأنه لا تعلق له بالصلاة^(١) بخلاف سجود التلاوة^(٢) وصفة
 سجود الشكر ، وأحكامه ، كسجود التلاوة^(٣) (وأوقات النهي
 خمسة)^(٤) الأول (من طلوع الفجر الثاني ، إلى طلوع الشمس)
 لقوله عليه الصلاة والسلام « إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي
 الفجر » احتج به أحمد^(٥) .

(١) أي لأن سبب سجود الشكر لا تعلق له بالصلاة ، فتبطل به ، كما تبطل
 بزيادة فعل وتقدم .

(٢) لمشروعيته فيها وخارجها .

(٣) يعني يكبر إذا سجد ، وإذا رفع ، ويجلس ويسلم ، وليس في النصوص
 ما يدل لذلك ، وإنما جاءت بمشروعية السجود ، وقال شيخ الإسلام : ولو أراد
 الدعاء فعرض وجهه لله بالتراب ، وسجد له ، ليدعوه فيه ، فهذا سجود ، لأجل
 الدعاء ، ولا شيء يمنع ، وابن عباس سجد لما جاء نبي بعض أزواج النبي صلى الله
 عليه وسلم ، وقد قال عليه الصلاة والسلام « إذا رأيتم آية فاسجدوا » قال : وهذا
 يدل على أن السجود يشرع عند الآيات ، فالمكروه هو السجود بلا سبب ، وفي
 المبدع : إذا رأى ميتاً في دينه سجد بحضوره ، وإن كان في بدنه كتبه عنه ،
 قال إبراهيم النخعي : كانوا يكرهون أن يسألوا الله العافية بحضرة الميت .

(٤) هذا هو المشهور . وظاهر التحري وغيره ثلاثة ، بعد طلوع الفجر حتى
 تطلع ، وبعد العصر حتى تغرب ، وعند قيامها ، وهو يشمل وقتين ، والاختلاف
 في الألفاظ وقع من الرواة ، وترجع بالتحقيق إلى ثلاثة ، وعددها خمسة أجود .

(٥) في رواية صالح . ورواه هو وأبو داود وغيرهما ، من رواية ابن عمر
 رضي الله عنهما ، وقال الترمذي : هو ما أجمع عليه أهل العلم ، كرهوا أن يصلي =

(و) الثاني (من طلوعها حتى ترتفع قيد) بكسر القاف ، أي
قدر (رمح) في رأي العين^(١) (و) الثالث (عند قيامها حتى
تزول)^(٢) .

= الرجل بعد طلوع الفجر لإركعتي الفجر ، وفي الصحيحين « إذا طلع الفجر لم يصل
إلا ركعتين خفيفتين » قال شيخ الإسلام : وليس بعد طلوع الفجر والفريضة سنة
إلا ركعتان ، وعنه : أن النهي متعلق بفعل الصلاة ، وأن الوتر يفعل قبل صلاة الفجر ،
وفاقاً لمالك والشافعي ، لما في الصحيحين « لا صلاة بعد صلاة الفجر » . ولحديث أبي
بصرة مرفوعاً « إن الله زادكم صلاة ، فصلوها بين العشاء إلى صلاة الصبح » . أحج
به أحمد ، قال الشارح والمجد وغيرهما : وأحاديث النهي الصحيحة ليست صريحة
في النهي إلا بعد الفجر ، وقد يقال : المراد بصلاة الصبح فيما قبل وقتها ، فهو بمعنى
طلوع الفجر ، فتتفق الأدلة .

(١) قلت واو « قيد » ياء لانكسار ما قبلها . والقدر مبلغ الشيء ، والرمح هو
رمح الهذلي ، وطوله ستة أذرع بنراع اليد ، وأول هذا الوقت ظهور شيء من
قرص الشمس ، ويستمر إلى ارتفاعها قدر رمح .

(٢) أي الشمس ، وفيه وجه : إلا يوم الجمعة . وفاقاً لمالك ، واختاره الشيخ ،
وتلميذه وغيرهما ، واستثناه الشافعي وأصحابه ، والعمدة في ذلك أن النبي صلى الله عليه
وسلم استحب التبكير إلى الجمعة ، ثم رغب في الصلاة إلى خروج الإمام ، من غير
تخصيص ، ولا استثناء ، ولأبي داود وغيره « إلا يوم الجمعة » وعده ابن القيم
وغيره من خصائصها ، وقيام الشمس انتصابها ، وهو وقوفها ، ويعرف بوقوف الظل
لا يزيد ولا ينقص ، إلى أن تزول إلى جهة المغرب ، وقوف لطيف ، لا يتسع لصلاة ،
ولا يكاد يشعر به ، إلا أن التحريم يمكن إيقاعه فيه ، فلا تصح فيه الصلاة .

لقول عقبة بن عامر : ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي فيهن ، وأن نقبر فيهن موتانا ، حين تطلع الشمس بازغة ، حتى ترتفع^(١) وحين يقوم قائم الظهيرة ، حتى تزول^(٢) وحين تتضيف الشمس للغروب ، حتى تغرب » رواه مسلم^(٣) وتضيف بفتح المثناة فوق ، أي تميل^(٤) .

(١) أي من ابتداء طلوعها ، إلى أن ترتفع قيد رمح ، ولمسلم وغيره « فإنها تطلع بين قرني شيطان » أي ناحيتي رأسه ، ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في الصورة ، فنهى عن الصلاة حيثئذ صيانة لها .

(٢) أي حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب ، أو الظهيرة شدة الحر ، وقائدها البعير يكون باركاً ، فيقوم من شدة حر الأرض .

(٣) وأحمد وأهل السنن وغيرهم ، والنهي عن الصلاة في هذه الأوقات مشهور ، وأما الدفن فصوب بغوى والنوى وغيرهما أن المراد تأخيره إلى هذه الأوقات ، أما إذا وقع بلا تعمد فلا يكره ، بل ضعف شيخ الإسلام القول بأنه الصلاة على الجنائز ، وقال : لأن الصلاة على الجنائز لا تكره في هذا الوقت بالإجماع وإنما معناه تعمد تأخير الوقت إلى هذه الأوقات ، كما يكره تأخير صلاة العصر إلى اصفرار الشمس بلا عذر ، وأما إذا وقع الدفن في هذه الأوقات بلا تعمد فلا يكره .

(٤) يقال : ضاف بضيف أي مال ، وفي الصحاح : تضيفت الشمس إذا مالت للغروب ، وكذلك ضافت وضيفت اه . ومنه المضيف ، أضفت فلاناً : إذا أملت إليك ، وأنزلته عندك .

(و) الرابع (من صلاة العصر إلى غروبها)^(١) لقوله صلى الله عليه وسلم « لا صلاة بعد الفجر ، حتى تطلع الشمس »^(٢) ولا صلاة بعد العصر ، حتى تغيب الشمس « متفق عليه عن أبي سعيد^(٣) والإعتبار بالفراغ منها ، لا بالشروع فيها^(٤) ولو فعلت في وقت الظهر جمعاً^(٥) لكن تفعل سنة ظهر بعدها^(٦) .

(١) إجماعاً ، حكاه غير واحد من الأصحاب وغيرهم ؛ والمراد إذا أخذت الشمس في الغروب ، وفي الصحيحين « إذا اصفرت » وآخره كمال غروبها .

(٢) المراد حتى ترتفع وتشرق ؛ ليس مجرد ظهور القرص ، قال القاضي وغيره : وهذا صحيح متعين ، لا عدول عنه ، للجمع بين ألفاظ الحديث .

(٣) والنهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر متواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ ووقت استواء الشمس فيه أربعة أحاديث ، حديث عقبة وعمرو ، عند مسلم ، وأبي هريرة عند ابن ماجه ، والصنابحي في الموطأ .

(٤) فمن لم يصل العصر أبيع له التنفل ، وإن صلى غيره ، قال في المبدع : بغير خلاف نعلمه ، وكذا لو أحرم بها ثم قلبها نفلاً ، أو قطعها لعذر ، لم يمنع من التطوع حتى يصلها ، ومن صلاها فليس له التنفل ، ولو صلى وحده ؛ لحديث أبي سعيد وغيره .

(٥) فمن صلى العصر منع من التطوع ، لما تقدم ، إلا ما استثناه الشرع .

(٦) أي بعد صلاة العصر إذا جمعت مع الظهر تقديماً ، أو تأخيراً ، لما روت أم سلمة قالت : دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر ، فصلى ركعتين ، فقلت : صلاة لم أكن أراك تصلّيها ؟ فقال « إني كنت أصلي ركعتين بعد الظهر ، وإن قدام وفد بني تميم شغلوني عنها ، فهما هاتان الركعتان » . متفق عليه .

(و) الخامس (إذا شرعت) الشمس (فيه) أي في الغروب (حتى يتم) لما تقدم^(١) . ويجوز قضاء الفرائض فيها (أي في أوقات النهي كلها)^(٢) ، لعموم قوله عليه السلام « من نام عن صلاة أو نسيها ، فليصلها إذا ذكرها » متفق عليه^(٣) ويجوز أيضاً فعل المنذورة فيها ، لأنها صلاة واجبة^(٤) (و) يجوز حتى (في الأوقات الثلاثة) القصيرة^(٥) (فعل ركعتي الطواف)^(٦) لقوله صلى الله عليه وسلم « لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى ،

(١) يعني في حديث عقبة .

(٢) إجماعاً ، حكاه غير واحد ، بل يجب للأمر به .

(٣) ولقوله صلى الله عليه وسلم « من أدرك سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته » متفق عليه ، والمراد الركعة ، ولقصة نومه عن صلاة الفجر ، ولما فيه من الإحتياط لأداء الواجب ، وإبراء الذمة .

(٤) أشبهت الفرائض في قضائها في أوقات النهي ، لاشتراكها في الوجوب ، وذلك بأن نذر أن يصلي وأطلق ، ويجوز نذره فيها ، كأن يقول : لله علي أن أصلي ركعتين بعد العصر ، صرح به في الإنصاف وغيره ، وقال الموفق فيما إذا نذر أن يصلي عقب كل صلاة ركعتين : إنه لا يتعقد فيما بعد الفجر والعصر ، لأنه نذر محرم ، كما لو نذرت أن تصلي في أيام حيضها ، وفيه خلاف ، وهذا هو الصحيح .

(٥) وهي عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، وعند قيامها .

(٦) فرضاً كان الطواف أو نفلاً .

آية ساعة من ليل أو نهار » رواه الترمذي وصححه ^(١) (و) تجوز فيها (إعادة جماعة) أقيمت وهو بالمسجد ^(٢) لما روى يزيد بن الأسود قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر ، فلما قضى صلاته إذا هو يرجلين لم يصلينا معه ؛ فقال « ما منعكما أن تصليا معنا ؟ » فقالا : يا رسول الله قد صلينا في رحالنا ؛ قال « لا تفعلوا ، إذا صليتما في رحالكما ، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهما ، فإنها لكما تأفلة » رواه الترمذي وصححه ^(٣) .

(١) من حديث جبير بن مطعم ، ونحوه للدارقطني من حديث ابن عباس ، وهذا إذذن منه صلى الله عليه وسلم في فعلها في جميع أوقات النهي ، ولأن الطواف جائز في كل وقت ، فكذلك ركعتاه .

(٢) ولو مع غير إمام الحي ؛ وسواء كان صلى جماعة أو وحده ، في كل وقت من الأوقات الخمسة ؛ وقيد الشارح بقوله : أقيمت وهو في المسجد . احترازاً عما دخل المسجد بعد أن صلى ، فوجد الإمام يصلي ، يعني فلا يعيد معه ، وهو منطوق حديث أبي ذر الآتي ، ويلقي الكلام عليه .

(٣) ولحديث أبي ذر مرفوعاً « صل الصلاة لوقتها ؛ فإن أقيمت وأنت بالمسجد فصل ، ولا تقل : إني صليت ؛ فلا أصلي » رواه مسلم وغيره ؛ ولأنكدها للخلاف في وجوبها ، و(رحال) جمع رحل ، هو المنزل ، ويطلق على غيره ، والمراد هنا المنزل .

وزيد بن الأسود أو ابن أبي الأسود ، هو العامري السوائي من بني سؤاعة بن عامر بن صعصعة ، وقيل : الخزاعي ، حليف قريش أبو حبيب . روى عنه ابنه هذا هذا الحديث ، وهو مدني وهليل : سكن الطائف .

فإن وجدهم يصلون لم يستحب الدخول^(١) وتجاوز الصلاة على الجنائز بعد الفجر والعصر^(٢) دون بقية الأوقات^(٣) ما لم يخف عليها^(٤) (ويحرم تطوع بغيرها) أي غير المتقدّمات ، من إعادة جماعة ، وركعتي طواف ، وركعتي فجر قبلها ، (في شيء من الأوقات الخمسة^(٥)).

(١) يعني معهم فيها ليعيدها ، لظاهر خبر أبي ذر ، وقيل : يدخل معهم ، وهو ظاهر كلام جماعة ، منهم الشارح وابن القيم . وقال أحمد - فيمن صلى في جماعة ، ثم دخل المسجد وهم يصلون ، أيصلي معهم ؟ قال - نعم ، ولثلاث يتخذ قعوده والناس يصلون ذريعة إلى إساءة الظن به ، وأنه ليس من المصلين .

(٢) بإجماع المسلمين ، وهما الوقتان الطويلان ، وقال ابن المنذر وغيره : بلا خلاف ، لطول مدتهما ، فالانتظار فيهما يخاف منه عليها ، ولأنها فرض في الجملة ، أشبهت قضاء الفوائت ، وظاهره أنه لا يصلى على قبر ، ولا على غائب وقت نهي ، لأن العلة في الجنائز خوف الانفجار .

(٣) لحديث عقبة بن عامر وتقدم ، وذكره فيه الصلاة مقرونة بالدفن يدل على إرادة صلاة الجنائز ، لأنها صلاة من غير الخمس ، أشبهت النوافل ، قال الخطابي : هذا قول أكثر أهل العلم ، وعنه : تجوز ، وفاقاً للشافعي ، واختاره ابن عقيل والشيخ وغيرهما ، كتحة المسجد حال الخطبة وغيرها ، قال في الإنصاف : وليس عنها جواب صحيح ، وضعف شيخ الإسلام وغيره أنها صلاة الجنائز وتقدم .

(٤) تقييد لقوله : دون بقية الأوقات ، وهي الثلاثة القصيرة ، وقالوا : فإن خيف عليها جاز للضرورة ، وتقدم أنه يجوز بدون الضرورة .

(٥) أي يحرم تطوع في شيء من الأوقات الخمسة بغير ما تقدم : من إعادة جماعة ، وركعتي طواف ، وركعتي فجر قبلها ، للنصوص .

حتى ماله سبب (١) كتحية المسجد (٢).

(١) ذكرها لثلاثتهم أن ذلك مخصوص بها ، وعنه أن ماله سبب ، من جميع ما تقدم ذكره وما يأتي ، يجوز فعله في أوقات النهي ، واختاره أبو الخطاب ، وابن عقيل ، والشيخ وغيرهم ؛ وهو ظاهر الكافي ، وقلمه في المحرر ، وهو مذهب الشافعي وأهل الحديث ، وأهل التحقيق من أتباع الأئمة ، حملوا أحاديث النهي على ما لا سبب له ، ولا نزاع في أنه لا يجوز أن يبتدىء في هذه الأوقات تطوعاً لا سبب له ، لهذه الآثار المتواترة ، في النهي عن ذلك .

وفي صحيح مسلم عن عائشة : إنما نهى أن يتحرى طلوع الشمس أو غروبها ، قال « لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ، فتصلوا عند ذلك » والتحري التعمد ، وماله سبب لا تعمد فيه ، وثبت من حديث عمر نحوه ، أي لا يقصد أحدكم الصلاة عند طلوع الشمس ، ولا عند غروبها ، لأن الكفار الذين يعبدونها يسجدون لها في هذين الوقتين .

وأما ذوات الأسباب فتفعل في أوقات النهي ، للأدلة الدالة على ذلك ، وهي تخص عموم النهي ، وقال في المبدع : فيترجح على أحاديث النهي ، بحديث أم سلمة وكتحية المسجد حال الخطبة ، وليس عنها جواب صحيح هـ . ومن منع من ذلك قيل له : جوزت الصلاة وقت الخطبة ، وهو وقت نهى باتفاق العلماء ، وكذا إعادة الجماعة ، ومنعت ما سواهما مما له سبب ، فلم تعمل بأحاديث النهي على ظاهرها ، بل خالفت ظاهرها في بعض دون بعض .

(٢) أي يحرم تطوع بها في الأوقات الخمسة ، وعنه : يسن بشرطين ، أن يكون متطهراً ، وأن لا يجلس ويطول جلوسه ، وقد جاءت بلفظ الأمر ، ولفظ النهي في الصحيح وغيره من غير وجه . وحكى النووي إجماع المسلمين على سنيتها في جميع الأوقات ، قال شيخ الإسلام : والصحيح قول من استحب ذلك ، وهو مذهب =

وسنة وضوء^(١) وسجدة تلاوة^(٢) وصلاة على قبر أو غائب^(٣).

= الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، وأحاديث النهي عموم مخصوص ، خص منه صلاة الجنائز باتفاق المسلمين ، وقضاء الفوائت ، وقوله « إذا دخل أحدكم المسجد ، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين » أمر عام لم يخص ، فلا يجوز تخصيصه بعموم مخصوص ، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم الداخل يوم الجمعة حال الخطبة بهما ، بعد أن قعد ، ولو كانت تترك في وقت لكان هذا الوقت أولى ، لأنه يمنع حال الخطبة ، من الصلاة لا التحية ، ولأنه تكلم في الخطبة ، وبعد أن قعد الداخل ، وكل هذا مبالغة في تعميم التحية اهـ .

والحرم وغيره في ذلك سواء ، فمن دخل الحرم ولم يطف ، لا يجلس حتى يصلي ركعتين ، وكون تحيته الطواف فلمن طاف ، وتحية المسجد لإكرام للمسجد ، وكأنها في دخول المسجد بمنزلة السلام ، كما يسلم الرجل على صاحبه عند لقائه . قال النووي : وعبر بعضهم بتحية رب المسجد ، لأن المقصود منها القرابة إلى الله ، لا إلى المسجد ، لأن داخل بيت الملك يحيي الملك ، لا البيت ، وإذا نوى التحية والصلاة مطلقاً ، أو راتبة أو غير راتبة أو فرضاً ، أو مندورة ، حصل له ما نواه إجمالاً ، وإن نوى ذلك ولم ينو التحية أجزأ ، وحصل له ما نوى ، وحصلت تحية للمسجد ضمناً .

(١) أي ويحرم تطوع بها في شيء من الأوقات الخمسة ، وتقدم استحبابه ، وقال الشيخ : ويستحب أن يصلي ركعتين عقب الوضوء ، ولو كان وقت نهي ، وفاقاً للشافعية اهـ . لقول بلال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : لم أتطهر طهوراً في ساعة ليل أو نهار ، إلا صليت بذلك الطهور . ولئلا يبقى الوضوء خالياً عن مقصوده . (٢) أي يحرم تطوع بها فيها ، وتقدم أنها ليست صلاة من كل وجه ، والأمر بها مطلق ، عند وجود سببها ، وكذا سجدة شكر .

(٣) أي يحرم في أوقات النهي ، للنهي عن الصلاة في تلك الأوقات .

وصلاة كسوف وقضاء راتبة^(١) سوى سنة ظهر بعد العصر
المجموعة إليها^(٢) ولا ينعقد النفل إن ابتدأ في هذه الأوقات ،
ولو جاهلاً^(٣) .

(١) يعني يحرم فعلهما في شيء من أوقات النهي الخمسة ، هذا وقد قال صلى
الله عليه وسلم في الكسوف « إذا رأيتموه فصلوا » وقال « فافزعوا إلى الصلاة » وأما
قضاء الراتبة فسنة الصبح ، إذا صلاها بعد صلاة الصبح ، تقدم قول الشيخ أنه
يقضيها بعدها ، لحديث قيس ، وسنة الظهر إذا صلاها بعد صلاة العصر ، قد قضاها
النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر ، كما في الصحيحين وغيرهما ، وأما سنة الظهر
المجموعة إليها فمستثناة عندهم ، وليقس عليها نحوها ، وكصلاة الإستخارة ،
لما تقدم .

وقال الشيخ : تصلى صلاة الإستخارة في وقت النهي ، في أمر يفوت بالتأخير
إلى وقت الإباحة ، وكذا غير ذلك مما هو أعم من أحاديث النهي . وحيث ثبت
قضاؤه الركعتين ، وإقراره الذي صلى بعد الفجر ركعتي الفجر ، وغير ذلك مما مر
وغیره ، مع أنه لا يفوت بالتأخير ، فما له سبب ، مما يفوت بالتأخير ، أولى مما
لا سبب له ، ولا تجوز صلاة الإستسقاء في وقت النهي ، قال ابن رزین وغيره :
إجماعاً . ولعله ما لم تكن حاجة داعية إلى فعلها وقت نهى ، فيكون سبباً من الأسباب
المسوقة ، وتجوز ذوات الأسباب في وقت النهي ، لترجع مصلحة فعلها ، فإنها لا
تقضى ولا يمكن تداركها ، ومفسدة تفويتها أرجح من مفسدة المشابهة المذكورة .

(٢) فيجوز قضاؤها بعد العصر ، لما في الصحيحين أنه قضى ستة الظهر بعد
العصر ، لكن ليس فيه أنه كان جمع ، وأما التطوع بركعتين بعد العصر ، ففي صحيح
مسلم وغيره : كان عمر يضرب عليهما ، بمحضر من الصحابة ، من غير تكبير ،
فكان إجماعاً ، ومر الإجماع على تحريم إنشاء تطوع في أوقات النهي .

(٣) أي بالتحريم ، وبكونه وقت نهى ، فإن دخل وقت نهى وهو في نافلة ، فقبل =

إلا تحية مسجد إذا دخل حال الخطبة ، فتجوز مطلقاً^(١) ومكة
وغيرها في ذلك سواء^(٢) .

= يحرم عليه استدامتها ، صرح به في الإقناع وغيره ، وظاهر الخرق أن تمام النفل
في وقت النهي لأبأس به ، ولا يقطعه ، بل يخففه ، وقطع به الزركشي وغيره من
الأصحاب ، وكذلك قطع به غير واحد من أتباع الأئمة ، لقوله (ولا تبطلوا
أعمالكم) ، وصوبه في الإنصاف .

(١) يعني في الشتاء والصيف ، ومع العلم وعدمه ، ولو وقت قيام الشمس ،
بالإجماع ، لحديث الأمر بهما ، المتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم ويأتي ،
ولما روى أبو داود : نهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة . وهذا استثناء من
قوله : ويحرم تطوع . . الخ . قال في التوضيح : ولو فاتته تكبيرة الإحرام مع
الإمام ، وظاهر عبارته الإباحة فقط ، والأمر في ذلك يقتضي الندب ، كما هو ظاهر .

(٢) يعني في المنع من التطوع في أوقات النهي ، حتى بما له سبب ، سوى ما
استثناءه من قضاء الفوائت ، وركعتي الطواف ، وإعادة الجماعة ، وعنه : لانهي بمكة ،
وهو مذهب الشافعي ، لحديث جبير وأبي ذر وغيرهما ، ولعل المراد ما له سبب ،
كركعتي الطواف ، للإجماع على تحريم إنشاء تطوع في أوقات النهي ، ولم يخصوا
مكة ولا غيرها . وبه تنفق الأدلة .

باب صلاة الجماعة^(١)

شرعت لأجل التواصل والتوَادد وعدم التقاطع^(٢) .

(١) أي باب بيان أحكام صلاة الجماعة ، ومن الأولى بالإمامة ؟ وموقف الإمام والمأموم ، وما يبيح تركها من الأعذار ، وما يتعلق بذلك ، وقيل : إنه من المقلوب ، فيقال : باب بيان أحكام الجماعة في الصلاة ، وفصل أحكام الجماعة ، لأنها صفة زائدة على ماهية الصلاة ، وليست فعلاً ، حتى تكون من جنسها ، وحيث أنها صفة تابعة لها أتبعها بها ، وسميت جماعة لاجتماع المصلين في الفعل ، مكاناً وزماناً ، فإذا أدخلوا بهما أو بأحدهما لغير عذر كان ذلك منهياً عنه باتفاق الأئمة . واتفق المسلمون على أن الصلوات الخمس في المساجد من أوكد العبادات ، وأجل الطاعات ، وأعظم القربات ، بل وأعظم وأظهر شعائر الإسلام .

(٢) أي شرع الله عز وجل لهذه الأمة ببركة نبيها محمد صلى الله عليه وسلم الاجتماع في أوقات معلومة ، منها ما هو في اليوم واللييلة ، كالمكتوبات ، ومنها ما هو في الأسبوع ، وهو صلاة الجمعة ، ومنها ما هو في السنة متكرراً ، وهو صلاة العيدين ، لجماعة كل بلد ، ومنها ما هو عام في السنة ، وهو الوقوف بعرفة ، لأجل (التواصل) وهو الإحسان والتعطف والرعاية ، ولأجل نظافة القلوب و (التوَادد) وهو التحاب ، ولأجل معرفة أحوال بعضهم لبعض ، فيقومون بعبادة المرضى ، وتشجيع الموتى ، وإغاثة الملهوفين ، وإغاضة العدو (وعدم التقاطع) عطف تفسير ، قال شيخ الإسلام : لأن المقصود بالصلاة الإئتلاف ، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم « لا تختلفوا فتختلف قلوبكم » هـ . ومن فوائد الجماعة قيام نظام الألفة ، وتعلم الجاهل من العالم ، وعموم البركة ، ومضاعفة الثواب ، وزيادة العمل ، عند مشاهدة أولى الجهد ، وغير ذلك من الحكم في مشروعيتها ، وحقيقتها ربط صلاة المؤتم بصلاة الإمام .

(تلزم الرجال) الأحرار القادرين ^(١) ولو سفراً ، في شدة خوف ^(٢)
(للصلوات الخمس) المؤداة وجوب عين ^(٣) .

(١) أخرج المميزين ، والنساء ، والخنثى ، والعبيد ، والمبعضين ، وذوي
الأعذار .

(٢) أو غيره ، لقوله تعالى (وإذا كنت فيهم ، فأقمت لهم الصلاة ، فلتقم
طائفة منهم معك) الآية ، لأنها نزلت في صلاة الخوف . والغالب كون الخوف في
السفر .

(٣) أي متعين ثابت على الرجال كل منهم بعينه ، حضراً وسفراً . وبرهان
ذلك الكتاب والسنة والآثار والإعتبار ، وعمل المسلمين قرناً بعد قرن ، خلفاً عن
سلف ، وموجب عمارة المساجد ، وفرض النداء وغير ذلك . قال في الإقناع
وشرحه : يقاتل تاركها أي الجماعة ، لحديث أبي هريرة المتفق عليه ، وروى الإمام
أحمد في مسنده « ما من ثلاثة في قرية ، لا يؤذن ولا تقام فيهم الجماعة ، إلا استحوذ
عليهم الشيطان » ومن قال من الأئمة إنها سنة ، فمؤكد ، لتصريحهم بتأنيب تاركها ،
وسقوط عدلته وتعزيره ، وأنه لا رخصة في تركها إلا لعذر ، للأخبار ، فوافقونا
معنى ، بل صرح بعضهم بأنها سنة مؤكدة ، وأنهم أرادوا بالتأكيد الوجوب ، أخذاً
بالأخبار الواردة بالوعيد الشديد على تركها .

وقال النووي وطوائف : الجماعة مأمور بها ، للأحاديث الصحيحة المشهورة ،
وإجماع المسلمين ، وذكر الوجه الثالث أنها فرض عين ، وأنه قول للشافعي ،
واثنين من كبار أصحابه المتمكنين في الفقه ، أبي بكر بن خزيمة ، وابن المنذر ،
بل وليس لهم دليل مقاوم أدلة وجوبها ، وقال الشافعي : أما الجماعة فلا أرخص في
تركها إلا من عذر ، ذكره المزني ، وقوله : المؤداة . أخرج المقضييات من الخمس ،
والمثنورة ، والكسوف ونحوها ، وفي قصة الخندق ، ونومهم استحباب قضاء
القوائت جماعة ، وهو قول أكثر أهل العلم .

لقوله تعالى (وإذا كنت فيهم ، فأقمت لهم الصلاة ، فلتنقم طائفة منهم معك) الآية ^(١) فأمر بالجماعة حال الخوف ، ففي غيره أولى ^(٢) ولحديث أبي هريرة المتفق عليه « أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر ^(٣) .

(١) أي إذا صليت بهم إماماً ، في صلاة الخوف ، وذكر حالة الاجتماع ، والإلتزام بإمام واحد ، قال ابن كثير : وما أحسن ما استدل به من ذهب إلى وجوب الجماعة من هذه الآية ، حيث اغتفرت أفعال كثيرة لأجل الجماعة ، فلولا أنها واجبة ما ساغ ذلك .

(٢) قال الشيخ : فإن الجماعة - يعني في صلاة الخوف - يترك لها أكثر واجبات الصلاة ، فلولا وجوبها لم يؤمر بترك الواجبات لها . اهـ . فأمر بالجماعة أولاً ، ثم أمر بها ثانياً ، ولم يرخص لهم حال الخوف ، فلو كانت سنة لكان أولى الأعذار بسقوطها : عذر الخوف ، ولو كانت فرض كفاية لسقطت بفعل الطائفة الأولى ، فدلّت على وجوبها على الأعيان ، ولقوله (وأقيموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، واركعوا مع الراكعين) فالسياق يدل على اختصاص الركوع بذلك ، وخص الركوع لأنه تدرك به الصلاة ، وقوله (وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد) وقوله (وقد كانوا يدعون إلى السجود وهم سالمون) قال ابن عباس : هو قول المؤذن « حي على الصلاة » . وكذلك الجمع بين الصلاتين في المطر ، لأجل تحصيل الجماعة ، مع أن إحدى الصلاتين قد وقعت خارج الوقت ، والوقت واجب ، فلو لم تكن الجماعة واجبة لما ترك لها الوقت الواجب .

(٣) لأنهما وقت السكون والراحة ، ولذة النوم ، وليس لهم داع ديني ، ولا تصديق بالأجر ، ولأنهما في ظلمة ، وداعي الرياء منتف ، فانتفى الباعث ، وهي ثقيلة عليهم ، قال تعالى (ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى) .

ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا^(١) ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس^(٢) ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب ، إلى قوم لا يشهدون الصلاة ، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار^(٣) .

- (١) أي لو يعلمون ما فيهما من مزيد الفضل ، لأنوا المحل الذي يصليان فيه جماعة ، ولو زحفاً ، إذا منعهم مانع من المشي . ولابن أبي شيبة « على المرافق والركب » .
- (٢) وفي الصحيحين « والذي نفسي بيده لقد هممت » والمهم العزم « أن آمر » من الأمر ضد النهي « بالصلاة فتقام » من الإقامة ، وهن الكلمات المخصوصة .
- (٣) « أنطلق » أي أذهب ، و(حزم) بضم الحاء . وروي كسرهما . جمع حزمة أي حملة من أعواد الحطب « لا يشهدون » أي لا يحضرون ، وأحرق بتشديد الراء ، وروي تخفيفها ، لغتان . فبين في هذا الحديث أنه إنما منعه من تحريق المتخلفين عن الجماعة من في البيوت من النساء والذرياري الذين لا تجب عليهم الجماعة . ولابن ماجه « لينتهين رجال عن تركهم الجماعات ، أو لأحرقن بيوتهم » قال الحافظ : هذا الحديث ظاهر في كونها فرض عين ، لأنها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق ، ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول صلى الله عليه وسلم ومن معه ، وكون الشيء واجباً لا ينافي كونه فضيلة ، وفي صحيح مسلم أن رجلاً أعمى قال : يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ، فسأله أن يرخص له أن يصلي في بيته ، فرخص له ، فلما ولى دعاه فقال « هل تسمع النداء ؟ » قال : نعم . قال « فأجب » . قال شيخ الإسلام : وهذا نص في إيجاب الجماعة ، ولقوله « فليؤمكما أكبركما » ولمسلم « إذا كانوا ثلاثة ، فليؤمهم أحدهم » وهو أمر ظاهر الوجوب وقوله « لا صلاة بغير المسجد إلا في المسجد » واضح وقد وثقه عبد الحق وغيره ، وفي السنن « من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر . فلا صلاة له » قال الشيخ : هذا يقتضي أن =

(لا شرط) أي ليست الجماعة شرطاً لصحة الصلاة^(١) .

= النداء والصلاة في جماعة من الواجبات . وقال صلى الله عليه وسلم « لا صلاة لفرد خلف الصف » قال ابن القيم : فكيف بمن كان فرداً في الجماعة والصفوف . ولمسلم وغيره عن ابن مسعود قال : من سره أن يلقى الله غداً مسلماً ، فليصل هذه الصلوات الخمس حيث ينادى بهن ، فإن الله شرع لنبه سنن الهدى ، وإن هذه الصلوات الخمس في المساجد التي ينادى بهن ، من سنن الهدى وإنكم لو صليتم في بيوتكم كما صلى هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق ، معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين ، حتى يقام في الصف ، وهذا دليل على استقرار وجوبها عند المؤمنين ، ولم يعلموا ذلك إلا من جهة النبي صلى الله عليه وسلم ، ومعلوم أن كل أمر لا يتخلف عنه إلا منافق ، يكون واجباً على الأعيان .

قال الشيخ : وهو المشهور عن أحمد وغيره ، من أئمة السلف ، وفقهاء الحديث ، وغيرهم . بل وإجماع الصحابة ، ولأحمد وغيره مرفوعاً « الجفا كل الجفا ، والكفر والنفاق » من سمع منادي الله ينادى إلى الصلاة فلا يجيبه « وثبت حديث « يد الله على الجماعة » فمن شد شد في النار » وسئل ابن عباس عن رجل يقوم الليل ، ويصوم النهار ، ولا يحضر الجماعة ، فقال : هو في النار ، وهذا له حكم الرفق ، قال الشيخ : وقد اتبع الإمام أحمد ما دل عليه الكتاب والسنة ، وأقوال الصحابة ، من وجوب الجماعة مع عدم العذر ، وسقوطها بالعذر .

(١) وإنما هي واجبة ، لحديث « فضل صلاة الجماعة » وعدم إنكاره على الذين صلياً في رحالهما ، وعنه : أن الجماعة شرط لصحة الصلاة ، اختاره ابن عقيل ، وابن أبي موسى ، والشيخ وغيرهم ، وعن ابن عباس مرفوعاً « من سمع النداء فلم يمنع من اتباعه عذر ، لم يقبل الله منه الصلاة التي صلاها » رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان وغيرهم . ورواه ابن أبي شيبة بسند جيد بلفظ « من سمع النداء فلم يجب ، =

فتصح صلاة المنفرد بلا عذر^(١) وفي صلاته فضل^(٢).

= فلا صلاة له إلا من عذر « وروي عن غير واحد من الصحابة ، منهم ابن مسعود وأبوموسى قالوا : من سمع النداء ، ثم لم يجب من غير عذر ، فلا صلاة له ؛ قال الشيخ : وهو قول طائفة من قدماء أصحاب أحمد . والقول الثاني تصح مع إثمه بالترك ، وهو المأثور عن أحمد ، وقول أكثر أصحابه ، وشرط . بالتنوين ، مرفوع عطفت على مقدر ، أي الجماعة لازمة ، أو فرض عين ، لا شرط و(لا) نافية عاطفة .

(١) مع الإثم ، ولا ينقص أجره مع العذر . قال الشارح : لا نعلم من أوجب الإعادة على من صلى وحده ، إلا ما روى عن بعض الصحابة أن من صلى وحده من غير عذر فلا صلاة له ؛ وقال شيخ الإسلام : الوقت لا يمكن تلافيه . فإذا فات لم يمكن فعل الصلاة فيه ، ونظيره من فوت الجماعة الواجبة التي يجب عليه شهودها ، وليس هناك جماعة أخرى ، فإنه يصلي منفرداً ، وتصح صلاته هنا مع الإثم ، لعدم إمكان صلاته جماعة .

(٢) لحديث ابن عمر وغيره ، لأنه يلزم من ثبوت النسبة بينهما بجزء معلوم ثبوت الأجر فيهما ، ولا ينقص أجره مع العذر ، واختاره أبو الخطاب والشيخ ، فيمن عادته الصلاة في الجماعة ، لا من عادته الإنفراد ، لما في الصحيح « إذا مرض العبد أو سافر ، كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً » قال الشيخ : وهذه قاعدة الشريعة أن من كان عازماً على الفعل عزمًا جازماً ، وفعل ما يقدر عليه منه ، كان بمنزلة الفاعل ، ولأبي داود « فإذا صلاها في فلاة فآتم ركوعها وسجودها ، بلغت خمسين صلاة » حديث حسن ، وجاء « أنه يصلي خلفه من الملائكة خلق كثير » ولا شك أنه في الفلاة لعذر ، وقصد صحيح ، واختصاصه بهذه المزية لما في السفر من الخلوة والمشقة ونحوهما ، والإقبال مع ذلك على الصلاة أمر لا يناله إلا أهل الإخلاص ، ولا يقتضي هذا ونحوه أن يكون نفس عمله مثل عمل من صلاها في جماعة ، ولا أن من لم تكن عادته الصلاة في جماعة ، وصلى وحده للعذر ، يكون له =

وصلاة الجماعة أفضل بسبع وعشرين درجة ، لحديث ابن عمر المتفق عليه ^(١) وتنعقد باثنين ، ولو بأنثى وعبد ^(٢) في غير جمعة وعيد ^(٣) لا بصبي في فرض ^(٤) (وله فعلها) أي الجماعة (في بيته) لعموم حديث « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » ^(٥) .

= كمن عادته الصلاة في الجماعة . اللهم إلا أن يتوب حال العذر ، فإن أجره يكمل .
(١) ولفظه « صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ ، بسبع وعشرين درجة » وفيها أيضاً « بخمس وعشرين » وأنكر شيخ الإسلام حمله على غير المعذور ، وقال : التفصيل لصلاة الجماعة على صلاة الفرد إنما دل على فضل هذه الصلاة ، على هذه الصلاة ، فمراد الشارع المعذور الذي يباح له الصلاة وحده .

(٢) والإمام رجل أو أنثى ، أو عبد والإمام حر أو عبد أو مبعوض ، فإن أم عبده أو زوجته كانوا جماعة ، لأن الجماعة مأخوذة من الاجتماع . والإثنان أقل ما يتحقق به الجمع ، ولما روى ابن ماجه والبخاري من حديث أبي موسى مرفوعاً « الإثنان فما فوقهما جماعة » وضعفه السيوطي . ولحديث « من يتصدق على هذا ؟ » فقام رجل ، فصلى معه ، فقال « هذان جماعة » رواه أحمد وغيره ، ولقوله لمالك بن الحويرث « وليؤمكما أكبركما » ولصلاته بابن عباس عن يمينه ، وغيرها ، قال الوزير وغيره : أجمعوا على أن أقل الجمع الذي تنعقد به صلاة الجماعة في الفرض غير الجمعة اثنان ، إمام ومأموم قائم عن يمينه ، وحكاه البخاري لإجماع المسلمين .

(٣) متعلق بتنعقد . يعني والإمام حر أو عبد ، لا شترط العدد فيهما ، على ما يأتي .

(٤) والإمام بالغ ، لأنه لا يصلح إماماً في الفرض ، ويصح في النفل ، لأنه عليه الصلاة والسلام أم ابن عباس وهو صبي ، رواه الجماعة . وعنه : يصح في الفرض كالنفل ، للأخبار ويأتي .

(٥) متفق عليه ، وفي لفظ « فأيتما رجل من أمتي أدركته الصلاة ، فعنده مسجده =

=وطهوره « فمن أقامها في بيته خرج من المهددة ، وفاته القضيلة . وكذا في صحراء ، على الصحيح من المذهب ، وعنه : ليس له فعلها في بيته ، قدمه في الحاي وغيره ، وأن حضور المسجد واجب على القريب منه . لقوله صلى الله عليه وسلم « لا صلاة لحار المسجد إلا في المسجد » وعن علي مثله وزاد « وجار المسجد من أسمعته المنادى » رواه البيهقي بإسناد جيد . وقال ابن عباس في قوله (إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله ، واليوم الآخر ، وأقام الصلاة) من سمع النداء بالصلاة ، ثم لم يجب ، ولم يأت المسجد ويصلي فيه ، فلا صلاة له ، وقد عصى الله ورسوله . وله شواهد كثيرة ، ولحديث الأعمى وغيره . وعموم الحديث الذي استدلوا به ضعيف ، بل لا يدل هنا ، لمخالفة النصوص ، ومقصود الشارع بالجماعة .

قال ابن القيم : ومن تأمل السنة حق التأمل تبين له أن فعلها في المساجد فرض على الأعيان ، إلا لعارض ، يجوز معه ترك الجماعة ، فترك حضور المسجد لغير عذر ، كترك أصل الجماعة لغير عذر ، وبهذا تتفق جميع الأحاديث والآثار ، وسئل الحلواني الحنفي عن يجمع بأهله أحياناً هل ينال ثواب الجماعة ؟ فقال : لا . ويكون بدعة ومكروهاً بلا عذر اهـ . ولأنه تعطيل للمساجد ، وقد علم من الدين ضرورة أن الله شرع الصلوات الخمس في المساجد ، واعتنى بإحيائها ، كما قال تعالى (ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه) وقال (وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد) وغير ذلك من نصوص الكتاب والسنة ، وما هو سبيل سلف الأمة وخلفها ، وكل ما تقدم من الأدلة على وجوبها ، فهي صريحة في وجوب إتيان المساجد لها .

وقال شيخ الإسلام : لا ينبغي له أن يترك حضور المسجد إلا لعذر ، كما دلت على ذلك السنن والآثار ، والصلاة في المساجد من أكبر شعائر الدين وعلاماته ، وفي تركها بالكلية أو في المساجد محو آثار الصلاة ، بحيث أنه يفضي إلى تركها ، =

وفعلها في المسجد هو السنة^(١) وتسن لنساء منفردات عن رجال^(٢)

= ولو كان الواجب فعل الجماعة ، لما جاز الجمع للمطر ونحوه ، وترك الشرط ، وهو الوقت لأجل السنة ، ومن تأمل الشرع المطهر ، علم أن إتيان المسجد لها فرض عين إلا لعذر .

(١) بلا ريب ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة ، لإظهار شعائر الإسلام ، وما شرعت عمارة المساجد إلا لذلك ، ولا يجوز ما يؤدي إلى هجرانها ، وعنه : واجبة على القريب منه ، جزم به وقدمه غير واحد ، وتقدم حديث « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد » وأما من كان ذهابه إلى المسجد يؤدي إلى انفراد أهله ، فيتوجه إقامتها في بيته ، ولو كان فعلها في المسجد في جماعة ، أقل منهم في بيته ، كان المسجد أفضل . وإن كان ذهابه إلى المسجد يؤدي إلى فعلها فذا ، وفي البيت يؤدي إلى فعلها جماعة ، تعين فعلها في بيته ، تحصيلاً للواجب ، ما لم يكن في ذلك حيلة إلى تعطيل المساجد ، قال الشيخ : وصلاته مع الراتب ولو ركعة ، خير من صلاته في بيته ولو جماعة .

(٢) إذا اجتمعن ، على الصحيح من المذهب ، وعليه جمهور الأصحاب ، وهو مذهب الشافعي . سواء كانت إمامتهن منهن ، أو لا ، لفعل عائشة ، وأم سلمة ، رواهما البيهقي وغيره ، بإسنادين صحيحين ، ولأمر النبي صلى الله عليه وسلم لأُم ورقة أن تجعل لها مؤذناً ، وأمرها أن تؤم أهل دارها ، رواه أحمد وأهل السنن ، ولأنهن من أهل الفرض ، أشبهن الرجال ، فيدخلن في عموم « تفضل صلاة الجماعة ، على صلاة الفرد ، بسبع وعشرين درجة » قال ابن القيم : لو لم يكن في المسألة إلا عموم قوله « تفضل صلاة الجماعة » الحديث لكفى اهـ . ولا تجب عليهن ، فإن الشارع لم يسو بينهن في الجماعة ، وكذا الجمعة ، بل خص وجوبهما بالرجال ، دون النساء ، لأنهن لسن من أهل البروز ومخالطة الرجال ، ويباح لهن الحضور تغلات غير مطيات ، بإذن أزواجهن ، لحضورهن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم .

ويكره لحسناء حضورها مع رجال^(١) ويباح لغيرها^(٢) ومجالس الوعظ كذلك وأولى^(٣) (وتستحب صلاة أهل الثغر) أي موضع المخافة (في مسجد واحد) لأنه أعلى للكلمة ، وأوقع للهيبة^(٤) (والأفضل لغيرهم) أي غير أهل الثغر الصلاة (في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره)^(٥) .

(١) خشية الإفتتان ، أما إن علم أو ظن فيحرم ، قال الوزير : اتفقوا على أنه يكره للشواب منهن حضور جماعات الرجال .

(٢) أي ويباح لغير حسناء - كعجوز لا حسن لها - حضورها مع الرجال ، تلفة غير مطيبة ، بإذن زوجها ، وييتها خير لها بلا نزاع ، للخبر ، وقال الوزير : والذي أرى حضورهن الجماعات ، وأنهن يكن في أواخر الصفوف من الرجال ، على ما جاءت به الأحاديث ، ومضى عليه زمان المصطفى صلى الله عليه وسلم ، والصدر الأول ، وأنه غير مكروه ، بل مسنون .

(٣) أي يسن حضورهن ، مجالس الوعظ ، منفردات عن الرجال ، ويكره لحسناء حضورها ، ويباح لغيرها وهو أولى من حضورهن للجماعة ، لحديث أم عطية فإن فيه الترغيب في حضورهن مجالس الذكر ، للتحقق ، ونيل البركة .

(٤) قال في الإنصاف : بلا نزاع أعلمه ، فإنه إذا جاءهم خبر عن عدوهم ، سمعه جميعهم ، وإن جاءهم عين للكفار ، رأى كثرتهم . قال الأوزاعي : لو كان الأمر إلي لسمرت أبواب المساجد التي للثغور ، ليجتمع الناس في مسجد واحد ، وأصل الثغر الكسر والهدم ، والفتح في الشيء ، ينفذ منه إلى ما وراءه ، وثغرت الجدار ، هلمته ، ومنه قيل للموضع الذي تخاف أن يأتلك العدو منه ثغر . لانتلامه ، وإمكان دخول العدو منه ، وفي النهاية : هو الموضع الذي يكون حداً فاصلاً بين بلاد المسلمين والكفار .

(٥) إجماعاً .

لأنه يحصل بذلك ثواب عمارة المسجد^(١) وتحصيل الجماعة لمن يصلي فيه^(٢) (ثم ما كان أكثر جماعة)^(٣) ذكره في الكافي والمقنع وغيرهما^(٤) وفي الشرح أنه الأولى^(٥) لحديث أبي بن كعب « وما كان أكثر جماعة فهو أحب إلى الله تعالى » رواه أحمد وأبو داود ، وصححه ابن حبان^(٦) .

(١) يعني بإقامة الجماعة فيه ، لقوله (إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة) الآية .

(٢) وذلك معلوم في غيره ، أو تقام فيه الجماعة بدون حضوره ، لكن في قصده لغيره كسر قلب إمامه ، أو جماعته ، فجبر قلوبهم أولى ، قاله جمع ، منهم لموفق والشارح وابن حمدان وغيرهم .

(٣) أي فهو أفضل لأنه أعظم أجراً .

(٤) وابن منجا والمنتخب والخلاصة وغيرها ، وقطع به في المغني ، وصححه ابن تيم ، واستظهره في الرعاية الصغرى ، وقدمه في النظم وغيره .

(٥) قال : لما ذكرنا من الحديث ، يعني « صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل . وما كان أكثر ، فهو أحب إلى الله » .

(٦) وابن معين والذهلي وغيرهم ، وأوله تقدم ، ففيه أن ما كثر جمعه فهو أفضل ، لما في الاجتماع من نزول الرحمة والسكينة ، وغير ذلك ، وقال القرافي : لا نزاع أن الصلاة مع الصالحاء والعلماء والكثير من أهل الخير أفضل من غيرهم ، لشمول الدعاء ، وسرعة الإجابة ، وكثرة الرحمة ، وقبول الشفاعة اهـ . وفي قوله تعالى (فيه رجال يحبون أن يتطهروا) استحباب الصلاة مع الجماعة الصالحين ، =

(ثم المسجد العتيق)^(١) لأن الطاعة فيه أسبق^(٢) قال في المبدع : والمذهب أنه مقدم على الأكثر جماعة^(٣) قال في الإنصاف : الصحيح من المذهب أن المسجد العتيق أفضل من الأكثر جماعة ، وجزم به في الإقناع والمنتهى^(٤) (وأبعد) المسجدين (أولى من أقرب) هما إذا كانا حديثين أو قديمين^(٥) اختلفا في كثرة الجمع أو قلته أو استويا^(٦) لقوله صلى الله عليه وسلم « أعظم الناس أجراً في الصلاة ، أبعدهم فأبعدهم

= المحافظين على الإسباغ ، والتتره من القاذورات ، والمقدار المذكور في صلاة الجماعة ، لا ينافي الزيادة في الفضل .

(١) يعني أفضل من الجديد مع الإستواء في الكثرة ، على ما ذكره الماتن .

(٢) والعبادة فيه أكثر . وذكر أبو الخطاب أنها فيه أفضل ، وإن قل الجمع اهـ . لا سيما إذا كان مؤسساً على التقوى .

(٣) وقدمه في الفروع ، والرايعتين وغيرها .

(٤) يعني بتقديم العتيق على الأكثر جماعة ، وجزم به في الهداية والمحرم والمنور وغيرهم .

(٥) لتكثر خطاه في طلب الثواب ، فتكثر حسناته .

(٦) أي لا التفاضل إلا إلى التساوي في التجدد والقدم . وأما الكثرة والقلّة فلا ، تبعاً للمنتهى ، ولفظ الإقناع وشرحه : ثم إن استويا فيما تقدم - يعني العتيق ثم الأكثر جماعة - فالصلاة في المسجد الأبعد أفضل .

ممشى « رواه الشيخان ^(١) وتقدم الجماعة مطلقاً على أول الوقت ^(٢) (ويحرم أن يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب ، إلا بإذنه أو عذره) ^(٣) .

(١) ولهما بعد ذكر التفضيل « وذلك بأن أحدكم إذا توضأ ، فأحسن الوضوء ، وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة ، لم يخط خطوة إلا رفع له بها درجة ، وحط عنه بها خطيئة ، حتى يدخل المسجد » فظهر الفضل ، لكثرة حسناته ، بكثرة خطاه ، ولقوله « يا بني سلمة دياركم ، تكتب آثاركم » وعنه الأقرب أولى ، وفاقاً لأبي حنيفة والشافعي ، لأن له جواراً ، فكان أحق بصلاته ، ولقوله « لا صلاة لحار المسجد إلا في المسجد » ولما في تخطيه إلى غيره من إثارة الوحشة في جيرانه الأقربين إليه . وقال ابن بشير المالكي : لا يجوز تعدي المسجد المجاور إلى غيره ، إلا لجرحة إمامه ، ومن حديث بقية « ليصل أحدكم في المسجد الذي يليه ، ولا يتخطاه إلى غيره » وما ذاك إلا لأنه ذريعة إلى هجر المسجد الذي يليه . وقال ابن القيم : نهى الرجل أن يتخطى المسجد الذي يليه ، إلى غيره ، لأنه ذريعة إلى هجر المسجد الذي يليه ، وإيحاش صدر الإمام ، وإن كان الإمام لا يتم الصلاة ، أو يرمى ببدة ، أو يعلن بالفجور ، فلا بأس بتخطيه إلى غيره .

(٢) يعني سواء سن تعجيل تلك الصلاة أو لا ، كثرت الجماعة أو قلت ، ذكره الموفق وغيره ؛ وقال في الفروع : ذكره في كتب الخلاف وغيرهم اهـ . لأنها واجبة ، وأول الوقت سنة ، ولا تعارض بين واجب ومسنون ، وفضيلة أول الوقت أفضل من انتظار كثرة الجمع ، مشى عليه في الإقناع ، وصوبه في الإنصاف ؛ وقال الشيخ : ليس للإمام تأخير الصلاة عن الوقت المستحب ، وبعد حضور أكثر الجماعة منتظراً لأحد بل ينهى عن ذلك إذا شق ، ويجب عليه رعاية المأمومين .

(٣) يعني الراتب ، صرح به في الفروع ، وأبو الخطاب ، والسامري وغيرهم =

لأن الراتب كصاحب البيت ، وهو أحق بها^(١) لقوله صلى الله عليه وسلم « لا يؤمن الرجل في بيته إلا بإذنه »^(٢) ولأنه يؤدي إلى التفسير عنه^(٣) ومع الإذن هو نائب عنه^(٤) قال في التنقيح : وظاهر كلامهم لا تصح^(٥) وجزم به في المنتهى^(٦) وقدم في الرعاية : تصح^(٧).

= والراتب هو الثابت الدائم ، من رتب الشيء رتباً ، من باب قعد ؛ استقر ودام ، فهو راتب أي ثابت دائم .

(١) أي الإمامة وصاحب البيت الملازم ، ولا فرق بين أن تكون مصاحبته بالبدن ، وهو الأصل والأكثر ، أو بالعناية ، ولا يقال في العرف إلا لمن كثرت ملازمته .

(٢) رواه أبو داود وغيره ؛ وفي صحيح مسلم وغيره « ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه إلا بإذنه » قال النووي : معناه أن صاحب البيت والمجلس وإمام المسجد أحق من غيره ؛ وعن ابن مسعود : من السنة أن يتقدم صاحب البيت ، فإمام المسجد الراتب أولى ، ولأخبار « من زار قوماً فلا يؤمهم » وعمومات أخر .

(٣) أي التفريق والإعراض ، قال أحمد : ليس لهم ذلك ، وتبطل فائدة اختصاصه بالتقدم .

(٤) فيباح للمأذون له في الإمامة أن يؤم ، وتصح بلا نزاع .

(٥) يعني إن أمّ قبل إمامه الراتب ، وقاله في الفروع والمبدع والإقناع وغيرها .

(٦) ولفظه : فتحرّم .

(٧) أي مع الكراهة . قال القاضي في الخلاف : قد كره أحمد ذلك .

وجزم به ابن عبد القوي في الجنائز^(١) وأما مع عذره فإن تأخر وضاق الوقت صلوا ، لفعل الصديق رضي الله عنه وعبد الرحمن ابن عوف ، حين غاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال « أحسنتم »^(٢) ويراسل إن غاب عن وقته المعتاد ، مع قرب محله ، وعدم مشقة^(٣) وإن بعد محله ، أو لم يظن حضوره^(٤) أو ظن ولا يكره ذلك صلوا^(٥) .

-
- (١) في كتاب « عقد الفرائد » له ، المعروف بالنظم ، على روي الدال .
- (٢) يعني في صلاتهما بالناس ، لما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم . صلى أبو بكر الصديق بأمره صلى الله عليه وسلم إن حضرت الصلاة ، والقصة في الصحيحين ؛ وعبد الرحمن بن عوف لما تخلف صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ، وصلى معه النبي صلى الله عليه وسلم الركعة الأخيرة ، ثم أتم صلاته ، قال « أحسنتم وأصبتم » يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها . متفق عليه .
- (٣) في الذهاب إليه ، وسعة الوقت ، ولا يجوز أن يتقدم غيره قبل ذلك .
- (٤) صلوا ، سواء عرف عذره أو لا ، لما تقدم من صلاة أبي بكر وعبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنهما .
- (٥) أي أو ظن حضوره ، والمعروف عنه أنه لا يكره ، بفتح الياء أن يصلي غيره صلوا جماعة ، علموا عذره أو لا . لأنهم معذورون ، وقد أسقط حقه بالتأخير ، ولأن تأخره عن وقته المعتاد يغلب على الظن وجود عذر له ، ولا يحزم أن يؤم بعده ، لكن قال في الإقناع : ويتوجه إلا لمن يعادي الإمام ، ويؤخذ من مجيء بلال إلى أبي بكر ليصلي بالناس أن للمؤذن وغيره أن يعرض التقدم على الفاضل ، وأن الفاضل يوافقه ، بعد أن يعلم أن ذلك برضا الجماعة .

(ومن صلى) ولو في جماعة (ثم أقيم) أي أقام المؤذن لـ (فرض سن) له (أن يعيدها)^(١) إذا كان في المسجد^(٢) أو جاء غير وقت نهي ، ولم يقصد الإعادة^(٣) ولا فرق بين إعادتها مع إمام الحي أو غيره ، لحديث أبي ذر « صل الصلاة لوقتها ، فإن أقيمت وأنت في المسجد فصل ، ولا تقل : إني صليت فلا أصلي » رواه أحمد ومسلم^(٤) .

(١) أي الفرض ثانياً ، مع الجماعة الثانية ، سواء كان وقت نهي أو لا ، حيث كان الشروع في الإقامة وهو في المسجد على ما تقدم ، ولا يجب - وقيل يجب - مع إمام الحي لظاهر الخبر . والأولى فرضه ، والمعادة نقل ، لقوله « فإنها لكما نافلة » وغيره ، قال شيخ الإسلام : على الصحيح .

(٢) للخبر على ما يأتي من التفصيل ، وقال الشيخ : إقامة الجماعة وهو في المسجد سبب ، فيعيدها .

(٣) يعني أو جاء بعد الإقامة ، وقبل الصلاة ، إذا لم يكن وقت نهي ، ولم يقصد الإعادة ، والأول شرط لصحة الإعادة وسنيتها . والثاني لسنيتها فقط . فإن جاء وكان وقت نهي ، أو قصد الإعادة فلا يعيدها ، وظاهر خبر يزيد سنية الإعادة مطلقاً ، فإنه لم يستثن صلاة دون صلاة ، وأما قصد الإعادة فمنهي عنه ، إذ لو كان مشروعاً لأمكن أن تصل الصلاة الواحدة مرات ، قال الشيخ : وهذا لا ريب في كراهته ، ولأنه غير مشروع تتبع المساجد للإعادة .

(٤) ونحوه حديث الرجلين الذين دخلا مسجد الخيف بمنى ، وأمرهما النبي صلى الله عليه وسلم بالإعادة ، فسبب الإعادة حضور الجماعة ، ولئلا يكون قعوده والناس يصلون ذريعة إلى إساءة الظن به ، وأنه ليس من المصلين ، ويأتي أنه لا يعيدها بلا سبب ، لحديث ابن عمر « لا تعاد الصلاة مرتين » .

(إلا المغرب) فلا تسن إعادتها ولو كان صلاحها وحده ، لأن المعادة تطوع ، والتطوع لا يكون بوتر^(١) ولا تكره إعادة الجماعة في مسجد له إمام راتب كغيره ،^(٢) وكره قصد مسجد للإعادة^(٣) (ولا تكره إعادة جماعة في غير مسجدي مكة والمدينة)^(٤)

(١) ولفظ المقنع : إلا المغرب ، فإنه يعيدها ويشفعها ؛ وقدم في المغني والشرح : يعيدها ، وصححه ابن عقيل وابن حمدان ، للعموم ، قال في الفائق : وهو المختار ، وروى عن حذيفة أنه أعادها ، رواه الأثرم ، قال شيخنا : وهو الراجح في النظر والدليل .

(٢) أي كما لا تكره الجماعة الثانية والثالثة في مسجد ليس له إمام راتب بالإجماع وعنه : تكره فيما إذا كان له إمام راتب ، وليس مطروقا ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي ، لثلا يفضي إلى اختلاف القلوب ، والتهاون بها مع الإمام ، وعلى المذهب : فإذا صلى إمام الحي ، ثم حضر جماعة أخرى استحب لهم أن يصلوها جماعة ، للعموم أحاديث التفضيل ، وقوله « من يتصدق على هذا فيصلني معه » وما ذكره الأصحاب من قولهم : لا يكره أو يستحب إعادة الجماعة فهو مع المخالف ، فلا ينافي ما تقدم من وجوب الجماعة ، أو يقال : هو على ظاهره ، ليصلوا في غير المسجد الذي أقيمت فيه الجماعة ، أشار إليه في الإنصاف ، قال شيخ الإسلام : ولا يعيد الصلاة من بالمسجد وغيره بلا سبب ، وهو ظاهر كلام أصحابنا ، وليس للإمام إعادة الصلاة مرتين ، وجعل الثانية عن فائتة أو غيرها ، والأئمة متفقون على أنه بدعة ، لا لعذر ، مثل صلاة خوف ونحوه .

(٣) زاد بعضهم : ولو صلى وحده ، ولا يكره قصد المسجد لقصد الجماعة .

(٤) فقط ، وفاقا ، فالمسجد الأقصى كسائر المساجد ، وعنه : والمسجد الأقصى ومعنى إعادة الجماعة أنه إذا صلى الإمام الراتب ثم حضر جماعة ، فإنه يستحب أنهم =

ولا فيهما لعذر^(١) وتكره فيهما لغير عذر^(٢) لثلاثا يتوانى الناس في حضور الجماعة مع الإمام الراتب^(٣) (وإذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) رواه مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً^(٤)

= يصلون جماعة ، وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وذكره بعضهم رواية واحدة ، ومساجد الأسواق والمساجد في ممر الناس .

(١) كنوم ونحوه عن الجماعة ، فلا يكره إذا لم يفته إعادتها بالمسجدين . لقوله « من يتصدق على هذا ؟ » ولأن إقامتها إذا أحق من تركها ، ولظاهر خبر أبي سعيد وأبي أمامة .

(٢) إذا أمكنهم الصلاة في جماعة أخرى .

(٣) علله أحمد بأنه أرغب في توفير الجماعة ، وعنه : لا تكره فيهن ، اختاره الموفق وغيره ، وعنه يستحب ، اختاره في المغني والشرح ، وهو ظاهر الخبر ، قال الشيخ : ومن أدرك جماعة في الأثناء وبعدها أخرى فهي أفضل ، لأن إدراك الجماعة من أولها أفضل ، إلا أن تتميز الأولى بكثرة ، أو فضل إمام ، أو كونها راتبة ، ولا ريب أن صلاته مع الإمام الراتب في المسجد جماعة ولو ركعة ، خير من صلاته في بيته ، ولو كان جماعة .

(٤) وفي رواية « فلا صلاة إلا التي أقيمت » أي إذا شرع المؤذن في إقامة الصلاة ؛ لما في بعض ألفاظ الحديث « إذا أخذ المؤذن في الإقامة ، فلا صلاة إلا المكتوبة » وفي رواية لابن عدى وغيره : قيل : يا رسول الله ولا ركعتي الفجر ؛ قال « ولا ركعتي الفجر » فلا يشرع في نفل مطلقاً ، ولا راتبة من سنة فجر أو غيرها ، في المسجد أو غيره ، إذا أقيمت الصلاة ، ولو ببيته ، لعموم الخبر ، قال الشيخ : وقد اتفق العلماء على أنه لا يشتغل عنها بتحية المسجد ، ولكن تنازعوا في سنة الفجر ، والصواب أنه إذا سمع الإقامة فلا يصلي السنة ، لا في بيته ، ولا في غير بيته ، ونقل =

وكان عمر يضرب على الصلاة بعد الإقامة^(١) فلا تنعقد النافلة بعد إقامة الفريضة التي يريد أن يفعلها مع ذلك الإمام الذي أقيمت له^(٢) ويصح قضاء الفائتة بل يجب مع سعة الوقت^(٣) ولا يسقط الترتيب بخشية فوات الجماعة^(٤).

=أبو طالب : إذا سمع الإقامة وهو في بيته ، فلا يصلي ركعتي الفجر بيته ولا بالمسجد ؛ وفي الصحيحين : أنه رأى رجلاً - وقد أقيمت الصلاة - يصلي ركعتين ، فلما انصرف لاث به الناس ، فقال صلى الله عليه وسلم « الصبح أربعاً ، الصبح أربعاً ؟ » وفيهما أنه قال « يوشك أحدكم أن يصلي الصبح أربعاً » ولمسلم « بأي الصلاتين اعتددت ؟ بصلاتك وحلك ، أم بصلاتك معنا ؟ » .

(١) وصح عن ابنه أنه كان يحصب من يشتغل في المسجد بعد الشروع في الإقامة ، قال النووي : والحكمة أن يتفرغ للفريضة من أولها ، فيشرع فيها عقب شروع الإمام ، والمحافظة على مكملات الفريضة ، أولى من التشاغل بالنافلة ، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاختلاف على الأئمة ، ولحصول تكبيرة الإحرام ، ولا تحصل فضيلتها المنصوصة إلا بشهود تحريم الإمام .

(٢) ولو جهل الإقامة ، كما لو جهل وقت النهي ، حيث كان الإحرام بعدها ، وإلا فالأصل الإباحة ، فتنعقد ، وإن لم يرد أن يفعلها مع ذلك الإمام انعقدت ، كما لو أقيمت بمسجد لا يريد الصلاة فيه ، وتقدم النهي عن الخروج من المسجد بعد الأذان إلا لعذر ، فالإقامة أولى .

(٣) وتقدمت الأدلة على وجوبها فوراً .

(٤) فلو أقيمت العصر مثلاً وكان عليه صلاة الظهر ، صلى الظهر قبل العصر ، وعنه : يصلي مع الجماعة العصر ، ثم يصلي الظهر ، قال الموفق : ولا يحتاج إلى إعادة العصر ، وأففى شيخ الإسلام من فاتته صلاة العصر ، فوجد المغرب قد أقيمت صلاها =

- (فإن) أقيمت و (كان) يصلي (في نافلة أتمها) خفيفة^(١)
 (إلا أن يخشى فوات الجماعة فيقطعها) لأن الفرض أهم^(٢)
 (ومن كبر) مأموماً (قبل سلام إمامه) الأولى (لحق الجماعة)^(٣)
 لأنه أدرك جزءاً من صلاة الإمام ، فأشبهه ما لو أدرك ركعة^(٤)

= مع الإمام . ثم يصلي العصر ، وقال : باتفاق الأئمة ، وهل يعيد المغرب ؟ الصحيح لا يعيد ، فإن الله لم يوجب الصلاة مرتين ، إذا اتقى الله ما استطاع .

(١) ولو كان خارج المسجد ، ولو فاتته ركعة ، لقوله تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم) ولا يزيد على ركعتين ، فإن كان شرع في الثالثة أتمها أربعاً ، وإن سلم من ثلاث جاز ، نص عليه ، فمثله واحدة ، وقطع الصلاة يكون حراماً ، ومباحاً ومستحباً ، وواجباً ، فالحرز لغير عذر ، والمباح إذا خاف فوت مال ، والمستحب القطع للكمال ، والواجب لإحياء نفس ونحوه .

(٢) لفرضيته بأصل الشرع ، ولأن وجوب إتمام النفل هنا يعارضه ، و« يقطعها » بضم العين على الإستئناف .

(٣) قال المجد : هذا إجماع من أهل العلم ، وإن لم يجلس فيني ولا يحدد إحراماً ، ومفهومه أنه لو أدركه بين التسليمتين لم يدركها ولو قلنا إنها ركن .

(٤) ومعناه أصل فضل الجماعة ، لا حصولها فيما سبق به ، فإنه منفرد به حساً وحكماً إجماعاً ، واختار الشيخ وغيره أنه لا يدرك الجماعة إلا بركعة ، قال : إذا أدرك مع الإمام ركعة ، فقد أدرك الجماعة ، وإن أدرك أقل من ركعة فله بنيتها أجر الجماعة ، ولا يعتدله به ، وإنما بفعله متابعة للإمام ، وإن قصد الجماعة ، ووجدهم قد صلوا ، كان له أجر من صلى في الجماعة ، كما وردت به السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي السنن فيمن تطهر في بيته ، ثم ذهب إلى المسجد ، يدرك الجماعة ، فوجدها قد فاتت ، أنه يكتب له أجر صلاة الجماعة ، وكما في الصحيح فيمن حبسهم =

(وإن لحقه) المسبوق (راکعاً ، دخل معه في الركعة)^(١) لقوله صلى الله عليه وسلم « من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة » رواه أبو داود^(٢) فيدرك الركعة إذا اجتمع مع الإمام في الركوع ، بحيث ينتهي إلى قدر الإجزاء ، قبل أن يزول الإمام عنه^(٣)

= العذر عن الجهاد ، وغير ذلك ، فالمعذور يكتب له مثل ثواب الصحيح ، إذا كانت نيته أن يفعل ، وقد عمل ما يقدر عليه ، ويستحب أن يصلي في جماعة أخرى إذا فاتته ، فإن لم يجد استحب لبعضهم أن يصلي معه ، لقوله عليه الصلاة والسلام « من يتصدق على هذا ، فيصلح معه ؟ » .

(١) أي وإن لحق المسبوق الإمام في الركوع ، قبل رفع رأسه منه ، دخل معه في تلك الركعة ، ولا يضره سبقه بالقراءة ، بخلاف التشهد فيتمه إذا سلم ، لعدم وجوب القراءة عليه إجماعاً ، حكاه جماعة منهم شيخ الإسلام ؛ وعليه عمل الأمة من الصحابة والتابعين ، لا يعرف عن السلف خلاف في ذلك .

(٢) ولفظه « إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ، ولا عملوها شيئاً ، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة » ولما في الصحيح من حديث أبي بكره وكان ركع دون الصف ، ولم يأمره بإعادة الركعة . فدل على الإجزاء بها . ولأنه لم يفته من الأركان غير القيام ، وهو يأتي به مع التكبيرة ، ثم يدرك مع الإمام بقية الركعة .

(٣) أي عن قدر الإجزاء منه ، وهو قدر ما يمس الوسط في الحلقة ركبتيه بيديه ، وحكى ابن العربي وغيره الإجماع عليه ، وقال الزين العراقي : مذاهب الأئمة الأربعة — وعليه الناس قديماً وحديثاً — إدراك الركعة بإدراك الركوع ، بأن يلتقي هو وإمامه في حد أقل الركوع ، حتى لو كان في الهوي والإمام في الإرتفاع ، وقد بلغ هويه حد أقل الركوع قبل أن يرفع الإمام عنه ، وإن لم يلتقيا فيه فلا .

ويأتي بالتكبيرة كلها قائماً كما تقدم^(١) ولو لم يطمئن ، ثم يطمئن ويتابع^(٢) (وأجزأته التحريمة) عن تكبيرة الركوع^(٣) والأفضل أن يأتي بتكبيرتين^(٤) فإن نواهما بتكبيرة^(٥) أو نوى به الركوع لم يجزئه ، لأن تكبيرة الإحرام ركن ، ولم يأت بها^(٦)

(١) يعني في باب صفة الصلاة ، فإن لم يأت بها قائماً انقلبت نقلاً على الأصح مع سعة الوقت ، وقد تقدم أن القيام مع القدرة ركن في الفرض إجماعاً .

(٢) فإذا أتى بها قائماً ، وأدركه بجزء ، ولو لم يطمئن قبل رفع الإمام رأسه من الركوع ، ثم يطمئن ويتابع إمامه ، وإذا لم يدرك الركوع لم يحتسب له الركوع ، وهو مذهب جماهير العلماء ، وإن شك هل أدركه راکماً أو لا ؟ لم يعتد بها ، وتقدم ، وإن كبر والإمام في الركوع ، ثم لم يركع حتى رفع الإمام لم يكن مدركاً له فيها .

(٣) روي عن زيد وابن عمر ، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة ، ولأنه اجتمع عبادتان من جنس واحد ، في محل واحد ، فأجزأ الركن عن الواجب ، كنظائره .

(٤) خروجاً من خلاف من أوجبه ، كابن عقيل وابن الجوزي ، ولأنهما مشروعتان . قال أحمد : إن كبر تكبيرتين ليس فيه اختلاف .

(٥) أي نوى المدرك إمامه في الركوع تكبيرتي الإحرام والركوع بتكبيرة واحدة لم تجزئه ، لأنه شرك بين الواجب وغيره ، وعنه تجزئته ، اختاره في المغني والشرح والمحرر ، وفاقاً لما لك وأبي حنيفة ، لأن نية الركوع لا تنافي نية الإفتتاح ، لأنهما من جملة العبادة حساً وحكماً إجماعاً ، قال ابن رجب : وهذا يدل على أن تكبيرة الركوع تجزئ في حال القيام .

(٦) قال ابن رشد : لو كبر للركوع وهو ذاكراً للإحرام متعمداً لما أجزأته صلاته بالإجماع اهـ . وإن لم ينوبها شيئاً انعقدت فرضاً ، صححه النووي وغيره ، =

ويستحب دخوله معه حيث أدركه ^(١) وينحط معه في غير ركوع بلا تكبير ^(٢) ويقوم مسبوق به ^(٣) وإن قام قبل سلام إمامه الثانية ولم يرجع انقلبت نفلاً ^(٤) (ولا قراءة على مأموم) أي يتحمل الإمام عنه قراءة الفاتحة ^(٥).

= لأن قرينة الافتتاح تنصرف إليه ، وكذا عند المالكية وغيرهم ، يجزىء وإن لم ينوهما .
(١) لما تقدم من حديث أبي هريرة وغيره « إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجدوا ، ولا تعدوها شيئاً » ويأتي بالتكبير في حال قيامه ، لوجوب التكبير لكل انتقال يعتد به المصلي .

(٢) نص عليه ولو ساجداً ، إن أدركه في السجود ، لأنه ليس من مواضعه ، وقد فات محل التكبير ، وعنه : ينحط معه بتكبير وفاقاً .

(٣) أي بالتكبير ، كالقائم من التشهد الأول ، لأنه انتقال يعتد به ، أشبه سائر الإنتقالات .

(٤) لتركه الواجب ، بلا عذر يبيح المفارقة ، ففسد فرضه بذلك ، ذاكراً أو ناسياً ، عامداً أو جاهلاً ، وهذا على القول بوجوب التسليمة الثانية في الفرض ، وتقدم ، ومن لم يره لم تبطل في حقه ، كالجاهل والناسي ، وضحتها نفلاً مبني على أن التسليمة الثانية ليست ركناً في النفل على المذهب .

(٥) وفاقاً لأبي حنيفة ومالك ، قال في المبدع : وهو قول الأكثر ، وقال ابن كثير : ولمشروعية التأمين على قراءة الإمام ، فينزل بمنزلة قراءتها ، فإن قوله (قد أجيب دعوتكما) دال على أن هارون آمن على دعاء موسى ، فنزل منزلة من دعا ، فدل على أن من آمن على دعاء فكأنما قاله ، وقال بلال : لا تسبقني بآمين . فدل على أن المأموم لا قراءة عليه في الجهرية اهـ . وكذا يتحمل عنه سجود السهو ، وسجود التلاوة إذا لم يسجد ، وستره صلاة ، ودعاء قنوت ، حيث سمعه ، ويؤمن =

لقوله صلى الله عليه وسلم : « من كان له إمام ، فقراءته له قراءة »
رواه أحمد ^(١) .

= فقط ، وكذا تشهد أول ، وجلس له إذا سبقه بركة من رابعة ، وتقدم أنه إذا سبقه
بالقراءة وركع تبعه ، بخلاف التشهد فيتمه ، وقال ابن القيم : فإن قيل كيف يتحمل
الجنب القراءة عن المأموم ، وليس من أهل التحمل ؟ قيل : لما كان معذوراً بنسيان
حدثه نزل في حق المأموم منزلة الطاهر ، فلا يعيد المأموم ، وفي حق نفسه تلزمه
الإعادة .

(١) قال الشارح وغيره : بإسناد صحيح متصل ، رجاله كلهم ثقات ، ورواه
سعيد والدارقطني مرسلًا ، قال الشيخ : وهذا المرسل قد عضده ظاهر القرآن والسنة ،
وقال به جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين ، ومرسله من أكابرهم ، ومثله
يحتج به باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم ، وقال : ورواه ابن منيع ، وعبد بن حميد ،
من طرق مرفوعة صحيحة ، رفعه سفيان وشريك وجريز وأبو الزبير وغيرهم .
ورواه مالك عن جابر موقوفاً ، انتهى . ولقوله تعالى (وإذا قرأ القرآن فاستمعوا
له وانصتوا) قال أحمد : أجمعوا على أن هذه الآية في الصلاة ، ولقوله « وإذا قرأ
فأنصتوا » فلو أن القراءة تجب على المأموم ، لما أمر بتركها لسنة الاستماع ، وثبت
عن عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن القراءة خلف الإمام ،
وحكي إجماعاً ، ولعله سكوتي ، فإنه لما ثبت عن عشرة ، منهم الخلفاء ، ولم يثبت
رد أحد عليهم ، عند توفر الصحابة ، كان إجماعاً .

وقال الشعبي : أدركت سبعين بدرياً كلهم يمنعون المأموم عن القراءة خلف
الإمام ، وفي الصحيح عن أبي هريرة مرفوعاً « مالي أنزع القرآن » قال : فأنتهى الناس
أن يقرؤا فيما جهر فيه النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد توافرت الآثار فيه عن الصحابة
والتابعين ، وقال شيخ الإسلام : وإذا كانوا مشغولين عنه بالقراءة ، فقد أمر أن يقرأ =

(ويستحب) للمأموم أن يقرأ (في إسرار إمامه) أي فيما لا يجهر فيه الإمام^(١) .

= على قوم لا يستمعون لقراءته ، وهو سفيه ، تنزه عنه الشريعة . كمن يتكلم والإمام يخطب اه . وإذا أخذت الأدلة من مواضع تفوت الحصر ، وهي مع ذلك مختلفة المساق ، لا ترجع إلى باب واحد ، إلا أنها تنتظم المعنى الواحد الذي هو المقصود بالاستدلال عليه ، وتكاثر على الناظر ، عضد بعضها بعضاً ، فصارت بمجموعها مفيدة للقطع .

(١) لما رواه أحمد وغيره في الذي قال : إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً ، فعلمني . الحديث ، وظاهر كلام أحمد في رواية أبي الحارث وجوب القراءة حالة السر فقط ، قال : فإذا قرأ الإمام فأنصت ، وإذا لم يجهر فاقرأ الحمد وسورة ، وهو نص حديث عبادة ، وبه تجتمع الأدلة ، بل دليل الخطاب مع الآية ، وفي الأحاديث المشهورة من قبله « فإذا قرأ فأنصتوا » وقوله « مالي أنازع القرآن » وحديث جابر الآتي وغيره ، يدل على القراءة خلف الإمام حال إسراره ، وما لم يسمعه ، لبعده ونحوه ، وأن قراءة المأموم كانت ثابتة في نفس الأمر ، وقال شيخ الإسلام ، يقرأ في أصح القولين ، وهو قول أحمد وغيره ، لأنه إما أن يكون مستمعاً وإلا قارئاً وجميع الأذكار التي يشرع للإمام أن يقولها سراً ، يشرع للمأموم أن يقولها سراً . ومعلوم أن القرآن أفضل من الذكر والدعاء ، وجاء الأمر بذلك في الكتاب والسنة ، والأمر متناول الإمام والمأموم والمنفرد ، والسكوت بلا ذكر ولا قراءة ولا دعاء ليس عبادة ، وقال النووي وغيره : لا يسكت في صلاته إلا في حال استماعه لقراءة إمامه ، فلو سكت في قيامه ، أو ركوعه أو سجوده أو قعوده يسيراً لم تبطل ، فإن سكت طويلاً لعذر ، بأن نسي شيئاً فسكت ليتذكره لم تبطل ، وهو قول الجمهور . وإن سكت طويلاً لغير عذر ففي بطلانها خلاف .

(و) في (سكوته) أي سكتات الإمام ^(١) وهي قبل الفاتحة ^(٢)
وبعدها بقدرها ^(٣).

(١) فإن لم يكن له سكتات يتمكن فيها من القراءة كره له أن يقرأ ، نص عليه ،
لقوله تعالى (وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له ، وأنصتوا ، لعلكم ترحمون) وتقدم
أن ذلك في الصلاة إجماعاً ، ولقوله صلى الله عليه وسلم « وإذا قرأ فأَنْصتوا » وغير
ذلك من عمومات الكتاب والسنة ، الدالة على وجوب الإنصات والإستماع ،
والإنصات السكوت ، والإستماع الإصغاء ، قال شيخ الإسلام : وهو إجماع الأمة
فيما زاد على الفاتحة ، وقول جماهير السلف فيها وغيرها ، وقال : القراءة مع جهر
الإمام منكر ، مخالف للكتاب والسنة ، وما عليه الصحابة ، وقال في موضع آخر :
القراءة حال الجهر منهي عن الكتاب والسنة ، وعلى النهي عنه جمهور السلف
والخلف . وفي بطلان الصلاة به نزاع ، ويستحب أن يقرأ في حال سكوته ، إذا سكت
سكوتاً بليغاً ، ولم يستحب أحمد وجمهور أصحابه قراءته في سكتات الإمام إلا أن
يسكت سكوتاً بليغاً ، يسع الإستفتاح والقراءة ، وذكر أن مما يبين حكمة سقوط
القراءة عن المأموم أن الإنصات من تمام الإلتزام ، فمن نازع إمامه لم يكن مؤتمناً .

(٢) في الركعة الأولى فقط ، للنصوص الصحيحة ، الدالة على سكوته صلى الله
عليه وسلم بعد التحريم للإستفتاح .

(٣) أي وسكتات الإمام عندهم رحمهم الله ثلاث : الأولى قبل الفاتحة ،
وتقدم ثبوتها ، والسكنة الثانية بعد الفاتحة بقدرها ، وفاقاً للشافعي ، قال ابن القيم
وغیره : قيل : لأنها لأجل قراءة المأموم ، فعلى هذا ينبغي تطويلها بقدر قراءة المأموم
الفاتحة ، وقال طائفة من السلف ، ومالك وأصحاب الرأي مكروهة ، وعنه لايسكت
مطلقاً ، وفاقاً لأبي حنيفة ومالك ، قال المجد والشيخ وغيرهما : هما سكتتان على سبيل
الإستحباب : إحداهما تختص بأول ركعة للإستفتاح ، والثانية : سكتة يسيرة بعد
القراءة كلها ، ليراد إليه نفسه ، لا لقراءة الفاتحة خلفه ، على ظاهر كلام الإمام أحمد . =

بعد فراغه من القراءة^(١) وكذا لو سكت لتنفس^(٢) .

= وقال أيضاً شيخ الإسلام : ولم نعلم نزاعاً بين العلماء أنه لا يجب على الإمام أن يسكت ليقرأ المأموم الفاتحة ، ولم يستحبه أحمد ، ولا مالك ، ولا أبو حنيفة ، وكذا جماهير العلماء ، لا يستحبون أن يسكت الإمام ليقرأ المأموم ، لأن قراءة المأموم عندهم إذا جهر الإمام ليست بواجبة ولا مستحبة ، بل منهي عنها ، ومقتضى نصوص أحمد وأكثر أصحابه أن القراءة بغيرها أفضل ، يعني لمن سمعها ، فإنه لا يستحب أن يقرأ بها مع استماعه قراءتها ، ولم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يسكت سكتة تتسع لقراءة الفاتحة ، ولا عن الصحابة أنهم كانوا في السكتة الثانية يقرؤونها ، ولو كان مشروعاً لكانوا أحق الناس بعلمه ، فعلم أنه بدعة ، والسكتتان اللتان جاءت بهما السنة ، الأولى بعد التكبير للإستفتاح ، ثبت سكوته في ذلك في الصحيح وغيره ، وفي السنن أنه كان له سكتتان ، سكتة في أول القراءة ، وسكتة بعد القراءة ، وهي لطيفة ، للفصل ، لا تتسع لقراءة الفاتحة . ولم يقل أحد أنه كان له ثلاث سكتات ، فمن نقلها فقد قال قولاً لم ينقله أحد من المسلمين ، والسكتة التي عند قوله (ولا الضالين) من جنس السكتات التي عند رؤوس الآي ، ومثل هذا لا يسمى سكوتاً .

(١) أي يستحب أن يقرأ بعد فراغ الإمام من القراءة ، وقبل الركوع ، وتقدم قول شيخ الإسلام وغيره أنه لم يستحب أحمد وجماهير أصحابه القراءة في سكتات الإمام إلا أن يسكت سكوتاً بليغاً ، وهذه السكتة ليترجع إلى الإمام نفسه ، ولئلا يصل قراءته بتكبير الركوع .

(٢) أي يستحب أن يقرأ إذا سكت الإمام للتنفس ، وقال شيخ الإسلام : ولم ينقل أحد من العلماء أنه يقرأ في مثل هذا ، قال : وكان بعض من أدركنا من أصحابنا يقرأ ، وهذا لم ينقله أحد من العلماء .

(و) فيما إذا (لم يسمعه لبعده) عنه ^(١) (لا) إذا لم يسمعه
(لطرش) فلا يقرأ إن أشغل غيره عن الإستماع ^(٢) وإن لم يشغل
أحداً قرأ ^(٣) (ويستفتح) المأموم (ويستعيد فيما يجهر فيه
إمامه) كالسرية ^(٤) .

(١) أي يسن أن يقرأ إذا لم يسمع إمامه لأجل بعده عنه ، لحديث جابر :
كنا نقرأ في الظهر والعصر ، خلف الإمام ، في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب
وسورة ، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب ، قال الترمذي : أكثر أهل العلم من الصحابة
والتابعين يرون القراءة خلف الإمام ، وخروجاً من خلاف من أوجبه ، ولعموم
الأدلة ، وتقدم قول الشيخ : يقرأ في أصح القولين ، وهو قول أحمد وغيره ، وأن
السكوت بلا قراءة ولا ذكر ولا دعاء ليس عبادة ، وقال : ولو سمع هممته ،
واستظهره في الفروع ، وصوبه في الإنصاف .

(٢) يعني من إلى جانبه من المأمومين ، والطرش محرك أهون الصمم مولد ،
وهو والوقر أن لا تبلغ الآفة عدم الحس منهما ، وأما الصمم فهو انسداد الأذن ،
ويأتي .

(٣) لأنه لا يحصل له مقصود استماع القراءة ، أشبه البعيد ، قال الشيخ :
وإن كان لا يسمع لصمم ، أو كان يسمع هممة الإمام ، ولا يفقه ما يقول ،
فالأظهر أنه يقرأ ، لأن الأفضل أن يكون إما مستمعاً ، وإما قارئاً ، وهذا ليس بمستمع
ولا يحصل له مقصود السماع ، فقراءته أفضل من سكوته .

(٤) أي يسن للمأموم أن يستفتح ، ويستعيد حال جهر إمامه ، كما يسن في
السرية ، لأن مقصود الإستفتاح والتعوذ لا يحصل باستماع قراءة الإمام ، لعدم
جهره به ، وتقدم الإجماع على وجوب الإنصات لقراءة الإمام ، وأما حال المخافتة
فقال الشيخ : الأفضل أن يستفتح ، وهو أفضل من قراءته ، في ظاهر مذهل أحمد =

قال في الشرح وغيره : ما لم يسمع قراءة إمامه ^(١) وما أدرك المسبوق مع الإمام فهو آخر صلاته ، وما يقضيه أولها ^(٢) يستفتح له ، ويتعوذ ، ويقرأ سورة ^(٣) .

= وأبي حنيفة وغيرهما ، لأن القراءة يعتاض عنها ، بخلاف الإستفتاح ، قال : وما ذكره ابن الجوزي من أن قراءة المأموم وقت مخافة الإمام أفضل من استفتاحه غلط ، بل قول أحمد وأكثر أصحابه : الإستفتاح أولى ، لأن استماعه بدل من قراءته .

(١) قال في الإقناع : وإن لم يكن للإمام سكتات يتمكن فيها من القراءة ، كره أن يقرأ نصاً ، وقال شيخ الإسلام : إذا لم يسكت الإمام سكوتاً يتسع لا يستفتح ولا يستعيد ، وهو أصح ، وهو قول أكثر العلماء ، كمالك والشافعي وأبي حنيفة ، لأنه مأمور بالإنصات والإستماع ، وممنوع من القراءة ، وقوله : قال في الشرح . إلى آخره إشارة إلى أن قول الماتن جار على غير المذهب .

(٢) وفاقاً لأبي حنيفة ومالك ، لقوله « وما فاتكم فاقضوا » وعنه : ما أدركه أولها ، وما يقضيه آخرها ، وهو الرواية الثانية عن مالك ، وفاقاً للشافعي . واختاره ابن المنذر وغيره ، وقوله « فاقضوا » لا ينافي قوله « فأتموا » وهو رواية الجمهور ، وقول مخرجي الحديث وغيرهم ، قال الشافعي : هو أولها حكماً ومشاهدة ، وقال الماوردي وغيره : إتمام الشيء لا يأتي إلا بعد تقدم أوله ، وبقيّة آخره ، والقضاء محمول على الفعل ، لا القضاء المعروف في الإصطلاح ، لأن هذا اصطلاح متأخري الفقهاء ، والعرب تطلق القضاء بمعنى الفعل ، قال تعالى (فإذا قضيت الصلاة) وقال (فإذا قضيت مناسككم) قال الحافظ وغيره : إذا كان مخرج الحديث واحداً ، واختلف في لفظة منه ، وأمکن رد الاختلاف إلى معنى واحد ، كان أولى ويحمل « فاقضوا » على معنى الأداء أو الفراغ ، فلا حجة لمن تمسك بلفظة « فاقضوا » .

(٣) وعنه فيما يدركه معه ، وقد أجمعوا على تكبيرة الإفتتاح في الركعة الأولى ، =

لكن لو أدرك ركعة من رباعية أو مغرب تشهد عقب أخرى^(١) ويتورك معه^(٢) (ومن ركع أو سجد) أو رفع منهما (قبل إمامه ، فعليه أن يرفع) أي يرجع (ليأتي به) أي بما سبق به الإمام (بعده)^(٣) لتحصل المتابعة الواجبة^(٤).

= وذكر شيخ الإسلام والموفق والمجد أنه يقرأ السورة فيما يقضيه مطلقاً ، لا يعلمون فيها خلافاً ، وأجمعوا على أنه لا يحتسب التشهد الأخير ، لا من أول صلاته ، ولا من آخرها ؛ فترجع أنما يدركه أولها ، وما يقضيه آخرها ، وهو مقتضى الأمر بالإتمام ؛ والأمر بمتابعة الإمام ، والإلتزام به ، وعن علي : ما أدركت فهو أول صلاتك ، وقال ابن عمر : يكبر ، فإذا سلم الإمام قام إلى ما بقي من صلاته ، وهو قول طوائف من الصحابة ، ومقتضى الشرع والقياس .

(١) استدراك من قوله : وما أدرك المسبوق مع الإمام فهو آخر صلاته ؛ نص عليه ، لئلا يلزم تغيير هيئة الصلاة ، لأنه لو تشهد عقب ركعتين ، لزم عليه قطع الرباعية على وتر الثلاثية شفعاً ، ومراعاة هيئة الصلاة ممكنة ، فلزم الإتيان بها ، وفي المحرر : ولا يحتسب له بتشهد الإمام الأخير ، إجماعاً ، لا من أول صلاته ، ولا من آخرها . ويأتي فيه بالتشهد الأول فقط .

(٢) أي يتورك المسبوق مع إمامه في موضع توركه ، وإن لم يعتد له ، لوجوب المتابعة ، فلو أدرك ركعة من المغرب ، تشهد عقب الركعة الأولى من القضاء ، كما تقدم ، ولا يسردها إجماعاً .

(٣) وهذا مبني على القول بأن السبق إلى الركن غير مبطل ، وهو الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب .

(٤) بشرط أن لا يدركه إمامه في الركن ، فإن لحقه إمامه فيه بطلت ، كما يأتي .

ويحرم سبق الإمام عمداً ، لقوله عليه الصلاة والسلام « أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار ، أو يجعل صورته صورة حمار ؟ » متفق عليه ^(١) . والأولى أن يشرع في أفعال الصلاة بعد الإمام ^(٢) .

(١) قال شيخ الإسلام : وهذا لأن المؤتم متبع لإمامه ، مقتد به ، والتابع المقتدى لا يتقدم على متبوعه وقدوته ، فإذا تقدم عليه كان كالحمار الذي لا يفقه ما يراود بعمله ، ومن فعل ذلك استحق العقوبة والتعزير اهـ . وفي الصحيح « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تركعوا حتى يركع ، ولا تسجدوا حتى يسجد » ولأحمد وأبي داود « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، ولا تركعوا حتى يركع ، وإذا سجد فاسجدوا ، ولا تسجدوا حتى يسجد » وقال البراء : إذا سجد لم يحسن أحد منا ظهره ، حتى يقع رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجداً . ثم تقع سجوداً بعده ، وفي الصحيح : إذا قال : سمع الله لمن حمده ، لم نزل قياماً ، حتى نراه قد وضع جبهته بالأرض ، ثم نتبعه ، ولمسلم لا « تسبقوني بالركوع ، ولا بالسجود ، ولا بالانصراف » ولما رأى عمر رجلاً يسابق الإمام ضربه ، وقال : لا وحدك صليت ، ولا بإمامك اقتديت ، ومن لم يصل وحده ، ولا مقتدياً فلا صلاة له ، قال شيخ الإسلام : أما مسابقة الإمام فحرام ، باتفاق الأئمة ، لا يجوز لأحد أن يركع قبل إمامه ، ولا يرفع قبله ، ولا يسجد قبله ، وقد استفاضت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن ذلك ؛ قال النووي : والجمهور أنها تصح مع الإثم .

(٢) مما كان فيه ، من غير تخلف ، وهذا معنى ما في الإقناع والمنتهى ، وفي المغني والشرح وجمع : يستحب أن يشرع المأموم في أفعال الصلاة بعد فراغ الإمام مما كان فيه ، ويكره فعله معه ، في قول أكثر أهل العلم ، للأخبار ، ونقل الخلف عن السلف ، وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ، فإني مهما أسبقكم به إذا ركعت ، تدركوني به إذا رفعت » .

وإن كبر معه لإحرام لم تنعقد^(١) وإن سلم معه كره وصح^(٢)
وقبله عمداً بلا عذر بطلت^(٣) وسهواً يعيده بعده ، وإلا بطلت^(٤)
(فإن لم يفعل) أي لم يعد (عمداً) حتى لحقه الإمام فيه
(بطلت) صلاته ، لأنه ترك الواجب عمداً^(٥) .

(١) وفاقاً لمالك والشافعي ، لأن شرطه أن يأتي بها بعد إمامه ، وهو عنوان
الإقتداء به ، وقد فاته ، سواء كان ذلك عمداً أو سهواً ، وفارق غيره من الأركان ،
لأن الإمام هناك داخل في الصلاة ، بخلاف الإحرام ، فيشترط تأخير جميع تكبيرة
المأموم ، عن جميع تكبيرة الإمام ، وإن قارنه في غيرها لم تبطل ، باتفاق العلماء ،
لكن يكره ، وتفوت فضيلة الجماعة .

(٢) لأنه اجتمع معه في الركن ، قال ابن رجب : الأولى أن يسلم المأموم عقب
فراغ الإمام من التسليمتين ، فإن سلم بعد الأولى جاز عند من يقول إن الثانية غير
واجبة ، ولم يجز عند من يرى أن الثانية واجبة ، لا يخرج من الصلاة بدونها .

(٣) أي وإن سلم قبل إمامه عمداً ، بلا عذر من جهل أو نسيان ، أو غلبة
حدث ، أو نحو ذلك بطلت صلاته ، لأنه ترك فرض المتابعة ، وهذا مذهب الشافعي .
ونقل أبو داود : أخاف أن لا تجب الإعادة .

(٤) أي وإن سلم سهواً لزمه أن يعيد السلام بعد سلام إمامه ، لأنه لا يخرج
من صلاته قبل إمامه بلا عذر ، ولا يضره سبق بقول غيرهما .

(٥) إن تمكن من العود قبل إتيان الإمام بما سبقه به من ركوع أو سجود ونحوهما
فإن لم يتمكن من العود قبل إتيان الإمام به ، فظاهر كلام المنتهى أنه يتابعه ، ويعتد
بما فعله ، فلا يعيده كمن لم يرجع سهواً .

وإن كان سهواً ، أو جهلاً فصلاته صحيحة ، ويعتد به ^(١) (وإن ركع ورفع قبل ركوع إمامه عالماً عمداً بطلت) صلاته ، لأنه سبقه بمعظم الركعة ^(٢) (وإن كان جاهلاً أو ناسياً) وجوب المتابعة (بطلت الركعة) التي وقع السبق فيها (فقط) ^(٣) فيعيدها ، وتصح صلاته للعذر ^(٤) (وإن) سبقه مأوم بركنين بأن (ركع ورفع قبل ركوعه ، ثم سجد قبل رفعه) أي رفع إمامه من الركوع (بطلت) صلاته ، لأنه لم يقتد بإمامه في أكثر الركعة ^(٥) .

(١) أي وإن كان المأوم ترك الرجوع سهواً ، أو جهلاً بالحكم ، فصلاته صحيحة ، للعذر ، ويعتد بما سبقه به إمامه ، ولم يرجع ليأتي به سهواً أو جهلاً ، ولا إعادة عليه ، لأنه سبق يسير ، قال شيخ الإسلام : إذا سبق الإمام سهواً لم تبطل ، لكن يتخلف عنه بقدر ما سبق به الإمام ، كما أمر بذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) يعني بركن كامل ، لم يتابع إمامه فيه ، قال في الإنصاف : مثال ما إذا سبقه بركن واحد كامل ، أن يركع ويرفع قبل ركوع إمامه ، ومثال سبقه بركنين ، أن يركع ويرفع قبل ركوعه ، ثم يسجد قبل رفعه ، كما قاله المصنف فيهما اهـ . وتعليله يفيد الفرق بين قولهم : ويحرم سبقه الخ ، وبين قولهم : وإن ركع ورفع . إلى آخره .

(٣) إن لم يأت بذلك مع الإمام ، كما لو لم يدركه .

(٤) يعني من جهل أو نسيان أو نحوهما ، قال في الإنصاف وغيره : بلا نزاع ، لحديث « عفي عن أمتي الخطأ والنسيان » .

(٥) كالتالي قبلها وأولى ، وصححه غير واحد من الأصحاب ، وفي المنتهى : =

(إلا الجاهل والناسي) فتصح صلاتهما للعذر^(١) (ويصلي)
 الجاهل والناسي (تلك الركعة قضاءً) لبطلانها ، لأنه لم
 يقتد بإمامه فيها^(٢) ومحلّه إذا لم يأت بذلك مع إمامه^(٣) ولا
 تبطل بسبق بركن واحد غير ركوع^(٤) والتخلف عنه كسبقه ،
 على ما تقدم^(٥) .

= لانزاع في بطلان صلاته إذا سبق إمامه عمداً بركنين ، فإن قيل : ظاهر كلامهم أن
 الركوع والرفع منه ركن ، وتقدم أنهما ركنان ؟ قيل : ما دام في الركن لا يعد سابقاً ،
 إلا إذا تخلص منه ، فإذا ركع ورفع ، فقد سبقه بالركوع دون الرفع ، لأنه لم
 يتخلص منه ، فإذا هوى للسجود فقد تخلص من القيام ، وحصل السبق بركنين .

(١) وهو جهله بالحكم ، ولنسيان كونه مؤثماً ، فتصح ، لحديث « عني عن
 أمي الخطأ والنسيان » وغيره .

(٢) صححه في التصحيح وغيره . وقدمه في المغني والشرح وغيرهما .

(٣) فإن أتى بذلك مع إمامه لم تبطل ، واعتدله بتلك الركعة ، والأولى الإتيان
 به بعده .

(٤) أي ولا تبطل الصلاة بسبق مأموم بركن واحد ، كقيام وهوي إلى السجود ،
 غير ركوع فتبطل به ، لأن الركوع تدرك به الركعة ، وتنفوت إذا فات ، فليس
 كغيره .

(٥) أي وتخلف مأموم عن إمامه بركن بلا عذر ، لا تبطل الصلاة به ، كما لا
 تبطل بالسبق إليه ، ولو عمداً ، لكن عليه أن يرجع ليأتي به مع إمامه ، قال الموفق
 وغيره : فإن سبق الإمام المأموم بركن كامل ، مثل أن يركع ويرفع قبل ركوع
 المأموم لعذر ، من نعاس أو غفلة أو زحام ، أو عجلة إمام ، فإنه يفعل ما سبق به ، =

(ويسن للإمام التخفيف مع الإتمام) لقوله صلى الله عليه وسلم
 « إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف »^(١) قال في المبدع : ومعناه

= ويدرك إمامه ، ولا شيء عليه ، لانعلم فيه خلافاً اهـ . فإن أبى عالماً عمداً بطلت ،
 كما في السبق إلى الركن ، لأن السبق بالركن يستلزم السبق إليه ، وإن كان ركوعاً
 ولا عذر بطلت ، ولعذر أتى به إن أمن فوات الثانية ، وصحت ركعته ، وإلا تبعه
 ولغت ، والتي تليها عوض عنها ، ويقضي بدلها ، وكذا إن تخلف بركتين ، فإن
 كان لغير عذر بطلت ، وإن تخلف بركة فأكثر لنوم ونحوه تابعه ، وقضى بعد
 سلام إمامه ، ولو زال عذر من أدرك ركوع الأولى ، وقد رفع إمامه من ركوع
 الثانية ، تابعه في السجود ، وتصح له ركعة ملفقة ، وقدم التقدم على التخلف ، لأن
 التقدم أفحش ، بخلاف التخلف ، فإن له أعداراً كثيرة .

(١) « فإن فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة ، وإذا صلى لنفسه فليطول ما
 شاء » رواه الجماعة من حديث أبي هريرة ، وفيه أن الحاجة من أمور الدنيا عذر في
 تخفيف الصلاة ، وفي الصحيح من حديث أبي مسعود « أيها الناس إن منكم منفرين ،
 فأيكم أم الناس فليؤجز ، فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة » وذلك لما قال له
 رجل : إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان ، مما يطيل بنا ، وفي الصحيحين
 أيضاً عن أنس أنه كان يكملها ، وفي رواية لهما : ما صليت خلف إمام قط أخف
 صلاة ولا أتم صلاة من النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال ابن عمر : كان يأمر
 بالتخفيف ، ويؤمنا بالصافات ، فالذي فعله هو الذي أمر به ، وقال الحافظ :
 من سلك طريق النبي صلى الله عليه وسلم في الإيجاز والإتمام لا يشتكى منه تطويل .
 وتقدم صفة صلاته صلى الله عليه وسلم ، فالتخفيف للأمور به أمر نسبي ، يرجع
 إلى ما فعله صلى الله عليه وسلم وواظب عليه ، وأمر به ، لا إلى شهوة المأمومين ، فإنه
 صلى الله عليه وسلم لم يكن يأمرهم بأمر ثم يخالفه .

أن يقتصر على أدنى الكمال ، من التسبيح وسائر أجزاء الصلاة^(١) إلا أن يؤثر المأموم التطويل ، وعددهم ينحصر^(٢) وهو عام في كل الصلوات^(٣) مع أنه سبق أنه يستحب أن يقرأ في الفجر بطوال المفصل^(٤) .

(١) مراده أن لا يزيد على ثلاث تسبيحات ، على ما تقدم ، وكذا لا يزيد في سائر أجزاء الصلاة على الواجب .

(٢) بمسجد غير مطروق ، لم يطراً غيرهم ، فإن آثروا كلهم استحب ، لزوال علة الكراهة ، وهي التنفير ، ومقتضى الأمر بالتخفيف ، وقال الحجاوي : إن كان الجمع قليلاً ، فإن كان كثيراً ، لم يخل ممن له عذر ، أو لم يمكن أن يحيى من يتصف بأحدها ، وقال اليعمرى : إنما تناط بالغالب ، لا بالصورة النادرة ، فينبغي التخفيف مطلقاً ، كما شرع القصر ، وقال ابن عبد البر : التخفيف للأئمة أمر مجمع عليه ، مندوب عند العلماء إليه ، لا خلاف في استحبابه على ما شرطنا من الإتمام ، وحكى النووي وغيره عن أهل العلم نحو ذلك ، وقال ابن دقيق : قول الفقهاء : لا يزيد الإمام في الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات ، لا يخالف ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يزيد على ذلك ، لأن رغبة الصحابة في الخير ، تقتضي أن لا يكرن ذلك تطويلاً ، ولأبي داود وغيره عن عثمان بن أبي العاص أنه قال « أنت إمام قومك ، واقدر القوم بأضعفهم » وإسناده حسن ، وأصله في صحيح مسلم .

(٣) يعني الخمس ، ومراده قول صاحب المبدع في الإقتصار على أدنى الكمال .

(٤) متعلق بعام ، وهذا تنظير على قول صاحب المبدع : إن أدنى الكمال ثلاث ، وقد حزرُوا صلاته صلى الله عليه وسلم ، فكان سجوده قدر ما يقول : سبحان ربي الأعلى ، عشر مرات ، وركوعه كذلك ، وقال « صلوا كما رأيتموني =

وتكره سرعة تمنع المأموم فعل ما يسن^(١) (و) يسن (تطويل
الركعة الأولى أكثر من الثانية) لقول أبي قتادة : كان النبي
صلى الله عليه وسلم يطول في الركعة الأولى ؛ متفق عليه^(٢) .

= أصلي » قال شيخ الإسلام : ليس له أن يزيد على قدر المشروع وينبغي أن يفعل غالباً
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله غالباً ، ويزيد وينقص للمصلحة ، كما كان
صلى الله عليه وسلم يزيد وينقص أحياناً للمصلحة ، وقال : ويلزم الإمام مراعاة
المأموم إن تضرر بالصلاة أول الوقت أو آخره ونحوه ، وقال النووي : قال العلماء :
واختلاف قدر القراءة في الأحاديث كان بحسب الأحوال ، وكان صلى الله عليه وسلم يعلم من حال المأمومين في وقت أنهم يؤثرون التطويل فيطول بهم ، وفي وقت
لا يؤثرونه لعدم ونحوه فيخفف ، وفي وقت يريد إطالتها فيسمع بكاء الصبي فيخفف
كما ثبت ذلك في الصحيح .

(١) له فعله ، كقراءة السورة ، وما زاد على مرة في تسبيح ركوع وسجود ونحوه ؛
ويسن أن يرتل القراءة والتسبيح والتشهد بقدر ما يرى أن من يثقل عليه ممن خلفه قد
أتى به ، وأن يتمكن في ركوعه وسجوده قدر ما يرى أن الكبير والثقيل وغيرهما قد
أتى عليه ، لما في ذلك من تفويت المأموم ما يستحب له فعله ، ولأنه المشروع ، وأن
يخفف لنحو بكاء صبي ونحوه ، لقوله صلى الله عليه وسلم « إني لأقوم في الصلاة
وأنا أريد أن أطول فيها ، فأسمع بكاء الصبي ، فأتجاوز فيها ، مخافة أن أشق على
أمه » رواه أبو داود .

(٢) وفي رواية « كان يقرأ في الظهر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب
وسورتين ، وفي الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب ، وكان يطول في الركعة الأولى
ما لا يطول في الثانية » وهكذا في صلاة العصر ، وهكذا في صلاة الصبح ؛ زاد
أبو داود : فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى . وقال أبو سعيد : =

إلا في صلاة خوف في الوجه الثاني^(١) وببشير كسبح والغاشية^(٢)
 (ويستحب) للإمام (انتظار داخل^(٣)) إن لم يشق على مأموم
 لأن حرمة الذي معه أعظم من حرمة الذي لم يدخل معه^(٤)

= كلنت صلاة الظهر تقام فيذهب الذهاب إلى البقيع ، فيقضي حاجته ، ثم يتوضأ ،
 ثم يأتي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الأولى ، مما يطولها . رواه مسلم ،
 وليلحقه القاصد إليها ، لثلا يفوته من الجماعة شيء ، فإن عكس أجزأه ، لكن لا
 ينبغي أن يفعل خلاف السنة ، وذلك في كل صلاة .

(١) بأن كان العدو في غير جهة القبلة . وقسم المأموم طائفتين ، فالثانية أطول
 من الأولى لتتم الطائفة الأولى صلاتها ، ثم تذهب لتحرس ، ثم تأتي الأخرى فتدخل
 معه .

(٢) وكالجمعة والمنافقين ، والفلق والناس ، فقد صلى صلى الله عليه وسلم بذلك .

(٣) أحسن به في ركوع ، قال الذهبي : لاسيما في الجمعة اه . وكذا قيام ،
 وقيل : وتشهد ، لا في سجود ، إعانة له على إدراك الركعة ونحوها ، وهو مذهب
 الشافعي وغيره ، لأنه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف ، ولما رواه
 أحمد وأبو داود من حديث ابن أبي أوفى : كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة
 الظهر ، حتى لا يسمع وقع قدم . وقوله « إني لأدخل في الصلاة أريد إطالتها ،
 فأسمع بكاء الصبي » وقوله للنساء « لا ترفعن رؤوسكن ، حتى يستوي الرجال
 جلوساً » ولأنه تحصيل مصلحة بلا مضرة .

(٤) فلا يشق عليه لأجل الناخل ، ولو كان من ذوي الهيئات ، وكانت الجماعة
 كثيرة ، لأنه يبعد أن لا يكون فيهم من يشق عليه .

(وإذا استأذنت المرأة) الحرة أو الأمة (إلى المسجد كره منعها) ^(١) لقوله عليه الصلاة والسلام « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » ^(٢) وبيوتهن خير لهن ، وليخرجن تفلات » رواه أحمد وأبو داود ^(٣) وتخرج غير متطيبة ولا لابسة ثياب زينة ^(٤)

(١) لأن الصلاة المكتوبة في جماعة فيها فضل كبير ، وكذلك المشي إلى المساجد ، وكل صلاة وجب حضورها أو استحب للرجال الجماعة فيها ، استحب للنساء ، وفقاً للشافعي ، والمراد مع أمن المقدسة ، فإن منعها لم يحرم . وذكره البيهقي قول عامة الفقهاء ، ولأن ملازمة المسكن حق واجب للزوج ، فلا تتركه لفضيلة .

(٢) وفي الصحيحين وغيرهما « إذا استأذنت نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن » وإماء بكسر الهمزة جمع أمة ، ومناسبة كونهن إماء الله تقتضي إباحة خروجهن إلى مساجد الله .

(٣) أي صلاتهن في بيوتهن خير لهن من صلاتهن في المساجد ، لو علمن ذلك ، لكنهن لم يعلمن ذلك ، فيسألن الخروج إلى المساجد ، وكونها أفضل لأمن الفتنة ، و (تفلات) أي غير متطيبات ، يقال : تفلت المرأة . من باب تعب ، إذا أنتن ريحها لترك الطيب والإدهان ، وإنما أمرن بذلك لئلا يحركن الرجال بطيبهن ، ويلحق بالطيب ما في معناه من المحركات لداعي الشهوة ، كحسن الملبس ، والتحلي ونحو ذلك ، فإن رائحتها وزينتها وصورتها وإبداء محاسنها تدعو إلى ميل الرجال ، وتشوفهم إليها ، فنهيت عن ذلك ، سداً للذريعة ، وحماية عن المفسدة .

(٤) فإن تطيبت للخروج ، أو لبست ثياب زينة حرم ، لما في صحيح مسلم وغيره « أيما امرأة أصابت بخوراً ، فلا تشهد معنا العشاء الآخرة » قال القاضي عياض : شرط العلماء في خروجهن أن يكون ليل ، غير متزينات ولا متطيبات ، ولا مزاحمات للرجال ، ولا شابة مخشية الفتنة ، وفي معنى الطيب إظهار الزينة ، =

(وبيئتها خير لها) لما تقدم^(١) ولأب ثم أخ ونحوه^(٢) منع موليته من الخروج إن خشي فتنة أو ضرراً^(٣).

= وحسن الحلي ، فإن كان شيء من ذلك وجب منعهم ، خوف الفتنة ، وقال مسلمة : تمنع الشابة الجميلة المشهورة ، زاد بعضهم : أن لا يكون في الطريق ماتتقى مفسدته ؛ قال القاضي : وإذا منع من المسجد فغيره أولى . وقال ابن القيم : يجب على ولي الأمر أن يمنع من اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق ، والفرج ، ومجامع الرجال . وهو مسؤول عن ذلك . والفتنة به عظيمة ، كما قال صلى الله عليه وسلم « ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء » قال : ويجب عليه منعهم متزينات متجملات ، ومنعهن من الثياب التي يكن بها كاسيات عاريات . كالثياب الواسعة ، والرقاق ، ومنعهن من حديث الرجال في الطرقات ، ومنع الرجال من ذلك ، وله منع المرأة إذا كثرت الخروج من منزلها ، لا سيما إذا خرجت متجملة . وأخبر صلى الله عليه وسلم « أن المرأة إذا تطيبت وخرجت من بيتها فهي زانية » .

(١) أي من قوله « وبيوتهن خير لهن » ولأحمد أيضاً « خير مساجد النساء قعر بيوتهن » ، وأجمع الناس أن صلاة المرأة في بيتها ، أفضل من صلاتها في المسجد ، فإن النساء أعظم حباثل الشيطان ، وأوثق مصائده ، فإذا خرجن نصبهن شبكة ، يصيد بها الرجال ، فيغريهم ، ليوقعهم في الزنا ، فعدم خروجهن حسناً لمادة إغوائه وإفساده ، وفي الصحيحين من حديث عائشة : لو رأى ما رأينا لمنعهن من المسجد ، كما منعت بنو إسرائيل .

(٢) كعم ونحوه من أوليائها المحارم ، وقال أحمد : الزوج أملك من الأب .

(٣) أي بخروجها إلى المسجد ونحوه ، فيمنعها عن ذلك درءاً للمفسدة .

(١) لأنه لا يؤمن دخول من يفسدها ، ويلحق العار بها وبأهلها . فيرجع الحال إلى شأن المرأة ، فإن عرف منها الديانة ، فلا بأس ، والمعهود من عمل الصحابة أن الأبيكار ومن ضاهاهن لا يخرجن ، ولو خرجن لعادلن الرجال .

« تمة »

الجن مكلفون في الحملة إجماعاً . لقوله تعالى (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) فلذلك يدخل كافرهم النار إجماعاً . ويدخل مؤمنهم الجنة . لعموم الأخبار . ومؤمن الجن في الجنة كغيرهم من الآدميين ، على قدر ثوابهم للعموم . قال الشيخ : ونراهم فيها ولا يرونا ، وتعتقد بهم الجماعة ، وهو موجودون في زمن النبوة وقبلها ، وليس منهم رسول . وقال الشيخ أيضاً : ليس الجن كالإنس في الحد والحقيقة ، فلا يكون ما أمروا به وما نهوا عنه مساوياً لما على الإنس في الحد والحقيقة ، لكنهم شاركوهم في جنس التكليف بالأمر والنهي والتحليل والتحريم ، بلا نزاع أعلمه بين العلماء .

وقال ابن حامد : ومذاهب العلماء إخراج الملائكة من التكليف والوعد والوعيد اه . وذبيحة مؤمني الجن حلال ، وما يذبحه الآدمي لثلاث يصيبه أذى من الجن فحرام . وفاعله مشرك ، وبوهم وقبؤهم طاهران ، لظاهر حديث ابن مسعود قال « ذاك رجل بال الشيطان في أذنيه » متفق عليه . ونحبر الرجل الذي سمى في أثناء طعامه ، قال : « قاء الشيطان كل شيء أكله » رواه أبو داود والنسائي ، وصححه الحاكم ، ويقبل قولهم : أن ما بيدهم ملكهم مع إسلامهم ، وكافرهم كالحربي ، يقتل إن لم يسلم ، ويحرم عليهم ظلم الآدميين ، وظلم بعضهم بعضاً ، لعموم الأخبار ، وكان الشيخ : إذا أتى بالمصروع وعظ من صرعه ، وأمره ونهاه ، فإن انتهى وفارق المصروع أخذ عليه العهد أن لا يعود ، وإن لم يأت ، ولم ينته ولم يفارقه ضربه حتى يفارقه ، والضرب يقع في الظاهر على المصروع ، وإنما يقع في الحقيقة على من صرعه ، ولهذا يتألم من صرعه به ، ويصيح ويخبر المصروع إذا فارق أنه لم يشعر بشيء من ذلك .

فصل في أحكام الإمامة^(١)

(الأولى بالإمامة الأقرأ) جودة^(٢) (العالم فقه صلاته)^(٣)

(١) الإمامة مصدر : أم الناس ؛ صار لهم إماماً يتبعونه في صلاته . وفضلها مشهور . تولاهما النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه ، ولا يختارون إلا الأفضل ، فالأفضل فعلها ، وله أجر بذلك لما في الحديث « ثلاثة على كتابان المسك يوم القيامة ، رجل أم قوماً وهم به راضون » الحديث ، وحديث « له من الأجر مثل أجر من صلى خلفه » ويجوز طلبها ، لقوله : يا رسول الله اجعلني إمام قومي ؛ قال « أنت إمامهم ، واقتد بأضغفهم » . وليس من طلب الرياسة المكروهة ؛ فإن ذلك مما يتعلق بريلسة الدنيا التي لا يعان من طلبها ، ولا يستحق أن يعطاها ، ويشهد له عموم قوله (واجعلنا للمتقين إماماً) .

(٢) مصدر جاد بمعنى جيد ، أي يقدم على غيره ، تقديم استحباب ، وإن لم يكن فقيهاً ، قيل لأنه أعظم أجراً ، والمراد بالأقرأ جودة الذي يجيد قراءته أكثر من غيره ، بأن يعرف مخارج الحروف ، ولا يلحن فيها ، على ما اقتضته طبيعة القارئ ، من غير تكلف ، لا الوسوسة والتكلف في خروج الحروف ، وترقيقها وتضخيمها وإمالتها ، والتمطيط المخرج له من حدوده ، ونص ابن القيم وغيره على أن الأئمة كرهوا التنطع والغلو في النطق بالحروف ، وأنها لم تكن متكلفة كما يتكلفها أهل الأمصار اليوم ، وذكر غير واحد أنها قراءة محدثة .

(٣) كشروطها وأركانها وواجباتها ومبطلاتها ونحو ذلك ، قال الحافظ : لا يخفى أن محل تقديم الأقرأ إنما هو حيث يكون عارفاً بما يتعين معرفته ، من أحوال الصلاة ، أما إذا كان جاهلاً فلا يقدم اتفاقاً .

لقوله عليه الصلاة والسلام « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنأ » رواه مسلم^(١) (ثم) إن استووا في القراءة (الأفقه) لما تقدم^(٢) .

(١) من حديث أبي مسعود البصري ، وله من حديث أبي سعيد مرفوعاً قال : إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم ، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم » وفي الصحيح عن عمرو بن سلمة « إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرأناً » ولأبي داود من حديث ابن عباس « ليؤذن لكم خياركم ، وليؤمكم أقرؤكم » وفي الصحيح عن ابن عمر : لما قدم المهاجرون الأولون كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة ، وفيهم عمر ؛ ولأبي داود وغيره : وأبو سلمة ، ففيه وما قبله دلالة قوية على تقديم الأقرأ . قال شيخ الإسلام : فقدم النبي صلى الله عليه وسلم بالفضل بالعلم بالكتاب والسنة ، فإن استووا في العلم قدم بالسبق إلى العمل الصالح ، وقدم بالسابق باختياره ، — وهو المهاجر — على من سبق بخلق الله وهو الكبير السن ، وقدم في الإقناع والمنتهى الأقرأ الأفقه ، لجمعه بين المرتبتين في القراءة والفقه ، وإنما قدم النبي صلى الله عليه وسلم الأقرأ لأنه في زمانه كان أفقه ، وقدم أبا بكر على من هو أقرأ منه كزيد وأبي زيد وأبي ومعاذ .

(٢) أي يقدم الأفقه لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم « فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة » أي أفقههم في دين الله ، قال الزركشي : لا نزاع بين العلماء أنه يقدم بعد الأقرأ الأفقه ، ولو قدم الأفقه على الأقرأ جاز ، قال أبو محمد : لا أعلم فيه خلافاً ، إذ الأمر فيه أمر إرشاد .

فإن اجتمع فقيهان قارئان ، وأحدهما أفقه أو أقرأ قدم ^(١) فإن كانا قارئين قدم أجودهما قراءة ^(٢) ثم أكثرهما قرآناً ^(٣) ويقدم قاريء لا يعرف أحكام صلاته على فقيه أُمي ^(٤) وإن اجتمع فقيهان أحدهما أعلم بأحكام الصلاة قدم ، لأن علمه يؤثر في تكميل الصلاة ^(٥) .

(١) أي الأقرأ من الفقيهين القارئين ، أو الأفقه منهما ، لقوله « مروا أبا بكر فليصل بالناس » ومن شرط الأقرأ أن يكون عالماً فقه صلاته ، حافظاً للفاتحة ، ولو كان أحد الفقيهين أفقه ، أو أعلم بأحكام الصلاة قدم ، أما لو تعارض فضل القراءة وفضل الفقه قدم الأفقه ، لأن احتياج المصلي إلى الفقه أكثر من احتياجه إلى القراءة ، لأن ما يجب في الصلاة من القراءة محصور ، وما يقع فيها من الحوادث غير محصور ، ولما تقدم من تقديم الصديق .

(٢) أي الأحسن تجويداً للقرآن . لأنه أعظم أجراً ، لحديث « من قرأ القرآن فأعربه فله بكل حرف عشر حسنات ، ومن قرأه ولحن فيه فله بكل حرف حسنة » صححه الترمذي . وقال أبو بكر وعمر : إعراب القرآن أحب إلينا من حفظ بعض حروفه . وإن لم يكن فقيهاً ، إن كان يعرف فقه صلاته .

(٣) يعني مع الإستواء في الجودة يقدم الأكثر قرآناً الفقيه ، لفضله بكثرة أخذ القرآن ، ثم يليه قاريء أفقه ، ثم قاريء فقيه ، ثم قاريء عالم فقه صلاته ، من شروطها وأركانها وواجباتها ومبطلاتها ونحو ذلك كما تقدم .

(٤) أي لا يحسن الفاتحة ، أو يدغم فيها كما يأتي ، لأنها ركن في الصلاة ، بخلاف معرفة أحكامها ، ولو لم يأت بها إلا عادة .

(٥) قال شيخ الإسلام : إذا كان رجلان من أهل الديانة ، فأيهما كان أعلم بالكتاب والسنة وجب تقديمه على الآخر ، وكان ائتمامه به متعيناً .

(ثم) إن استووا في القراءة والفقہ (الأسن)^(١) لقوله عليه الصلاة والسلام « وليؤمكم أكبركم » متفق عليه^(٢) (ثم) مع الإستواء في السن (الأشرف) وهو القرشي^(٣) وتقدم بنو هاشم على سائر قريش^(٤) إلحاقاً للإمامة الصغرى بالكبرى^(٥) ولقوله عليه الصلاة والسلام « قدموا قريشاً ولا تقدموها »^(٦) .

(١) أي قدم الأسن ، وهو الأكبر سنّاً ، لأن كبر السن في الإسلام فضيلة يرجع إليها .

(٢) من حديث مالك بن الحويرث ، ولأنه أقرب إلى الخشوع ، وإجابة الدعاء .
ولسلم « وكانا متقاربين في القراءة » ولأبي داود « في العلم » .

(٣) أي يقدم الأشرف نسباً ، وهو القرشي من ولد النضر ، سموا قريشاً لتجمعهم في الحرم ، وقيل : غير ذلك ، والشرف العلو والمجد ، أو لا يكون إلا بالآباء ، يقال : رجل شريف ، وماجد له آباء متقدمون في الشرف ، وشرف يشرف شرفاً علواً في دين أو دنيا ، وقال أبو محمد وغيره : أشرفهم أعلامهم نسباً ، وأفضلهم في نفسه ، وأعلامهم قدراً ، وأشرف الناس قريش ، وفي الحديث « إن الله اصطفى قريشاً » وفيه « فأنا خيار من خيار » وفي مجمع البحرين : الشرف الأقرب فالأقرب منه صلى الله عليه وسلم ، فيقدم العرب على غيرهم ، ثم قريش ، ثم بنو هاشم ، وكذلك أبداً .

(٤) لقربهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم على من سواهم ، كبنى عبد شمس ونوفل ، ويأتي .

(٥) وهي الخلافة .

(٦) رواه أحمد وغيره عن ابن شهاب ، وابن عدى عن أبي هريرة ، والبزار =

(ثم الأقدم هجرة)^(١) أو إسلاماً^(٢) . (ثم) مع الإستواء فيما
تقدم (الأتقى)^(٣) .

== عن علي ، وقال الحافظ : بإسناد صحيح ، لكنه مرسل ، وله شواهد ، وفي الصحيحين وغيرهما « لا يزال هذا الأمر في قريش » « الناس تبع لقريش » ولأحمد وغيره « الأئمة من قريش » وعليه فيقدمون في الإمامة ، وقال شيخ الإسلام : ولا يقدم في الإمامة بالنسب ، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد ، لقوله (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) ويجب تقديم من قدمه الله ورسوله ، ولو كان بخلاف شرط الواقف ، فلا يلتفت لشرط يخالف شرط الله ورسوله ، وفي المقنع وغيره : ثم أقدمهم هجرة ، ثم أشرفهم ، واختاره الشيخ ، وجمع ، وقيل : يقدم الأتقى على الأشرف ، واختاره الشيخ ، وصوبه في الإنصاف .

(١) يعني بنفسه لا بأبائه . وهو سبقه إلى دار الإسلام مسلماً ، والمهجرة الانتقال من بلد للشرك إلى بلد الإسلام . والمهاجرة من أرض إلى أرض ترك الأولى للثانية . وقوله « لا هجرة بعد الفتح » يعني من مكة إذ ذلك ، بعد أن صارت دار إسلام ، وإلا فلا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها . وظاهر كلام أحمد تقديم الأقدم هجرة على الأسن ، واختاره الموفق وغيره ، وقدمه في الكافي ، وصححه الشارح ، وجزم به جمع للأخبار .

(٢) أي يقدم من تقدم إسلامه على من تأخر ، لما في صحيح مسلم وغيره « فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم مسلماً » أي إسلاماً .

(٣) والأورع ، فيقدم على الأعمر للمسجد ، لأن مقصود الصلاة هو الخضوع ، ورجاء إجابة الدعاء ، والأتقى والأورع أقرب إلى ذلك ، والتقوى كلمة جامعة لخصال الخير ، وقال بعضهم : التقوى ترك ما لا بأس به حذراً مما به بأس ، وهو أعلى مراتبها ، وأدناها توقي الشرك ، وأوسطها اتباع الأوامر ، واجتناب النواهي ، =

لقوله تعالى (إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاكُمْ)^(١) (ثم) إِنْ اسْتَوَوْا
 فِي الْكُلِّ يَقْدِمُ (مِنْ قَرَع) إِنْ تَشَاحَوْا^(٢) لِأَنَّهُمْ تَسَاوَوْا فِي
 الْإِسْتِحْقَاقِ ، وَتَعَذَّرَ الْجَمْعُ ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ ، كَسَائِرِ الْحَقُوقِ^(٣)
 (وَسَاكِنِ الْبَيْتِ ، وَإِمَامِ الْمَسْجِدِ أَحَقُّ) إِذَا كَانَ أَهْلًا لِلْإِمَامَةِ
 مِمَّنْ حَضَرَهُمْ^(٤) وَلَوْ كَانَ فِي الْحَاضِرِينَ مَنْ هُوَ أَقْرَأُ أَوْ أَفْقَهُ^(٥)
 لقوله عليه الصلاة والسلام « لَا يُوْثِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي بَيْتِهِ ،
 وَلَا فِي سُلْطَانِهِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ^(٦) .

= والورع اجتناب الشهوات والشهوات خوفاً من الله ، وفي الأصل : الكف ؛ وقال
 ابن القيم : الفرق بين الزهد والورع أن الزهد ترك ما لا ينفع في الآخرة ، والورع
 ترك ما يخشى ضرره في الآخرة ؛ قال في الإقناع : ثم من يختاره الخير ان المصلون .
 وكان أعمر للمسجد ، وذكره الشارح وغيره . والمذهب ما ذكره تبعاً للمقنع وغيره .
 (١) أي إنما تفاضلون بالتقوى ، لا بالأحساب .

(٢) أي عليه ، حذر فواته ، فمن خرجت له القرعة قدم ، فهو الأحق .

(٣) أي المتشاح فيها ، فإنهم عند التشاح وعدم المرجح يقرع بينهم ، والقرعة
 جاء بها الشرع ، حتى أقرع النبي صلى الله عليه وسلم بين نسائه .

(٤) بشرط أن تصح إمامته بهم . وأحق أي مستحق لها .

(٥) أي من ساكن البيت ، وإمام المسجد ، قال في الشرح والمبدع : بغير
 خلاف نعلمه .

(٦) صوابه عن أبي مسعود البصري رضي الله عنه . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ مِنْ
 طَرِيقَيْنِ ، وَهُوَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ بِلَفْظِ « وَلَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ =

(إلا من ذي سلطان) فيقدم عليهما لعموم ولايته ، ولما تقدم من الحديث^(١) .

= الرجل في بيته ، ولا في سلطانه إلا بإذنه « وسلطانه محل ولايته ، ومظهر سلطانه ، أو فيما يملكه . ولأبي داود « من زار قوماً فلا يؤمهم » وعن ابن مسعود « من السنة أن يتقدم صاحب البيت » قال الحافظ : إسناده ثقات . قال الخطابي : معناه أن صاحب المنزل أولى بالإمامة في بيته ، إذا كان من القراءة أو العلم بمحل يمكنه أن يقيم الصلاة ، وأتى ابن عمر أرضاً له فيها مولى له ، فصلى معهم ، وقال : صاحب المسجد أحق ؛ رواه البيهقي بسند جيد ، وإن كان إمام المسجد عن ولاية سلطان أو عامله فهو داخل في حكم السلطان ، وإن كان باتفاق من أهل المسجد فهو أحق ، لأنها ولاية خاصة ، ولأن التقدم عليه يسيء الظن به ، وينفر عنه ، قال في الإقناع : فيحرم تقديم غيرهما عليهما بدون إذن ، ولما تقدم غيرهما ، ولا يكره ، بل يستحب إن كان أفضل منهما . وفي الغاية : لا يؤم في الجوامع الكبار إلا من ولاه السلطان أو نائبه ، ويستنبط إن غاب ، وما بناه أهل الشوارع والقبائل من المساجد الحق لمن رضوا به ، فإن تعذر فليس لرئيس القرية وليس لهم بعد الرضا عزله ، ما لم تتغير حاله ، لكن لا يستنبط إن غاب ، وقال الحارثي : الأشهر أن للإمام النصب أيضاً ، لكن لا ينصب إلا برضى الجيران .

(١) وهو قوله « ولا يؤمن الرجل الرجل في بيته ، ولا في سلطانه » والسلطان المراد به الإمام الأعظم ، ثم نوابه ، كالقاضي ، وكل ذي سلطان أولى من جميع نوابه ، لأنه صلى الله عليه وسلم أم عتيان بن مالك وأنساً في بيوتهما ، ولأن له ولاية عامة ، فإذا حضر قدم على جميع الحاضرين ، سواء كان غيره أقرأ أو أفقه أو لا ، فإن لم يتقدم الوالي قدم من شاء ممن يصلح للإمامة ، وإن كان غيره أصلح منه ، لأن الحق فيها له فاختص بالتقدم والتقديم .

والسيد أولى بالإمامة في بيت عبده ، لأنه صاحب البيت ^(١)
 (وحر) بالرفع على الإبتداء ^(٢) (وحاضر) أي حضري ، وهو
 الناشئ في المدن والقرى ^(٣) (ومقيم وبصير ومختون) أي
 مقطوع القلفة ^(٤) (ومن له ثياب) أي ثوبان وما يستر به رأسه ^(٥)
 (أولى من ضدهم) خبر عن حر وما عطف عليه ^(٦).

(١) فهو أولى من عبده ، لولايته عليه .

(٢) سوغ الإبتداء به لكونه في مقام التفضيل ، وللعلم به ، يعني الحر أولى
 من العبد والمبعض ، كما يأتي ، وأم ذكران مولى عائشة وهو غلام لم يعتق ،
 ولم تنكر ، وأمههم سالم مولى أبي حذيفة ، وكان أكثرهم قرآناً ، فلا تكره .

(٣) ضد البادي ، وحضر كنصر ، حضارة ، أقام في الحضر . أي الحاضر أولى
 من البادي ، ولا تكره ، وهو مذهب الشافعي وأصحاب الرأي ، لقوله « يؤم القوم
 أقرؤهم لكتاب الله » الحديث ، إذا لم يكن مانع شرعي عام .

(٤) بضم القاف وفتحها ، جمعها قلف ، مثل غرفة وغرف ، وقصبة وقصب ،
 وقصبات . وهي الجلدة التي تقطع في الختان ، أي هؤلاء أولى من ضدهم ، وكذا
 حسن الخلق بضم الخاء ، وفاقاً لأبي حنيفة ومالك ، وسوى الشافعية وغيرهم بين
 الأعمى والبصير ، وهو رواية عن أحمد ، ولا كراهة ، لاستخلافه ابن أم مكتوم .

(٥) إشارة إلى أن الجمع غير مقصود ، وكذا نظافة الثوب والبدن ، وحسن
 الصوت ، وطيب الصفة ، ونحوها من الفضائل ، لإفضائه إلى استمالة القلوب ،
 وكثرة الجمع ، والإئتلاف ، ولأن الإمامة أرفع مراتب الإسلام ، فلا يؤم إلا أهل
 الكمال ، وقال بعض الأصحاب : لا يرجح بحسن الوجه ، ولا نظافة الثوب ،
 ونحو ذلك .

(٦) وهو قوله : ومقيم . إلى آخره ، أولى من ضدهم الآتي بيانه ؛ ما لم يكن =

فالحَرَّ أَوَّلَى مِنَ الْعَبْدِ وَالْمُبْعُضِ^(١) وَالْحَضْرِيَّ أَوَّلَى مِنَ الْبَدْوِيِّ
النَّاشِئِ بِالْبَادِيَةِ^(٢) وَالْمَقِيمِ أَوَّلَى مِنَ الْمَسَافِرِ ، لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَقْصُرُ ،
فَيَفُوتُ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ^(٣) .

= الْعَبْدُ أَفْضَلُ مِنَ الْحَرِّ ، وَالْأَعْرَابِيُّ أَفْضَلُ مِنَ الْحَضْرِيِّ ، وَالْأَعْمَى أَفْضَلُ مِنَ الْبَصِيرِ ،
وَهَكَذَا ، فَيَكُونُ الْحُكْمُ بِالضَّدِّ ؛ لِقَوْلِهِ « يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَأُهُمْ » الْحَدِيثُ ، قَالَ الْحَافِظُ :
فَكَلٌّ مِنْ اتَّصَفَ بِذَلِكَ جَازَتْ إِمَامَتُهُ ، مِنْ عَبْدٍ وَصِيٍّ وَغَيْرِهِمَا .

(١) عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ ، مَعَ التَّسَاوِيِّ ، لِأَنَّهُ أَكْمَلَ فِي أَحْكَامِهِ ، وَأَشْرَفُ ،
وَلَا يَصْلُحُ إِمَامًا فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ ، وَلَثَلَا يُوْدِي إِلَى التَّنْفِيرِ ، وَعَنْهُ : الْعَبْدُ أَوَّلَى إِذَا
كَانَ أَفْضَلَ وَأَدِينًا ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ ، لِعُمُومِ « يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَأُهُمْ »
الْحَدِيثِ ، وَصَلَّى ابْنُ مَسْعُودٍ وَأَبُو ذَرٍّ وَغَيْرُهُمَا وَرَاءَ مَوْلَى أَبِي أُسَيْدٍ وَهُوَ عَبْدٌ ،
فَعَلِيهِ لَا يَكُونُ أَوَّلَى ، قَالَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ : لَا يَتَرَجَّحُ الْحَرُّ عَلَيْهِ إِذَا تَسَاوَيَا فِي الْقِرَاءَةِ
وَالْعِلْمِ وَالْوَرَعِ ، وَلَمَّا انْتَهَى أَبُو ذَرٍّ إِلَى الرِّبْذَةِ ، فَإِذَا عَبْدٌ يُؤْمَهُمْ ، فَتَأَخَّرَ ، فَقَالَ
أَبُو ذَرٍّ : أَوْصَانِي خَلِيلِي . الْحَدِيثُ ، قَالَ الشَّارِحُ وَغَيْرُهُ : وَإِمَامَةُ الْعَبْدِ صَحِيحَةٌ ،
لَمَّا تَقَدَّمَ ، يَعْنِي مِنَ الْإِتِّبَارِ عَنِ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ ، قَالَ : وَلَمْ يَعْرِفْ لَهُمْ مُخَالَفَ ،
فَكَانَ إِجْمَاعًا ، وَقَالَ الْحَافِظُ وَغَيْرُهُ : مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ صَحَّةُ إِمَامَةِ الْعَبْدِ ،
أَيُّ فَلَا تَكْرَهُهُ ، وَالْمُبْعُضُ أَوَّلَى .

(٢) لِلِاخْتِلَافِ فِي إِمَامَتِهِ ، وَلِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَى أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْخُفَاءَ ، وَقَلَّةُ الْمَعْرِفَةِ
بِحُدُودِ اللَّهِ ، وَأَحْكَامِ الصَّلَاةِ ، لِبَعْدِهِمْ عَمَّنْ يَتَعَلَّمُونَ مِنْهُ ، قَالَ تَعَالَى فِي حَقِّ
الْأَعْرَابِ (وَأَجْدَرُ أَنْ لَا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ) وَلَا بَأْسَ بِإِمَامَتِهِ إِذَا
كَانَ يَصْلُحُ ، وَفَاقًا لِأَبِي حَنِيفَةَ .

(٣) وَقَالَ الْقَاضِي : إِنْ كَانَ إِمَامًا فَهُوَ أَحَقُّ ، لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
يَصَلِّيُ عَامَ الْفَتْحِ ، وَيَقُولُ « آمَنُوا ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ » فَلَا تَكْرَهُهُ إِمَامَةُ مَسَافِرٍ بِمُقِيمِينَ ، =

وبصير أولى من أعمى^(١) ومختون أولى من أكلف^(٢) ومن له من الثياب ما ذكر ، أولى من مستور العورة مع أحد العاتقين فقط^(٣) وكذا المبعض أولى من العبد^(٤) والمتوضئ أولى من التيمم^(٥)

= إذا كان أولى بالإمامة ، إلا أنه مسافر ، فإن قصر لم تكره إجماعاً ، قال في مجمع البحرين : ويقضي المقيم كمسوق ، فإن أتم كرهت إمامته بالمقيم ، خروجاً من خلاف من منعها ، نظراً إلى أن ما زاد على الركعتين نفل ، وإن تابعه المقيم صحت ويأتي ، قال المجد : ولا بأس بإمامة الزائر بإذن رب المكان ، لقوله « إلا بإذنه » وعموم قوله « ورجل أم قوماً وهم به راضون » .

(١) لأنه أقدر على توفي التجاسة باجتهاده ، وهي جائزة إجماعاً ، حكاه الشارح وغيره ، وتصح ، ولو كان أصم ، على الصحيح من المذهب ، قاله في الإنصاف .

(٢) أي مقطوع الغرلة أولى بالتقديم في الإمامة ممن لم يختن ، قال الشيخ : وتصح خلف خصي ، كما تصح خلف الفحل ، باتفاق أئمة المسلمين ، وهو أحق بالإمامة ممن هو دونه .

(٣) لا معهما ، وكلما كان أكل كان أولى . لأنه منظور إليه .

(٤) لأن فيه بعض أكلية وأشرفية .

(٥) لأن الوضوء رافع للحدث ، بخلاف التيمم فإنه مبيح لا رافع ، وتقدم ، وتيمم عمرو بن العاص وهو جنب في غزوة ذات السلاسل ، في ليلة باردة وصلّى بأصحابه ، وعلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، وأقره ، رواه أحمد وأبو داود وغيرهما ، وتصح خلفه ، بلا كراهة ، عند الأئمة ، وجمهور الأمة ، وحكى غير واحد جوازها إجماعاً ، وأجمعوا على جواز إمامة الماسح على الخفين ، بالغاسل القدمين ، لا من علم الماء والتراب ، بمن تطهر بأحدهما .

والمستأجر في البيت أولى من المؤجر^(١) والمعير أولى من المستعير^(٢)
وتكره إمامة غير الأولى بلا إذنه^(٣) لحديث « إذا أم الرجل
القوم وفيهم من هو خير منه لم يزلوا في سفال » ذكره أحمد
في رسالته^(٤) إلا إمام المسجد ، وصاحب البيت ، فتحرم^(٥)
(ولا تصح) الصلاة (خلف فاسق) سواء كان فسقه من جهة
الأفعال ، أو الاعتقاد^(٦) .

(١) بكسر الجيم ، على صيغة اسم الفاعل ، من الرباعي المزيد ، والذي قبله
بصيغة اسم المفعول ، لأن المستأجر مالك المنفعة ، وقادر على منع المؤجر من دخوله .
(٢) لأن المعير مالك للعين والمنفعة ، وقادر على منع المستعير ، وإنما يملك
الإنشغال مؤقتاً .

(٣) للإفتيات عليه ، وإن فعل صحت مع الكراهة ، وإذا قدم المستحق غيره
جاز ، ولا كراهة ، لأن الحق في التقديم له ، وقد أسقطه ، ولا بأس أن يؤم الرجل
أباه بلا كراهة ، إذا كان بإذنه ، أو فيه مزية يقدم بها عليه ، كما قدم الصديق على
أبيه .

(٤) بعد قوله : ومن الحق الواجب على المسلمين أن يقدموا خيارهم ، وأهل
الدين . والأفضل منهم أهل العلم بالله ، الذين يخافون الله ويراقبونه . ورسالته هي
المشهورة ، المعروفة بالرسالة السنية ، في الصلاة وما يلزم فيها .

(٥) أي إمامة غيرهما إلا بإذنها ، استثناء من قوله : وتكره إمامة غير الأولى .
الخ .

(٦) لأنه لا يقبل خبره ، ولا يؤمن على شرائط الصلاة ، فلم تصح خلفه ،
والفاسق من الفسق ، وهو الخروج عن حد الاستقامة ، كمن يرتكب الكبائر ونحوها ، =

إلا في جمعة وعيد تعذرا خلف غيره^(١) لقوله عليه الصلاة والسلام « لا تؤمن امرأة رجلاً ، ولا أعرابي مهاجراً ، ولا فاجر مؤمناً ، إلا أن يقهره بسلطان يخاف سوطه » رواه ابن ماجه عن جابر^(٢).

= وجه الأفعال « كالزنا والسرقة وشرب المسكر ونحوه ؛ وكالغيبة والنسيمة و«الإعتقاد» كالرفض والإعتزال والإرجاء ونحوه ، سواء أعلن بفسقه أو لا ، وقال الشيخ : لا تصح خلف أهل الأهواء والبدع مع القدرة اهـ . وظاهر المذهب أنه إذا كان الفاسق معلناً بفسقه ، وفقاً للمالك ، واختاره الموفق والمجد ، وقال الحارثي : يجب أن يولى في الوظائف وإمامة المساجد الأحق شرعاً ، وليس للناس أن يولوا عليهم الفساق ، وعن أحمد : تكره وتصح ، وفقاً لأبي حنيفة والشافعي .

(١) أي الفاسق ، بأن يعدم أخرى خلف عدل للضرورة ، قال الشيخ : عند عامة السلف والخلف ، وهو مذهب أحمد والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم ، ولهذا قالوا في العقائد : تصح الجمعة والعيد خلف كل إمام ، برأ كان أو فاجراً ، وذكر أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح ، وتعطيل المفاسد ، وأن تفويت الجمعة والجماعة أعظم فساداً من الإقتداء فيها بإمام فاجر ، ثم قال : ولهذا كان التاركون للجمعة والجماعة خلف أئمة الجور مطلقاً معدودين عند السلف والأئمة من أهل البدع .

(٢) يعني مهاجراً من البادية إلى الحاضرة ، والأعرابي نسبة إلى الأعراب ، لا واحد له من لفظه ، ولا جمعاً لعرب ، وهو من يسكن البادية ، عربياً كان أو عجمياً ، و (فجر) عدل عن الحق ، و (فسق) خرج عنه ، قال شيخ الإسلام : عند بعضهم نهي تحريم ، وبعضهم نهي تنزيه ، والصلاة خلفه منهي عنها ، بإجماع المسلمين ، ولا يجوز تقديمه مع القدرة على ذلك ، وقال الماوردي : يحرم على الإمام نصب الفاسق إماماً للصلوات ، لأنه مأمور بمراعاة المصالح ، وليس منها أن يوقع =

= الناس في صلاة مكروهة ، فلو صلى خلف من يعلم أنه فاسق أو مبتدع ، ففي صحة صلاته قولان مشهوران ، في مذهب أحمد ومالك ، ومذهب الشافعي وأبي حنيفة الصحة ، وصلى ابن مسعود وغيره من الصحابة خلف الوليد ، وكان يشرب الخمر ، وصلى مرة الفجر أربعاً ، وصلى ابن عمر وغيره خلف المختار ، وكان متهماً بالإلحاد ، داعية إلى الضلال ، وأجمعوا عليه هم وتابعوهم ، لأن أئمة الصلاة في تلك الأعصار في كل بلدة هم الأمراء ، وحالهم لا يخفى .

قال : والأصل أن من صحت صلاته صحت إمامته ، وصلاة الفاسق صحيحة بلا نزاع ، ولا خلاف في كراهتها ، وأخرج البخاري في تاريخه عن عبد الكريم ، أنه قال : أدركت عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يصلون خلف أئمة الجور ، وفي صحيح مسلم وغيره ، من غير وجه « كيف أنت إذا كان عليك أمراء ، يؤخرون الصلاة عن وقتها ، أو يمتنعونها عن وقتها » قال : فما تأمرني ؟ قال صلى الله عليه وسلم « صل الصلاة لوقتها ، فإن أدركتها معهم فصل » فإنها لك نافلة « فقد أذن بالصلاة خلفهم ، وجعلها نافلة ، لأنهم أخرجوها عن وقتها ، وظاهره أنهم لو صلوها في وقتها ، لكان مأموراً بصلاتها خلفهم فريضة ، لما في الصحيح وغيره قال « أئمتكم يصلون لكم ولهم ، فإن أصابوا فلكم ولهم ، وإن أخطؤا فلكم وعليهم » وكذا عموم أحاديث الجماعة ، من غير فرق ، وفي الصحيح وغيره أحاديث كثيرة ، تدل على صحة الصلاة خلف الفاسق ، والأئمة الجائرين .

قال النووي وغيره : وهو مذهب جمهور العلماء ، وإذا لم يكن في القرية إلا إمام واحد ، أو لم يمكنه إلا خلف هذا الفاسق . فقال شيخ الإسلام : تصلى خلفه الجماعة ، فإن الصلاة في جماعة ، خير من صلاة الرجل وحده ، وإن كان الإمام فاسقاً ، هذا مذهب جماهير العلماء ، أحمد والشافعي وغيرهما ، بل الجماعة واجبة على الأعيان ، في ظاهر مذهب أحمد . ومن ترك الجمعة أو الجماعة خلف الإمام =

(ككافر) أي كما لا تصح خلف كافر^(١) .

= الفاجر ، فهو مبتدع ، عند الإمام أحمد وغيره من أئمة السنة ، والصحيح أنه يصليها ولا يعيدها ، فإن الصحابة كانوا يصلون الجمعة والجماعة خلف الأئمة الفجار . ولا يعيدون ، وذكر قول عثمان : إن الصلاة من أحسن ما يعمل الناس ، فإذا أحسنوا فأحسن معهم ، وإذا أساؤا فاجتنب إساءتهم . ومثل هذا كثير ، والمبتدع صلاته في نفسه صحيحة ، فإذا صلى المأموم خلفه لم تبطل صلاته ، وإنما كره من كره الصلاة خلفه ، لأن الأمر والنهي واجب ، ومن ذلك أن من أظهر بدعة أو فجوراً لا يرتب إماماً للمسلمين ، فإنه يستحق التعزير حتى يتوب .

والتحقيق : أن الصلاة خلف أهل الأهواء والفجور لا ينهى عنها لبطلان صلاتهم في نفسها ، لكن لأنهم إذا أظهروا المنكر استحقوا أن يهجروا ، وأن لا يقلعوا في الصلاة على المسلمين اهـ . وتصح خلف إمام لا يعرفه ، لأن الأصل في المسلمين السلامة ، قال شيخ الإسلام : ويحوز للرجل أن يصلي الصلوات الخمس والجمعة وغير ذلك خلف من لم يعلم منه بدعة ولا فسقاً ، باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم ، وليس من شرط الإتيان أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه ، ولا أن يختنه فيقول : ماذا تعتقده ؟ بل يصلي خلف مستور الحال .

(١) سواء كان أصلياً أو مرتدّاً ، وسواء كان كفره ببدعة أو غيرها ، ولو أسره ، فإنها لا تصح لنفسه ، فلا تصح لغيره ، قال شيخ الإسلام : وأما الصلاة خلف من يكفر من أهل الأهواء ، فمن قال : يكفر . أمر بالإعادة ، وحقيقة الأمر أن القول قد يكون كفراً ، فيطلق القول بتكفير صاحبه ، ويقال : من قال كذا فهو كافر ، لكن الشخص المعين الذي قاله لا يحكم بكفره ، حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها ، وهذا كما في نصوص الوعيد ، فلا يشهد عليه ، بل حواز أن لا يلحقه ، لفوات شرط ، أو ثبوت مانع ، وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها ، قد يكون لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق ، وقد تكون عنده ، ولم تثبت عنده ، =

سواء علم بكفره في الصلاة ، أو بعد الفراغ منها^(١) وتصح
خلف المخالف في الفروع^(٢) .

= أو لم يتمكن من فهمها ، وقد يكون عرضت له شبهات يعذر الله بها ، فمن كان
مجتهداً في طلب الحق ، وأخطأ ، فإن الله يغفر له خطأه ، سواء كان في المسائل
النظرية ، أو العلمية ، هذا الذي عليه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وجماهير
أئمة الإسلام ، وأما تفريق المسائل إلى مسائل أصول يكفر بإنكارها ، ومسائل فروع
لا يكفر بإنكارها ، فهذا التفريق ليس له أصل ، لا عن الصحابة ، ولا عن التابعين
لهم بإحسان ، ولا أئمة الإسلام ، وإنما هو مأخوذ من المعتزلة وأمثالهم من أهل البدع ،
وعنهم تلقاها من ذكره من الفقهاء ، وهو تفريق متناقض .

(١) أي فلا تصح صلاته ، ولو علم منه حال ردة وحال إسلام ، ولم يعلم
في أي الحالين هو ، أعاد ، لاحتمال أن يكون على الحال التي لا تصح إمامته فيها ،
وقال بعضهم : لا يعيد ، وصوبه في تصحيح الفروع ، وإن كان قد علم قبل الصلاة
إسلامه ، وشك في رده ، فلا إعادة ، لأن الظاهر بقاؤه على ما كان عليه ، وكذا
حكم مجنون ، وسكران ، والأولى خلف من يعرفه بالإسلام ، ليتحقق براءة ذمته ،
وقال ابن تيميم وغيره : ومن صلى بأجرة لم يصل خلفه ، وإن أعطي بلا شرط فلا
بأس نصاً .

(٢) التي يفسق بها ، كالصلاة خلف من يرى صحة النكاح بغير ولي أو شهادة ،
لفعل الصحابة ومن بعدهم ، قال المجد : من قال لا تصح ، فقد خرق لإجماع من
تقدم من الصحابة فمن بعدهم ، قال في الفروع وغيرها : ما لم يفسق بذلك ، كمن
شرب من النبيذ ما لا يسكر ، مع اعتقاد تحريمه ، وأدمن على ذلك ، وقال شيخ
الإسلام : تجوز صلاة أهل المذاهب بعضهم خلف بعض ، كما كان الصحابة
والتابعون ومن بعدهم من الأئمة الأربعة يصلي بعضهم خلف بعض ، مع تنازعهم
فيمن تقياً أو من ذكره ونحوه ، أو لم يتشهد ، أو لم يسلم ونحوه ، والمأموم يعتقد =

وإذا ترك الإمام ما يعتقده واجباً وحده عمداً بطلت صلاتهما^(١)
وإن كان عند مأموم وحده لم يعد^(٢) ومن ترك ركناً أو شرطاً
أو واجباً مختلفاً فيه ، بلا تأويل ولا تقليد أعاد^(٣) .

= وجوب ذلك ، ولم يقل أحد من السلف إنه لا يصلي بعضهم خلف بعض ، ومن أنكر
ذلك فهو مبتدع ضال ، مخالف للكتاب والسنة ، وإجماع سلف الأمة .

(١) كالشهاد الأول ، لا سهواً ، إذ معه تصح ، وهذا تنبيه منه على ما لو
ترك الإمام ركناً عنده وحده ، كالطمأنينة ، أو شرطاً كستر أحد العاتقين ، ولو
كان المأموم لا يرى ذلك واجباً ، ولا ركناً ، ولا شرطاً ، أو عنده وعند المأموم ،
فمن باب أولى .

(٢) أي المأموم ، قال الشيخ : ولو فعل الإمام ما هو محرم عند المأموم دونه ،
مما يسوغ فيه الاجتهاد ، صحت صلاته خلفه ، وهو المشهور عن أحمد . وقال :
الروايات المنقولة عن أحمد لا توجب اختلافاً ، وإنما ظواهرها أن كل موضع يقطع
فيه بخطأ المخالف ، تجب الإعادة ، وهو الذي تذلل عليه السنة والآثار ، وقياس
الأصول اهـ . والمراد ما لم يعتقد المأموم الإجماع على المتروك ، فيعيد إجماعاً .
وقال الشيخ : اتفق المسلمون على أن من ترك الأركان المتفق عليها ، لم يصل خلفه .

(٣) ذكره الآجري وغيره إجماعاً ، كتركه فرضه ، لأمره عليه الصلاة
والسلام تارك الطمأنينة بالإعادة ، والمراد بقوله : أو واجباً . إذا تركه شاكاً في
وجوبه ، وأما إذا لم يخطر بباله أن عالماً قال بوجوبه ، فيسقط ، وقوله : بلا تأويل .
أي اجتهاد ، وقال في الإقناع والمنتهى وغيرهما : لا إنكار في مسائل الاجتهاد ،
أي ليس لأحد أن ينكر على مجتهد أو مقلده ، فيما يسوغ فيه الاجتهاد ، وقال شيخ
الإسلام : قولهم : مسائل الاجتهاد لا إنكار فيها ؛ ليس بصحيح ، فإن الإنكار
إما أن يتوجه إلى القول بالحكم ، أو العمل ، أما الأول فإن كان القول يخالف سنة =

(ولا) تصح صلاة رجل وخشى خلف (امراة) ^(١) لحديث جابر السابق ^(٢) (و) لا خلف (خشى للرجال) والخائى ، لاحتمال أن يكون امرأة ^(٣).

= أو إجماعاً قديماً ، وجب إنكاره اتفاقاً ، وإن لم يكن كذلك فإنه ينكر ، عند من يقول : المصيب واحد ، وهم عامة السلف والفقهاء ، وأما العمل إذا كان على خلاف سنة أو إجماع ، وجب إنكاره أيضاً بحسب درجات الإنكار ، وكما ينقض حكم الحاكم إذا خالف سنة ، وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع ، وللإجتهد فيها مساع ، فلا ينكر على من عمل بها مجتهداً ، أو مقلداً ، وقال : أيضاً في قولهم : لا إنكار . الخ : أي المسائل التي ليس فيها دليل يجب العمل به ، وجوباً ظاهراً . مثل حديث لا معارض له من جنسه ، وذكر حديث حذيفة في الذي لا يتم ركوعه الخ ، قال : وهو عام في الإنكار في مثل هذا .

(١) إجماعاً في الرجل بالمرأة ، وذكر النووي وغيره أن منع إمامة المرأة للرجال هو مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف ، والفقهاء السبعة ، والأئمة الأربعة ، وقال أبو حامد : هو مذهب الفقهاء كافة ، إلا أبا ثور ، وتقدم حديث أم ورقة أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لها أن تتخذ في دارها مؤذناً ، وأمرها أن تؤم أهل دارها ، وإن كان فيهم رجل ، وخالف ذلك جماهير أهل العلم .

(٢) « لا تؤمن امرأة رجلاً » ، ولأن المرأة عورة ، فربما تشوش الأمر على الرجل ، فيكون سبباً لفساد صلاته ، وصيانتها واجبة .

(٣) وتصح إمامة الخشى بنساء ، ويقفن خلفه ، كالرجل ، وإن صلى رجل خلف خشى وهو لا يعلم أنه خشى ، فبان بعد الفراغ أنه رجل ، فلا إعادة عليه ، لصحة صلاته في نفس الأمر ، وعدم شك حال الفعل ، بما يفسدها ، وتصح إمامة امرأة امرأة وخشى خشى قارئين ، ورجالاً آميين في نقل وتراويح فقط ، ويقفون =

(ولا) إمامة (صبي لبالغ) في فرض ^(١) لقوله عليه الصلاة والسلام « لا تقدموا صبيانكم » قاله في المبدع ^(٢) وتصح في نفل ^(٣) .

= خلفهم ، لحديث أم ورقة ، قالت : يارسول الله إني أحفظ القرآن ، وإن أهل بيتي لا يحفظونه ، فقال « قدمي الرجال أمامك ، وقومي ، وصلي من ورائهم » رواه الدارقطني وغيره ، ولما ذكر الشيخ اتباع الإمام أحمد لما دل عليه الكتاب والسنن قال : ولما جوز على المشهور عنه أن تؤم المرأة الرجال لحاجة ، مثل أن تكون قارئة وهم غير قارئين ، فتصلي بهم التراويح اهـ . ولا نزاع أن للمرأة أن تصلي بالنساء جماعة ، لكن هل يستحب ؟ الأشهر أنه يستحب ، لهذا الخبر وغيره .

(١) هذا المذهب ، أن الصبي لا يكون إماماً للبالغ .

(٢) ولا يصح ، لمعارضته حديث عمرو وغيره ، ولم يعز إلى شيء من كتب الحديث ؛ وقال ابن عبد الهادي : لا يصح ، ولا يعرف له إسناد صحيح ؛ وعنه تصح إذا كان يعقلها وفقاً للشافعي وإحدى الروائين لأبي حنيفة ، وذكره غير واحد قول أكثر العلماء ، لحديث « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله » الحديث ، ولحديث عمرو بن سلمة عند البخاري وغيره ، وهو ابن سبع أو ثمان ، والذين قدموه جماعة من الصحابة ، في عصر النبوة ، ولا يعدل عنه إلا بدليل ، وقال ابن حزم : لا نعلم لهم مخالفاً ، وتقدم أن ذكوان أمّ وهو غلام لم يبلغ ، رواه الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما ، وكرها مالك وأصحاب الرأي في الفرض . وقال في القروع : وبناءؤهم المسألة على أن صلاته نافلة ، يقتضي صحة إمامته إن لزمته ، قاله صاحب النظم ، وهو متجه اهـ . ومن جازت إمامته في النفل جازت في الفرض ، إلا بمخصص يجب المصير إليه . وقصة معاذ مشهورة .

(٣) كترأويح ووتر ، وصلاة كسوف واستسقاء إجماعاً ، لأنه متنفذ يؤم متنفلاً .

وإمامة صبي بمثله^(١) (و) لا إمامة (أخرس)^(٢) ولو بمثله ،
لأنه أخل بفرض الصلاة لغير بدل^(٣) (ولا) إمامة (عاجز عن
ركوع أو سجود أو قعود) إلا بمثله^(٤) (أو قيام) أي لا تصح
إمامة العاجز عن القيام لقادر عليه^(٥) (إلا إمام الحي) أي
الراتب بمسجد (المرجو زوال علته)^(٦).

(١) يعني تصح وفاقاً ، لأنها نفل في حق كل منهما ، فاتحدت صلاتهما .

(٢) بنائق ، فلا تصح قولاً واحداً وفاقاً . والأخرس محتبس اللسان عن
النطق ، خلقة أو إعياء ، وتقدم .

(٣) وهو القراءة والتحريمه وغيرهما ، فلا يأتي به ، ولا بدل لذلك ، فلم تصح
إمامته .

(٤) أي عاجز عن ركوع أو سجود أو قعود ونحو ذلك ، فتصح إمامته به ،
وكذا عاجز عن استقبال ، أو اجتناب نجاسة ، أو عن الأقوال الواجبة ، ونحو ذلك
من الأركان والشروط ، فلم تصح إلا بمثله في العجز عن ذلك الركن أو الشرط أو
الواجب ، كالفارء بالأمي إلا بمثله ، لأنه صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه في
المطر بالإيماء ، واختار الشيخ صحة إمامة عاجز عن ركن أو شرط ، كالفاعد يؤم
القائم .

(٥) فلم يصح الإقتداء به ، كالعاجز عن القراءة ، إلا بمثله .

(٦) التي منعه القيام ، ومفهومه أن إمام الحي إذا لم يرج زوال علته أن إمامته
لا تصح ، قال في الإنصاف : وهو الصحيح ، وهو المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب
والحي البطن من القبيلة ، ومحلة القوم ، الجمع أحياء ، وسميت القبيلة بالحي لأن
بعضهم يحيى ببعض و (إمام) بالجر صفة لعاجز ، وكذا المرجو ، وزوال نائب فاعل .

لئلا يفضي إلى ترك القيام على الدوام^(١) (ويصلون وراءه جلوساً
 ندباً)^(٢) ولو كانوا قادرين على القيام ، لقول عائشة : صلى
 النبي صلى الله عليه وسلم ، في بيته ، وهو شاك ، فصلى جالساً ،
 وصلى وراءه قوم قياماً ، فأشار إليهم أن اجلسوا ؛ فلما انصرف قال
 « إنما جعل الإمام ليؤتم به » إلى قوله « وإذا صلى جالساً ،
 فصلوا جلوساً أجمعون » قال ابن عبد البر : روي هذا مرفوعاً ،
 من طرق متواترة^(٣) .

(١) ومخالفة الخبر ، ولا حاجة إليه ، والأصل فيه فعله صلى الله عليه وسلم ،
 وكان يرجي زوال علته .

(٢) أي وراء إمام الحي ، إذا مرض ورجي زوال علته .

(٣) من حديث أنس وجابر وأبي هريرة وعائشة وغيرهم ؛ وحكاه ابن حزم
 قول جمهور السلف ، وادعى إجماع الصحابة فيه ، وثبت عن أربعة بعد النبي
 صلى الله عليه وسلم ، ولأن إمام الحي يحتاج إلى تقديمه ، بخلاف غيره ، والقيام
 أخف ، بدليل سقوطه في النفل ، وسداً للريعة مشابة الكفار ، حيث يقومون
 على ملوكهم وهم قعود ، وعنه : تصح قياماً ، لما في الصحيحين وغيرهما ، أنه صلى
 الله عليه وسلم صلى جالساً ، والناس خلفه قيام ، وذلك يوم السبت أو الأحد ،
 وتوفي يوم الإثنين .

قال الخطابي : وقد صلى قاعداً ، والناس من خلفه قيام ، فدل على أن حديث
 أنس وجابر منسوخ ، وقاله الشافعي ، وحكى الخطابي والقاضي والنووي وابن دقيق
 العيد وغيرهم صحتها خلفه قياماً ، قول أكثر العلماء ، وذكره في الفروع اتفاقاً ، ولأنه
 الأصل ، ولم يأمر من صلى خلفه قائماً بالإعادة ، واختاره في النصيحة والتحقيق ، =

(فإن ابتدأ بهم) الإمام الصلاة (قائماً ثم اعتل) أي حصلت له علة ، عجز معها عن القيام (فجلس أتموا خلفه قياماً وجوباً)^(١) لأنه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته قاعداً ، وصلى أبو بكر والناس خلفه قياماً ، متفق عليه عن عائشة^(٢) .

= وعنه : يصح مع غير إمام الحي وإن لم يرج زوالها ، حكاه في الفروع وفاقاً ، لما ثبت عنه وعن الصحابة في حياته وبعد وفاته .

وقال الشافعي : يستحب للإمام إذا لم يستطع القيام استخلاف من يصلي بالجماعة قائماً ، كما استخلف النبي صلى الله عليه وسلم اه . ولأن فيه خروجاً من خلاف من منع الإقتداء بالقاعد ، ولأن القائم أكمل ، وأقرب إلى كمال هيئات الصلاة ، والنبي صلى الله عليه وسلم فعل الأمرين ، وكان الإستخلاف أكثر ، فدل على فضيلته ، وأم قاعداً في بعض الصلوات لبيان الجواز ، ولأن الصلاة خلفه قاعداً ، أفضل منها خلف غيره قائماً ، بدرجات ، و (أجمعون) قال ابن هشام وغيره : روي بالرفع ، تأكيداً للضمير ، وروي (أجمعين) بالنصب على الحال ، وهو ضعيف ، لاستلزامه التنكير ، وهو معرفة بنية الإضافة .

(١) ولم يصح الجلوس ، نص عليه ، وقال في الإنصاف : بلا نزاع ، ولأن القيام هو الأصل ، فإذا بدأ به في الصلاة ، لزمه في جميعها إذا قدر عليه ، كمن أحرم في الحضر ثم سافر .

(٢) ولفظه : جلس إلى جنبه ، عن يسار أبي بكر ، وكان أبو بكر يصلي قائماً ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قاعداً ، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والناس بصلاة أبي بكر ، ولمسلم : يصلي بالناس ، وأبو بكر يسمعهم التكبير ، وهو ظاهر الدلالة في اقتداء القائم بالقاعد .

وكان أبو بكر قد ابتدأ بهم قائماً ، كما أجلب به الإمام^(١)
 (وتصح خلف من به سلس البول بمثله)^(٢) كالأُمي بمثله^(٣)
 (ولا تصح خلف محدث) حدثاً أصغر لمو أكبر^(٤) (ولا)
 خلف (متنجس) نجاسة غير معفو عنها^(٥) إذا كان (يعلم
 ذلك) لأنه لا صلاة له في نفسه^(٦) (فإن جهل هو) أي
 الإمام ، (و) جهل (المأموم حتى انقضت)^(٧).

(١) يعني أحمد رحمه الله ، فيتمها كذلك ، وقال : ليس في الحديثين الآخرين
 حجة ، وأتكر النسخ ، وجمع بينهما .

(٢) لا بغير مثله ، لأن في صلاته خللاً غير مجبور ببدل ، لكونه يصلي مع
 خروج النجاسة التي يحصل بها الحدث ، المنافي للطهارة ، أشبه ما لو اثم بمحدث
 يعلم حدثه ، وإنما صحت صلاته في نفسه للضرورة ، وبمثله لتساويهما في خروج
 الخارج المستمر ، وكذا من به نجو وريح ورعاف لا يرقأ دمه ، وقروح سيالة ،
 تصح بمثله . لا بغير مثله ، ولو عبر كالقروح بـ (من حدثه مستمر) لكان أشمل .

(٣) أي كما تصح صلاة الأُمي بمثله إجماعاً فتصح ، خلف من به سلس البول
 ونحوه بمثله ، إذا اتحد عندهما ، لا إن اختلف .

(٤) يعلم حدثه ، لأنه أدخل بشرط الصلاة مع القدرة ، أشبه المتلاعب ، ولكونه
 لا صلاة له في نفسه ، فيعبد من خلفه . وقال غير واحد : أجمعت الأمة على تحريم
 الصلاة خلف محدث علم حدثه .

(٥) سواء كانت يده أو ثوبه أو بقعته .

(٦) أشبه المتلاعب ، فيعبد من خلفه .

(٧) أي جهلوا الحدث أو التنجس حتى فرغوا منها ، والنسيان كالجهل .

صحت (الصلاة (للمأموم وحده)^(١) لقوله صلى الله عليه وسلم
« إذا صلى الجنب بالقوم أعاد صلاته ، وتمت للقوم صلاتهم »
رواه محمد بن الحسين الحراني ، عن البراء بن عازب^(٢) .

(١) وفاقاً لمالك والشافعي ، وجمهور السلف والخلف ، ويعيد الإمام وحده .
(٢) ابن الحارث الأنصاري ، صحابي ابن صحابي ، استصغر يوم بدر ،
ونزل الكوفة ، ومات سنة اثنتين وسبعين رضي الله عنه ؛ ولقوله صلى الله عليه وسلم
« يصلون لكم ، فإن أصابوا فلكم ولهم ، وإن أخطأوا فلكم وعليهم » رواه البخاري
وغيره ، ولحديث أبي بكر : دخل في صلاة الفجر ، فأومأ بيده أن مكانكم ، ثم
جاء ورأسه يقطر ، فصلى بهم ، وقال « إنما أنا بشر ، وإني كنت جنباً » وإسناده
صحيح ، وصح عن عمر أنه صلى بالناس الصبح ، ثم خرج إلى الجرن ، فاهراق
الماء ، فوجد في ثوبه احتلاماً ، فأعاد ولم يعد الناس ، ونحوه عن عثمان وعلي وابن
عمر ، وهذا في محل الشهرة ، ولم ينكر ، فكان إجماعاً .

وقال الشيخ : وبذلك مضت سنة الخلفاء الراشدين ، فإنهم صلوا بالناس ، ثم
رأوا الجنباً بعد الصلاة ، فأعادوا ، ولم يأمرؤا الناس بالإعادة ، ولأن الحدث مما
يخفى ، ولا سبيل إلى معرفته ، فكان المأموم معلوراً ، وقال : الناس في انعقاد صلاة
المأموم بصلاة الإمام على ثلاثة أقوال ، (أحدها) أنه لا ارتباط بينهما ، (والثاني)
أنها منعقدة بها مطلقاً ، (والثالث) أنها منعقدة بها ، لكن إنما يسري النقص إلى
صلاة المأموم ، مع عدم العذر منهما ، فاما مع العذر فلا يسري النقص ، فإذا كان
الإمام يعتقد طهارته ، فهو معلور في الإمامة ، والمؤتم معلور في الإتيان ، وهذا
قول مالك وأحمد وغيرهما ، وعليه ينتزل ما يؤثر عن الصحابة في هذه المسألة ،
وهو أوسط الأقوال ؛ ويدل على صحته ما في الصحيح عن أبي هريرة ، أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال « يصلون لكم ، فإن أصابوا فلكم ولهم ، وإن أخطأ
فلكم وعليهم » فهذا نص في أن درك خطئه عليه ، لا على المأموم .

وإن علم هو ، أو المأموم فيها استأنفوا^(١) وإن علم معه واحد أعاد الكل^(٢) وإن علم أنه ترك واجباً عليه فيها سهواً^(٣) أو شك في إخلال إمامه بركن أو شرط صحت صلاته معه ، بخلاف ما لو ترك السترة أو الإستقبال ، لأنه لا يخفى غالباً^(٤) وإن كان أربعون فقط في جمعة ، وفيهم واحد محدث أو نجس ،

(١) أي وإن علم الإمام الحدث أو النجس وهو في الصلاة استأنفوا ، أو علم المأموم حدثه أو نجسه في الصلاة استأنفوا ، لعدم صحتها ، قال أحمد : يعجبني أن يتدثروا الصلاة ، وإن كان المأموم واحداً وادعاه ، وكان غير مقبول الخبر ، لم يرجع لقوله : واستأنف هو فقط . وعنه : يني المأموم ، وفقاً للمالك والشافعي ، محافظة على فضيلة الجماعة ، قال الشافعي : يبنون على صلاتهم ، لأن ما مضى منها صحيح ، وقالت الحنفية : اختلفت الصحابة في ذلك ، فيصار للقياس ، وهو ظاهر ، وعنه يستخلف الإمام ، والدليل على ثبوت الإستخلاف شرعاً إجماع الصحابة ، وقصة عمر مشهورة ، وعلي رعف فأخذ بيد رجل فقدمه وانصرف ، رواه سعيد .

(٢) أي فتبطل صلاة الكل بعلم واحد من المأمومين الذين معه ، واختار القاضي والموفق والشارح وغيرهم : يعيد العالم ، ونقل أبو طالب : إن علم اثنان ، وأنكر هو أعاد الكل ، واحتج بخبر ذي اليمين ، وقاعدة الشيخ : يعيد من علم فقط ، وفهم منه أنه لو علم واحد أو أكثر ممن ليس معه ، لم تبطل صلاة المأمومين .

(٣) صحت صلاته معه .

(٤) وكذا إن فسدت صلاته لترك ركن ، فسدت صلاتهم ، كما لو ترك تكبيرة الإحرام .

أعاد الكل ، سواء كان إماماً أو مأموماً^(١) (ولا) تصح (إمامة أمي)^(٢) منسوب إلى الأم ، كأنه على الحالة التي ولدته عليها^(٣) (وهو) أي الأمي (من لا يحسن) أي يحفظ (الفاتحة)^(٤) أو يدغم فيها ما لا يدغم ، بأن يدغم حرفاً فيما لا يماثله أو يقاربه ، وهو الأرت^(٥) .

(١) لأن المحدث أو النجس وجوده كعلمه ، فينقص العدد المعتبر للجمعة ، وكذا العيد ، وهذا على القول بأن الأربعين شرط فيها وبآتي .

(٢) بمن يحسنها ، مضت السنة على ذلك ، قاله الزهري وغيره ، فتبطل صلاة المأموم ، لاقتدائه بمن لا يجوز الاقتداء به إجماعاً ، لأن القراءة شرط ، فلم يصح اقتداء القادر عليه بالعاجز ، كالطهارة ، وهو يتحملها عن المأموم ، والعاجز عنها ليس من أهل التحمل ، وعند أبي حنيفة ومالك تبطل صلاة الإمام أيضاً ؛ لإمكانه الصلاة خلف من يحسنها ، والمذهب وفاقاً للشافعي : لا تبطل صلاة الإمام كالأميين ، والأمي لغة من لا يكتب ، ومن ذلك وصفه صلى الله عليه وسلم بالأمي ، وقال « إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب » .

(٣) باق على جبلته ، لم يقرأ ، ولم يكتب ، وقال القاضي عياض : منسوب إلى الأم ، إذ النساء - في الغالب من أخواتهن - لا يكتبن ، ولا يقرأن مكتوباً ، فلما كان الإبن بصفته نسب إليها ، كأنه مثلها ؛ وقيل لأمة العرب : أمية ، لأنها لم تكن تكتب ولا تقرأ المكتوب .

(٤) يعني عند الفقهاء اصطلاحاً : من لا يحفظ الفاتحة .

(٥) بالثناة المشددة ، ورت رتناً ، ككان في لسانه رتة ، أي عجمة ، فهو أرت ، وهو من يدغم حرفاً في حرف ، في غير موضع الإدغام ، وقيل : من يبدل الراء =

(أو يبدل حرفاً) بغيره ، وهو الألف (١) كمن يبدل الراء غيناً (٢)
 إلا ضاد المغضوب عليهم والضالين بظاء (٣) (أو يلحن فيها لحناً
 يحيل المعنى) ككسر كاف (إياك) وضم تاء (أنعمت) وفتح
 همزة (إهدنا) (٤) .

= بالياء ، وقيل : من يلحقه رتج في كلامه ، وفي المذهب ؛ هو الذي في لسانه عجلة ،
 تسقط بعض الحروف ، وكذا الألكن ، لا تبيين قراءته .

(١) بالثلثة والمعجمة ، وهو تحول اللسان من حرف إلى حرف ، كما صرح به
 هو وغيره ، وحسب بالكلام ، وأبدل الشيء وبדله غيره ، اتخذ عوضاً عنه .

(٢) لأن الغين لم تكن من أحرف الإبدال ، وإنما هما مختلفتان صوتاً ومخرجاً .
 فلا يحصل بهما مقصود القراءة ، وكذا إبدال الراء لأم أو ياء ، أو السين ثاء أو الجيم
 شيناً ، أو إبدال حرف بحرف مختلفي المخرج ، وحكي فيه الإجماع ، قال الشيخ :
 فلا يصلي خلف الألف ، يعني إلا من هو مثله اه . ولا تضر لغة يسيرة لم تمنع أصل
 المخرج .

(٣) فلا يصير به أمياً . سواء علم الفرق بينهما لفظاً ومعنى أو لا . لأن كلا
 منهما من طرف اللسان ، وبين الأسنان ، وكذلك مخرج الصوت واحد ، وقال
 الشيخ : الضاد إذا أخرج من طرف الفم ، كما هو عادة كثير من الناس ، ففيه
 وجهان ، الثاني يصح ، لأن الحرفين في السمع شيء واحد ، وجنس ، وأحدهما من
 جنس الآخر ، لتشابه المخرجين ، والقارئ إنما يقصد الضلال المخالف للهدى ،
 وهو الذي يفهمه المستمع ، وقال ابن كثير : والصحيح من مذاهب العلماء أنه يغتفر
 الإخلال بتحرير ما بين الضاد والظاء لقرب مخرجيهما .

(٤) إذا غيره عجزاً عن إصلاحه فهو أمي ، قال الجوهري : اللحن الخطأ في =

فإن لم يحل المعنى كفتح دال (نعبد) ونون (نستعين) لم يكن أمياً^(١) (إلا بمثله) فتصح لمساواته له^(٢) ولا يصح اقتداء عاجز عن نصف الفاتحة الأول ، بعاجز عن نصفها الآخر ، ولا عكسه^(٣) ولا اقتداء قادر على الأقوال الواجبة بعاجز عنها^(٤)

= الإعراب ، يقال : فلان لحن أي يخطيء ، ولحانة أيضاً اهـ . وإذا فتح همزة (أهدنا) لم تصح إمامته إلا بمثله ، لأن معنى (أهدنا) بفتح الهمزة : أهد إلينا ؛ وإذا عجز عن فرض القراءة لم تصح إلا بمثله .

(١) فتصح إمامته .

(٢) إجماعاً ، وهو استثناء من قوله : ولا تصح . الخ . قال الشيخ : إن لحن لحناً يحيل المعنى في الفاتحة لم يصل خلفه إلا من يكون لحنه مثل لحنه ، إذا كانا عاجزين عن إصلاحه ، وذكر أنه مثل أن يقول (أنعمتُ) وهو يعلم أنه ضمير المتكلم ، فلا تصح . وإن لم يعلم أنه يحيل ، واعتقد أنه ضمير المخاطب ففيه نزاع اهـ . والمساواة الماثلة والمعادلة .

(٣) أي العاجز عن نصفها الآخر ، بعاجز عن نصفها الأول ، ولا من يبدل حرفاً منها ، بمن يبدل حرفاً غيره ، والعلة في ذلك عدم المساواة ، وإن لم يحسنها ، لكن أحسن بقدرها من القرآن ، لم يجوز أن يأتى إلا بمن لا يحسن شيئاً منها ، ولو اقتضى في سرية بمن لا يعرف حاله ، لم يجب البحث عن كونه قارئاً ، بناء على الغالب .

(٤) لعدم المساواة .

(وإن قدر) الأُمِّي (على إصلاحه لم تصح صلاته) ولا صلاة من ائتم به ، لأنه ترك ركناً مع القدرة عليه ^(١) (وتكره إمامة اللحن) أي كثير اللحن الذي لا يحيل المعنى ^(٢) فإن أحاله في غير الفاتحة لم يمنع صحة إمامته ^(٣) إلا أن يتعمده ، ذكره في الشرح ^(٤).

(١) وذلك بإخراجه عن كونه قرآناً ، فهو كسائر الكلام ، قال في الشرح والمبدع : لأنه ترك ركناً من أركان الصلاة ، مع القدرة عليه ، أشبه تارك الركوع ، قال في الفروع : ويكفر إن اعتقد إباحته ، ومتى أصلحه صحت .

(٢) ولا تبطل به ، قال الشيخ : فأما اللحن الخفي ، واللحن الذي لا يحيل المعنى ، فلا يبطل الصلاة ، وفي الفاتحة قراءات كثيرة ، قد قرئ بها ، فلو قرأ (عليهم) و (عليهم) و (عليهم) أو قرأ (الصراط) و (السراط) و (الزراط) فهذه قراءات مشهورة ، ولو قرأ (الحمد) و (الحمد) ، أو قرأ (رب العالمين) أو (رب العالمين) ، أو قرأ بالكسر ، ونحو ذلك . لكان قد قرأ قراءات قد قرئ بها ، وتصح الصلاة خلف من قرأ بها ، وإن كان إمام راتب ، في البلد أقرأ منه صلى خلفه اه . ولا تكره إمامة من سبق لسانه باليسير منه ، فقل من يخلو منه .

(٣) لأن ما سوى الفاتحة ليس بركن ولا واجب .

(٤) فيصير عمده كاللحن ، فإن تعمد غير الأُمِّي إدغام ما لا يدغم ، أو اللحن المحيل للمعنى ، أو قدر أُمِّي على إصلاحه فتركه ، أو زاد من يدغم أو يبدل أو يلحن على فرض القراءة ، يعني الفاتحة عمداً ، لم تصح صلاته ، قال الشيخ : وإن لحن لحناً يحيل المعنى ، في غير الفاتحة ، وتعمره ، بطلت صلاته .

وإن أحاله في غيرها سهواً أو جهلاً ، أو لآفة صحت صلاته ^(١)
 (و) تكره إمارة (الفأفأء والتمتام) ونحوهما ^(٢) والفأفأء
 الذي يكرر الفأء ، والتمتام الذي يكرر التاء ^(٣) (و) تكره إمارة
 (من لا يفصح ببعض الحروف) كالقاف والضاد ^(٤) وتصح إمامته
 أعجمياً كان أو عربياً ^(٥) .

(١) لقوله « عفي عن أمتي الخطأ والنسيان » وجعلاً له كالمعدوم ، وقال الشيخ :
 إن لحن لحناً لا يحيل المعنى في غير الفاتحة ، سهواً أو عجزاً صحت الصلاة خلفه .
 والآفة العادة ، جمعها آفات .

(٢) كالوأواء ، وهو من يكرر الواو ، وكذا سائر الحروف ، لزيادته ، ونفرة
 الطبع عن سماعه .

(٣) وفأفأ فأفأة أكثر الفأء ، وتردد فيها في كلامه ، وقيل حبسة في اللسان ،
 والتمتمة رده الكلام إلى التاء والميم ، أو يخطيء موضع الحرف ، فيرجع إلى لفظ
 كالتاء والميم ، وإن لم يكن بيناً ، والقياس التأتاء ، وتصح : لأنهما يأتیان بالحروف
 على وجهها ، ويزيدان زيادة هما مغلوبان عليها ، فعفى عنها ، وكرهت لهما .

(٤) لعدم فصاحته ، وقيل : من قرأ ولا الضالين بالظاء المشالة لم تصح ، لأنه
 يحيل المعنى ، يقال ظل يفعل كذا ، إذا فعله نهراً ، فهو كالألثغ ، وقال الشيخ :
 يصح في أصح الوجهين ، وعمله بأنه إنما يقصد الضلال الذي هو ضد الهدى ، ولأن
 مخرجهما من طرف اللسان وبين الأسنان ، فمخرج الصوت واحد وتقدم .

(٥) لإتيانه بفرض القراءة ، والأعجمي كل من ليس من العرب ، سواء كان
 من الفرس أو الترك أو الأفرنج أو غيرهم ، والعرب جيل من الناس خلافهم ،
 وهم البيئوا العروبة ، والذين لهم نسب صحيح في العرب .

وكذا أعمى وأصم وأقلف^(١) وأقطع يدين أو رجلين ، أو إحداهما ، إذا قدر على القيام^(٢) ومن يصرع^(٣) .

(١) فتركه ، لأنه إذا سها لا يمكن تنبيهه بتسييح ولا إشارة ، وتصح . والصمم انسداد الأذن ، وثقل السمع ، وفي الكلديات : هو أن يكون الصماخ قد خلق باطنه أصم ، ليس فيه التجويف الباطن ، المشتمل على الهواء الراكد ، الذي يسمع الصوت بتموجه ، وأما الأقلف فلا اختلاف في صحة إمامته ، وأما صحة إمامتهم فلأن الكل منهم ذكر مسلم عدل ، قارئ ، لا يخل بشيء من أفعال الصلاة ولا بشروطها ، فصحت إمامته كالبصير والسميع والمختون ، ثم إن كان الأقلف مفتوق القلفة ، يمكنه غسل ما تحتها ، فلا بد من غسل النجاسة التي تحتها ، فلو تركها لم تصح صلاته قولاً واحداً ، لحمله نجاسة لا يعفى عنها ، مع القدرة على إزالتها ؛ وإلا فهي معفو عنها ، لعدم إمكان إزالتها ، وكل نجاسة معفو عنها ، لا تؤثر في بطلان الصلاة .

(٢) بأن جعل له رجلين من خشب ونحوه ، وأما إذا لم يمكنه القيام فلا تصح إمامته إلا بمثله ، وأما أقطع اليدين ، فإذا أمكنه السجود عليهما ، فقال شيخ الإسلام : إذا كانت يده يصلان إلى الأرض في السجود ، فإنه تجوز الصلاة خلفه بلا نزاع ، وإنما النزاع فيما إذا كان أقطع اليدين والرجلين ونحو ذلك ، ولم يمكنه ، وأما إذا أمكنه السجود على الأعضاء السبعة ، التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم » الحديث ، فإن السجود تام ، وصلاة من خلفه تامة .

(٣) بالبناء للمجهول . من الصرع ، وهو داء يشبه الجنون ، وفي الصحاح وغيره : علة معروفة ، وعند الأطباء : علة تمنع الأعضاء النفسانية عن أفعالها ، منعاً غير تام ، وسببه سدة تعرض في بعض بطون الدماغ ، وفي مجاري الأعصاب المحركة للأعضاء ، من خلط غليظ ، أو لزج كثير ، فتمنع الروح عن السلوك فيها ، فتتشنج الأعضاء ، وتحدث فيها رعدة ، وحركات مختلفة .

فتصح إمامتهم مع الكراهة ، لما فيه من النقص^(١) (و) يكره
 (أن يؤم) امرأة (أجنبية فأكثر ، لا رجل معهن)^(٢) لنهي
 صلى الله عليه وسلم أن يخلو الرجل بالأجنبية^(٣) فإن أم
 محارمه^(٤) أو أجنبيات معهن رجل ، فلا كراهة ، لأن النساء كن
 يشهدن مع النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة^(٥) (أو) أن يؤم
 (قوماً أكثرهم يكرهه بحق) كخلل في دينه أو فضله^(٦) .

(١) قال في الفروع : أو تضحك رؤيته . ومن اختلف في صحة إمامته ،
 ويؤخذ منه كراهة إمامة الموسوس ، لثلاث يقتل به .

(٢) أي من محارم إحداهن ، فإن كان فيهن رجل لم يكره ، وكذا لو كان
 فيهن محرم له .

(٣) ففي الصحيحين « لا يخلون أحدكم بامرأة ، إلا مع ذي محرم » وغير
 ذلك من الأحاديث ، فيحرم عليه وعليها ، ويكره بأكثر ، لما فيه من مخالطة
 الوسواس ، ولا يحرم ، لأن النساء المجتمعات لا يتمكن في الغالب من مفسدة
 بعضهن ، في حضرتن .

(٤) وهن من يحرمن عليه ، بنسب أو سبب مباح ، أو محارمه ومعهن
 أجنبيات ، فلا كراهة .

(٥) وأقرهن على ذلك . وإن خلا رجال بامرأة فالمشهور تحريمه ، لأنه قد يقع
 اتفاق رجال على فاحشة بامرأة ، إلا أن يكونوا ممن يبعد مواطأتهم على الفاحشة ،
 والأمرد الحسن له حكم المرأة ، لأن المعنى المخوف في المرأة موجود فيه .

(٦) وكان فيهم من هو أولى منه . وقال أحمد : إذا كرهه اثنان أو ثلاثة فلا
 بأس ، حتى يكرهه أكثرهم ، وقيل : غني به الظلمة .

لقوله صلى الله عليه وسلم « ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم ^(١)
العبد الآبق حتى يرجع ^(٢) » وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ^(٣)
وإمام قوم وهم له كارهون ^(٤) » رواه الترمذي وقال في المبدع :
حسن غريب وفيه لين ^(٥) .

(١) جمع أذن . أي لا ترفع إلى الله ، رفع العمل الصالح .

(٢) أي إلى أمر سيده .

(٣) يعني لسوء خلقها ونحوه .

(٤) قيده أهل العلم بالكراهة الدينية ، لسبب شرعي ، قال الخطابي والبخاري وغيرهما : إذا كرهوه لمعنى مذموم : كوال ظالم ، أو من تغلب على إمامة الصلاة ولا يستحقها ، أو لا يتصون من النجاسات ، أو يمحى هيئات الصلاة ، أو يتعاطى معيشة مذمومة ، أو يعاشر أهل الفسوق ونحوهم ، فإن لم يكن شيء من ذلك فلا كراهة ، والعتب على من كرهه ، وقال الشيخ : إذا كانوا يكرهونه لأمر في دينه ، مثل كذبه أو ظلمه أو جهله أو بدعته ، ونحو ذلك ، ويحبون آخر أصلح منه في دينه ، مثل أن يكون أصدق أو أعلم أو أدين ، فإنه يجب أن يولى عليهم هذا الذي يحبونه ، وليس لذلك الرجل الذي يكرهونه أن يؤمهم ، كما في الحديث عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم : رجل أم قوماً وهم له كارهون ، ورجل لا يأتي الصلاة إلا دباراً ، ورجل اعتبد محرراً » وقال أيضاً : إذا كان بينهم معاداة من جنس معاداة أهل الأهواء والمذاهب ، لم ينبغ أن يؤمهم ، لأن المقصود بالصلاة جماعة إنما يتم بالإئتلاف ، وقال عليه الصلاة والسلام « لا تختلفوا فتختلف قلوبكم » وقال القاضي : المستحب أن لا يؤمهم صيانة لنفسه ، وقال المجد : أو لدنياه ، وهو ظاهر كلام جماعة . ولا يكره الإئتمام به ، لأن الكراهة في حقه .

(٥) وحسنه الترمذي والحافظ ، ورواه ابن ماجه بإسناد حسن عن ابن عباس ، =

فإن كان ذا دين وسنة ، وكرهوه لذلك ، فلا كراهة في حقه ^(١)
 (وتصح إمامة ولد الزنا ، والجندي ، إذا سلم دينهما) ^(٢) وكذا
 اللقيط والأعرابي حيث صلحوا لها ^(٣) لعموم قوله صلى الله عليه
 وسلم « يؤم القوم أقرؤهم » ^(٤) (و) تصح إمامة (من يؤدي الصلاة
 بمن يقضيها) ^(٥) وعكسه (من يقضي الصلاة بمن يؤديها) ^(٦).

= وأبو داود وغيره عن عبدالله بن عمرو ، ولأبي داود من طريق الإفريقي أنها
 لا تقبل صلاته ، قال الشيخ : أتى بواجب ومحرم ، فقاوم صلاته ، فلم تقبل ،
 إذ الصلاة المقبولة ما يثاب عليها .

(١) وإنما العتب على من كرهه كما تقدم .

(٢) قال الخافظ وغيره : وهو مذهب جمهور العلماء ، والجندي جمعه أجناد
 وجنود ، أعوان السلطان وأنصاره وعساكره ، وتجنّد صار جندياً .

(٣) وسلم دينهم ، وقال الخافظ وغيره : هو مذهب جمهور العلماء ، وكذا
 منفي بلعان ، وصلى الناس خلف ابن زياد ، وهو ممن في نسبه نظر . وقالت عائشة
 في ولد الزنا : ليس عليه من وزر أبويه شيء . واللقيط الملقوط المولود ، الذي ينبذ ،
 لا يدري ما أصله فيلقط ، ويأتي في بابه ، إن شاء الله تعالى .

(٤) الحديث ، وتقدم ، فهو بعمومه شملهم .

(٥) إذا كان يؤخر صلاة الظهر مع العصر جمعاً ، فيأتي آخر وقد خرج وقت
 الظهر ولم يصله ، فيصلّي الظهر مع ذلك الناوي للجمع ، أو لعذر نوم ونحوه ،
 لصحة القضاء بنية الأداء ، فيما إذا صلى فبان بعد خروج الوقت .

(٦) كظهر أداء ، خلف ظهر قضاء ، قال الخلال : المذهب عندي في هذا
 رواية واحدة ، وغلط من نقل غيرها .

لأن الصلاة واحدة ، وإنما اختلف الوقت ^(١) وكذا لو قضى ظهر يوم ، خلف ظهر يوم آخر ^(٢) (لا) ائتمام (مفترض بمتنفل) ^(٣) لقوله صلى الله عليه وسلم « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه » ^(٤) .

(١) فصحت ، لأنه في معناه .

(٢) كقضاء ظهر يوم أرباء ، خلف ظهر يوم خميس ، ونحوه .

(٣) هذا المذهب ، وعلموا بأن صلاة المأموم لا تؤدي بنية الإمام ، لاختلافهما .

(٤) أي فيكون صلاة المأموم غير صلاة الإمام اختلف عليه ، لأن صلاة المأموم لا تتأدى بنية صلاة الإمام ، إلا إذا صلى بهم في خوف صلاتين ، فيصح ، وعنه : يصح ، وفاقاً للشافعي ، لصلاة معاذ بقومه العشاء ، وكان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم تلك الصلاة ، متفق عليه . وفي بعض ألفاظ حديث جابر « هي له تطوع » ولما استدلوا به من صلاته صلى الله عليه وسلم بالطائفة الثانية في صلاة الخوف . وهي له نافلة ، ولأنهما صلاتان اتفقتا في الأفعال المعهودة ، وتصحان جماعة وفرداً ، فصح بناء إحداهما على الأخرى ، وقوله « فلا تختلفوا عليه » يعني في الأفعال ، كما هو ظاهر من فعله صلى الله عليه وسلم ، وإقراره لمعاذ ، ولقوله في آخر الحديث « وإذا ركع فاركعوا » الخ واختاره في النصيحة ، والتبصرة ، والموفق ، والشيخ ، وعبد الله بن الشيخ محمد وشيخنا وغيرهم .

قال الشيخ : والذين منعوا ذلك ليس لهم حجة مستقيمة ، فإنهم احتجوا بلفظ لا يدل على محل النزاع كقوله « إنما جعل الإمام ليؤتم به » وبأن الإمام ضامن ، وليس في هذين ما يدفع تلك الحجج . والاختلاف المراد به الاختلاف في الأفعال ، كما جاء مفسراً ، واختار جواز صلاة من يصلي العشاء الآخرة ، خلف من يصلي قيام رمضان ، يصلي خلفه ركعتين ، ثم يقوم فيصلي ، فيتم ركعتين .

ويصح النفل خلف الفرض^(١) (ولا) يصح ائتمام (من يصلي الظهر بمن يصلي العصر أو غيرهما)^(٢) ولوجمعة في غير المسبوق إذا أدرك دون ركعة^(٣) قال في المبدع : فإن كانت إحداهما تخالف الأخرى كصلاة كسوف واستسقاء وجنازة وعيد منع فرضاً^(٤) وقيل : ونفلاً ، لأنه يؤدي إلى المخالفة في الأفعال انتهى^(٥)

(١) إجماعاً ، لقوله « ألا رجل يتصدق على هذا ؟ » وقوله « فصليا معنا ، فإنها لكما نافلة » ولأن في نية الإمام ما في نية المأموم ، وهو نية التقرب وزيادة ، وهي الوجوب ، فلا وجه للمنع .

(٢) لأنه يؤدي إلى الاختلاف كما تقدم . وعنه : يصح ائتمام من يصلي الظهر بمن يصلي العصر وغيرها ، واختاره الشيخ وغيره ، وهي فرع على ائتمام المفترض بالمتنفل وتقدم ، بل هنا أولى ، لصحة الظهر خلف من يصلي الجمعة ، كما سيأتي .

(٣) أي من الجمعة ، وكان نوى الظهر ، ودخل وقته ، فإنه ينويها ظهراً ، حالة كونه داخلاً مع الإمام ، فيجوز أن يقتدي به .

(٤) أي امتنع فعلها خلف فرض ، لأنه يؤدي إلى التخالف في الأفعال ، لتغايرهما صورة ، كمن يصلي فجراً خلف استسقاء أو غيرها ، هذا إذا اعتقد أن تلك فرض كفاية . قال شيخنا : وهو في بعض الصور ظاهر في الدليل ، وأما صلاة فجر خلف استسقاء وعيد فالإختلاف يسير ، ولو ترك لم تبطل به .

(٥) أي وقيل : صلاة نفل خلف نفل تخالفاً ، كشفع مثلاً خلف كسوف ، لتغايرهما صورة ، ولم يذكر الأصحاب هذه العبارة سوى صاحب المبدع .

فيؤخذ منه صحة نفل خلف نفل آخر لا يخالفه في أفعاله ،
كشفع وتر خلف تراويح^(١) حتى على القول الثاني^(٢) .

(١) أي يؤخذ من قول صاحب المبدع : منع فرضاً . لأن النافلة أو سع من
الفريضة .

(٢) وهو قوله : وقيل نفلاً . قال في الغاية : شروط الإمامة ثمانية ، إسلام
وعدالة وعقل ونطق وتمييز ، وبلوغ إن أم بالغافي فرض ، وذكرية إن أم ذكراً ،
وقدرة على شرط وركن وواجب إن أم قادراً ، وتقدمت مفصلة موضحة .

فصل

في موقف الإمام والمأمومين^(١)

السنة أن (يقف المأمومون) رجالاً كانوا أو نساءً ، إن كانوا اثنين فأكثر (خلف الإمام)^(٢) لفعله عليه الصلاة والسلام ، كان إذا قام إلى الصلاة قام أصحابه خلفه^(٣) ويستثنى منه إمام العراة يقف وسطهم وجوباً^(٤) .

(١) في الفرض أو النفل ، في صلاة الجماعة .

(٢) بإجماع المسلمين ، سواء كانوا رجلين فأكثر ، أو صبيين فأكثر ، أو رجلاً وصيباً ، عند العلماء كافة ، إلا ابن مسعود وصاحبيه فيكونون صفّاً . وقال ابن القيم : الإمام يسن له التقدم بالإتفاق ، والمؤمنون يسن في حقهم الإصطفاف بالإتفاق .

(٣) نقله الخلف عن السلف ، واستمر أمر المسلمين عليه . إلا ما استثنى الحاجة ، كضيق مكان ونحوه ، وفي صحيح مسلم : أن جابراً وجباراً وقف أحدهما عن يمينه ، والآخر عن يساره ، فأخذ بأيديهما حتى أقامهما خلفه ، ولأنه إنما قدم ليراه المأمومون ، فيأتموا به ، ويكون الإمام مقابلاً لوسط الصف . لخبر « وسطوا الإمام ، وسدوا الخلل » ونقله الخلف عن السلف ، وبنيت المحاريب كذلك . وتقدم الإجماع على أنه إذا كان المأموم واحداً قام عن يمينه ، لصلاته صلى الله عليه وسلم بابن عباس وجابر وغيرهما . وهو قول العلماء كافة . ويأتي الجواب عن أثر ابن مسعود أنه لضيق المكان .

(٤) إذا لم يكونوا في ظلمة ، فإن كان ، فلا وجوب ، وتقدم .

والمرأة إذا أمت النساء تقف وسطهن استحباباً ، ويأتي^(١) (ويصح) وقوفهم (معه) أي مع الإمام (عن يمينه أو عن جانبه)^(٢) لأن ابن مسعود صلى بين علقمة والأسود ، وقال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ؛ رواه أحمد ، وقال ابن عبد البر : لا يصح رفعه ، والصحيح أنه من قول ابن مسعود^(٣) (لاقدامه) أي لاقدام الإمام ، فلا تصح للمأموم ولو بإحرام^(٤) .

(١) يعني قوله : وإمامة النساء تقف في صفهن . لأنه يستحب لمن التستر ، وهذا أستر .

(٢) ويكره عند جماهير العلماء ، قال النووي : لأن تقدم الإمام سنة ، لمواظبته صلى الله عليه وسلم ، والإعراض عن سنته مكروه .

(٣) وهو في صحيح مسلم وغيره من طريقين ، بدون آخره ، وفي طريق به ، وإن صح فلعله لضيق المكان ، كما قاله ابن سيرين ، وأيضاً كان بمكة . وخبر جابر وغيره كان بالمدينة ، وتقدمه متواتر لا عدول عنه ، ولعل ابن مسعود لم يطلع على قصة جابر والبيتم ، وخفي عليه النسخ . كما صرح به الحازمي وغيره . وأيضاً هو مهجور الظاهر بالإجماع ، وفي الثلاثة لا فيما زاد عنهم . وعلقمة هو ابن قيس بن عبدالله النخعي الكوفي ، توفي بعد الستين أو السبعين . والأسود هو ابن يزيد بن قيس النخعي ، مات سنة أربع وسبعين .

(٤) أي ولو كان تقدم على إمامه بإحرام ، ثم إن كان متقدماً حال الإحرام لم تنعقد ، وبعده بطلت بتقدمه وذكر الشيخ وجهاً يكره ، وتصح وفقاً لما لك . قال في =

لأنه ليس موقفاً بحال^(١) والإعتبار بمؤخر القدم ، وإلا لم يضر^(٢) وإن صلى قاعداً فالإعتبار بالآلية^(٣) حتى لو مد رجله وقدمهما على الإمام لم يضر^(٤) وإن كان مضطجعا فبالجنب^(٥)

= الفروع : وأمكن الاقتداء ، وهو متجه ، وقيل : تصح جماعة ونحوها بعذر ، اختاره شيخنا . وقال : من تأخر بلا عذر فلما أذن جاء فصلى قدامه عزر ، وقال : إذا لم يمكنه أن يصلي مع الجماعة إلا أقدام الإمام ، فإنه يصلي هنا ، لأجل الحاجة ، وهو قول طوائف من أهل العلم ، ومن الأصول الكلية أن المعجوز عنه في الشرع ساقط الوجوب ، والمضطر إليه بلا معصية غير محظور ، فلم يوجب الله ما يعجز عنه العبد ، ولم يحرم ما يضطر إليه .

(١) وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي ، لقوله صلى الله عليه وسلم « إنما جعل الإمام ليؤتم به » ولأنه لم ينقل ، ولا هو في معنى المنقول ، فلا يصح ، وقال الشيخ : فيه ثلاثة أقوال : أولاها الصحة إذا لم يمكنه إلا تكلفاً .

(٢) عطف على محذوف ، تقديره : فإن تقدم بمؤخر القدم ضر ، وإلا لم يضر . والقدم هو العقب لما في الصحيحين « أقيموا صفوفكم » قال : فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه ، وكعبه بكعبه ، ولا يضر تقدم أصابع المأموم لطول قدمه ، ولا تقدم رأسه في السجود لطوله ، والحكم على كل من تقدم بكل القدمين أو تأخر بهما ، أو انفصل بقدرهما ، ببطلان صلاته ، لا دليل عليه ، ولا نزاع أن تسوية الصف سنة ، والتراص وإلزام الكعاب سنة مؤكدة ، وشرعية مستقرة .

(٣) لأنها محل القعود .

(٤) كما لو قدم القائم رجله مرفوعة عن الأرض ، لعدم اعتماده عليها ، قال في الفروع : ويتوجه العرف .

(٥) وقال بعض أهل العلم : لا أعرف هذا ، ولا إمامة فيه ، وقال ابن رشد : القياس جوازه إن أمكن . فالله أعلم .

وتصح داخل الكعبة إذا جعل وجهه إلى وجه إمامه أو ظهره إلى ظهره^(١) لا إن جعل ظهره إلى وجه إمامه ، لأنه متقدم عليه^(٢) وإن وقفوا حول الكعبة مستديرين صحت^(٣) فإن كان المأموم في جهته أقرب من الإمام في جهته جاز^(٤) إن لم يكونا في جهة واحدة ، فتبطل صلاة المأموم^(٥) ويغتفر التقدم في شدة خوف ، إذا أمكن المتابعة^(٦) (ولا) يصح للمأموم إن وقف (عن يساره فقط) أي مع خلو يمينه^(٧) .

(١) في الأصح وفاقاً ، لأنه لا يتحقق تقدمه عليه ، ولا يعتد خطؤه .

(٢) مع اتحاد جهتهما .

(٣) كما فعله ابن الزبير ، واجمعوا عليه ، ولا يضر تقدم المأموم حيث كان في الجهة المقابلة للإمام ، لأنه في غير جهته ، ولا يتحقق تقدمه عليه . وقال في الفروع : يجوز تقديم المأموم في جهتين وفاقاً ، والصف الأول حينئذ في غير جهة الإمام هو ما اتصل بالصف الأول الذي وراء الإمام ، لا ما قرب من الكعبة .

(٤) صرح به في المبدع ، وهو معنى كلام صاحب المنتهى وغيره .

(٥) إن تقدم عليه فيها ، لأنه يكون في حكم المتقدم على إمامه .

(٦) أي أمكن المأموم المتابعة حال شدة الخوف ، كوقوع المسايغة والمضاربة والمصاولة والمجاولة ، لدعاء الحاجة إليه ، وحذف المفعول لأنه فضلة ، فإن لم يمكنه متابعته لم يصح الإقتداء .

(٧) سواء كان خلفه مأموراً أو لا .

إذا صلى ركعة فأكثر ، لأنه صلى الله عليه وسلم أدار ابن عباس وجابراً عن يساره إلى يمينه ^(١) وإذا كبر عن يساره أداره من ورائه إلى يمينه ^(٢) فإن كبر معه آخر وقف خلفه ^(٣) فإن كبر الآخر عن يساره ، أدارهما بيده ورائه ^(٤) فإن شق ذلك أو تعذر ، تقدم الإمام فصلى بينهما ، أو عن يسارهما ^(٥) .

(١) ففي الصحيحين عن ابن عباس : أخذ برأسي من ورائي ، فجعلني عن يمينه ، وتقدم حديث جابر : أخذ بيدي ، فأدارني حتى أقامني عن يمينه ، وهذا فيما إذا صلى ركعة فأكثر ، أما إذا استدار قبل فصحيحة . وعنه : تصح عن يساره مع خلو يمينه وفاقاً ، اختاره أبو محمد وغيره ، وصوبه في الإنصاف ، واستظهره في الفروع ، وقال في الشرح : وهي القياس ، كما لو كان عن يمينه ، وكونه رد جابراً وابن عباس لا يدل على عدم الصحة ، بدليل رد جابر وجابر ، وصحة إحرامهما ، وأكثر ما تدل عليه أن اليمين هو الموقف الشرعي ، وقال في الإفصاح : أجمعوا على أن المصلي إذا وقف عن يسار الإمام وليس عن يمينه أحد أن صلاته صحيحة ، إلا أحمد فقال : تبطل .

(٢) لخبر ابن عباس وغيره ، وإدارته من قدامه مبطل لصلاته .

(٣) أو كانا اثنين فكبر أحدهما ، وتوشوش الآخر ثم كبر قبل رفع الإمام رأسه من الركوع ، أو كبر واحد عن يمين الإمام فأحس بآخر ، فتأخر معه قبل أن يحرم الثاني ، ثم أحرم صح نص عليه .

(٤) لإدارة النبي صلى الله عليه وسلم جابراً وجباراً . ففي مسلم عن جابر : قمت عن يساره ، فأخذ بيدي فأدارني عن يمينه ، فجاء ابن صخر ، حتى قام عن يساره ، فأخذ بيديه جميعاً ، فدفعنا حتى أقامنا خلفه .

(٥) أي فإن شق إدارتهما على المأموم أو الإمام ، أو تعذر ذلك ، تقدم الإمام عليهما ، ليصبرا ورائه ، وصلى بينهما ، أو صلى عن يسارهما .

ولو تأخر الأيمن قبل إحرام الداخل ليصلياً خلفه جاز^(١) . ولو أدركهما الداخل جالسين كبر وجلس عن يمين صاحبه أو يسار الإمام ، ولا تأخر إذن للمشقة^(٢) فالزمنى لا يتقدمون ولا يتأخرون^(٣) (ولا) تصح صلاة (الفذ) أي الفرد (خلفه) أي خلف الإمام^(٤) (أو خلف الصف) إن صلى ركعة فأكثر ، عامداً أو ناسياً ، عالماً أو جاهلاً^(٥) .

(١) وفي نهاية أبي المعالي والرعاية وغيرهما أن ذلك أول . لأنه لغرض صحيح ، ثم إن بطلت صلاة أحدهما تقدم الآخر إلى يمين الإمام ، وكذا إن كانا اثنين خلف الصف ، تقدم إلى الصف إن أمكنه على ما سبق .

(٢) أي لا تأخر في حالة إدراك الداخل الإمام والمأموم جالسين ؛ لمشقة التأخر والحالة هذه .

(٣) للعلة المذكورة قبل ، والزمنى بفتح الزاي وسكون الميم المصابون بالزمانة ، وهي العاهة وعدم بعض الأعضاء أو تعطيل القوى ، جمع زمن .

(٤) ركعة فأكثر ، عامداً أو ناسياً ، عالماً أو جاهلاً .

(٥) مفهومه أنه إن دخل معه آخر ، أو دخل في الصف قبل فوات الركعة صحت ، كما صرح به فيما بعد ، قال في الإنصاف : وهو المذهب ، قال شيخ الإسلام : لأنه أدرك من الإصطفاف المأمور به ما يكون به مدركاً للركعة ، فهو بمنزلة أن يقف وحده ، ثم يجيء آخر فيصافه في القيام ، فإن هذا جائز باتفاق الأئمة ، حتى لو قدر أن أبا بكر دخل في الصف بعد اعتدال الإمام — كما يجوز ذلك في أحد القولين في مذهب أحمد وغيره — لكان سائغاً .

لقوله عليه الصلاة والسلام « لا صلاة لفرد خلف الصف »
رواه أحمد وابن ماجه^(١) ورأى عليه الصلاة والسلام رجلاً
يصلي خلف الصف ، فأمره أن يعيد الصلاة ، رواه أحمد والترمذي
وحسنه ، وابن ماجه ، وإسناده ثقات^(٢) .

(١) بإسناد صحيح ، وابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما ، وأول الحديث :
أنه رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده ، فقال له « استقبل صلاتك » الحديث .
(٢) ورواه ابن حبان وابن خزيمة وغيرهما ، وقال شيخ الإسلام : قد صحح
الحديثين غير واحد من أئمة الحديث ، وأسانيدهما مما تقوم به الحجة ، وليس فيهما
ما يخالف الأصول ، بل ما فيهما هو مقتضى النصوص المشهورة ، والأصول
المقررة ، فإن صلاة الجماعة سميت جماعة لاجتماع المصلين في الفعل مكاناً وزماناً ،
فإذا أخلوا لغير عذر كان منهياً عنه باتفاق الأئمة ، فلو كان هذا خلف هذا كان من
أعظم الأمور المنكرة ، وأمروا بتقويم الصفوف ، مبالغة في تحقيق اجتماعهم على
أحسن وجه ، بحسب الإمكان ، وقياس الأصول يقتضي وجوب الإصطفاف ،
وأن صلاة المنفرد لا تصح ، كما جاء به هذان الحديثان ، ومن خالف ذلك من
العلماء فلا ريب أنه لم تبلغه هذه السنة من وجه يثق به ، ووقوفه وحده خلف الصف
مكروه ، وترك السنة باتفاقهم ، إلا أن لا يجد موقفاً إلا خلفه ، ففيه نزاع ، والأظهر
صحة صلاته في هذا الموضع ، لأن جميع واجبات الصلاة تسقط بالعجز ، وأما
التفريق بين العالم والجاهل - كقول في مذهب أحمد - فلا يسوغ ، فإن المصلي المنفرد
لم يكن عالماً بالنهاي ، وقد أمره بالإعادة ، كما أمر المسيء اهـ . وروى أحمد وغيره
أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل صلى وحده خلف الصف ، قال « يعيد صلاته »
قال شيخ الإسلام : وهذا مقتضى الأصول نصاً وقياساً ، واختاره تلميذه وشيخنا .
وقال : دليله واضح .

(إلا أن يكون) الفذ خلف الإمام أو الصف (امرأة) خلف رجل فتصح صلاتها^(١) لحديث أنس^(٢) وإن وقفت بجانب الإمام فكرجل^(٣) وبصف رجال لم تبطل صلاة من يليها أو خلفها^(٤) فصف تام من نساء ، لا يمنع اقتداء من خلفهن من رجال^(٥) (وإمامة النساء تقف في صفهن) ندباً^(٦) .

(١) قال شيخ الإسلام : باتفاق أهل العلم ، إذا لم يكن في الجماعة امرأة غيرها ، كما جاءت به السنة ، ولأنها لا موقف لها مع الرجال .

(٢) ولفظه : صفت أنا واليتيم وراءه ، والعجوز من ورائنا ؛ رواه الجماعة . ولأن وقوفها في صف الرجال مكروه ، فلم يكن لها من تصافه ، إلا أن يقف معها امرأة ، فجاز للعذر كالرجل المنفرد .

(٣) أي فإن وقفت عن يمينه صح ، لا عن يساره مع خلو يمينه ، على ما تقدم في الرجل .

(٤) أو أمامها ، ولا صلاتها وفاقاً للثلاثة وجمهور العلماء ، لكنه غير مشروع ، وصرح بعضهم بالكراهة ، كما لو وقفت من غير صلاة ، قال الشيخ فيما إذا وقفت في الصف : في بطلان صلاتها قولان ، أحدهما لا تبطل ، كقول مالك والشافعي . وهو قول ابن حامد والقاضي وغيرهما ، والمنصوص عن أحمد بطلان صلاة من يليها في الموقف اهـ . والأمر بتأخيرها لا يقتضي الفساد مع عدمه ، وعند الحنفية تفسد صلاة الرجل دونها ، قال الحافظ : وهو عجيب .

(٥) وكذا لو كثرت صفوفهن .

(٦) قال في الإنصاف وغيره : هذا مما لا نزاع فيه . وفي الفروع وغيره : والأشهر يصح تقديمها .

روى عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما^(١) فإن أمت واحدة وقفت عن يمينها ، ولا يصح خلفها^(٢) (ويليه) أي يلي الإمام من المؤمنين (الرجال) الأحرار ، ثم العبيد ، الأفضل فالأفضل^(٣) لقوله عليه الصلاة والسلام « ليلني منكم أولوا الأحلام والنهى » رواه مسلم^(٤) .

(١) رواهما ابن أبي شيبة وعبد الرزاق ، وزوى الحاكم والبيهقي والدارقطني ومحمد بن الحسن وغيرهم أيضاً حديث عائشة ، والشافعي وغيره حديث أم سلمة ، وأنها يقمن بينهن ، وروى عبد الرزاق عن ابن عباس قال : تؤم المرأة النساء ، تقوم في وسطهن .

(٢) كرجل ، وصححه في الكافي ، وإن وقفت عن يسارها فكوقوف رجل عن يسار إمامه .

(٣) هذا مذهب جماهير أهل العلم .

(٤) ولأبي داود « ليلني منكم أولوا الأحلام والنهى » ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم « وقال أبو مالك الأشعري : ألا أحدثكم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : فأقام الصف ، فصف الرجال ، وصف الغلمان خلفهم ، رواه أبو داود ، ولأحمد نحوه وزاد : والنساء خلف الغلمان ، وقوله « ليلني » بكسر اللامين وتخفيف النون ، من غير ياء قبلها . ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التأكيد ، ورووه بهما في صحيح مسلم ، من الولي وهو القرب ، وحق هذا اللفظ أن تحذف منه الياء ، على صفة الأمر ، وقد جاء بإثبات الياء وسكونها ، في سائر كتب الحديث ، قال الرافعي : والظاهر أنه غلط ، وأولوا الأحلام ذووا الألباب والعقول ، واحداً حلم بضم الحاء واللام ، وهو ما يراه النائم ، أريد به البالغون ، =

(ثم الصبيان) الأحرار ثم العبيد^(١).

= لأن الحلم سبب البلوغ ، والحلم السكون والوقار والأناة ، والتثبت في الأمور وضبط النفس عن هيجان الغضب ، ويراد به العقل ، وقيل : العقلاء ، وقيل البالغون ، وقيل أهل العلم والفضل ، و « انتهى » بضم النون العقول ، واحداً نهية بضم النون ، لأنها تنهى صاحبها عن القبائح ، أي : ليدن مني البالغون العقلاء ، لشرفهم ومزيد تغطاتهم .

(١) أي ثم الصبيان العبيد ، الأفضل فالأفضل ، لما تقدم ، فيقدم أحرار الكل على الأرقاء ، لمزيتهم بالحرية ، فمتى تم صفهم وقفوا خلفهم ، قال بعض الأصحاب : الأفضل تأخير مفضول . وكذا تأخير صبي ، واختاره الشيخ ، وقطع به ابن رجب ، لقصة عمر ، وقال أحمد : يكره أن يقوم الصبي مع الناس في المسجد خلف الإمام ، وقال في القروع : وظاهر كلامهم في الإيثار بمكانه ، وفيمن سبق إلى مكان ، ليس له ذلك ، أي تأخير صبيان لبالغين ، لاتحاد جنسهم ، وقاله الحافظ وغيره ، واختاره القاضي وغيره . وهو مذهب الشافعي ، وعليه عمل الناس ، وصوبه في الإنصاف ، وقطع به المجد وغيره ، وصرحوا بعدم الإيثار .

وقوله « ليلني » الحديث لا يتم الاستدلال به على إخراجهم من صفوف الرجال البالغين ، إنما فيه تقديم البالغين ، أو نوع منهم ، وإذا كانوا أقرأ فقيهم أهلية لذلك ، واحتمال : أن يكونوا أولى فيعمل بالأحوط ، وتقديمه فعل لا يدل على فساد خلافه ، فإن الصبي إذا عقل القرية ، كالبالغ في الحملة ، وقد قدم عمرو في الإمامة وهو ابن ست أو سبع سنين ، ففي المصافة أولى ، وقد يكون صبي أقرأ من مكلف ، ولا ينضبط ، وقوله (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) وأحاديث « من سبق إلى مكان فهو أحق به » و « لا يقيم أحدكم أخاه من مجلسه » ونحو ذلك مطلقة ، وحديث أبي مالك فيه شهر ، ويحمل فعل عمر وقول أحمد ، على نكرة الإمام ، ما لم يكن أقرأ ، لكونه أولى بالإمامة عند الحاجة إليه للاستخلاف ، ولو كان تأخيرهم أمراً مشهوراً =

(ثم النساء) لقوله عليه الصلاة والسلام « أخرهن من حيث أخرهن الله » ^(١) ويقدم منهن البالغات الأحرار ، ثم الأرقاء ، ثم من لم تبلغ من الأحرار فالأرقاء ^(٢) الفضلى فالفضلى ^(٣) وإن وقف الخنثى صفاء لم تصح صلاتهم ^(٤) (ك) - الترتيب في (جنازهم) إذا اجتمعت ، فيقدمون إلى الإمام وإلى القبلة في القبر ، على ما تقدم في صفوفهم ^(٥) (ومن لم يقف معه) في الصف (إلا كافر) ^(٦) .

= لا مستمر العمل عليه ، كتأخير النساء ، ولنقل كما نقلت الأمور المشهورة نقلاً لا يحتمل الاختلاف . وقال الحافظ على قول ابن عباس وأنا فيهم : فيه أن الصبيان مع الرجال ، وأنهم يصفون معهم ، لا يتأخرون عنهم .

(١) رواه عبد الرزاق موقوفاً على ابن مسعود ، ولم يثبت رفعه ، وعزي إلى مسند رزين ، وتأخيرهن لا نزاع فيه .

(٢) أي المملوكات ، واحدهن رقيقة ، وسمي العبد رقيقاً لأنه يرق للمالكة ويخضع له .

(٣) كبشرى ، تأنيث الأفضل ، اسم تفضيل ، مشتق من فعل لموصوف بالزيادة على غيره .

(٤) لأن كل واحد منهم يحتدل أن يكون رجلاً ، والباقي نساء ، ولا تصح صلاة من يضافه .

(٥) يعني الرجال ، ثم الصبيان ، ثم النساء ، ويأتي في الجناز .

(٦) فقد ، قال في الإنصاف وغيره : بلا خلاف أعلمه ، لأن صلاة الكافر غير صحيحة ، وكذا لو وقف معه مجنون .

أو امرأة (أو خنثى وهو رجل ^(١)) (أو من علم حدثه) أو نجاسته (أحدهما) أي المصلي أو المصافف له ^(٢) (أو) لم يقف معه إلا (صبي في فرض ففد) أي فرد ، فلا تصح صلاته ركعة فأكثر ^(٣) وعلم منه صحة مصاففة الصبي في النفل ^(٤) أو من جهل حدثه أو نجسه حتى فرغ ^(٥) .

(١) ففد على الصحيح من المذهب ، وذكره المجد وغيره عن أكثر الأصحاب ، والشيخ وغيره منصوصاً أحمد ، لأنهما ليسا من أهل الوقوف معه .

(٢) ففد ، وعليه الأصحاب ، فإن وقوف المحدث أو النجس كعدمه ، وكذا لو علم المصاف حدث نفسه أو نجسه .

(٣) لأنه لا تصح إمامته بالرجل في الفرض ، فلا تصح مصاففته له ، وصرح منصور بأنه سواء كان فرض عين أو كفاية ، فيشمل صلاة الجنازة ، وتقدم خبر عمرو ، وهو غلام ، وصحة إمامته لبالغ ، فمصافته أولى ، واختاره ابن عقيل ، وصوبه في القواعد الأصولية . قال في الفروع : وهو أظهر وفاقاً ، وعليه العمل ، قال شيخنا : وهو قول قوي ، ولأن الفريضة والنافلة سواء إلا بمخصص .

(٤) لقول أنس : صفت أنا واليتيم وراءه ، وكذا حكم صبية مع نساء .

(٥) أي وعلم منه أيضاً صحة مصاففة من جهل حدثه من أي حدث كان ، أو نجسه ، سواء كان بيدنه أو ثوبه أو بقعة ، حتى فرغ منها فليس بفد ، قال في الإنصاف وغيره : وهو صحيح ، وهو المذهب اهـ . ومثله من نسي ولا علمه مصاففه ، وكذا إن لم يعلم ما بيدنه أو ثوبه أو بقعته ، من نجاسة ، ولا علمه مصاففه حتى فرغت ، فليس بفد ، وتصح مصاففة مفترض لمتنفل بالغ ، كأمي وأخرس ، وعاجز عن ركن وشرط ، وناقص طهارة ونحوه وفاسق .

(ومن وجد فرجة) بضم الفاء ^(١) وهي الخلل في الصف ^(٢) ولو بعيدة (دخلها) ^(٣) وكذا إن وجد الصف غير مرصوص وقف فيه ^(٤) لقوله عليه الصلاة والسلام « إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف » ^(٥) (وإلا) يجد فرجة ^(٦) وقف (عن يمين الإمام) لأنه موقف الواحد ^(٧) (فإن لم يمكنه فله أن ينه من يقوم معه) بنحنة أو كلام أو إشارة ^(٨).

(١) اقتصر عليه الجوهري وغيره ، ويجوز فتحها .

(٢) وفي الأصل منفرج ما بين الشيتين ، وكذا الخلل ، وكل منفرج بين شيئين فهو فرجة ، وانفرج ما بينهما اتسع ، والفرجة الموضع الذي يوسع القوم ، في الموقف والمجلس .

(٣) لحديث « وسدوا الخلل » هذا إذا كانت مقابلة له .

(٤) وجوباً من غير إلحاق مشقة لغيره ، ويكره مشيه إليها عرضاً ، وعنه : لا يكره ، لمشروعية المرافعة ، ووجود الموقف . وما لم يحضر ثان ليصافقه وإلا وجب .

(٥) رواه أحمد وأبو حنيفة وابن حبان والحاكم عن عائشة ، زاد ابن ماجه « ومن سد فرجة رفعه الله بها درجة » وللطبراني نحوه عن أبي هريرة ، وأبي داود وغيره عن البراء .

(٦) أي بدخلها ، ووجد الصف مرصوصاً .

(٧) إجماعاً ، لخبر ابن عباس وغيره ، وفي المبدع : ويندب تخلفه قليلاً ، خوفاً من التقدم .

(٨) أي فإن لم يمكنه أن يدخل الصف ، ولا يقف عن يمين الإمام ، فله أن ينه =

وكره بجذبه^(١) ويتبعه من نبهه وجوباً^(٢) (فإن صلى فذا
ركعة لم تصح) صلاته لما تقدم^(٣) وكرره لأجل ما أعقبه به^(٤)
(وإن ركع فذا) أي فرداً لعذر ، بأن خشي فوات الركعة (ثم
دخل في الصف) قبل سجود الإمام^(٥) .

= من يقوم معه صفّاً ، ليتمكن من الإقتداء ، (بنحضة) ترديده الصوت في الجوف .
أو (كلام) كأن يقول : ليستأخر أحدكم أكون صفّاً معه ، ونحو ذلك ، أو (إشارة)
يد أو عين أو حاجب .

(١) أي وكره تنبيهه بجذبه ، لأنه تصرف فيه بغير إذنه ، ولا يحرم ، وصحح
في المغني وغيره . جوازه ، وقال الشيخ : يصلي خلف الصف فذا ، ولا يجذب
غيره ، وتصح في هذه الحالة فذا ، لأن غاية المصافة أن تكون واجبة ، فتسقط
بالعذر ، وقال : الأفضل أن يقف وحده ، ولا يجذب ، لما في الجذب من التصرف
في المجذوب ، وإن كان المجذوب يطيعه ، قائماً أفضل له ، وللمجذوب
الاصطفاف معه مع بقاء فرجة ، أو وقوف المتأخر وحده ونحوه ، وقوله « أو
اجتررت رجلاً » فيه مقال ، ولو حضر اثنان فالأفضل اصطفاهما وفاقاً ، لأن سد
الفرجة مستحب ، والاصطفاف واجب ، ورجحه الشيخ وغيره .

(٢) وفاقاً لأبي حنيفة والشافعي ، لأنه من باب ما لا يتم الواجب إلا به ، وهو
أفضل من بقائه في مقامه .

(٣) يعني في قوله : ولا الفذ خلفه ، أو خلف الصف . وتقدمت الأدلة عليه ،
وصحتها مع العذر .

(٤) أي كرر قوله : فإن صلى فذا ، وإن تغاير اللفظ فالمعنى واحد ، وعلل
جواز التكرار بما أعقبه به من دخول الصف إن وجد فرجة ، أو الوقوف خلف
الإمام ، أو تنبيهه من يقوم معه ، وهو مسوغ .

(٥) صحت صلاته إجماعاً ، لأنه أدرك في الصف ما تدرك به الركعة .

(أو وقف معه آخر قبل سجود الإمام صحت) صلاته ^(١)
لأن أبا بكر : ركب دون الصف ، ثم مشى حتى دخل في
الصف ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « زادك الله حرصاً ولا
تعد » رواه البخاري ^(٢) وإن فعله ولم يخش فوات الركعة لم
تصح ، إن رفع الإمام رأسه من الركوع ، قبل أن يدخل
الصف ، أو يقف معه آخر ^(٣) .

(١) أي وإن ركب فلذا خشية فوات الركعة ، ثم وقف معه آخر قبل سجود الإمام
في تلك الركعة ، صحت صلاته إجماعاً .

(٢) وأقره النبي صلى الله عليه وسلم ، ولعل غايته أنه دخل الصف قبل سجوده
صلى الله عليه وسلم و « تعد » بضم العين من العود . قال الحافظ : لا تعد إلى ما صنعت
من السعي الشديد ، ثم من الركوع دون الصف ، ثم من المشي إلى الصف ، وقد
ورد ما يقتضي ذلك صريحاً ، في طرق حديثه ، وفعله زيد بن ثابت وابن مسعود .
أخرجه مالك وغيره ، وكنا لو أدرك معه الركوع ، وأبو بكر اسمة نفع بن الحارث
ابن كلدة الثقفي ، قيل له : أبو بكر لأنه تدلى إلى النبي صلى الله عليه وسلم في بكره
من حصن الطائف ، فأعتقه ، توفي بالبصرة ، سنة إحدى وخمسين .

(٣) لأن الرخصة وردت في المعذور ، فلا يلحق به غيره ، وقدم في الكافي أنها
تصح ، لأن الموقف لا يختلف بخيفة الفوات وعدمه ، وقال الشيخ : إذا ركب دون
الصف ، ثم دخل الصف بعد ركوع الإمام صحت صلاته ، وتقدم نحوه ، وتقدم
أيضاً قوله : إنها تصح صلاة الفذ لعذر ، وفقاً لأبي حنيفة ، وأن الأفضل وقوفه
وحده ولا يجذب . الخ . وقال : من أخر الدخول في الصف مع إمكانه ، حتى
قضى القيام ، فهذا تجوز صلاته ، عند جماهير العلماء .

فصل

في أحكام الإقتداء^(١)

(يصح اقتداء المأموم بالإمام) إذا كانا (في المسجد ^(٢) وإن لم يره ولا من وراءه ، إذا سمع التكبير) لأنهم في موضع الجماعة ، ويمكنهم الإقتداء به ، بسماع التكبير ، أشبه المشاهدة ^(٣) .

-
- (١) اقتدى به : فعل مثل ما فعل ، والمقتدى شرعاً من يصلي خلف الإمام .
- (٢) وساحته ، والمنارة التي هي منه ، نقل غير واحد إجماع المسلمين فيه ، ولو لم تتصل الصفوف عرفاً ، لأن المسجد بني للجماعة ، فلا يشترط اتصالها فيه ، بلا خلاف في المذهب ، وحكاه أبو البركات إجماعاً ، لأنه في حكم البقعة الواحدة ، فكل من حصل فيه حصل في محل الجماعة ، بخلاف خارج المسجد ، فإنه ليس معداً للإجماع فيه ، فلذلك اشترط الإتصال فيه ، فإذا اتصلت صحت إجماعاً .
- (٣) ولو كان بينهما حائل ، إذا علم حال الإمام ، وفاقاً لمالك والشافعي ، وحكي الإجماع على أنه لا يضر بعد المؤتم في المسجد ولا الحائل ، ولو كان فوق القامة ، مهما علم حال الإمام ، واعتبره في الشرح وغيره ببعد غير معتاد ، بحيث يمنع إمكان الإقتداء ، لأنه لا نص فيه ولا إجماع ، فرجع فيه إلى العرف . وقال في كفاية المبتدى وغيرها : ولا يشترط الإتصال ، إذا حصلت الرؤية المعتبرة ، وأمكن الإقتداء ، وفي شرحها : ولو جاوز ثلاثمائة ذراع اهـ . ولو كان في صحراء ليس فيها قارعة طريق ، وبعُدوا عن الإمام ، أو تباعدت الصفوف جاز ذلك ، مع سماع التكبير ، ووجود المشاهدة إن اعتبرت .

(وكذا) يصح الإقتداء إذا كان أحدهما (خارجه) أي خارج المسجد (إن رأى) المأموم (الإمام أو) بعض (المأمومين) الذين وراء الإمام^(١) ولو كانت الرؤية في بعض الصلاة أو من شبك ونحوه^(٢) .

(١) ولو لم تتصل الصفوف ، لانتفاء المفسد ، ووجود المقتضي للصحة ، وهو الرؤية وإمكان الإقتداء ، وإن لم يره ولا بعض من وراءه لم تصح صلاة المأموم ، لعدم تمكنه من الإقتداء بإمامه ، وقال النووي : يشترط أن لا تطول المسافة بين الإمام والمأمومين ، إذا صلوا في غير المسجد ، وبه قال جماهير العلماء .

(٢) كطاق صغيرة صحت ، لتمكنه إذا من متابعتها لا إن سمعه من غير رؤية ، فلا يصح الإقتداء ، لقول عائشة لنساء كن يصلين في حجرتها : لا تصلين بصلاة الإمام ، فإنكن دونه في حجاب . رواه الشافعي وغيره . ولأنه لا يمكنه الإقتداء به في الغالب ، قال الشيخ : إذا كان بينهم وبين الصفوف حائط ، بحيث لا يرون الصفوف ، ولكن يسمعون التكبير من غير حاجة ، فإنه لا تصح صلاتهم في أظهر قولي العلماء اهـ . وتكفي الرؤية في بعض الصلاة ، لما في الصحيح من حديث عائشة : كان يصلي من الليل ، وجدار الحجرة قصير ، فرأى الناس شخص رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقام أناس يصلون بصلاته ، الحديث . ولحديث الحضير الذي نصبته على باب حجرتها ، والمسلمون يصلون بصلاته ، وقال النووي : يشترط لصحة الإقتداء ، علم المأموم بانتقالات الإمام ، سواء صليا في المسجد ، أو في غيره ، أو أحدهما فيه والآخر في غيره ، بالإجماع ، ويحصل العلم له بذلك بسماع الإمام أو من خلفه ، أو مشاهدة فعله أو فعل من خلفه ، ونقلوا الإجماع في جواز اعتماد واحد من هذه الأمور ، ولو كان المأموم أعمى اشترط أن يصلي بجنب كامل ، ليعتد بموافقة مستدلاً بها .

وإن كان بين الإمام والمأموم نهر تجري فيه السفن^(١) أو طريق ولم تتصل فيه الصفوف ، حيث صحت فيه^(٢) أو كان المأموم بسفينة وإمامه في أخرى ، في غير شدة خوف لم يصح الإقتداء^(٣) .

(١) لم يصح الإقتداء ، فإن لم تجر فيه صحت ، وعنه : تصح وإن جرت ، إذا أمكنه الإقتداء . اختاره الشيخ وغيره ، وفاقاً لمالك والشافعي .

(٢) أي في الحال الذي تصح الصلاة فيه ، يعني الطريق ، وهو ما إذا ضاق المسجد بنحو صلاة جمعة ، بخلاف سائر الصلوات ، فلا تصح ، فإن اتصلت إذا صحت . قال الشيخ : إذا صفوا وبينهم وبين الصف الآخر طريق يمشي الناس فيه لم تصح صلاتهم ، في أظهر قولي العلماء ، وعنه : يصح وإن كان ثم طريق لم تتصل فيه الصفوف ، لفعل أنس ، وهو اختيار أبي محمد ، لإمكان المتابعة ، قال النووي : ولو حال بينهما طريق ، عند مالك والشافعي والأكثرين .

(٣) والحالة هذه ، لأن الماء طريق ، وليست الصفوف متصلة ، إلا في شدة خوف ، كحال المسابقة ، وأمكن الإقتداء فيصح للعذر ، وإلا إذا كانت صلاة جمعة ونحوها ، واتصلت فيه الصفوف صح ، وعنه : تصح وإن كان في سفينة وإمامه في أخرى ، اختاره الشيخ وغيره ، وألحق الآمدي بالنهر النار والبئر ، وقال في الإنصاف : المرجع في اتصال الصفوف إلى العرف ، على الصحيح من المذهب ، وضححه في المغني ، فلا يتقدر بشيء ، وهو مذهب مالك والشافعي ، لأنه لا حد في ذلك ولا إجماع ، ولأنه لا يمنع الإقتداء ، فإن المؤثر في ذلك ما يمنع الرؤية ، أو سماع الصوت ، والمنع من الإقتداء بالإمام تحكم محض ، لا يلزم المصير إليه ولا العمل به .

(وتصح) صلاة المؤمنين (خلف إمام عال عنهم) لفعل حذيفة وعمار ، رواه أبو داود ^(١) (ويكره) علو الإمام عن المأموم (إذا كان العلو ذراعاً فأكثر) ^(٢) لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا أم الرجل القوم فلا يقومون في مكان أرفع من مكانهم » ^(٣) فإن كان العلو يسيراً ، دون ذراع لم يكره ^(٤) .

(١) وهو أن عماراً صلى بالمدائن ، فقام على دكان ، والناس أسفل منه ، فأخذ حذيفة بيده ، فاتبعه عمار حتى أنزله ، فلما فرغ قال : ألم تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا أم الرجل قوماً فلا يقومون في مقام أرفع من مقامهم » قال عمار : لذلك اتبعتك حين أخذت بيدي . وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، ورواه الشافعي والبيهقي ، ومن لا يحصون من كبار المحدثين ومصنفيهم ، بأسانيد صحيحة . وللدارقطني معناه بإسناد حسن .

(٢) وفاقاً لأبي حنيفة ومالك ، ويشترك الإمام والمأموم في النهي إن انفرد الإمام بالعلو ، وفعله في خبر سهل يدل أن النهي ليس للتحريم ، ولأن النهي لا يعود إلى داخل في الصلاة ، فإن كان مع الإمام أحد مساو له أو أعلى منه زالت الكراهة ، صرح به ابن نصر الله وغيره .

(٣) رواه أبو داود وغيره ، والشافعي بلفظ : قال ابن مسعود لحذيفة : ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك ؟ قال : بلى ومجل النهي إذا كان ذراعاً فأكثر ، قال ابن فرحون : لأن الإمامة تقتضي الترفع ، فإذا انضاف إلى ذلك علوه عليهم في المكان ، دل على قصده الكبير . وقال الزركشي : يشترك الإمام والمأموم في النهي ، إذا انفرد الإمام بالعلو .

(٤) وصحت بلا خلاف .

لصلاته صلى الله عليه وسلم على المنبر ، في أول يوم وضع^(١)
 فالظاهر أنه كان على الدرجة السفلى ، جمعاً بين الأخبار^(٢)
 ولا بأس بعلو المأموم^(٣) (ك) ما تكره (إمامته في الطاق)
 أي طاق القبلة ، وهي المحراب^(٤) روي عن ابن مسعود وغيره^(٥)
 لأنه يستتر عن بعض المأمومين^(٦) .

(١) أخرجاه من حديث سهل أنه صلى الله عليه وسلم صلى على المنبر ثم نزل
 القهقري ، فسجد وسجدنا معه ، ثم عاد حتى فرغ ، ثم قال « إنما فعلت هذا لتأتوا
 بي ، ولتعلموا صلاتي » .

(٢) ولثلا يحتاج إلى عمل كثير في الصعود والنزول ، فيكون ارتفاعاً يسيراً .
 (٣) سواء كان قليلاً أو كثيراً ، لأن أبا هريرة صلى على سطح المسجد ، بصلاة
 الإمام ، رواه أحمد والشافعي والبيهقي ، والبخاري تعليقاً ، وعن أنس نحوه ،
 رواه سعيد ، ويروى عن ابن عباس وابن عمر ، ولأن المتابعة حاصلة ، أشبهت العلو
 السير ، وأما ارتفاع المؤتم ارتفاعاً مفرطاً ، بحيث يكون فوق ثلاثمائة ذراع ، على
 وجه لا يمكن المؤتم العلم بأفعال الإمام ، فهو ممنوع بالإجماع ، من غير فرق بين
 المسجد وغيره ، وإن كان دون ذلك فالأصل الجواز .

(٤) الذي يقف فيه الإمام ، سمي بذلك لأنه يذب عنه ، ويحارب عليه ،
 والطاق ما عطف من الأبنية كالقوس ، من قنطرة ونافذة وما أشبه ذلك ، وصوابه
 (وهز المحراب) لأنه مذكر .

(٥) ونقل عن مالك وغيره .

(٦) أشبه ما لو كان بينه وبينهم حجاب ، فيقف عن يمين المحراب ، إن لم يكن
 حاجة كضيق المسجد ، وكثرة الجمع . وقال جماعة من أهل العلم : المشهور الجواز =

فإن لم يمنع رؤيته لم يكره^(١) (و) يكره (تطوعه موضع المكتوبة) بعدها^(٢) لقوله صلى الله عليه وسلم « لا يصليان الإمام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة ، حتى يتنحى عنه » رواه أبو داود عن المغيرة بن شعبة^(٣) (إلا من حاجة) فيهما^(٤) بأن لا يجد موضعاً خالياً غير ذلك^(٥).

= بلا كراهة . وعنه : يستحب ، اختاره ابن عقيل وغيره ، وقطع به ابن الجوزي وغيره ولم يزل عمل الناس عليه .

(١) وفاقاً ، لزوال العلة .

(٢) أي يكره للإمام بلا حاجة ، تمييزاً لفرض الصلاة عن نفلها ، وهو الأول للمأموم أيضاً ، وعنه : يكره وفاقاً كالإمام .

(٣) ولفظه « لا يصلي الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول » أي ينصرف وينتقل من ذلك الموضع ، ونحوه لابن ماجه ، ولنتيه عليه الصلاة والسلام أن توصل صلاة بصلاة ، حتى يتكلم أو يخرج رواه مسلم . وذكر البخاري والبعوي أن العلة تكثير مواضع العبادة ، لأنها تشهد له ، والنص للفصل ، فإن لم ينتقل فينبغي أن يفصل بالكلام ، للخبر . ويكفي التسبيح .

(٤) أي الإمامة في الطاق ، والتطوع موضع المكتوبة .

(٥) لنحو ضيق مسجد ، كما إذا لم يجد منصرفاً ، ولم يمكنه الإنحراف ، فلا يكره ، رواية واحدة . ويكره لغير الإمام اتخاذ مكان لا يصلي فرضه إلا فيه ، وكان أحمد يكرهه ، وقيل إن كانت فاضلة كنقرة الإمام لم يكره ، لفعل سلمة عند الأسطوانة عند المصحف ، وقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى الصلاة عندها ، متفق عليه ، ولحاجة كتلريس ونحوه ، وذكره بعضهم اتفاقاً .

(و) يكره للإمام (إطالة قعوده بعد الصلاة مستقبل القبلة) ^(١)
 لقول عائشة : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سلم لم يقعد
 إلا مقدار ما يقول « اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، تباركت
 يا ذا الجلال والإكرام » رواه مسلم ^(٢) فيستحب له أن يقوم ^(٣)
 أو ينحرف عن قبلته إلى مأموه ، جهة قصده ^(٤).

(١) وذهب إليه بعض المالكية ، والشعبي وإبراهيم ، وقال : احصوه ،
 ومفهومه لا يكره القعود اليسير مستقبل القبلة ، قال في الإنصاف : وهو صحيح ،
 وهو المذهب .

(٢) أي لا يلبث جالساً ، على هيئته قبل السلام ، بل ينصرف ، ويقبل على
 المأموهين ، ولأن في تحوله إعلماً بأنه صلى ، فلا ينتظر ، وربما إذا بقي على حاله
 يسهر ، فيظن أنه لم يسلم ، فكره سداً للباب المفضي إلى أن يراد في الفرض ما ليس
 منه ، أو يظن غيره أنه في الصلاة .

(٣) لخبر : كان إذا انصرف انحرف ، وأخرج عبد الرزاق عن أنس :
 كان عليه الصلاة والسلام ساعة يسلم يقوم ، وذكر أبا بكر كذلك . وفي الصحيحين
 من حديث سمرة : كان إذا صلى صلاته أقبل علينا بوجهه ، وغير ذلك من الأحاديث ،
 فدللت النصوص : أنه كان يعقب سلامه بالإنصراف ، والإقبال على المأموهين ،
 وقال الحافظ على قوله : باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام ، أي وبعد استقبال
 القوم ، ولا فرق بين الإفتال والإنصراف ، للأخبار الثابتة بكل من ذلك ، وحكى
 النووي وغيره أن عادته صلى الله عليه وسلم إذا انصرف استقبال المأموهين جميعهم ،
 وقال القاضي وغيره : عادته صلى الله عليه وسلم أن يستقبل جميعهم بوجهه ، وهو
 مفهوم ما ورد عنه من الذكر بعد الصلاة ، وتذكيرهم ووعظهم ، وغير ذلك .

(٤) أي مسيره . فإذا قصد أن يخرج مع باب مثلاً انحرف إلى المأموهين من
 جهة ذلك الباب ، لأنه أرفق به .

وإلا فعن يمينه ، ^(١) (فإن كان ثم) أي هناك (نساء لبث) في مكانه (قليلاً لينصرفن) ^(٢) لأنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يفعلون ذلك ^(٣) ويستحب أن لا ينصرف المأموم قبل إمامه ^(٤) لقوله صلى الله عليه وسلم « لاتسبقوني بالإنصراف » رواه مسلم ^(٥) .

(١) أي وإن لم يقصد الإمام جهة ، فيتحرف عن يمينه ، بأن تكون يساره تلي القبلة وهذا أفضل ، لعموم الأحاديث المصرحة بفضل اليمين ، ولا كراهة في التحراف على اليسار ، لثبوته عنه صلى الله عليه وسلم ، ولإطلاقهم .

(٢) أي فإن كان في الجهة التي يريد أن يذهب معها يميناً أو شمالاً أو أماماً نساء ، لبث في مكانه قليلاً . وكذا من معه من الرجال ، لينصرف النساء ، فلا يدركهن الرجال .

(٣) ففي الصحيح وغيره ، عن أم سلمة : كان إذا سلم قام النساء ، حين يقضي تسليمه ، وهو يمكث في مكانه يسيراً قبل أن يقوم ، قال ابن شهاب : فترى أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال ، وللخبر الآتي وغيره ؛ ولأن الإخلال بذلك يفضي إلى اختلاط الرجال بالنساء ، ويستحب للنساء قيامهن عقب سلام الإمام .

(٤) أي قبل انصراف إمامه عن القبلة ، والحكمة في ثبوتهم إلى أن ينصرف الإمام لئلا يذكر سهواً فيسجد .

(٥) قال الطيبي : علة نهيه أن يذهب النساء اللاتي يصلين خلفه ، ويشهد لما قاله ما في الصحيح : كن إذا سلمت قمين ، وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال ما شاء الله ، فإذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال .

قال في المغني والشرح : إلا أن يخالف الإمام السنة ، في إطالة الجلوس ^(١) أو لم ينحرف فلا بأس بذلك ^(٢) . (ويكره وقوفهم) أي المأمومين (بين السواري إذا قطعن) الصفوف عرفاً ، بلا حاجة ^(٣) لقول أنس : كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه أحمد وأبو داود ، وإسناده ثقات ^(٤)

(١) أي مستقبل القبلة ، فلا بأس بانصراف المأموم ، قال خارجه بن زيد : السنة أن يقوم الإمام ساعة يسلم ، فلا يبقى مستقبل القبلة . وذكر غير واحد أن استدبار الإمام المأمومين إنما هو لحق الإمامة ، فإذا انقضت الصلاة زال السبب . فاستقبلهم حيثئذ يرفع الخيلاء والترفع على المأمومين .

(٢) أي بانصراف المأموم إذا لم ينحرف الإمام عن استقبال القبلة ، ولا يعيد السلام من سلم قبل الصلاة ، ورده واجب ، والمصافحة بعد السلام من الصلاة لا أصل لها ، لا ينص ولا عمل من الشارع وأصحابه ، ولو كانت مشروعة لتوفرت المصافحة على نقلها ، ولكان السابقون أحق بذلك ، وقال الشيخ : بدعة باتفاق المسلمين ، أما إذا كانت أحياناً ، لكونه لقيه عقب الصلاة ، لا لأجل الصلاة فحسن ، لكن عند اللقاء فيها آثار حسنة .

(٣) كضيق المسجد ، وكثرة الجماعة ، وقدره بعضهم بمحل ثلاثة رجال ، واستظهر بعضهم أن المراد القطع عرفاً ، فلا تحديد فيه ، وأما مع الحاجة فقال ابن رشد وابن العربي : لا خلاف في جوازه عند الضيق . وأما عند السعة فهو مكروه للجماعة . فأما الواحد فلا بأس به ، والسواري جمع سارية وهي الأسطوانة .

(٤) وقال الحافظ : سنده صحيح ، ورواه النسائي والترمذي ، ولا ابن ماجه نحوه ، وفيه : ونطرد عنها طرداً ، وكرهه ابن مسعود وابن عباس وحذيفة وغيرهم ، =

فإن كان الصف صغيراً ، قدر ما بين الساريتين فلا بأس^(١)
 وحرم بناء مسجد يراد به الضرار لمسجد بقربه ، فيهدم مسجد
 الضرار^(٢) ويباح اتخاذ المحراب^(٣) وكره حضور مسجد وجماعة
 لمن أكل بصلاً ونحوه ، حتى يذهب ريحه^(٤) .

= قال ابن سيد الناس : ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة ، ورخص فيه مالك وغيره ،
 وعن أحمد : لا يكره وفقاً ، كالإمام والمنفرد .

(١) أي يباح الوقوف بينهما ، لأن الصف لا ينقطع بذلك ، كما لا يكره
 للإمام أن يقف بين السواري ، لأنه ليس ثم صف .

(٢) وجوباً ، لقصة مسجد الضرار ، ولحديث « لا ضرر ولا ضرار » وظاهره
 أنه إذا لم يقصد به الضرار جاز وإن قرب ، واختار الشيخ لا يجوز ويهدم ، وصححه
 في التصحيح وغيره . وظاهره أنه يجوز إذا بعد ، ولو قصد به الضرر .

(٣) نص عليه ، وقيل : يستحب ، أو مأ إليه ، واختاره الآجري وابن عقيل
 وغيرهما ، ليستدل به الجاهل .

(٤) أي البصل ونحوه كثوم وكراث وفجل وتنباك وغيرها ، من كل ماله
 رائحة متنتة ، للأخبار ، وكذا إصنان وبخر ونحوه . وتنت خراج وجرح ونحوه ،
 وكذا جزار له ريح متنتة ، ومن يتأذى الناس منه من غير رائحة ، كانتشار قمل
 ونحوه ، ويمنع ابرص ومجنوم يتأذى به ، فلا يحل لمجنوم مخالطة صحيح بلا
 إذنه ، وعلى ولي الأمر منعهم من ذلك ، ولا يعذر بترك جمعة وجماعة من جهل
 الطريق إلى محلها ، إذا وجد من يهديه ، ولا أعمى إذا وجد من يقوده ، لحديث
 الأعمى ، ومن الأدب وضع إمام نعله عن يساره ، ومأموم بين يديه ، نلبر أبي
 ذر وغيره ، ولثلا يتأذى به غيره .

فصل

في الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة^(١)

(ويعذر بترك جمعة وجماعة مريض)^(٢) لأنه صلى الله عليه وسلم لما مرض تخلف عن المسجد ، وقال « مروا أبا بكر فليصل بالناس » متفق عليه^(٣) وكذا خائف حدوث مرض^(٤) .

(١) أي المبيحة لتركها ، وقال أبو الدرداء : من فقه الرجل إقباله على حاجته ، حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ .

(٢) قال في الإنصاف وغيره : بلا نزاع ، وقال ابن المنذر : لا أعلم خلافاً بين أهل العلم أن للمريض أن يتخلف عن الجماعات من أجل المرض ، والمرض فساد المزاج ، واضطراب الطبيعة ، بعد صفائها واعتدالها . وضده الصحة . قال النووي : ضبطوا المرض الذي يشق معه القصد ، كمشقة المشي في المطر .

(٣) ففيه دليل على جواز تخلف المريض ، وفي آخره : فخرج متوكئاً . فمن بلغ إلى تلك الحالة لا يستحب له الخروج للجماعة ، إلا إذا وجد من يتوكأ عليه . وقوله « لأتوهما ولو حبوا » على المبالغة ، وقال « من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر » قالوا : وما العذر . ؟ قال « خوف أو مرض » رواه أبو داود بإسناد صحيح .

(٤) لأنه في معنى المريض ، أو خائف زيادته ، أو تباطؤه ، لأنه مرض ، لما روى أبو داود عن ابن عباس مرفوعاً ، أنه فسر العذر بالخوف والمرض ؛ ما لم يكونا في المسجد ، فتلزمهما الجمعة والجماعة ، لعدم المشقة ، ويعذر ممنوع من فعلها ، كالمحبوس ، فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها .

وتلزم الجمعة دون الجماعة من لم يتضرر بإتيانها راكباً أو
محمولاً^(١) (و) يعذر بتركهما (مدافع أحد الأخبثين) البول
والغائط^(٢) (ومن بحضرة طعام) هو (محتاج إليه)^(٣)
ويأكل حتى يشبع^(٤) لخبر أنس في الصحيحين^(٥).

(١) لعدم تكررها ، دون الجماعة فتعظم المشقة والمنة ، لتكررها ، ولأن
الجمعة لا بدل لها ، إذا فاتت ، وكذا لو تبرع من يركبه ويحمله ، أو يقود أعمى في
الجمعة لزمتهما ، وهذا في غير المريض كبير ونحوه ، وأما المريض فيعذر مطلقاً ،
ونحو ذلك غلبة سمن مفرط للخبر .

(٢) كأن حصره بول ونحوه ، أو تضرر بحبسه ، وكذا ريح وفاقاً ، لأن ذلك
يمنعه من إكمال الصلاة ، والخشوع فيها ، وتقدم قوله « لا صلاة بحضرة طعام ،
ولا وهو يدافعه الأخبثان » .

(٣) قال في الإنصاف : بلا نزاع . والمراد إذا قدم إليه ليأكل ، ومثله نائق
لجماع .

(٤) على الصحيح من المذهب ، وقيل : ما تسكن به نفسه .

(٥) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا قدم العشاء فابدؤا به » ، قبل
أن تصلوا صلاة المغرب ، ولا تعجلوا عن عشاءكم » وخبر ابن عمر « إذا وضع عشاء
أحدكم ، وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ، ولا يجعل حتى يفرغ منه » وفي لفظ
« حتى يقضي حاجته منه » وهو محمول على العموم ، نظراً إلى العلة ، وهي التشويش
المقضي إلى ترك الخشوع ، فذكر المغرب لا يقتضي حصره فيها ، وتقدم حديث
« لا صلاة بحضرة طعام » وفي الصحيحين « أنه دعي صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة ،
وهو يحتز من كتف شاة ، فقام وصلى » ولعل المراد مع عدم الحاجة ، جمعاً بين =

(و) يعذر بتركهما (خائف من ضياع ماله أو فواته أو ضرر فيه)^(١) كمن يخاف على ماله من لص ونحوه^(٢) أو له خبز في تنور يخاف عليه فساداً^(٣) أو له ضالة أو آبق يرجو وجوده إذا^(٤) أو يخاف فوته إن تركه^(٥).

= الأخبار ، ولأن العلة تشوف النفس إلى الطعام ، فينبغي أن يدور الحكم مع علته وجوداً وعدمًا ، وأن لا يعتمد إلى هذه الأمور ، وإنما تجوز إذا وقعت اتفاقاً ، بل ينبغي اجتنابه إذا كان يقع كثيراً ، ولا يرخص في غير ترك الجماعة ، فأما الوقت فلا يرخص بذلك في تفويته ، عند جمهور أهل العلم ونص عليه أحمد وغيره .

(١) لأن المشقة اللاحقة بذلك أعظم من بل الثياب بالمطر الذي هو عذر بالإتفاق ، قال المجد : والأفضل فعل ذلك ، وترك الجمعة والجماعة . قال في الإنصاف : وهذا المذهب في ذلك كله ، ولو تعمد سبب ضرر المال ، و « ضياع » بفتح الصاد أي فقد ماله وصار مهملًا .

(٢) كذئب ، فيخاف على غلة ببيادرها ، وأنعام لا يحافظ لها غيره ونحوه ، واللص بكسر اللام وتثنت ، جمعه لصوص ، هو السارق ، مأخوذ من اللص وهو فعل الشيء في ستر .

(٣) أو طبيع على نار ونحوه أو أطلق الماء على زرعه أو بستانه ويخاف إن تركه فسد ، أو يخاف عدم إنبات بذره ، وكنحو جراد لو اشتغل عنه بالجماعة .

(٤) كأن دل عليه بمكان ، وخاف إن لم يمض إليه سريعاً انتقل إلى غيره .

(٥) أي في تلك الحال ؛ كمن قدم به من سفر إن لم يقف لأخاه أخفاه أو ضاع ؛ وقال ابن عقيل : خوف فوت المال عذر في ترك الجمعة ، إن لم يعتمد سببه ، بل =

ولو مستأجراً لحفظ بستان أو مال^(١) أو ينضر في معيشة
يحتاجها^(٢) (أو) كان يخاف بحضوره الجمعة أو الجماعة
(موت قريبه) أو رفيقه^(٣) أو لم يكن من يمرضهما غيره^(٤)

= حصل اتفاقاً . وقال المجد : الأفضل ترك ما يرجو وجوده ، وبصلي الجمعة والجماعة ،
لأن ما عند الله خير وأبقى ، وربما لا ينفعه حذره ، وهذا والله أعلم ما لم يتشوش
خاطره ، فإن لب الصلاة الخشوع .

(١) يخاف عليه الضياع إن ذهب وتركه ، وهذا إذا كان وقع صدقة ، أو
لا بد منه . أما إذا كان يعلم ذلك وله بد منه فلا ينبغي تعمله ، وترك ما أوجب الله
عليه من حضور الجماعة . ويسعى في وجود مؤونة لا تمنعه الجماعة . وألحق بذلك
العريان إذا لم يجد سترة ، أو لم يجد إلا ما يستر عورته فقط في غير جماعة عزاء ،
وذكر غير واحد إن لم يجد ما تختل مروءته بتركه من اللباس ، لأن عليه مشقة
بتركه .

(٢) بأن عاقه حضور جمعة أو جماعة عن فعل ما هو محتاج لأجرته ، كما
لو كانت أجرته بقدر كفايته ، أو هو وعياله ، أو ثمنه ، أو تحصيل تملك مال
يحتاج إليه .

(٣) أي حصول موت قريبه في غيبته عنه ، بلانزاع ، وكذا صديقه أو مملوكه
أو شيخه ، وإن كان له من يمرضه ، لأنه يشق عليه فراقه ، فيتشوش خشوعه ،
أو يأنس به المريض ، لأن تأنيسه أهم .

(٤) أي يتولى تريضهما ، لأن ابن عمر استصرخ على سعيد بن زيد ، وهو
يتجمر للجمعة فأثاه بالعقيق ، وترك الجمعة ، رواه البخاري . قال في الشرح :
ولا نعلم في ذلك خلافاً ، وكذا أجنبي ليس له من يمرضه ، ومرضه يمرضه تريضاً ،
قام بمداواته ومعاناته ، والمراد هنا : معاناته .

أَوْ يَخَافُ عَلَى أَهْلِهِ أَوْ وَلَدِهِ^(١) . (أَوْ) كَانَ يَخَافُ (عَلَى نَفْسِهِ
 مِنْ ضَرَرٍ) كَسَبَحَ^(٢) (أَوْ) مِنْ (سُلْطَانٍ) يَأْخُذُهُ^(٣) (أَوْ) مِنْ
 (مَلَاذِمَةٍ غَرِيمٍ وَلَا شَيْءٍ مَعَهُ) يَدْفَعُهُ بِهِ^(٤) لِأَنَّ حَبْسَ الْمَعْسُورِ
 ظُلْمٌ^(٥) وَكَذَا إِنْ خَافَ مَطَالِبَتَهُ بِالْمَوْجِلِ قَبْلَ أَجَلِهِ^(٦) فَإِنْ كَانَ
 حَالًا وَقَدَّرَ عَلَى وَفَائِهِ لَمْ يَعْذِرْ^(٧) (أَوْ) كَانَ يَخَافُ بِحُضُورِهِمَا
 (مِنْ فَوَاتِ رَفَقَتِهِ) بِسَفَرٍ مَبَاحٍ^(٨) .

(١) مِنْ نَحْوِ لَصٍ ، فَيَعْذِرُ بِتَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ ، وَخَوْفِهِ عَلَى أَهْلِهِ لِاتِّفَادِهِمْ
 فِي الْبَيْتِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْفَسَاقِ لَا يَكُونُ عَذْرًا فِي سَقُوطِ الْجَمَاعَةِ بِالْكَلِيَّةِ ، بَلْ يُلْزِمُهُ
 فَعْلُهَا مَهْمَا أَمَكْنَ ، وَالسَّعْيُ فِي الْحَصُولِ عَلَى حُضُورِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسَاجِدِ .

(٢) أَوْ سَبَلَ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُؤْذِيهِ فِي نَفْسِهِ فَيَعْذِرُ .

(٣) يَعْنِي ظُلْمًا ، وَكَذَا نَائِبِ سُلْطَانٍ يَخَافُ مِنْ أَخْذِهِ ظُلْمًا .

(٤) لِأَنَّ مَلَاذِمَتَهُ لَا تَجُوزُ ، وَمَلَاذِمَتُهُ تَعْلُقُهُ بِهِ ، وَدَوَامُهُ مَعَهُ ، : وَلِزِمَتُهُ أَلْزَمُهُ ؛
 تَعْلَقَتْ بِهِ ، وَدَمَتْ مَعَهُ ، وَلِزِمَتْ بِهِ كَذَلِكَ ، وَالْغَرِيمُ : الَّذِي عَلَيْهِ الدِّينُ ، وَقَدْ يَكُونُ
 الَّذِي لَهُ ، وَالْمُرَادُ هُنَا الْأَوَّلُ .

(٥) لِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ) .

(٦) أَيِ وَيَعْذِرُ الْمَدِينُ إِنْ خَافَ مَطَالِبَةَ مَنْ لَهُ الدِّينُ ، مَا لَمْ يَكُنْ حَالًا وَقَدَّرَ
 عَلَى وَفَائِهِ .

(٧) لِلنَّصِّ لِأَنَّهُ ظَالِمٌ .

(٨) فَيَعْذِرُ ، حَيْثُ حَصَلَ لَهُ الضَّرَرُ وَلَوْ سَاعَةً ، وَ« رَفَقَتُهُ » بَضْمُ الرَّاءِ وَكُسْرُهَا
 الَّذِينَ يَرِاقِفُهُمْ فِي السَّفَرِ .

سواء أنشأه أو استدامه^(١) (أو) حصل له (غلبة نعاس) يخاف به فوت الصلاة في الوقت ، أو مع الإمام^(٢) (أو) حصل له (أذى بمطر ووحل) بفتح الحاء ، وتسكينها لغة رديئة^(٣) وكذا ثلج وجليد وبرد^(٤) (وبريح بارده شديدة ، في ليلة مظلمة)^(٥) .

(١) أي السفر ، بأن ابتداء منشأ له ، أو كان مستمراً فيه مستديماً له ، لأن عليه في ذلك ضرراً .

(٢) كمن طرأ عليه نعاس ، وخشي إن انتظر الإمام أو الجماعة يغلبه النوم ، فتفوته الصلاة في الوقت ، أو مع الإمام ، فيعذر بتركها ، وفي المبدع وغيره : ويعذر فيهما بخوف بطلان وضوئه بانتظارها ، والصبر والتجلد على دفع النعاس ، ويصلي معهم أفضل ، لما فيه من نيل فضيلة الجماعة ، وقطع به في الوجيز والمذهب والمحرر ، وذلك ما لم يصل به التجلد والصبر إلى ذهاب الخشوع المطلوب فيها .

(٣) قاله الجوهري وغيره ، وقدمه في المصباح والقاموس ، واستدرك عليه ، وهو الطين الرقيق ترتطم فيه الدواب ، جمعه أو حال ووحول .

(٤) وحر ، لمشقة الحركة فيها ، إذا كان خارجاً عما ألفوه ، والثلج ينزل من السحاب على شكل أبراد ، صفائح منتظمة ، وتنضم بعضها إلى بعض ، حتى تكون على هيئة النجوم الصغيرة ، والقطعة منه ثلجة ، والجليد الضريب والسقيط ، ينزل من السماء فيجمد على الأرض ، والبرد — بفتحيتين — شيء ينزل من السحاب ، يشبه الحصا ، يعرف بحب الغمام .

(٥) الريح الهوى إذا هب ، وتقييده بالشديدة على خلاف المذهب ، قال في الإقناع : ولولم تكن الريح شديدة ، وقال في الإنصاف : والوجه الثاني يكفي كونها =

لقول ابن عمر : كان النبي صلى الله عليه وسلم ينادي مناديه في الليلة الباردة أو المطيرة « صلوا في رحالكم » رواه ابن ماجه بإسناد صحيح^(١) وكذا تطويل إمام^(٢) ومن عليه قود يرجو العفو عنه^(٣).

= باردة فقط ، وهو المذهب ، واشترط المصنف أيضاً أن تكون الليلة مظلمة ، وهو المذهب وعليه الجمهور ، ولم يذكر بعض الأصحاب « مظلمة » وهو ظاهر النص .

(١) وهو في الصحيحين وغيرهما بلفظ : أو ذات مطر في السفر . وفي الصحيحين عن ابن عباس ، أنه قال لمؤذنه في يوم مطير . زاد مسلم : في يوم جمعة ، إذا قلت : أشهد أن محمداً رسول الله ؛ فلا تقل : حي على الصلاة ؛ ولكن قل : صلوا في رحالكم ؛ فكان الناس استنكروا ذلك ، فقال : فعله من هو خير مني ؛ — يعني النبي صلى الله عليه وسلم — وإني كرهت أن أخرجكم في الطين والدخض ؛ والثلج والجليد والبرد كذلك ، وكذا الريح الباردة عذر .

وقال النووي : البرد الشديد عذر في الليل والنهار ؛ وشدة الحر عذر في الظهر ؛ والثلج عذر إن بل الثوب ، وذكر أبو المعالي أن كل ما أذهب الخشوع كالحر المزعج عذر ، ولهذا جعله الأصحاب كالبرد في المنع من الحكم والإفتاء والتدريس ، قال : والزلزلة عذر ، لأنها نوع خوف ، قال ابن عقيل : ومن له عروس تجلى عليه ، قال أبو المعالي : ثم لو قلنا ، ينبغي مع هذه الأعذار : إذا أذهبت الخشوع ، وجلبت السهر فتركه أفضل ، وقال بعض الأصحاب : فعل جميع الرخص أفضل من تركها .

(٢) لما تقدم من فعل الرجل الذي انفرد عن معاذ لتطويله ، ولم ينكر عليه .

(٣) ولو على مال . ومثله حد قذف .

لا من عليه حد^(١) ولا إن كان في طريقه أو المسجد منكر^(٢)
وينكره بحسبه^(٣) وإذا طرأ بعض الأعذار في الصلاة أتمها
خفيفة إن أمكن^(٤) وإلا خرج منها ، قاله في المبدع^(٥) قال :
والمأموم يفارق إمامه أو يخرج منها^(٦) .

(١) أي لله تعالى كزنا وشرب خمر ، فلا يعذر به ، لأن الحلود لا تدخلها
المصالحه . بخلاف القصاص .

(٢) أي فلا يعذر ، لأن المقصود - الذي هو الصلاة في جماعة - لنفسه ،
لا قضاء لحق غيره .

(٣) أي بحسب استطاعته للخبر ، ويبدأ بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم
يستطع فبقليه .

(٤) لقصة معاذ رضي الله عنه .

(٥) أي وإن لم يمكنه أن يتمها خفيفة خرج منها ، وهو مذهب الشافعي وغيره ؛
لقصة معاذ . فإن فيه جواز خروج المأموم من الصلاة لعذر ؛ كما قاله الحافظ وغيره .

(٦) فإن صلى ركعة فأكثر من جمعة أتمها جمعة ، وإلا ظهرأ ، وقال في
الروضة بعد أن ذكر أعذار الجمعة والجماعة : لأن من شروط صحة الصلاة أن يعي
أفعالها ويعقلها ، وهذه الأشياء تمنع ذلك ، فإذا زالت فعلها على كمال خشوعها ،
وفعلها مع كمال خشوعها بعد فوت الجمعة ، أولى من فعلها مع الجماعة بلون كمال
خشوعها ، وتقدم كراهة من أكل بصلًا ونحوه ، وظاهر كلامهم يعذر بترك
الجمعة والجماعة لا تحيلا فلا تسقط ، ويحرم لما في الصحيحين عن أنس « من
أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلي معنا » ولما عن ابن عمر « فلا يأت
المسجد » ولمسام « فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم » وفيهما أن عمر خطب =

.....
= وقال عن البصل والثوم : لا أراهما إلا خبيثتين ، ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وجد ريحهما من الرجل ، أمر به فأخرج إلى البقيع .

قال الشيخ : والنهي عام في كل مسجد ، عند عامة العلماء ، وقد ورد من غير وجه ، قال في الفروع : ويتوجه مثله كل من به رائحة كريهة ، ويكره حضوره مسجداً أو جماعة مطلقاً ، وحكاية التروي عن العلماء ، لما فيه من الإيذاء ، وإن أمكنه إزالة الرائحة بمعالجة وغسل فلا عذر له ، والنهي عن حضور المسجد لا عن الأكل فهي حلال بإجماع من يعتد به . وقال زكريا : ومن الأعذار كل مشوش للخشوع ، مع سعة الوقت ، وأكل متن . ومن يبدنه أو ثوبه ريح خبيثة ، وإن عذر ، كذى بخر أو صُنان مستحكم ، ما لم يسهل عليه إزالته ، ومن كان أكله لعذر ، ما لم يأكله بقصد إسقاط الجمعة والجماعة ، وإلا لزم إزالته مهما أمكن ، ولا تسقط عنه ، والمراد سقوط الإثم على قول الفرض ، أو الكراهة على قول السنة ، لا حصول الأفضلية .

باب صلاة أهل الأعذار

وهم المريض والمسافر والخائف^(١) (تلزم المريض الصلاة)
المكتوبة (قائماً)^(٢) ولو كرا كع^(٣) أو معتمداً أو مستنداً إلى
شيء^(٤) .

(١) ونحوهم ، والأعذار جمع عذر ، كالأفقال جمع قفل ، والعذر الحجة
التي يعتذر بها ، وما يرفع اللوم عما حقه أن يلام عليه ، سموا بذلك لما قام بهم من
الأعذار الآتية ونحوها .

(٢) إجماعاً في فرض ، مع القدرة وتقديم ، ولما في الصحيح وغيره ، من
حديث عمران بن حصين مرفوعاً « صل قائماً » ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع
فعلى جنب ، ونحوه على الآتي وغيره .

وقال تعالى (لا تكلف نفس إلا وسعها) أي إلا ما أطاقت من العمل ، قال
أهل التفسير : فمن لم يستطع القيام فليصل قاعداً ، وقالوا في قوله (واعبد ربك
حتى يأتيك اليقين) العبادة كالصلاة ، نجب ما دام العقل ثابتاً ، فيصلي بحسب حاله .

(٣) أي ولو كان قيامه كصفة راكم ، لحدب أو كبر أو مرض ونحوه ،
لزمه ذلك مهما أمكنه ، لقوله « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » .

(٤) أي ولو كان في قيامه معتمداً على شيء ، من نحو عصا أو مستنداً إلى
حائط ونحوه ، ولو كان اعتماده واستناده إلى شيء بأجرة أو على إحدى رجليه ،
لعموم الخبر ، ولأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

(فإن لم يستطع) بأن عجز عن القيام أو شق عليه ، لضرر أو زيادة مرض^(١) (فقاعداً) متربعا ندباً^(٢) ويثني رجله في ركوع وسجود^(٣) (فإن عجز) أو شق عليه القعود كما تقدم^(٤).

(١) أو تأخر براء ونحوه ، كوهن بقيام أو تألم شديد . ولا يشترط أن لا يتأني القيام ، ولا يكفي أدنى مشقة ، بل المعتبر المشقة الظاهرة ، وقال غير واحد : المعتبر المشقة الشديدة ، وفوات الخشوع ، واستطاع استطاعة : الأمر أطاقه ، وقوي عليه ، والإستطاعة شرعاً أوسع منها لغة .

(٢) أي فإن لم يستطع قائماً ، فتلزمه المكتوبة قاعداً بلا نزاع ، قال تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج) وقال النووي وغيره : أجمعت الأمة أن من عجز عن القيام في الفريضة صلاها قاعداً ، ولا إعادة عليه ، ولا ينقص ثوابه للخبر اهـ . أو شق عليه القيام ، لما مر ، وكذا لو كان في سفينة أو بيت قصير سقفه ، وتعذر الخروج ، أو خاف علواً إن انتصب قائماً ، صلى جالساً ، وقيل : قائماً ما أمكنه ، وقال إمام الحرمين : الذي أراه في ضبط العجز أن يلحقه بالقيام مشقة ، تذهب خشوعه لأن الخشوع مقصود الصلاة ، وكذا رقيب غزاة ، أو كمينهم خاف إن قام رؤية العدو ، وعلى قياس ما سبق ولو معتمداً ، أو مستنداً « متربعا » للخبر ، كمتنفل وفاقاً ، وتقدم صفة التربع ، وكيف قعد جاز ، لخبر « فقاعداً » ولم يخص جلسة دون جلسة ، وذكر ابن أبي شيبه عن جماعة من التابعين أنهم كانوا إذا صلوا جلوساً يجثون .

(٣) أي يرد بعضها على بعض كمتنفل ، ركبناه إلى القبلة .

(٤) يعني في القيام ، ولو كان عجزه بتعديه ، بضرب ساقه ونحوه .

(فعلی جنبه)^(۱) والأیمن أفضل^(۲) (فإن صلی مستلقياً ورجلاه
إلى القبلة صح) وكره مع القدرة على جنبه^(۳) وإلا تعین^(۴)

(۱) أي فیصلي على جنبه . وذكره غير واحد مذهب الجمهور . قال الشيخ :
ووجهه إلى القبلة لخبر عمران ، وإن لم يكن عنده من يوجهه إلى القبلة ، صلی على أي
جهة توجه .

(۲) أي من الصلاة على الجنب الأيسر ، وهو مذهب الجمهور ، لحديث علي
الآتي . ولو اضطجع على يساره صح وكره ، وفقاً لمالك والشافعي ، لأنه عليه الصلاة
والسلام لم يعین جنباً .

(۳) ووجه الصحة أنه نوع استقبال ، والكرهة للإختلاف في صحتها ، فعنه
لا نصح ، قال في الشرح : وهو الأظهر ، لأنه نقله إليه عند العجز عن الصلاة على
جنب ، فدل على أنه لا يجوز مع القدرة عليه . ولأنه ترك الإستقبال مع القدرة
عليه بوجهه وجملته . وعنه : يصلي كيف شاء ، كلاهما جائز ، قال الشيخ :
فيمن عجز عن القعود : يصلي على جنبه ، أو ظهره ، ووجهه أو رجلاه إلى القبلة إن
استطاع ، إذا كان عنده من يوجهه . ولو استلقى على ظهره ، ورجلاه إلى غير
القبلة ، فإنه يصير مستدبراً القبلة ، فلا تنعقد صلاته مع القدرة ، وكره أحمد إسناد
ظهره إلى القبلة ، ومد الرجل إليها ، وكره الحنفية أيضاً مد الرجلين إلى القبلة في النوم
وغيره ، وهو عند الكعبة مسلم . ومطلقاً يستدعي دليلاً شرعياً ، وقيل : لعل الأولى
تركه ، وقدرت على الشيء ، أقدر ، من باب ضرب : قويت عليه ، وتمكنت
منه ، والاسم القدرة ، وفيه لغة كعلم يعلم .

(۴) أي وإن لم يقدر المريض أن يصلي على جنبه ، تعین أن يصلي على ظهره ،
ورجلاه إلى القبلة ، بلا كراهة ، نص عليه . وصلاته صحيحة ، بلا نزاع .

(ويوميء راکعاً وساجداً) ما أمكنه ^(١) (ويخفضه) أي السجود
 (عن الركوع) ^(٢) لحديث علي مرفوعاً « يصلي المريض قائماً ،
 فإن لم يستطع صلى قاعداً ، فإن لم يستطع أن يسجد أومأً ،
 وجعل سجوده أخفض من ركوعه ، فإن لم يستطع أن يصلي
 قاعداً ، صلى على جنبه الأيمن ، مستقبل القبلة ، فإن لم
 يستطع صلى مستلقياً ، رجلاه مما يلي القبلة » رواه الدار قطني ^(٣)
 (فإن عجز) عن الإيماء (أومأً بعينه) ^(٤) .

(١) أي برأسه وجوباً ، نص عليه ، للخبر الآتي ، ولحديث « إذا أمرتكم بأمر ،
 فأتوا منه ما استطعتم » قال الشيخ فيمن لا يستطيع التحرك ، وإذا سجد لا يستطيع
 الرفع : يوميء برأسه لإيماء ، بحسب حاله .

(٢) وجوباً للخبر . ولتمييز أحدهما عن الآخر .

(٣) وقال النووي : ضعيف ، لكن له شواهد عند البزار والبيهقي والطبراني .
 وتقدم حديث عمران في الصحيح وزاد النسائي « وإن لم تستطع فمستلقياً » وفي هذا
 الحديث قيد معتبر في صحة الصلاة على هذه الحالة ، فلو استلقى على ظهره ، ورجلاه
 إلى غير القبلة ، صار مستدبراً القبلة ، فلا تنعقد صلاته ، فإن الإستقبال واجب مع
 القدرة ، ولو كان في غير الراحلة والسفينة ، فعليه الإستقبال إن قدر عليه ، وعليه
 بقية الشروط والأركان والواجبات إن قدر عليها ، وما لا يقدر عليه يسقط عنه .

(٤) أي إن عجز عن الإيماء برأسه لركوعه وسجوده ، أومأً بعينه ، لما ذكره
 من الخبر ، وقال ابن قنيس وغيره : موضع الإيماء هو الرأس والوجه والطرف من
 ذلك الموضع ، لأنهما من الرأس ، بخلاف اليدين ، فإنهما ليسا من موضع الإيماء
 و « عجز » بفتح الجيم ، يعجز بكسرهما ، وحكي بالعكس ، والعجز أن لا يقدر
 على ما يريد .

لقوله عليه الصلاة والسلام « فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْماً بِطَرَفِهِ »
 رواه زكريا الساجي بسنده ، عن الحسين بن علي بن أبي
 طالب^(١) وينوي الفعل عند إيمائه له^(٢) والقول كالفعل ،
 يستحضره بقلبه ، إن عجز عنه بلفظه^(٣) وكذا أسير خائف^(٤)
 ولا تسقط الصلاة ما دام العقل ثابتاً^(٥) .

(١) يعني عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي بن الحسين بن علي ، وظاهر
 كلام جماعة : لا يلزمه ، وصوبه في القروع ، لعدم ثبوته ، فقد رواه الدارقطني
 وغيره بسند ضعيف ، وليس فيه : وأوماً بطرفه ، وقال الشيخ : لو عجز المريض
 عن الإيماء برأسه سقطت عنه الصلاة ، ولا يلزمه الإيماء بطرفه اهـ . وهو رواية عن
 أحمد ، وذكر القاضي أنه ظاهر كلام أحمد ، وفي رواية محمد بن يزيد ، لما روي
 عن أبي سعيد أنه قيل له في مرضه : الصلاة ؛ قال : قد كفاني ، إنما العمل في
 الصحة . ولظاهر حديث عمران ، وحكي عن أبي حنيفة ، و « أوماً » أشار ،
 و « الطرف » بفتح الطاء ، وسكون الراء العين ، أو اسم جامع للبصر ، وطرف
 العين حركتها .

(٢) يعني للركوع والسجود .

(٣) لما تقدم ، وتقدم أنه لا يلزمه .

(٤) أي أن يعلموا بصلاته ، يوميء بطرفه ، لعجزه إذاً عن الإيماء بالركوع
 والسجود برأسه ، لقوله « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » .

(٥) يعني لقدرته على الإيماء بطرفه ، مع التوبة بقلبه ، لعموم أدلة وجوبها ،
 وعنه : تسقط ، وفاقاً لأبي حنيفة واختاره الشيخ ، لظاهر حديث عمران وغيره مما
 تقدم وغيره .

ولا ينقص أجر المريض إذا صلى ولو بالإيماء عن أجر الصحيح المصلي قائماً^(١) ولا بأس بالسجود على وسادة ونحوها^(٢) وإن رفع له شيء عن الأرض فسجد عليه ما أمكنه صح وكره^(٣) (فإن قدر) المريض في أثناء الصلاة على قيام (أو عجز) عنه (في أثنائها انتقل إلى الآخر) فينتقل إلى القيام من قدر عليه^(٤) وإلى الجلوس من عجز عن القيام^(٥).

(١) لحديث أبي موسى « إذا مرض العبد أو سافر ، كتب له ما كان يعمل مقيماً صحيحاً » ونظائره . وقال الشيخ : من نوى الخير وفعل ما يقدر عليه ، كان له كأجر الفاعل ، واحتج بحديث أبي كبشة وغيره .

(٢) مما وضع له ليسجد عليه ، والمراد بلا رفع ، واحتج أحمد بفعل أم سلمة وابن عباس وغيرهما ، ونهى عنه ابن مسعود وابن عمر ، لحديث جابر : أنه رأى مريضاً يصلي على وسادة فرمى بها ، والوسادة بالكسر المخدة ، والجمع وسادات ووسائد .

(٣) للخلاف في منعه ، ووجه الكراهة إذا كانت الوسادة ونحوها منفصلة عن الأرض ، ولم تبق عليها ، فلا ينبغي السجود على وسادة ونحوها ، ويوميء غاية ما يمكنه .

(٤) بلا نزاع ، لتعينه عليه ، قال تعالى (وقوموا لله قانتين) وكذا إن قدر مصلي مضطجماً على قعود في أثنائها انتقل إليه وأتمها ، لأن المبيح العجز وقد زال ، و « قدر على الشيء » أطاقه ، ضد : عجز عنه .

(٥) إجماعاً ، حكاه أبو حامد وغيره ، وإلى الجنب ونحوه من عجز عن القعود للعجز ، وتقدمت الأدلة .

ويركع بلا قراءة من كان قرأاً ^(١) وإلا قرأاً ^(٢) وتجزئ الفاتحة من عجز فأتىها في انحطاطه ^(٣) لا من صح فأتىها في ارتفاعه ^(٤) (وإن قدر على قيام وقعود دون ركوع وسجود أوماً بركوع قائماً) لأن الراكع كالقائم في نصب رجليه ^(٥) (و) أوماً (بسجود قاعداً) لأن الساجد كالجالس في جمع رجليه ^(٦) ومن قدر على أن يحني رقبتة دون ظهره حناها ^(٧) وإذا سجد قرب وجهه من الأرض ما أمكنه ^(٨) .

(١) حال عجزه ، لحصولها في محلها .

(٢) أي وإن لم يكن قرأاً حال عجزه ، قرأ بعد قيامه أو قعوده ، ليأتي بفرضها ، وإن كان قرأ البعض أتى بالباقي .

(٣) لأنه أعلى من القعود الذي صار فرضه .

(٤) أي حال نهوضه ، لأن فرضه القراءة حال القيام ، وأما ما قرأ به جالساً قبل قدرته على القيام فيبني عليه .

(٥) فوجب أن يوميء به في قيامه ، وفاقاً للشافعي .

(٦) فوجب أن يوميء به جالساً ، ليحصل الفرق بين الإمامين .

(٧) أي حنى رقبتة إن قدر ، يعني عطفها ، و « حناه يحنيه » عطفه ، وانحني وتحني تحنيًا اعوج وانعطف .

(٨) لقوله (فاتقوا الله ما استطعتم) .

ومن قدر أن يقوم منفرداً ويجلس في جماعة خير^(١) (ولمريض الصلاة مستلقياً ، مع القدرة على القيام ، لمداواة بقول طبيب مسلم) ثقة^(٢) وله الفطر بقوله : إن الصوم مما يمكن العلة^(٣) (ولا تصح صلاته قاعداً في السفينة وهو قادر على القيام^(٤))

(١) بين أن يصلي منفرداً قائماً ، وبين أن يصلي قاعداً في جماعة ، وفقاً لأبي حنيفة والشافعي . قيل : لعل وجهه أن القيام وإن كان ركناً ، لكن له بدل وهو القعود ، وقال أبو المعالي : يلزمه القيام ، وصوبه في الإنصاف ، لأن القيام ركن لا تصح الصلاة إلا به مع القدرة عليه ، وهذا قادر عليه ، والجماعة واجبة ، تصح الصلاة بدونها .

(٢) أي عدل ضابط حاذق فطن ، يقول له : إن صليت مستلقياً أمكن مداواتك ، فله ذلك ، وفقاً لأبي حنيفة ، ولو كان الطبيب امرأة ، لأنه أمر ديني ، فلا يقبل من كافر ولا فاسق ، كغيره من أمور الدين ، ويكفي منه غلبة الظن ، وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم صلى جالساً حين جحش شقه ، والظاهر أنه لم يكن لعجزه عن القيام ، بل فعله إما للمشقة ، أو وجود الضرر وكلاهما حجة ، وأم سلمة تركت السجود لرمدها ، وقدم الموفق وغيره : إن قال ثلاثة وقال ابن منجا : ليس بمراد ، لأن قول الإثنين كاف . كما صرح به غير واحد ، ونص أحمد أنه يفطر بقول واحد : إن الصوم مما يمكن العلة ، والطبيب العالم بالطب ، وهو كل ماهر حاذق بعلمه ، قال الجوهري : كل حاذق طبيب عند العرب ، وسمي طبيباً لحذقه وفطنته .

(٣) أي المرض ، نص عليه ، لقوله تعالى (فمن كان منكم مريضاً ، أو على سفر فعدة من أيام أخر) وقاس القاضي وغيره المسألة الأولى عليه .

(٤) بلا نزاع ، لقدوته على ركن الصلاة ، كمن بغير سفينة ، وتجاوز إقامة الجماعة فيها ، على الصحيح من المذهب ، ومثل السفينة عجلة ومحفة وعمارية =

ويصح الفرض على الراحلة (واقفة أو سائرة) خشية التأذي
 (بوحل) أو مطر ونحوه^(١) لقول يعلى بن مرة : انتهى النبي صلى
 الله عليه وسلم إلى مضيق هو وأصحابه ، وهو على راحلته ،
 والسماء من فوقهم ، والبلية من أسفل منهم ، فحضرت الصلاة ،
 فأمر المؤذن فأذن وأقام ، ثم تقدم النبي صلى الله عليه وسلم
 فصلى بهم ، يعني إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع .
 رواه أحمد والترمذي ، وقال : العمل عليه عند أهل العلم^(٢)
 وكذا إن خاف انقطاعاً عن رفقته بنزوله^(٣) أو على نفسه^(٤)

= وهودج ونحوها ، وإن خاف راكب سفينة الغرق أو دوران الرأس : صلى قاعداً
 ولا إعادة . والسفينة معروفة ، وجمعها سفن وسفين ، وسميت بذلك لأنها تسفن
 الماء ، كأنها تقشره .

(١) كتلج وبرد ، فإن قدر على نزوله بلا مضرة لزمه ، وقام وركع لغير حالة
 المطر ، وأوماً بسجود إن كان يلوث الثياب ، بخلاف اليسير .

(٢) وثبت عن أنس من فعله ، ولم ينقل عن غيره خلافة ، ويعلى بن مرة هو
 ابن وهب بن جابر بن عتاب بن مالك الثقفي ، من أفاضل الصحابة رضي الله عنهم ،
 والمضيق — بفتح فكسر فسكون — ما ضاق من الأماكن ، ضد ما اتسع ، والجمع
 مضايق ، والسماء يعني المطر ، أو المطرة الجيدة ، جمعها أسمية ، قال الشاعر :

إذا نزل السماء بأرض قوم رعيناه وإن كانوا غضاباً

أراد بالأول المطر ، وبالثاني النبات ، وسمي المطر سماء لخروجه من السماء ، يعني
 السحاب ، فإن ما علاك فهو سماء ، والبلية النداءة .

(٣) أي صلى عليها ، دفعاً للحرج والمشقة والإنقطاع .

(٤) أي أوخاف بنزوله على نفسه من عدو ، أو سيل ، أو سبع ونحوه صلى عليها .

أوعجز عن ركوب إن نزل^(١) وعليه الاستقبال وما يقدر عليه^(٢)
و(لا) تصح الصلاة على الراحلة (لمرض) وحده دون عذر مما تقدم^(٣)
ومن بسفينة وعجز عن القيام فيها والخروج منها صلى جالساً
مستقبلاً^(٤) ويدور إلى القبلة كلما انحرفت السفينة بخلاف النفل^(٥).

(١) صلى عليها ، لا إن قدر ولو بأجرة يقدر عليها ، قال في الإختيارات :
تصح صلاة الفرض على الراحلة خشية الإنقطاع عن الرفقة ، أو حصول ضرر
بالمشي ، أو تبرز الخفرة .

(٢) أي يجب على المصلي المكتوبة على الراحلة لعذر مما سبق الإستقبال مطلقاً ،
لعموم (وحشما كنتم فولوا وجوهكم شطره) ويجب عليه ما قدر عليه من ركوع
وسجود وإيماء بهما ، وطمأنينة وغير ذلك . لقوله (فاتقوا الله ما استطعتم) وعليه
الاستقبال إن قدر عليه ، وعليه بقية الشروط والأركان والواجبات إن قدر عليها ،
وما لا يقدر عليه لا يكلف به ، فالإستقبال ليس واجباً إلا مع القدرة ، ولو كان
في غير الراحلة والسفينة ، ومن صلى المكتوبة أو النافلة على الراحلة أو السفينة أو المحفة
ونحوها سائرة أو واقفة ، وأتى بكل فرض وشرط صحت صلاته ولو بلا عذر ،
لاستيفائه ما يعتبر لها ، ومن بماء وطن يوميء ، كمصلوب ومربوط ، وما سوى
ذلك يعتبر المقر لأعضاء السجود .

(٣) كعجزه عن الركوب إذا نزل ، أو انقطاع ، لأن الصلاة أسكن له في نزوله ،
وأمكن ، وكان ابن عمر ينزل مرضاه ، ومع العذر تجوز عليها كالصحيح وأولى .

(٤) وفاقاً إلا أن تكون واقفة فيجب عليه القيام .

(٥) فلا يلزمه أن يدور معها إلى القبلة كلما انحرفت ، وقال بعضهم : لا يلزم
أن يدور في الفرض كالنفل على الأصح ، وتقام الجماعة فيها مع عجز عن قيام ،
كبح قدرة عليه .

فصل

في قصر المسافر الصلاة^(١)

وسنده قوله تعالى (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) الآية^(٢) .

(١) أي رد الرباعية من أربع إلى ركعتين ، من : قصر الشيء . إذا نقصه ، أو نقص منه أو حبسه . وهو مشروع بالكتاب والسنة ، جائز بإجماع أهل العلم ، منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم بالتواتر ، واختاره فقهاء الحديث وغيرهم ، كأحمد وغيره ، وشيخ الإسلام وغيره ، اتباعاً لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنه لم يصل في السفر قط إلا مقصورة ، حتى إن من العلماء من يوجهه ، ومن صلى أربعاً لم يبطلوا صلاته ، لأن الصحابة أقرأوا من فعل ذلك منهم ، بل منهم من يكره ذلك ، ومنهم من لا يكرهه ، وإن رأى تركه أفضل ، قال الموفق وغيره : القصر أفضل من الإتمام ، في قول جمهور العلماء ، ولا نعلم خالف فيه إلا الشافعي في أحد قوليه ، قال الشيخ : وإذا كان القصر أفضل عند جماهير أهل العلم ، لم يجوز أن يحتج بنفي الجناح على أنه مباح لا فضيلة فيه . وفي الصحيحين : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، فأقرت صلاة السفر ، وزيد في صلاة الحضر . وقال عمر : صلاة السفر ركعتان ، تمام غير قصر ، وغير ذلك ، وأوله بعضهم : لمن أراد القصر ، لا أنها أصل ، لمخالفة نص القرآن وإجماع المسلمين في أنها مقصورة ، وأن المسافر إذا اقتدى بمقيم لزمه الإتمام ، وقال غير واحد : متى خالف خبر الآحاد نص القرآن أو إجماعاً وجب ترك ظاهره .

(٢) « ضربتم في الأرض » أي سافرت في البلاد « تقصروا » من كميتها ، و « جفتم » خرج مخرج الغالب ، قاله غير واحد ، وأنه إنما علق القصر على الخوف =

(من سافر) أي نوى (سفرأ مباحاً) أي غير مكروه ولا حرام^(١) .

= لأن غالب أسفار النبي صلى الله عليه وسلم لم تخل منه . وقال الشيخ : القصر قصران ، قصر الأفعال ، وقصر العدد ، كصلاة الخوف ، حيث كان مسافراً ، فإنه يرتكب فيها ما لا يجوز في صلاة الأمن ، والآية وردت على هذا ، « ومقيد » وهو ما اجتمع فيه قصر العدد فقط ، كالمسافر ، أو قصر العمل فقط ، كالخائف ، وهو حسن ، لكن يرد على هذا قول يعلى لعمر : مالنا نقصر وقد أمنا ؟ فقال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته » رواه مسلم ، فظاهر ما فهمناه تقييد قصر العدد بالخوف ، والنبي صلى الله عليه وسلم أقرهما على ذلك ، وقيل : قوله (إن خفتم) كلام مبتدأ ، معناه « وإن خفتم » . وقال ابن عمر : صحبت النبي صلى الله عليه وسلم لا يزيد في السفر على ركعتين ، وأبو بكر وعمر وعثمان كذلك . متفق عليه .

(١) سن له قصر الرباعية ركعتين ، وأجمعوا على جوازه في سفر الطاعة . وأما السفر المحرم فمذهب مالك والشافعي وأحمد لا يقصر ، وعن أحمد يقصر في سائر جنس الأسفار ، وهو مذهب أبي حنيفة وطوائف من السلف والخلف ، قال الموفق : الحجة مع من أباح القصر لكل مسافر ، إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه . وقال شيخ الإسلام : الحجة مع من جعل القصر مشروعاً في جنس السفر ، ولم يخص سفرأ من سفر ، وهذا القول هو الصحيح ، فإن الكتاب والسنة قد أطلقا السفر ، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خص سفرأ من سفر ، ولو كان مما يخص بنوع لكان بيانه من الواجبات ، ولو بين لنقلته الأمة ، وما علمت عن الصحابة في ذلك شيئاً ، ولم يذكر تقييده في شيء من الكتاب والسنة بنوع دون نوع ، فكيف يجوز أن يكون معلقاً بأحد نوعي السفر ، ولا يبين الله ولا رسوله ذلك ، بل يكون بيان الله ورسوله متناولاً سفر الطاعة وسفر المعصية . =

فيدخل فيه الواجب والمندوب^(١) والمباح المطلق^(٢) ولونزهة وفرجة^(٣)

= وقال أيضاً : ويجوز قصر الصلاة في كل ما يسمى سفراً ، قل أو كثر ، وسواء كان مباحاً أو محرماً ، ونصره ابن عقيل ، وقاله بعض المتأخرين من أصحاب أحمد والشافعي هـ . وعليه العمل ، وأما من ارتكب المعاصي في سفره فله الترخيص بلا خلاف ، لأنه ليس ممنوعاً من السفر ، وإنما منع من المعصية ، وقول الشارح « نوى » صرف لعبارة الماتن عن مقتضاها ، كالمفتح لما يرد عليها ، كخروج من طلب ضالة أو آبقاً جاوز ستة عشر فرسخاً على التقييد به ، فإنه يصدق عليه أنه مسافر ، وكون المعتبر المسافة لا حقيقتها ، فلو نواها ثم رجع قبل استكمالها وقد قصر لم يعد ، لكن قد يقال بأنه قد ينوي السفر ولا يسافر ، فيرد على عبارة الشارح عدم الإكتفاء بالنية ، ويحاجب بأنه إذا فارق عامر قريته بدل على السفر ، إلا أنه يحتاج إلى إضمار : إذا فارقها مسافراً ، وقال عثمان : الأخلص في العبارة أن يقال : من ابتداء سفراً مباحاً ناوياً ، فله القصر إذا فارق . الخ . والسفر قطع المسافة ، وجمعه أسفار ، سمي بذلك لأنه يسافر عن أخلاق الرجال ، أي يكشفها ، وقيل غير ذلك .

(١) كحج وجهاد متعينين ، وكزيارة رحم وإخوان ، وعيادة مريض ، وأحد المساجد الثلاثة بلا نزاع ، لا المشاهد ، على القول بعدم جواز القصر في السفر المحرم . لقوله عليه الصلاة والسلام « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » الحديث متفق عليه . قال الشيخ : لم ينقل جوازه عن أحد من المتقدمين ، وذكر أنه بدعة ، واختار القاضي والجبيني تحريم السفر لزيارة القبور مطلقاً ، وغلط أهل التحقيق من استثنى قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن الإستهناء في قوله « لا تشد الرحال » ونحوه عند أهل الأصول معيار العموم .

(٢) أي غير المقيّد بالواجب والمستحب .

(٣) قال النووي : قطع به أهل التحقيق ، وكرهه شيخ الإسلام وغيره . والنزهة الخروج إلى البساتين والخصر والرياض ، يقال : نزه المكان ككرم ، نزهة ، =

يبلغ (أربعة برد)^(١) وهي ستة عشر فرسخاً^(٢) .

= فهو نزيه ، إذا كان ذا ألوان حسان . قال ابن قتيبة : ذهب بعض أهل العلم في قول الناس : خرجوا ينتزهون ، أنه غلط ، وهو عندي ليس بغلط ، لأن البساتين في كل بلد إنما تكون خارج البلد ، فإذا أراد أحد أن يأتيها فقد أراد البعد عن المنازل والبيوت ، ثم كثر هذا حتى استعملت النزهة في الخضر والجنان اهـ . والفرجة بالضم عطف تفسير ، وفي المجلد : الفرجة التقضي عن الهم ، قال في الفروع : أطلق أصحابنا إباحة السفر للتجارة ، ولعل المراد : غير مكاثر في الدنيا ، وأنه يكره ، وقال ابن حزم : اتفقوا أن الإتساع في المكاسب والمباني من حل إذا أدى جميع حقوق الله قبله مباح ، ثم اختلفوا ، فمن كارهه وغير كارهه . وقال النووي : من سافر لأي قصد من المقاصد ديناً أو دنيا ترخص بلا خلاف ، ولغير قصد إلا الترخص ترخص ، وفاقاً لأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي .

(١) جمع بريد ، أربعة فراسخ ، أو اثنا عشر ميلاً ، أو ما بين المترين . قال الشيخ : والبريد هو نصف يوم سير الإبل والأقدام ، وهو ربع مسافة يومين وليلتين .

(٢) يعني أربعة البرد قال الشاعر :

إن البريد من الفراسخ أربع والفرسخ ثلاث أميال ضعوا

والميل ألفاً قدروا بالبساع والباع أربعة من الذراع

والفرسخ واحد الفراسخ ، فارسي معرب . ويقال : الفرسخ ثلاثة أميال ، والميل اثنا عشر ألف قدم ، ستة آلاف ذراع ، وهو الأشهر وأربعة آلاف خطوة ، وجزم الجوهري أنه انتهى مدى البصر . لأن البصر يميل عنه على وجه الأرض . والذراع أربعة وعشرون أصبعاً معترضة معتدلة ، كل أصبع ست شعيرات ، كل شعيرة ست شعرات برذون . وصحح غير واحد أن مقدار المسافة تقريب لا تحديد ، وقال في الإنصاف : هذا مما لا نشك فيه .

برأً وبحراً^(١) وهي يومان قاصدان^(٢) .

(١) لعدم الفرق بينهما وفاقاً ، فمسافة البحر كالبر ، ولو قطعها في ساعة ، كما لو قطعها في البر في نصف يوم ، ويأتي كلام الشيخ رحمه الله تعالى .

(٢) أي الستة عشر فرسخاً مسيرة يومين قاصدين ، أي معتدلين بسير الأثقال ، وديب الأقدام . هيتي السير بلا تعب ولا بقاء . فإن القصد الاعتدال بذلك ، مع المعتاد من التزول والإستراحة ونحوها . وهذا مذهب مالك والشافعي ، وقيل غير ذلك ، وقال شيخ الإسلام : قال أبو محمد : لا أعلم لما ذهب إليه الأئمة وجهاً ، لمخالفة السنة وظاهر القرآن ، فإن ظاهر القرآن إباحة القصر لمن ضرب في الأرض ، وهو كما قال ، فإن التحديد بذلك ليس بثابت بنص ولا إجماع ولا قياس ، ولا حجة لتحديده ، بل الحجة مع من أباح القصر لكل مسافر ، واستظهر جواز القصر لمن سافر يوماً ، وقال : والمسافر يريد أن يذهب إلى مقصوده ويعود إلى وطنه ، وأقل ذلك مرحلة يذهب في نصفها ويرجع في نصفها ، وهذا هو البريد وقد حلوا بهذه المسافة الشهادة على الشهادة ، وغير ذلك .

وقال : الفرق بين السفر الطويل والقصير لا أصل له في كتاب الله ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، بل الأحكام التي علق الله بالسفر علقها مطلقاً . وذكر الآيات في ذلك والآثار ، ثم قال : فهذه النصوص وغيرها من نصوص الكتاب والسنة ليس فيها تفريق بين سفر طويل وسفر قصير ، فمن فرق بين هذا وهذا فقد فرق بين ما جمع الله بينه ، فرقاً لا أصل له من كتاب الله ولا سنة رسوله ، فالمرجع فيه إلى العرف ، فما كان سفرأ في عرف الناس فهو السفر . الذي علق به الشارع الحكم ، وذكر مثل سفر أهل مكة إلى عرفة ، وقال : أي فرق بين سفر أهل مكة إلى عرفة ، وبين سفر سائر المسلمين إلى قدر ذلك من بلادهم ، فإن هذه مسافة بريد ، وهذا سفر ثبت فيه جواز القصر والجمع . =

(سن له قصر الرباعية ركعتين)^(١) .

= وقال : إن حد فتحديده يريد أجود إلا أن يعتقد الإجماع على خلافه . والمعلوم أن الإجماع لم يعتقد على خلافه ، وهو اختيار طائفة من علماء أصحاب أحمد ، كان بعضهم يقصر الصلاة في مسيرة بريد ، وهذا هو الصواب الذي لا يجوز القول بخلافه ، لمن تبين السنة وتدبرها ، قال : والمحددون لهم طريقتان : بعضهم يقول : لم أجد أحداً قال بأقل من ذلك ، وقد علم من قال ذلك ، وبعضهم يقول : هذا قول ابن عمر وابن عباس ، ولا مخالف لهما . وهذا باطل ، فقد ثبت عنهما وغيرهما ما يخالف ذلك ، وتحديد السفر بالمسافة لا أصل له في شرع ولا لغة ولا عرف ولا عقل ، ولا يعرف عموم الناس مساحة الأرض . فلا يجعل ما يحتاج إليه عموم المسلمين معلقاً بشيء لا يعرفونه ، والإعتبار بما هو سفر ، فمن سافر ما يسمى سفرأ قصر وإلا فلا .

وأدنى ما يسمى سفرأ في كلام الشارع البريد ، وكان يأتي قباء راكباً وماشياً ، ويأتي إليه أصحابه ولم يقصر هو ولا هم ، ويأتون إلى الجمعة من نحو ميل وفرسخ ، والنداء يسمع من نحو فرسخ ، وقصر أهل مكة بعرفة اهـ . وسئل النبي صلى الله عليه وسلم يوماً وليلة سفرأ ، فقال في المرأة « لا تسافر يوماً وليلة إلا مع ذي محرم » . قال البخاري : وعامة الفقهاء يقولون مسيرة يوم تام ، وكان ابن عمر يقصر في مسيرة يوم ، وقال الأوزاعي وآخرون : يقصر في مسيرة يوم تام ، وهو قول ابن المنذر وداود وغيرهما . لإطلاق الكتاب والسنة ، ولحديث يحيى بن يزيد : سألت أنساً عن قصر الصلاة ؟ قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين . رواه مسلم .

(١) قال في الإقناع والمنتهى وغيرهما : ولو قطعها في ساعة ، وذكر شيخ الإسلام أن السفر ليس محلوداً بمسافة بل يختلف ، فيكون مسافراً في مسافة بريد ، وقد يقطع أكثر من ذلك ولا يكون مسافراً ، فلو ركب رجل فرساً سابقاً إلى عرفة ثم =

لأنه عليه الصلاة والسلام داوم عليه^(١) .

= رجع من يومه إلى مكة لم يكن مسافراً ، يدل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال « يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن » فلو قطع البريد في ثلاثة أيام كان مسافراً ثلاثة أيام ، فيمسح مسح مسافر ، ولو قطع البريد في نصف يوم لم يكن مسافراً ، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما اعتبر ثلاثة أيام ، سواء كان حثيثاً أو بطيئاً ، وذكر أن ابن عباس نهي من ذهب ورجع من يومه إلى أهله أن يقصر .

وقال : الذين جعلوا المسافة الواحدة حداً يشترك فيه جميع الناس ، مخالفون كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فالرجل يخرج من القرية إلى صحراء لخطب يأتي به ، فيغيب اليومين والثلاثة فيكون مسافراً ، وإن كانت المسافة أقل من ميل ، بخلاف من يذهب ويرجع من يومه ، فإنه لا يكون في ذلك مسافراً فإن الأول يأخذ الزاد والمزاد ، بخلاف الثاني ، فالمسافة القريبة في المدة الطويلة تكون سفراً ، والمسافة البعيدة في المدة القليلة لا تكون سفراً ، فالسفر يكون بالعمل الذي يسمى سفراً لأجله ، والعمل لا يكون إلا في زمان ، فإذا طال العمل وزمانه فاحتاج إلى ما يحتاج إليه المسافر سمي مسافراً ، وإن لم تكن المسافة بعيدة ، وإذا قصر العمل والزمان بحيث لا يحتاج إلى زاد ومزاد لم يسم سفراً ، وإن بعدت المسافة ، فالأصل هو العمل الذي يسمى سفراً ، ولا يكون العمل إلا في زمان ، فيعتبر العمل الذي هو سفر ، ولا يكون ذلك إلا في مكان يسفر عن الأماكن ، وهذا مما يعرفه الناس بعاداتهم ، فما سموه سفراً فهو سفر وإلا فلا .

(١) قال شيخ الإسلام وغيره : فإن المسلمين قد نقلوا بالتواتر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في السفر إلا ركعتين ، ولم ينقل عنه أحد أنه صلى أربعاً قط ، واختار أنه ستة ، وأن الإتمام مكروه ، وذكر أن القصر أفضل عند عامة أهل العلم ، ليس فيه إلتلاف شاذ ، وأن أكثرهم يكرهون التربع للمسافر ، وقال : يكره =

بخلاف المغرب والصبح فلا يقصران إجماعاً ، قاله ابن المنذر^(١) (إذا فارق عامر قريته)^(٢) سواء كانت البيوت داخل السور أو خارجه^(٣) .

= إتمام الصلاة في السفر ، ونقل عن أحمد أنه توقف في الإجزاء ، ولم يثبت أن أحداً من الصحابة كان يتم الصلاة في السفر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأن حديث عائشة في مخالفة ذلك لا تقوم به الحجة .

(١) لأن المغرب وتر النهار ، فإن سقط منها ركعة بطل كونها وترأ ، وإن سقط ركعتان بقي ركعة ، ولا نظير لها في الفرض ، والصبح لو سقط منها ركعة بقيت ركعة ، ولا نظير لها في الفرض ، ولم يقصرا بإجماع المسلمين .

(٢) أي إذا فارق من نوى سفرأ مباحأ عامر قريته مسافراً ، بما يقع عليه اسم المفارقة ، بنوع من البعد عرفأ . قصر وفاقأ للأئمة الثلاثة ، وجماهير العلماء من الصحابة ومن بعدهم . وحكاه ابن المنذر وغيره إجماعأ ، لأن الله أباح القصر لمن ضرب في الأرض ، وقبل المفارقة لا يكون ضاربأ فيها ولا مسافراً ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يقصر إذا ارتحل ، قال شيخ الإسلام : فيه ما يبين أنه لا اعتبار بمسافة محدودة ، فإن المسافر في المصر الكبير لو سافر يومين أو ثلاثة لم يكن مسافراً . والمسافر عن قرية صغيرة إذا سافر مثل ذلك كان مسافراً ، وأن المسافر لا بد أن يسفر أي يخرج إلى الصحراء ، وأن لفظ السفر يدل على ذلك ، فلا يكون إلا في مكان يسفر عن الأماكن ، وقال : لا بد أن يسفر ، أي يخرج إلى الصحراء فإن لفظ السفر يدل على ذلك ، يقال : سمرت المرأة عن وجهها . إذا كشفتها ، فإذا لم يبرز إلى الصحراء التي ينكشف فيها من بين المساكن لم يكن مسافراً .

(٣) فإن ولي البيوت الخارجة عامرة فحتى يفارقها ، قال شيخ الإسلام : والمدينة كانت محالاً ، أي أمكنة ، والمحلة القرية ، ومترل القوم ، وجماعة بيوت الناس ، =

(أو) فارق (خيـام قومـه) ^(١) أو ما نسبت إليه عرفاً سكان قصور وبساتين ونحوهم ^(٢) لأنه عليه الصلاة والسلام إنما كان يقصر إذا ارتحل ^(٣) ولا يعيد من قصر بشرطه ثم رجع قبل استكمالـه المسافة ^(٤) ويقصر من أسلم أو بلغ ^(٥).

= وكل مكان اتصلت به الأبنية واتخذ قراراً وجمع الناس ، وتقع على المدن وغيرها ، فإن لم يل الخراب عامر لكن جعل مزارع وبساتين يسكنه أهله ، ولو في فصل التزهة فله القصر قبل مفارقتها ، في ظاهر كلامهم ، وصرح به الموفق وغيره فيما إذا خرج من البلد ، وصار بين حيطان بساتينه ، لأنها غير معدة للسكنى .

(١) أي فله القصر وفاقاً ، إن استوطنوا الخيام ، جمع خيمة كتمرة وتمر . قاله الواحدي ، وقال الجوهري : جمع خيم بمعنى خيمة ، وعلى الأول فالخيام جمع جمع .

(٢) كأهل العزب من قصب ونحوه ، و «سكان» بالرفع نائب فاعل نسبت ، أي أو فارق سكان قصور وبساتين ونحوهم ذلك المحل الذي نسبت إليه عرفاً تلك القصور والبساتين والعزب ونحوها ، إن كان الباقي قدر مسافة ، ولم ينو عوداً قبل استكمالها ، وإن فارق عامر قرينته ونحوه بنية رجوعه بقرب الحاجة لم يترخص حتى يرجع ويفارق ، ومن رجع إلى بلد أقام به إقامة مانعة يترخص مطلقاً ، حتى فيه ، نص عليه وفاقاً ، لزوال نية إقامته كعوده مجتازاً .

(٣) كما ثبت من غير وجه في الصحيحين وغيرهما . ولم يرو عنه القصر قبل البروز ، ولو برزوا بمكان لقصد الاجتماع ثم ينشئون السفر منه فلهـم القصر قبل مفارقتها ، قال في الفروع : وهو متجه اهـ . وينتهي سفره ببلوغه مبدأ سفره .

(٤) لأن المعبر نية المسافة لا حقيقتها ، وشرطه هو ما إذا سافر على ما تقدم .

(٥) أو عقل ، بسفر مبيح ، ولو كان الباقي دون المسافة .

أو ظهرت بسفر مبيح ، ولو كان الباقي دون المسافة^(١) لا من
تاب إذا^(٢) ولا يقصر من شك في قدر المسافة^(٣) ولا من لم
يقصد جهة معينة كالتائه^(٤) ولا من سافر ليرخص^(٥).

(١) لأن عدم تكليفه في السفر المبيح لا أثر له في ترك القصر في آخره ، وعدم
التكليف غير مانع في القصر ، بخلاف من أنشأ سفر معصية ثم تاب وقد بقي دونها ،
على المذهب .

(٢) أي فلا يقصر إذا لم يبق إلا دون مسافة القصر ، وتقدم قول الشيخ .

(٣) بأن جهل كونها مسافة قصر ، لأن الأصل الإتمام ، ولم يعلم المبيح للقصر .
أو لم يعلم قدره ، كمن خرج في طلب آبق أو ضال ، ناوياً أن يعود به أين وجده .
لعدم تحقق المبيح للقصر ، وقال ابن عقيل : يباح له القصر إذا بلغ مسافة القصر .
واختار الشيخ وغيره القصر للحشاش والخطاب فيما يطلق عليه اسم السفر ، والحجة
مع من قال : له القصر في كل ما يسمى سفرأ .

(٤) أي ضال الطريق ، الذاهب في الأرض تحيراً ، والهائم الذي لا يدرى
أين يذهب . لأنه يشترط للقصر قصد جهة معينة ، صرح به في الإقناع وغيره ،
وليس بوجود منهم ، وكذا سائح لا يقصد مكاناً معيناً ، لأن السفر إذاً ليس بمباح ،
وقال في جمع الجوامع وغيره في التائه ونحوه : يقصر ، وهو المختار ، والسياحة
لغير موضع معين مكروهة ، وقال في الاختيارات : السياحة في البلاد لغير قصد
شرعي - كما يفعله بعض النساء - أمر منهى عنه ، قال أحمد : ليست السياحة من
الإسلام في شيء ، ولا هي من فعل النبيين والصالحين ، ومراده والله أعلم السياحة
لغير غرض شرعي ، فأما السياحة للجهد ، وطلب العلم ، وتعليم الجاهل ، ونحو
ذلك فمشروع مندوب ، كما هو معلوم .

(٥) قال في الفروع : ولو سافر ليرخص ، فقد ذكروا أنه لو سافر ليفطر =

ويقصر المكروه كالأسير^(١) وامرأة وعبد تبعاً لزوج وسيد^(٢) (وإن أحرم) في الـ (حضر ثم سافر^(٣) أو) أحرم (سافراً ثم أقام) أتم^(٤) لأنها عبادة اجتمع لها حكم الحضر والسفر ، فغلب حكم الحضر^(٥) .

= حرم . قال في المغني : الحجة مع من أباح القصر في كل سفر لم يخالف إجماعاً . واختاره شيخ الإسلام ، وقاله في سفر المعصية ، وذكر أن ابن عقيل رجحه في بعض المواضع ، كأكل الميتة فيه ، في رواية اختارها في التلخيص ، واستظهرها في الفروع وفاقاً . وقال : وكعاص في سفره ، أو به وفاقاً . وتقدم قول النووي وغيره : من سافر ليترخص ترخص . وهو مذهب أبي حنيفة ، وأحد قولي الشافعي .

(١) أي يقصر المكروه على السفر ، كما يقصر الأسير ، تبعاً لسفرهم ، ومتى صار ببلدهم أتم تبعاً لإقامتهم ، وكالبكر الزاني المغرب ، ومحرم المغربة ، وقاطع الطريق المشرّد إذا أخاف السبيل ، ولم يقتل ولم يأخذ مالا ، لأن سفرهما ليس بمعصية ، وإن كان بسبب المعصية .

(٢) في سفر ونية ، فإذا نوى الزوج والسيد سافراً مباحاً يبلغ مسافة القصر قصرًا تبعاً لهما ، وفيه لف ونشر مرتب ، وهو من أنواع البديع المحسنة ، وكذا جندي مع أمير تبع له ، وفي الفروع : تقصر المرأة تبعاً لزوجها وفاقاً ، وكذا عبد تبعاً لسيده وفاقاً . فلا يعتبر نيتهما السفر ، وهو ظاهر .

(٣) أي أحرم بالصلاة في الحضر ، بنحو سفينة ، ثم سارت به مسافراً أتم بإجماع المسلمين ، تغليظاً لحكم الحضر ، لأنه الأصل .

(٤) كراكب سفينة أحرم بالصلاة مقصورة فيها ثم وصل إلى وطنه في أثناء الصلاة ، لزمه أن يتمها .

(٥) لأنه الأصل ، كالمسح على الخف ، وقال النووي وغيره : اجتماع الحضر =

وكذا لو سافر بعد دخول الوقت أتمها وجوباً ، لأنها وجبت تامة^(١) (أو ذكر صلاة حضر في سفر) أتمها^(٢) لأن القضاء معتبر بالأداء وهو أربع^(٣) (أو عكسها) بأن ذكر صلاة سفر في حضر أتم ، لأن القصر من رخص السفر ، فبطل بزواله^(٤) (أو ائتم) مسافر (بمقيم) أتم ، قال ابن عباس : تلك السنة . رواه أحمد^(٥) .

= والسفر في العبادة يوجب تغليب حكم الحضر ، ونقل أبو حامد وغيره لإجماع المسلمين عليه .

(١) قاله أصحابنا ، وذكر ابن عقيل رواية : له قصرها وفاقاً ، وحكاها ابن المنذر لإجماع من يحفظ عنه ، لأنها مؤداة في السفر ، أشبه ما لو دخل وقتها فيه . لأنه سافر قبل خروج وقتها ، أشبه ما لو سافر قبل وجوبها .

(٢) وجوباً ، إجماعاً ، حكاها أحمد ، وابن المنذر ، والنووي ، والموفق وغيرهم .

(٣) أي الأداء ، فوجب إتمامها ، لأن الحضر هو الأصل ، ولأن الصلاة يتعين فعلها ، فلم يجز له التقصان من عددها ، كما لو لم يسافر .

(٤) ولأن الحضر هو الأصل ، فوجب الإتمام ، وكما لو أحرم بالصلاة مقصورة بنحو سفينة ، ثم وصلت إلى وطنه ، أو محل نوى الإقامة به ، وقال مالك وأبو حنيفة : يقصر ، لأنه إنما يقضي ما فاتته ، وهو ركعتان .

(٥) وفاقاً لأبي حنيفة ومالك . وحكاها أبو حامد عن عامة العلماء ، وكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً . رواه مسلم ، وحكى أحمد وابن المنذر عن ابن عباس وابن عمر أن المسافر إذا ائتم بمقيم صلى بصلاته ، ولا يعرف لهما مخالف ، =

ومنه لو ائتم مسافر بمسافر فاستخلف مقيماً لعذر فيلزمه الإتمام^(١) (أو) ائتم مسافر (بمن يشك فيه) أي في إقامته وسفره ، لزمه أن يتم^(٢) وإن بان أن الإمام مسافر ، لعدم نيته^(٣) لكن إذا علم أو غلب على ظنه أن الإمام مسافر بأمانة كهيئة لباس^(٤) وأن إمامه نوى القصر فله القصر ، عملاً بالظاهر^(٥).

= فكان إجماعاً ، وقول ابن عباس : تلك السنة ، ينصرف إلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم . ولقوله عليه الصلاة والسلام « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه » ولأنها صلاة مردودة من أربع ، فلا يصليها خلف من يصلي الأربع كالجمعة ، وسواء اقتدى به في جميع الصلاة أو بعضها ، اعتقده مسافراً أو لا ، وقال مالك : إن أدرك أقل من ركعة قصر ، لقوله « من أدرك ركعة » الخ . يعني فمن أدرك أقل فلا يسمى مدركاً .

- (١) أي يلزم المأموم دون الإمام المستخلف .
- (٢) لعدم الجزم بكونه مسافراً عند الإحرام ، وكذا إن ائتم بمن يغلب على ظنه أنه مقيم .
- (٣) أي وإن ائتم بمن يشك في إقامته وسفره ، فبان أنه مسافر ، لزمه أن يتم ، لعدم نية القصر . ويأتي أن الأصل القصر .
- (٤) فله القصر ، إقامة للظن مجرى العلم ، لأن ألباس المسافر تغاير ألباس المقيم غالباً .
- (٥) أي وغلب على ظنه أن إمامه نوى القصر ، ولا يشترط أن يعلم أن إمامه نوى القصر ، عملاً بالظن ، لأنه يتعذر العلم غالباً .

وإن قال : إن أتم أتممت ، وإن قصر قصرت ، لم يضر^(١) (أو أحرم بصلاة يلزمه إتمامها) لكونه اقتدى بمقيم ، أو لم ينو قصرها مثلاً (ففسدت) بحدث أو نحوه (وأعادها) أتمها ، لأنها وجبت عليه تامة بتلبسه بها^(٢) (أو لم ينو القصر عند إحرامها) لزمه أن يتم ، لأنه الأصل ، وإطلاق النية ينصرف إليه^(٣) .

(١) أي لم يؤثر ذلك في النية ، وله القصر ، وإن نوى الإتمام أتم ، وإن صلى مقيم ومسافر خلف مسافر أتم المقيم إذا سلم إمامه إجماعاً ، لصلاة أهل مكة خلفه عليه الصلاة والسلام ، وقوله لهم « أتموا فإنما قوم سفر » وإذا أم مسافر مقيم فأتهم بالصلاة صح ، لأن المسافر يلزمه الإتمام بنيته . ويسن للمسافر إذا أم مقيم أن يقول : أتموا ، فإنما قوم سفر . لفعله عليه الصلاة والسلام ، وخليفته من بعده بمكة ، ولثلاثا يلتبس على الجاهل عدد الركعات ، وإن قصر الصلاتين في وقت أولاهما ثم قدم وطنه قبل دخول وقت الثانية أجزأه ، قال غير واحد : على الصحيح من المذهب .

(٢) فلزمه إعادتها تامة ، ولا يجوز أن تعاد مقصورة ، وإن ابتدأها جاهلاً حدثه فله القصر ، والفساد ضد الاستقامة .

(٣) كما لو نوى الصلاة وأطلق ، فإن نيته تنصرف إلى الأفراد ، ولكونه الأصل ، وكذا لو نوى القصر عند الإحرام ثم رفضه فنوى الإتمام لزمه أن يتم ، لعدم افتقاره إلى التعيين ، فبقيت النية مطلقة ، وعنه : أن القصر لا يحتاج إلى نية ، وفاقاً للمالك وأبي حنيفة . وعايه عامة العلماء ، واختاره شيخ الإسلام وجمع ، وقال : لم ينقل أحد عن أحمد أنه قال : لا يقصر إلا بنية ، وإنما هذا قول الخري ومن اتبعه ، ونصوص أحمد وأجوبته كلها مطلقة في ذلك ، كما قاله جماهير العلماء ، وهو =

(أوشك في نيته) أي نية القصر أتم ، لأن الأصل أنه لم ينوه^(١) (أو نوى إقامة أكثر من أربعة أيام) أتم^(٢).

= اختيار أبي بكر ، موافقة لقدماء الأصحاب ، وما علمت أحداً من الصحابة والتابعين لهم بإحسان اشترط نيته ، لا في قصر ، ولا في جمع ، ولم ينقل قط أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر أصحابه لابنية قصر ، ولا بنية جمع ، ولا كان صلى الله عليه وسلم وأصحابه يأمرؤن بذلك من يصلي خلفهم ، قال : وإذا كان فرضه ركعتين فإذا أتى بهما أجزأه ذلك ، سواء نوى القصر أو لم ينوه ، وهذا قول الجماهير كمالك وأبي حنيفة وعامة السلف ، وما علمت أحداً من الصحابة والتابعين لهم بإحسان اشترط نية ، لا في قصر ، ولا في جمع ، ولو نوى المسافر الإتمام كانت السنة في حقه الركعتين ، ولو صلى أربعاً كان ذلك مكروهاً ، كما لو لم ينوه ، وقال ابن رزين : والنصوص صريحة في أن القصر أصل ، فلا يحتاج إلى نية .

(١) ولو ذكر في أثناء الصلاة أنه كان نواه ، لوجود ما أوجب الإتمام في بعضها ، فغلب ، لأنه الأصل ، هذا المذهب ، وتقدم قول الجمهور فيمن لم ينو القصر ، فالشك في النية أولى ، ولا يعتبر أن يعلم أن إمامه نواه ، عملاً بالظن ، لأنه يتعذر العلم غالباً كما تقدم ، وإن أم مسافر مسافرين فنسي فصلها تامة صحت صلاة الجميع .

(٢) لحديث جابر وابن عباس الآتي ، سواء كان يبلده أو مفازة ، وقال شيخ الإسلام وغيره : للمسافر القصر والفطر ما لم يجمع على إقامة ويستوطن ، وتقسيم الإقامة إلى مستوطن وغير مستوطن ، لادليل عايه من جهة الشرع . بل هو مخالف للشرع ، فإن هذه حال النبي صلى الله عليه وسلم بمكة في غزوة الفتح ، وفي حجة الوداع ، وحاله بتبوك ، والتمييز بين المقيم والمسافر بنية أيام معدودة يقيمها ليس هو أمراً معلوماً ، لا بشرع ولا عرف ، وذكر إقامة النبي صلى الله عليه وسلم =

وإن أقام أربعة أيام فقط قصر ، لما في المتفق عليه من حديث جابر وابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة ، فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع ، وصلى الصبح في اليوم الثامن ، ثم خرج إلى منى ، وكان يقصر الصلاة في هذه الأيام ، وقد أجمع على إقامتها^(١) (أو) كان المسافر (ملاحاً) أي صاحب سفينة^(٢) (معه أهله ، لا ينوي الإقامة ببلد ، لزمه أن يتم) لأن سفره غير منقطع ، مع أنه غير ظاعن عن وطنه وأهله^(٣) .

= والصحابة ، وقصرهم في تلك المدة ، وأنهم مجمعون على إقامة أكثر من أربعة أيام ؛ وفي البلغة : إقامة الجيش للغزو لا تمنع الترخص وإن طالت ، لفعله صلى الله عليه وسلم بمكة وتبوك ، وفعل السلف ، ويأتي الجواب عن الحديث إن شاء الله تعالى .

(١) أي عزم على إقامة تلك الأيام الأربعة ، لأن الحاج لا يخرج إلا يوم التروية ، ودلالته على جواز القصر في نحو تلك الأيام وما دونها ، وأما ما فوقها فلا حجة فيه لمنع القصر ، وإنما يستفاد من أدلة آخر ، وقال أنس : أقمنا بمكة عشرأ نقصر الصلاة ، متفق عليه .

(٢) وهو كل من يتعاطى سيرها ، من مالك ورئيس ونحوهما .

(٣) أشبه المقيم ، ولأنه يعتبر للسفر المييح كونه منقطعاً ، بخلاف الدائم ، وعنه : يترخص وفقاً ، واختاره الموفق والشيخ وغيرهما ، وقالوا : سواء كان معه أهله أو لا ، لأنه أشق ، وكونه يعتبر انقطاعه لم يكتفوا به ، ونص عليه وخلاف ما ذهب إليه الأئمة ، ومفهوم كلامه أنه إن كان له أهل وليسوا معه ، أو معه وينوي الإقامة ببلد ، فله القصر كغيره من المسافرين ، وهذا بلا نزاع .

ومثله مكار وراع ورسول سلطان ونحوهم^(١) ويتم المسافر إذا
مربوطه^(٢) أو ببلد له به امرأة^(٣) أو كان قد تزوج فيه^(٤)

(١) أي ومثل ملاح — على ما تقدم من المذهب في أنه لا يقصر إن كان معه أهله ، ولم ينو الإقامة ببلد — مكار ، وهو من يكره دابته ، وفي الكافي : وفيج ، وهو الساعي المسرع ، وقيل : البريد ، فارسي معرب ، وإباحة القصر لهما أظهر ، لدخولهما في عموم النص هـ . وراع لابل أو بقر أو غنم ، ورسول سلطان الذي يتابع أخبار السلطان ونحوهم ، كساع ، وهو الوالي على أمر قوم ، وبريد ، وهو المرتب ، سمي بذلك لقطعه المسافة ، ومن لا أهل له ولا وطن ، ولا منزل يقصده ، ولا يقيم بمكان ولا يأوي إليه ، وعنه : يقصرون وفاقاً ، واختارة الموفق وغيره ، وشيخ الإسلام كما مر ، والبادية الذين حيث وجدوا المرعى رعوه يتمون ، لأنهم مقيمون في أوطانهم ، فإن كان لهم سفر من المصيف إلى المشتى ، ومن المشتى إلى المصيف ، فإنهم يقصرون في مدة سفرهم ، لعموم الأخبار ، وكل من جاز له القصر جاز له الفطر والجمع ، ولا عكس ، والأحكام المتعلقة بالسفر أربعة ، القصر ، والجمع ، والمسح ثلاثاً ، والفطر ، وأما أكل الميتة ، والصلاة على الراحلة إلى جهة السير ، فلا تختص بالسفر المبيح للقصر .

(٢) وفاقاً لأبي حنيفة ، وقول لمالك ، ولو لم تكن له به حاجة ، غير أنه طريقه إلى بلد يطلبه .

(٣) أي زوجة وإن لم يكن وطنه ، لزمه أن يتم حتى يفارقه .

(٤) صوابه أو تزوج فيه ، فالمراد إذا دخل بلداً ، وتزوج فيه بعد دخوله ، لزمه أن يتم ، لما رواه أحمد عن عثمان ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا تأهل الرجل ببلدة فإنه يصلي بها صلاة مقيم » ورواه الحميدي والبخاري في تاريخه . ونص أحمد وابن عباس قبله أن المسافر إذا تزوج لزمه الإتمام ، وهو =

أونوى الإتمام ولو في أثنائها بعد نية القصر^(١) (وإن كان له طريقان) بعيد وقريب (فسلك أبعدهما) قصر^(٢) لأنه سافر سافراً بعيداً^(٣) (أو ذكر صلاة سفر في) سفر (آخر قصر)^(٤) لأن وجوبها وفعلها وجدا في السفر ، كما لو قضاها فيه نفسه^(٥) قال ابن تميم وغيره : وقضاء بعض الصلاة في ذلك كقضاء جميعها^(٦) .

= قول أبي حنيفة ومالك وأصحابهما ، وليس المراد أنه قد تزوج فيها أولاً ، ثم أتاها بعد ، وعنه : يقصر ، وفاقاً للأئمة الثلاثة ، وفي المستوعب : فإن دخل بلداً فيه والده أو أولاده أو له فيه مال أو دار ، أو بلداً كان وطناً له قديماً فانتقل عنه واستوطن غيره ، لم يمنعه ذلك من القصر .

(١) لزمه أن يتم ، لأنه رجع إلى الأصل .

(٢) قال ابن عقيل : قولاً واحداً ، إذا كان سلوكه لغير القصر ، كجلب مال أو نفى ضرر ، وظاهر الإقناع وغيره جواز القصر ولو سلكه للقصر ، أو غيره ، وتقدم كلام شيخ الإسلام ، وقال في الفروع : وظاهر كلامهم منع من قصد قرية بعيدة لحاجة هي في قرينته .

(٣) يبلغها ، أشبه ما لو لم يكن له سواها ، فأعطي حكمه ، واختار الشيخ وغيره عدم القصر إذا لم يغب عن أهله يومه ، لأنه لا يسمى مسافراً ، ولا يدخل في حكم المسافر ، وهو الذي يدل عليه الكتاب والسنة والإجماع .

(٤) إجماعاً .

(٥) أي في السفر الذي وجبت عليه فيه .

(٦) أي لا فرق . وابن تميم هو محمد بن تميم الحراني الفقيه ، له المختصر في الفقه ، توفي قريباً من سنة ستمائة وخمسة وسبعين .

واقصر عليه في المبدع ، وفيه شيء^(١) (وإن حبس) ظلماً أو بمرض أو مطر ونحوه^(٢) (ولم ينو إقامة) قصر أبداً^(٣) لأن ابن عمر رضي الله عنه أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة ، وقد حال الثلج بينه وبين الدخول ، رواه الأثرم^(٤) والأسير يقصر ما أقام عند العدو^(٥) (أو أقام لقضاء حاجة بلا نية إقامة) لا يدري متى تنقضي (قصر أبداً)^(٦) غلب على ظنه كثرة ذلك أو قلته^(٧) .

(١) أي في كلام ابن تميم وغيره كصاحب الرعاية ، ولعل وجهه أنه لو شرع في قضاء الصلاة في السفر ، ثم قدم بلده في أثنائها قصر ، وليس بظاهر ، على ما تقدم من تغليب الحضر .

(٢) كتاج وبرد .

(٣) إجماعاً ، ما دام حبسه بذلك .

(٤) وقيس عليه الباقي ، وهذا الأثر ونحوه من حجج القائلين بنفي التقدير بأربعة أيام ونحوه ، وأذربيجان بفتح الهزة وسكون الذال ، وفتح الراء ، وهو جنوبي بحر الخزر ، بين روسيا وإيران .

(٥) أي مدة إقامته عند العدو تبعاً لسفرهم ، وتقدم ، والأسير هو المأسور عند الكفار .

(٦) وفاقاً لأبي حنيفة ومالك ، وعند الشافعية إلى غاية عشرين يوماً ، وفي الإنصاف : أبداً بلا خلاف .

(٧) أي المقام ، وأقام دام واستقر ، والفرق بين هذه والتي بعدها ، أنه في التي بعدها نوى الإقامة نفسها ، ظاناً أنها لا تنقضي حاجته قبل أربعة أيام ، فكأنه بذلك =

لأنه عليه السلام أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة ، رواه أحمد وغيره ، وإسناده ثقات ^(١) وإن ظن أن لا تنقضي إلا فوق أربعة أيام أتم ^(٢) وإن نوى مسافر القصر حيث لم يبح ، لم تنعقد صلاته ^(٣) كما لو نواه مقيم ^(٤) .

= نوى أربعة أيام ، وفي هذه ، الإقامة ليست مقصودة ، ولا منوية ، وإنما المنوي قضاء حاجته ، والإقامة صارت تبعاً ، ومن قصد بلداً غير عازم على الإقامة به مدة تقطع حكم السفر فله القصر ، لفعله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، وكذا إن عزم على إقامة طويلة في رستاق ينتقل فيه من قرية إلى قرية ، لفعل النبي صلى الله عليه وسلم في مقامه بمكة ومنى وعرفات .

(١) فرواه : أبو داود والبيهقي وابن حبان ، وصححه ابن حزم والنووي ، ولما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة أقام فيها تسعة عشر يصلي ركعتين ، رواه البخاري وغيره ، وقال أنس : أقام أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم برام هرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة ، ورواه البيهقي بإسناد حسن ، قال ابن المنذر : أجمعوا على أن المسافر يقصر ما لم يجمع على إقامة ، ولو أتى عليه سنون .

(٢) كما لو علم ذلك أو نواه ، قال في الإنصاف : على الصحيح من المذهب ، وتقدم ما أوضحه شيخ الإسلام ، وعبارة غيره : أو نوى إقامته لحاجة ، يعني مع نية الإقامة فوق الأربعة الأيام ، لأنه تقدمه قوله : أو أقام لقضاء حاجة بلا نية إقامة ، ثم قال الشارح : غلب على ظنه كثرة ذلك أو قلته ، وتقدم الفرق بينهما .

(٣) كأن لم يكن سفره مباحاً ، على ما تقدم ، وتسميته سفرأ يقضي بصحتها ، لإطلاق الشارع .

(٤) فإنها لا تنعقد بالإجماع ، لكنها ليست كهي من كل وجه .

فصل في الجمع^(١)

(يجوز الجمع بين الظهرين) أي الظهر والعصر ، في وقت أحدهما^(٢).

(١) يعني بين الصلاتين الظهر والعصر والمغرب والعشاء لثلاثة أمور : السفر والمرض والمطر ونحوه . وقدم الجمع للسفر لأنه الأكثر ، وكل من جاز له القصر جاز له الجمع والفطر ، ولا عكس ، قال الشيخ : والجمع رخصة عارضة للحاجة إليه ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله إلا مرات قليلة ، فلذلك فقهاء الحديث كأحمد وغيره يستحبون تركه إلا عند الحاجة إليه ، اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم إذا جد به السير ، وفي الصحيح وغيره عن ابن مسعود : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين . الحديث ، وأوسع المذاهب مذهب أحمد ، فإنه نص على أنه يجوز للحرج والشغل ، وقال الشيخ : الجمع بين الصلاتين في السفر يختص بمحل الحاجة ، لا أنه من رخص السفر المطلقة كالقصر ، وهو مذهب مالك . وذكر ابن القيم أحاديث الجمع ، وقال : كل هذه سنن في غاية الصحة والصراحة ، ولا معارض لها ، وأوقات المعذورين ثلاثة : وقتان مشتركان ، ووقت مختص ، والوقتان المشتركان لأرباب الأعذار ، أربعة لأرباب الرفاهية . ولهذا جاءت الأوقات في كتاب الله نوعين : خمسة وثلاثة ، في نحو عشر آيات ، وجاءت السنة بتفصيل ذلك ، وبيان ، وبيان أسبابه . فتوافقت دلالة القرآن والسنة ، والإعتبار الصحيح ، الذي هو مقتضى حكمة الشريعة ، وما اشتملت عليه من المصالح (٢) وإنما سميا بالظهرين تغليبا ، كالقمرين والعمرين ، وعبر بيجوز ، أي فلا يكره ولا يستحب ، غير جمعي عرفة ومزدلفة فسته ، وقيل : يجب ، وإذا ارتحل قبل زيف الشمس ونحوه فيسن ، وغير ذلك تركه أفضل من فعله .

(و) يجوز الجمع (بين العشاءين) أي المغرب والعشاء (في وقت أحدهما في سفر قصر) ^(١) لما روى معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيف الشمس آخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر ، يصليهما جميعاً ^(٢) وإذا ارتحل بعد زيف الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار ، وكان يفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء . رواه أبو داود والترمذي وقال : حسن غريب ^(٣) .

(١) أي غير مكروه ولا حرام ، وأن يكون مسيرة يومين وتقدم ، وفي الإقناع وغيره : فلا يجمع من لا يباح له أن يقصر ، كمكي ونحوه بعرفة ومزدلفة ، لأنه عندهم ليس بمسافر سفر قصر ، وقد ثبت جمعهم خلف النبي صلى الله عليه وسلم وخليفتيه رضي الله عنهما ، وصوب الشيخ أنه يجوز في السفر القصير ، وأن علته الحاجة لا السفر ، فليس معلقاً به ، وإنما يجوز للحاجة ، بخلاف القصر .

(٢) قال شيخ الإسلام وغيره : هذا إذا كان لا ينزل إلا وقت الغروب ، كما كان بعرفة لا يفيض حتى تغرب الشمس ، أما إذا كان ينزل وقت العصر فإنه يصليها في وقتها ، وقال الحافظ : قال بالإطلاق كثير من الصحابة والتابعين ، ومن الفقهاء الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق ، وفيه حديث أنس في الصحيح وغيره .

(٣) وحسنه البيهقي وقال : محفوظ صحيح ، ورواه مالك في الموطأ وفيه : ثم خرج فصلي الظهر والعصر جميعاً ، ثم دخل ، ثم خرج فصلي المغرب والعشاء جميعاً ، وصححه ابن عبد البر وابن القيم ، وكذا رواه مسلم وغيره ، والغريب هو ما تفرد به أحد الرواة .

وعن أنس معناه . متفق عليه ^(١) (و) يباح الجمع بين ما ذكر
(لريض يلحقه بتركه) أي ترك الجمع (مشقة) ^(٢) .

(١) ولفظه : كان إذا ارتحل قبل أن تزيع الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر ،
ثم نزل فجمع بينهما ؛ فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب .
ولمسلم : إذا عجل به السير يؤخر الظهر إلى وقت العصر ، فيجمع بينهما ، ويؤخر
المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء ، حين يغيب الشفق . وفي الصحيحين وغيرهما
من حديث ابن عمر : كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء . ولمسلم :
كان إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر آخر الظهر ، حتى يدخل وقت العصر ،
ثم يجمع بينهما ، وجاء التأخير عنه من طرق . ولمسلم عن معاذ أنهم خرجوا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء فأخر
الصلاة يوماً ، ثم خرج فصلى الظهر والعصر ، ثم دخل ، ثم خرج فصلى المغرب
والعشاء ، انفرد به ، وعن ابن عباس : كان يجمع إذا كان على ظهر سيره .

قال البيهقي والنووي وغيرهما : والجمع بين الصلاتين في وقت الأولى أو الثانية
بعذر السفر ، هو قول جمهور العلماء من السلف والخلف ، وهو من الأمور المشهورة
المستعملة فيما بين الصحابة والتابعين ، مع الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .
ثم عن أصحابه ، ثم ما أجمع عليه المسلمون من جمع الناس بعرفة ثم بمزدلفة ، وهو
موجود في كل الأسفار . وقال شيخ الإسلام : وأما إذا كان نازلاً في وقتها
جميعاً ، نزولاً مستمراً فما علمت روي ما يستدل به عليه إلا حديث معاذ ، وغزوة
تبوك ، وحجه صلى الله عليه وسلم لم ينقل أنه جمع فيها إلا بعرفة ومزدلفة ، وحديث
معاذ ليس في المشهور من حديث أنس ، لأن المسافر إذا ارتحل بعد زيع الشمس ،
ولم ينزل وقت العصر فهذا مما لا يحتاج إلى الجمع ، بل يصلي العصر في وقتها ، وقد
يتصل سيره إلى الغروب ، فهذا يحتاج إلى الجمع ، بمنزلة جمع عرفة ، وبه تتفق الأحاديث .
(٢) وهذا مذهب مالك ، وطائفة من أصحاب الشافعي وغيرهم .

لأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع من غير خوف ولا مطر ،
وفي رواية : من غير خوف ولا سفر . رواهما مسلم من حديث
ابن عباس ، ولا عذر بعد ذلك إلا المرض ^(١) .

(١) علله ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم أراد أن لا يخرج
أمة ، وفي الطبراني وغيره « لئلا تخرج أمتي » ودل الحديث بفحواه على الجمع
للمرض والمطر والخوف ، وإنما خولف ظاهر منطوقه في الجمع لغير عذر للإجماع ،
وأخبار المواقيت ، فتبقى فحواه على مقتضاه ، قال شيخ الإسلام في الجمع لمطر
أو غيره : وبهذا الحديث استدل أحمد على الجمع لهذه الأمور بطريق الأولى ، فإن
هذا الكلام يدل على أن الجمع لهذه الأمور أولى ، وهذا من باب التنبيه بالفعل ،
فإنه إذا جمع ليرفع الحرج الحاصل بدون الخوف والمطر والسفر ، فالخرج الحاصل
بهذه أولى أن يرفع ، والجمع لها أولى من الجمع لغيرها ، ومما يبين أن ابن عباس
لم يرد الجمع للمطر ، وإن كان أولى بالجواز ، ما رواه مسلم عنه قال : رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، قال
ابن شقيق : فحاك في صدري من ذلك شيء ، فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق
مقالته . ولمسلم عنه : لما قال له رجل : الصلاة ؟ قال : اتعلمنا بالصلاة ، وكنا
نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ وقد استدل على فعله
وهو يخطب بالبصرة بما رواه لما رأى أنه إن قطعه ونزل فأت مصلحته ، وكان عنده
من الحاجات التي يجوز فيها الجمع ، وكان رأى أن الأمر في حال الجمع أوسع منه
في غيره ، وبذلك يرتفع الحرج عن الأمة .

قال شيخ الإسلام : وإنما كان الجمع لرفع الحرج عن الأمة ، فإذا احتاجوا
إلى الجمع جمعوا ، والأحاديث كلها تدل على أنه جمع في الوقت الواحد ، لرفع
الحرج عن أمة ، فيباح الجمع إذا كان في تركه حرج ، قد رفعه الله عن الأمة ،
وذلك يدل على الجمع للمرض الذي يحرج صاحبه بتفريق الصلاة بطريق الأولى =

وقد ثبت جواز الجمع للمستحاضة وهي نوع مرض ^(١) ويجوز أيضاً للمرضع لمشقة كثرة نجاسة ^(٢) ونحو مستحاضة ^(٣) وعاجز عن طهارة أو تيمم لكل صلاة ^(٤).

= والأخرى، وقال النووي وغيره: يجوز الجمع من أجل المرض، وفقاً لمالك وقواه، وقال: يستدل له بحديث ابن عباس: من غير خوف ولا مطر، لأنه إما أن يكون بالمرض، وإما بغيره مما في معناه أو دونه، ولأن حاجة المريض أكد من الممطر، وقال ابن المنذر: يجوز من غير خوف ولا مطر ولا مرض، قال الخطابي: وهو قول جماعة من أصحاب الحديث، لظاهر حديث ابن عباس.

(١) قال الشيخ: يجمع للمرض، كما جاءت بذلك السنة في جمع المستحاضة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بالجمع في حديثين.

(٢) أي مشقة تطهيرها لكل صلاة، وهذه الحالة الثالثة، فإن لم تكن لكثرة نجاسة تشق فلا، قال في الاختيارات: يجوز للمرضع الجمع، إذا كان يشق عليها غسل الثوب في وقت كل صلاة، نص عليه، وعنه لا يجوز وفقاً.

(٣) كذي سلس، أو جرح لا يرقأ دمه، أو مذي، أو رعاف دائم ونحوه، لقوله عليه الصلاة والسلام لحمئة حين استفتته في الإستحاضة « وإن قويت على أن تؤخري الظهر، وتعجلي العصر، فتغتسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعاً، ثم تؤخري المغرب، وتعجلي العشاء، ثم تغتسلين، وتجمعين بين الصلاتين فافعلي » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه، ويقاس عليها صاحب السلس ونحوه، وهذه الحالة الرابعة.

(٤) لأنه في معنى المريض والمسافر، وهي الحالة الخامسة، قال الشيخ: ويجمع من لا يمكنه إكمال الطهارة في الوقت إلا بخرج كالْمستحاضة، وأمثال ذلك من الصور.

وعن معرفة وقت كاعمى ونحوه^(١) ولعذر أو شغل يبيح ترك
جمعة وجماعة^(٢).

(١) كطمور، أو ما إليه أحمد ، لما تقدم ، واقتصر عليه في الإنصاف ، وهي
الحالة السادسة ، ومحل ذلك إذا تمكن من معرفة الوقت في أحد الوقتين ، وأما إذا
استمر معه الجهل فلا فائدة في الجمع .

(٢) أي ويجوز الجمع لعذر كخوفه على نفسه أو ماله أو أهله ، ويجوز الجمع
لشغل يذهل الإنسان ، يبيح ترك جمعة وجماعة ، كمن يخاف بتركه ضرراً في معيشة
يحتاجها ، فيباح له الجمع كما تقدم ، وهذه السابعة ، قال الشيخ : ويجوز الجمع
للطباخ والخباز ونحوهما ، ممن يخشى فساد ماله ومال غيره بترك الجمع ؛ كما روى
النسائي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وجوز أحمد الجمع إذا كان له شغل ،
واختار جمع جواز الجمع مطلقاً للحاجة في الحضر ، من غير اتخاذه عادة . وهو
مذهب جماعة من الأئمة ، منهم ابن سيرين ، واختاره ابن المنذر ، وحكاه عن
جماعة من أصحاب الحديث ، والنووي عن جماعة من الأئمة ، والثامنة : قال :
أحمد الجمع في الحضر إذا كان لضرورة من مرض أو شغل ، واستثنى جمع النعاس ،
منهم صاحب الوجيز ، وكذا الحاقن والخاب ونحوهما ، ومن يخاف نقض
وضوئه ، ومن يشتهي الطعام ونحو ذلك ، ويؤيده ظاهر قول ابن عباس : أراد أن
لا يخرج أمته .

قال الشيخ : ويجمع لتحصيل الجماعة ، وللصلاة في الحمام مع جوازها فيه ،
خوف فوات الوقت ، وخوف تخرج في تركه ، وذكر حديث ابن عباس أنه سئل :
لم فعل ذلك ؟ قال : أراد أن لا يخرج أحداً من أمته ، فلم يعلله بمرض ولا غيره
اه . وجاء عن عمر : أن من الكبائر الجمع بين الصلاتين إلا من عذر ، وذهب
الجمهور إلى أن الجمع لغير عذر لا يجوز ، وحكي أنه إجماع ، وخولف في ذلك ،
قال الشيخ : فدل على جواز إباحة الجمع للعذر ، ولم يخص عمر عذراً دون عذر اه . =

(و) يباح الجمع (بين العشائين) خاصة (لمطر يبيل الثياب) وتوجد معه مشقة^(١) والثلج والبرد والجليد مثله^(٢) ولوحل وريح شديدة باردة^(٣).

= فيباح لمن تقدم في ثمان الحالات ، بين الظهرين والعشائين ، ويأتي ما يختص بالعشائين وهي ست حالات .

(١) وفاقاً في الجملة ، وهذا قيد لما في المتن ، يفهم منه أنه إذا لم توجد معه مشقة لم يجز الجمع ، ومفهوم كلام الماتن أنه إن لم يبيل الثياب لم يجز الجمع ، وهو المذهب ، وعليه جمهور الأصحاب ، وقال جمع : أو يبيل النعل ، أو البدن ، لا الطل ، ولا المطر الخفيف الذي لا يبيل الثياب ، لعدم المشقة ، قال شيخ الإسلام - وذكر آثاراً عن الصحابة في الجمع ليلة المطر - فهذه الآثار تدل على أن الجمع للمطر من الأمر القديم ، المعمول به بالمدينة زمن الصحابة والتابعين ، مع أنه لم ينقل أن أحداً منهم أنكر ذلك ، فعلم أنه منقول عندهم بالتواتر جواز ذلك ، وقول ابن عباس : من غير خوف ولا مطر ولا سفر ، ليس نفيًا منه للجمع لتلك الأسباب بل إثبات منه ، لأنه جمع بدونها ، وإن كان قد جمع بها أيضاً ، ولو لم ينقل أنه جمع بها ، فجمعه بما هو دونها دليل على الجمع بها بطريق الأولى . وقال : جواز الجمع للمطر في وقت الثانية فيه وجهان : لأننا لا نثق بدوام المطر إلى وقتها . وقوله : خاصة . أخرج الظهرين ، والوجه الآخر يجوز بين الظهرين كالعشائين ، اختاره القاضي وأبو الخطاب والشيخ وغيرهم ، ولم يذكر الوزير عن أحمد غيره ، وقدمه ، وجزم به ، وصححه غير واحد ، وهو مذهب الشافعي .

(٢) أي مثل المطر في إباحة الجمع بين العشائين ، لأن الثلج والبرد بالفتح في حكم المطر ، والجليد وهو من شدة البرد ، قال أحمد : وكان ابن عمر يجمع في الليلة الباردة اه . وأمر ابن عمر مناديه في ليلة باردة فنادي : الصلاة في الرحال .

(٣) ونحو ذلك ، وفاقاً لما لك ، وظاهره : وإن لم تكن مظلمة ، ويعلم مما تقدم =

لأنه عليه السلام جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة ،
رواه النجاد بإسناده ^(١) وفعله أبو بكر وعمر وعثمان ^(٢) .

= كذلك لو كانت شديدة بليدة مظلمة ، وإن لم تكن باردة ، والوحل الطين الرقيق ،
فإذا لوث الرجلين بالرطوبة والطين جاز .

(١) مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذا ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة ثمانية جميعاً ، وسبعاً جميعاً ، ولأنه صلى الله عليه وسلم جمع من غير خوف ولا مطر ؛ فمع أحد هذه الأعذار أولى ، والنجاد هو أحمد بن سليمان ابن الحسن بن إسرائيل بن يونس ، أبو بكر البغدادي ، الفقيه الحافظ ، شيخ الحنابلة بالعراق ، صاحب التصانيف مشهور ، بالنون والدال ، وكثيراً ما يصحف في بعض كتب الأصحاب فيبدل بالبخاري صاحب الصحيح ، توفي النجاد سنة ثلاثمائة وثمان وأربعين ، قال العليمي : وكان يعمل الحديث بجامع المنصور ، ويكثر الناس في حلقاته ، وصنف كتاباً في الفقه والاختلاف . وهو ممن اتسعت رواياته واشتهرت مصنفاته .

(٢) ففي المدونة : عن ابن قسيط أنه سنة ، وأنه قد صلاها أبو بكر وعمر وعثمان على ذلك . وللأثر في سننه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال : من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء ، فعلة أبان بن عثمان في أهل المدينة ، وفيهم عروة وأبو بكر بن عبد الرحمن ، ولا يعرف لهم مخالف ، فكان إجماعاً ، وهو قول الفقهاء السبعة . ومالك والشافعي وغيرهم . قال شيخ الإسلام : يجوز الجمع للوحل الشديد ، والريح الشديدة الباردة في الليلة الظلماء ، ونحو ذلك ، وإن لم يكن المطر نازلاً في أصح قول العلماء . وذلك أولى من أن يصلوا في بيوتهم ، بل ترك الجمع مع الصلاة في البيوت بدعة مخالفة للسنة ، إذ السنة أن تصلّي الصلوات الخمس في المساجد جماعة ، وذلك أولى من الصلاة في البيوت ، باتفاق المسلمين ، والصلاة جمعاً في المساجد أولى من الصلاة في البيوت مفرقة ، باتفاق الأئمة الذين يجوزون الجمع ، كمالك والشافعي وأحمد .

وله الجمع لذلك (ولو صلى في بيته أو في مسجد طريقه تحت ساباط) ونحوه ^(١) لأن الرخصة العامة يستوي فيها حال وجود المشقة وعدمها كالسفر ^(٢) (والأفضل) لمن له الجمع (فعل الأرفق به من) جمع (تأخير) بأن يؤخر الأولى إلى الثانية (و) جمع (تقديم) بأن يقدم الثانية فيصليها مع الأولى ، لحديث معاذ السابق ^(٣) .

(١) كمجاور بالمسجد ، ومن بينه وبين المسجد خطوات يسيرة ، وقوله : وله الجمع لذلك ، متعلق بما بعده ، وهو قوله : ولو صلى في بيته . والساباط سقفة بين دارين ، تحتها طريق ، جمعه سوابيط وساباطات ،

(٢) أي فله الجمع ، لما تقدم من الأعذار المبيحة للجمع ، ولو صلى في بيته ، وفي مسجد لا يشق عليه الوصول إليه ، مع وجود العذر كعدم الصيام في السفر ، ولو لم يكن مشقة ، ولأنه روي أنه صلى الله عليه وسلم جمع في مطر ونيس بين حجرته والمسجد شيء ، فالمعتبر وجود المشقة في الجملة ، لا لكل فرد من المصلين .

(٣) وعن ابن عباس نحوه رواه الشافعي وأحمد وغيرهما ، وتقدم أنه صلى الله عليه وسلم أخر الصلاة يوماً بغزوة تبوك ، ثم خرج فصلى ، الحديث رواه مالك عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ ، وقال ابن عبد البر : هذا حديث صحيح ثابت الإسناد ، قال شيخ الإسلام : والجمع جائز في الوقت المشترك ، فتارة يجمع في أول الوقت ، كما جمع بعرفة ، وتارة يجمع في وقت الثانية ، كما جمع بمزدلفة ، وفي بعض أسفاره ، وتارة يجمع فيما بينهما في وسط الوقتين ؛ وقد يقعان معاً في آخر وقت الأولى ، وقد يقعان معاً في أول وقت الثانية ، وقد تقع هذه في هذا ، وهذه في هذا ، وكل هذا جائز ، لأن أصل هذه المسألة أن الوقت عند الحاجة مشترك ، والتقديم والتوسط بحسب الحاجة والمصلحة .

فإن استويا فالتأخير أفضل^(١) والأفضل بعرفة التقديم، وبمزدلفة التأخير مطلقاً^(٢) وترك الجمع في سواهما أفضل^(٣).

(١) لأنه أحوط ، وعمل بالأحاديث ، وليس على إطلاقه ، بل في الحملة ، قال شيخ الإسلام في جمع المطر : السنة أن يجمع للمطر في وقت المغرب ، حتى اختلف مذهب أحمد هل يجوز أن يجمع للمطر في وقت الثانية ؟ وقيل : إن ظاهر كلامه أنه لا يجمع ، وفيه وجه ثالث أن الأفضل التأخير وهو غلط ، مخالف للسنة والإجماع القديم ، وصاحب هذا القول ظن أن التأخير أفضل مطلقاً ، وهذا غلط . فليس جمع التأخير بأولى من جمع التقديم ، بل ذلك بحسب الحاجة والمصلحة ، فقد يكون هذا أفضل ، وقد يكون هذا أفضل ، وهذا مذهب جمهور العلماء ، وهو ظاهر مذهب أحمد المنصوص عنه وغيره ، وقال أيضاً : كان الجمع المشروع مع المطر هو جمع التقديم في وقت المغرب ، ولا يستحب أن يؤخر بالناس المغرب إلى مغيب الشفق ، بل هذا حرج عظيم على الناس ، وإنما شرع الجمع لثلا يخرج المسلمون .

(٢) أي سواء كان هو الأرفق أولاً ، فالتقديم بعرفة أفضل ، ولو كان التأخير أرفق ، لأنه لأجل العبادة ، والتأخير بمزدلفة أفضل ، ولو كان التقديم أرفق ، لأجل السير ، وصرح في المنتهى وغيره أنه إن عدم الأرفق فإذا وصل إليها أول الوقت لم يؤخره ، ما لم يكن أرفق ، والأولى إذا وصل في وقت الإختيار صلى المغرب وحدها ، لزوال العلة ، كما أن الأولى للنازل صلاة كل فرض في وقته .

(٣) فلا يستحب إلا عند الحاجة إليه للاختلاف فيه ، غير جمعي عرفة ومزدلفة فيسن بشرطه إجماعاً ، وهو التقديم بعرفة ، والتأخير بمزدلفة ، لفعله عليه الصلاة والسلام ، قال شيخ الإسلام : الجمع بعرفة ومزدلفة متفق عليه ، وهو منقول بالتواتر ، فلم يتنازعا فيه ، والصواب أنه لم يجمع بعرفة ومزدلفة لمجرد السفر ، بل لاشتغاله باتصال الوقوف عن النزول ، ولاشتغاله بالمسير إلى مزدلفة اهـ . وكذا =

ويشترط للجمع ترتيب مطلقاً^(١) (فإن جمع في وقت الأولى اشترط) له ثلاثة شروط (نية الجمع عند إحرامها) أي إحرام الأولى دون الثانية^(٢) (و) الشرط الثاني الموالاة بينهما فلا يفرق بينهما إلا بمقدار إقامة) صلاة (ووضوء خفيف)^(٣) لأن معنى الجمع المتابعة والمقارنة^(٤) .

= يستحب عند الحاجة ، كما كان يصنع صلى الله عليه وسلم في سفره إذا جد به السير ، كما فعل بمزدلفة ، وفي غزوة تبوك ، قال شيخ الإسلام : وفعل كل صلاة في وقتها أفضل إذا لم يكن حاجة ، عند الأئمة كلهم ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع في حجته إلا بعرفة ومزدلفة ، ولم يجمع بمعى ، ولا في ذهابه وإيابه ، ولكن جمع في غزوة تبوك ، إذ جد به السير ، والذي جمع هناك يشرع أن يفعل نظيره .

(١) أي سواء ذكره أو نسيه ، قال في الإنصاف : وهو الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب اهـ . يعني بخلاف سقوطه بالنسيان في قضاء الفوائت ، والترتيب أن يبدأ بالأولى ، لأن الوقت لها والثانية تبع ، فلو صلاها قبل الأولى لم تصح .

(٢) لأنه عمل فيدخل في عموم « إنما الأعمال بالنيات » وكل عبادة اشترطت فيها النية اعتبرت في أولها ، وقال شيخ الإسلام ؛ لا يفتقر الجمع إلى نية عند جمهور أهل العلم ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحد القولين في مذهب أحمد ، وعليه تدل نصوصه وأصوله ، قال : وقول الجمهور هو الذي تدل عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٣) لأنه صلى الله عليه وسلم لما جمع بينهما والى بينهما ، وترك الراتبة ، وفرقت بين الشيئين : فصلت أحدهما من الآخر .

(٤) وفي الأصل تأليف المفترق ، وفي المفردات : ضم الشيء بتقريب بعضه من بعض ، يقال : جمعته فاجتمع .

ولا يحصل ذلك مع التفريق الطويل ، بخلاف اليسير ، فإنه معفو عنه ^(١) (ويبطل) الجمع (براتبه) يصلحها (بينهما) أي بين المجموعتين ، لأنه فرق بينهما بصلاة ، فبطل ، كما لو قضى فائتة ^(٢) وإن تكلم بكلمة أو كلمتين جاز ^(٣) (و) الثالث (أن يكون العذر) المبيح (موجوداً) عند افتتاحهما وسلام الأولى (لأن افتتاح الأولى ، موضع النية وفراغها ، وافتتاح

(١) وصحح في المعني والشرح أنه راجع إلى العرف ، وذكر الشيخ أن كلام أحمد يدل على أن الجمع عنده هو الجمع في الوقت ، وإن لم يصل إحداها بالأخرى ، كالجمع في وقت الثانية ، على المشهور في مذهبه ومذهب غيره ، وأنه إذا صلى المغرب في أول وقتها ، والعشاء في آخر وقت المغرب حيث يجوز له الجمع جاز ذلك ، وأنه نص على نظير هذا فقال : إذا صلى إحدى صلاتي الجمع في بيته والأخرى في المسجد فلا بأس ، وهذا نص منه على أن الجمع هو الجمع في الوقت ، لا تشترط فيه المواصله ، وقال : والصحيح أنه لا تشترط المواصله بحال ، لا في وقت الأولى ، ولا في وقت الثانية ، فإنه ليس في ذلك حد في الشرع اهـ . وفي الصحيحين في قصة جمع النبي صلى الله عليه وسلم بمزدلفة بعد أن صلى المغرب ، أناخ كل إنسان بغيره في منزله ، ثم أقيمت الصلاة .

(٢) أي يبطل الجمع إذا فرق بينهما . كما أن الجمع يبطل لو قضى بينهما فائتة ، لطول الفصل ، وعنه : لا يبطل براتبه بينهما ، قال الطوفي : أظهر القولين دليلاً عدم البطلان ، إلحاقاً للسنة الراتبه بجزء من الصلاة لتأكدها .

(٣) فيه تسامح ، يفيد أنه مقيد بما ذكر ، وليس كذلك ، فلو قال : ولا يضر كلام يسير لا يزيد على قدر الإقامة والوضوء الخفيف ، لكان أولى ، يعني على المذهب .

الثانية موضع الجمع^(١) ولا يشترط دوام العذر إلى فراغ الثانية في جمع المطر ونحوه^(٢) بخلاف غيره^(٣) وإن انقطع السفر في الأولى بطل الجمع والقصر مطلقاً^(٤) فيتمها وتصح^(٥) وفي الثانية يتمها نفلاً^(٦).

(١) ولو أحرم بالأولى مع وجود مطر ، ثم انقطع ولم يعد ، فإن حصل وحل لم يبطل الجمع ، لأن الوحل من الأعذار المبيحة ، أشبه ما لو لم ينقطع المطر ، وإلا بطل الجمع ، ولو خلفه مرض ونحوه ، وإن شرع في الجمع مسافر لأجل السفر ، فزال سفره ووجد مطر ونحوه ، بطل الجمع ، لزوال مبيحه ، والعذر المتجدد غير حاصل عن الأول ، بخلاف الوحل بعد المطر .

(٢) كبرد وثلج إن خلفه وحل .

(٣) أي غير جمع المطر ونحوه ، فيشترط له ذلك .

(٤) أي وإن انقطع السفر في الأولى من المجموعتين ، بأن نوى الإقامة ، أو وصلت السفينة به إلى وطنه وهو في وقت الأولى ، ولم يقبده الشارح ، بطل الجمع والقصر مطلقاً ، سواء وجد عذر يبيح الجمع كطر ووحل ، أو لم يوجد ، لزوال العذر المبيح المشروط استمراره إلى فراغ الثانية .

(٥) فرضاً ، لكونها صادفت وقتها .

(٦) أي وإن انقطع وهو في الثانية من المجموعتين ، والوقت وقت الأولى ، ولم يقبده أيضاً ، بطل الجمع والقصر ، لزوال مبيحهما ، ويتمها يعني الثانية نفلاً ، لأنها لم تصل في وقتها ، وتصح الأولى فرضاً ، ومريض كمسافر فيما إذا برأ في الأولى أو الثانية .

(وإن جمع في وقت الثانية اشترط) له شرطان (نية الجمع في وقت الأولى)^(١) لأنه متى أخرها عن ذلك بغير نية صارت قضاء لا جمعاً^(٢) (إن لم يضيق) وقتها (عن فعلها) لأن تأخيرها إلى ما يضيق عن فعلها حرام ، وهو ينافي الرخصة^(٣) (و) الثاني (استمرار العذر) المبيح (إلى دخول وقت الثانية)^(٤) فإن زال العذر قبله لم يجز الجمع ، لزوال مقتضيه^(٥) كالمرضى يبرأ ، والمسافر يقدم ، والمطر ينقطع^(٦) .

(١) مع وجود مبيحه ، فإن لم ينو الجمع حتى ضاق وقت الأولى عنها لم تصح النية حينئذ .

(٢) وعنه لا تشترط النية لجمع التقديم ، اختاره أبو بكر والشيخ وغيرهما .

(٣) يعني الجمع ، وأثم بالتأخير ، ولفوات فائدة الجمع ، وهي التخفيف بالمقارنة بين الصلاتين .

(٤) من سير ومرض ومطر ونحوها ، قال في الإنصاف : لا أعلم فيه خلافاً .

(٥) المجوز له ، وهو العذر قبل دخول وقت الثانية ، فإذا لم يستمر إليه لم يجز الجمع ، وأثم بالتأخير ، لأن تأخيرها إلى ضيق الوقت حرام ، فينافي رخصة الجمع .

(٦) تمثيل لزوال العذر قبل دخول وقت الثانية ، ولا أثر لزواله بعد دخول وقت الثانية إجماعاً ، وقال في الإنصاف : لو قصر الصلاتين في السفر في وقت أولاهما ، ثم قدم قبل دخول وقت الثانية أجزأ ، على الصحيح من المذهب .

ولا بأس بالتطوع بينهما^(١) ولو صلى الأولى وحده ثم الثانية
إماماً أو مأموماً ، أو صلاهما خلف إمامين ، أو من لم يجمع
صح^(٢) .

(١) أي فلا تشترط الموالاة ، لأن الثانية مفعولة في وقتها ، فهي أداء بكل
حال ، والأولى معها كصلاة فائتة ، قال في المبدع : وهذا هو الأصح .

(٢) يعني الجمع في هذه الصور كلها ؛ لأن لكل صلاة حكم نفسها ، وهي
منفردة ، فلم يشترط في الجمع اتحاد إمام ولا مأمووم ولا جامع .

فصل^(١)

(و صلاة الخوف صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم
بصفات كلها جائزة)^(٢) قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله : تقول
بالأحاديث كلها ، أو تختار واحداً منها ؟ قال : أنا أقول :
من ذهب إليها كلها فحسن^(٣) .

(١) في كيفية صلاة الخوف ، من حيث أنه يتحمل في الصلاة فيه ما لا يتحمل
فيها في غيره ، فيغتفر في تغيير هيئاتها وصفاتها ، والإخلال ببعض واجباتها ، لا تغيير
عدد ركعاتها ، في قول الأكثر ، وهي مشروعة بالكتاب والسنة ، وأجمع الصحابة
على فعلها ، وأجمع المسلمون على جوازها ، ولا يجوز تأخيرها عن وقتها ، وهو
مذهب الجمهور ، إلا أبا حنيفة ، وهي مشروعة في زمنه صلى الله عليه وسلم إلى
آخر الدهر ، وحكاه الوزير إجماعاً ، وأجمع على ذلك الصحابة وسائر الأمة ،
إلا أبا يوسف ، وإجماع الصحابة والأئمة الأربعة حجة عليه .

(٢) قال أحمد : صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم من خمسة أوجه أو
سته . وفي رواية : من ستة أوجه أو سبعة كلها جائزة . والإضافة بمعنى اللام ، أي
الصلاة للخوف ، أو بمعنى (في) أي الصلاة في الخوف ، ضد الأمن ، وإن كانت
أولى المجموعتين فالأولى تأخيرها .

(٣) قال الشيخ وغيره : وهذا قول عامة السلف ، اتباعاً لما جاء به الشارع
صلى الله عليه وسلم ، وأحمد رحمه الله على قاعدته يجوز جميع ما ورد ، قال رحمه
الله : وفقهاء الحديث كأحمد وغيره متبعون لعامة الثابت عن النبي صلى الله عليه
وسلم ، فيجوزون في صلاة الخوف الأنواع المحفوظة عن النبي صلى الله عليه وسلم .
وحكاه الوزير إجماعاً .

وأما حديث سهل فأنا أختاره ^(١) وشرطها أن يكون العدو مباح القتال ^(٢) سفرأ كان أو حضراً ^(٣) مع خوف هجومهم على المسلمين ^(٤) وحديث سهل الذي أشار إليه ، هو صلاته صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع ^(٥) .

(١) ووجه اختياره له كونه أشبه بكتاب الله ، وأحوط للصلاة والحرب ؛ وأنكى للعدو ، وأقل في الأفعال .

(٢) كقتال الكفار والبغاة والمحاربين ، لقوله (إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) وقيس عليه الباقي ممن يجوز قتاله ، لأنها رخصة ، فلا تستباح بالقتال المحرم ، كقتال من بغى ، وقطع الطريق .

(٣) أي سواء كان القتال سفرأ أو حضراً ، وفاقاً ، لأن المبيح الخوف . لا السفر ، ولا تأثير له في قصر الصلاة ، وإنما تأثيره في الصفة ، قال الوزير : أجمعوا على أن صلاة الخوف في الحضر أربع ركعات ، وفي السفر ركعتان ، إذا كانت رباعية ، وغير الرباعية على عددها ، لا يختلف حكمها حضراً ولا سفرأ ، ولا خوفاً .

(٤) لقوله (إن خفتم) وفعله عليه الصلاة والسلام ، يقال : هجمت عليه هجوماً ، من باب (قعد) دخلت عليه بغتة ، على غفلة منه ، وأهجمت الرجل هجماً ، طردته ، قال الزركشي : واعلم أن من شروط صلاة الخوف بلا نزاع عندنا أن يكون العدو يحل قتاله ، ويخاف هجومه ، وحكى الوزير الإجماع على خوف المحجوم ، وكون بالمسلمين كثرة تمكن تفرقتهم فرقتين .

(٥) بكسر الراء فقاق مخففة ، آخره عين مهملة ، غزوة إلى أرض غطفان من ناحية نجد ، سميت الغزاة بذلك لأن أقدامهم نقيت ، فلفوا عليها الحرق ، كما في الصحيح ، وسهل هو ابن أبي حشمة بن ساعدة الأنصاري الأوسي ، ولد سنة ثلاث من الهجرة ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأتقن ، وعن زيد بن ثابت وغيره ، وتوفي في أول خلافة معاوية بالمدينة رضي الله عنهما .

طائفة صفت معه ، وطائفة وجاه العدو^(١) فصلى بالتي معه ركعة ، ثم ثبت قائماً ، وأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى ، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ، ثم ثبت جالساً ، وأتموا لأنفسهم ، ثم سلم بهم ؛ متفق عليه^(٢) .

(١) بكسر الواو ، بمعنى : تجاه ؛ وهذه الصفة موافقة لقوله (فلتقم طائفة منهم معك ، وليأخفوا أسلحتهم ، فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم) وهذا فيما إذا كان العدو في غير جهة القبلة ، ولا نزاع في ذلك ، بشرط أن تكفي الطائفة العدو .

(٢) من رواية صالح بن خوات بن جبير ، عن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع ، صلاة الخوف ، وهذا أشبه بكتاب الله ، فإن قوله (ولتأت طائفة أخرى ، لم يصلوا ، فليصلوا معك) يقتضي أن جميع صلاتها معه ، وهو أحد الأوجه التي صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والوجه الثاني ما رواه جابر قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ، فصففتنا صفين ، والعدو بيننا وبين القبلة ، فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبرنا جميعاً ، ثم ركع وركعنا جميعاً ، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه ، وقام الصف المؤخر في نحر العدو ، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود ، وقام الصف الذي يليه ، انحدر الصف المؤخر بالسجود ، وقاموا ، ثم تقدم الصف المؤخر ، وتأخر الصف المقدم ، ثم ركع وركعنا جميعاً ، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه ، الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى ، وقام الصف المؤخر في نحر العدو ، فلما قضى صلى الله عليه وسلم السجود ، وقام الصف الذي يليه ، انحدر الصف المؤخر بالسجود ، فسجدوا ، ثم سلم صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعاً . رواه مسلم والبخاري بعضه ، ورواه =

.....

=أحمد وغيره من حديث أبي عياش وقال : صلاها مرة بعسفان ، ومرة ببني سليم .
والوجه الثالث ما رواه ابن عمر قال : صلى صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ،
بإحدى الطائفتين ركعة وسجدين ، والأخرى مواجهة العدو ، ثم انصرفوا ، وقاموا
في مقام أصحابهم ، مقببين على العدو ، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ثم سلم ، ثم
قضى هؤلاء ركعة ، وهؤلاء ركعة . متفق عليه ، والوجه الرابع أن يصلي بكل طائفة
صلاة ، ويسلم بها ، رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، عن أبي بكر مرفوعاً ،
والشافعي عن جابر ، والوجه الخامس ما رواه جابر قال : أقبلنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ، حتى إذا كنا بذات الرقاع ، قال : فنودي بالصلاة ، فصلى بطائفة
ركعتين ، ثم تأخروا ، فصلى بالطائفة الأخرى ركعتين ، قال : فكانت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم أربع ، وللقوم ركعتان ، متفق عليه ، والسادس أن يصلي بكل
طائفة ركعة بلا قضاء ، كما جاء في خبر ابن عباس وغيره ، ومنعه الأكثر وفاقاً ،
وقال بغوي : وأكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم على أن الخوف لا ينقص من
العدد شيئاً ، وقال الموفق وغيره : يستحب أن يخفف بهم الصلاة ، لأن موضوع
صلاة الخوف على التخفيف .

وقال الشيخ : لا شك أن صلاته صلى الله عليه وسلم حال الخوف كانت ناقصة
عن صلاته حال الأمن في الأفعال الظاهرة ، قال الموفق : ويجب أن تكون الطائفة
التي يلزأ العدو ممن يحصل الثقة بكفائتها وحراستها ، ومتى خشي اختلال
حالمهم ، واحتيج إلى معونتهم بالطائفة الأخرى فللإمام أن ينهد إليهم بمن معه ،
ويمضوا على ماضى من صلاتهم اه . وهذه أصولها ، وربما اختلف بعض ألفاظها ،
فذكرها بعضهم أكثر ، قال ابن القيم : والصحيح هذه الأوجه ، وصح أنه صلى
الله عليه وسلم صلاها في أربع ، ذات الرقاع ، وبطن نخل ، وعسفان ، وذى قرد
المعروف بغزوة الغابة .

وإذا اشتد الخوف^(١) صلوا رجالاً وركباناً ، للقبلة وغيرها^(٢)
يومثون طاقتهم^(٣) .

(١) أي تواصل الطعن والضرب ، والكر والفر ، ولم يمكن تفريق القوم
وصلاتهم على ما ذكر .

(٢) ويكروون ويفرون ، ولا يؤخرون الصلاة ، وهو قول أكثر أهل العلم ،
مالك والشافعي وأحمد وغيرهم . وقال الزركشي : لا تسقط الصلاة حال المسافة
والتحام الحرب بلا نزاع ، ولا يجوز تأخيرها إن لم تكن الأولى من المجموعتين ؛
لقوله تعالى (فإن خفتهم فرجالاً أو ركباناً) أي فصلوا رجالاً أو ركباناً ، والأمر
للجواب . قال ابن عمر : فإذا كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالاً ، قياماً على
أقدامهم ، وركباناً ، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها . متفق عليه ، زاد البخاري :
قال نافع : لا أرى ابن عمر قال ذلك إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم . ولأنه صلى
الله عليه وسلم صلى بأصحابه في غير شدة الخوف ، وأمرهم بالمشي إلى وجاه العدو
وهم في الصلاة ، ثم يعودون لقضاء ما بقي من صلاتهم ، فمع شدة الخوف أولى ،
ولا يلزم الإحرام إلى القبلة ، ولو أمكن ، وقال أحمد وغيره : تجوز صلاة شدة
الخوف رجالاً وركباناً جماعة ، كما يجوز فرادى ، وهو مذهب الشافعي ، ولم يجوزه
مالك وأبو حنيفة ، والرجال جمع زاجل ، لا رجل ، والراجل الكائن على رجله ،
واقفاً كان أو ماشياً ، والركبان جمع راكب ، وأكثر ما يقال لراكب الإبل بلون
إضافة .

(٣) أي يومثون بالركوع والسجود ، إيماء على قدر طاقتهم ، لأنهم لو تمموا
الركوع والسجود كانوا هدفاً لأسلحة العدو ، ويكون سجودهم أخفض من ركوعهم ،
ولا يلزمهم السجود على ظهر الدابة ، وسواء وجد شدة الخوف قبلها أو فيها ، ولو
احتاج عملاً كثيراً ، وإن أمكنت الجماعة وجبت ، ولا يزول الخوف إلا بانتهاء
الكل .

وكذا حالة هرب مباح من عدو ، أو سيل ونحوه ^(١) أو خاف
فوت عدو يطلبه ^(٢) أو وقت وقوف بعرفة ^(٣) .

(١) أي وكشدة الخوف مما تقدم حالة هرب مباح من عدو ، بأن كان الكفار
أكثر من مثلي المسلمين ، أو متحرف لقتال ، أو متحيز إلى فئة ، أو هرب من سيل
ونحوه ، كهرب من سبع أو نار ، أو غريم ظالم ، أو خوف على نفسه أو أهله أو ماله
إن صلى صلاة آمن ، أو ذب عنه أو عن غيره ، لأن ذلك إما واجب أو مباح ،
وكلاهما مبيح للصلاة على هذه الحال ، وحكاية ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه في
صلاة المطلوب ، وإن كان طالباً نزل فصلى ، وقال الشافعي : إلا أن ينقطع فيخاف ،
وإن خاف فحكمه حكم المطلوب .

(٢) أي وكشدة خوف مما تقدم خوف فوت عدو يطلبه ، لفعل عبدالله بن أنيس
لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى خالد بن سفيان الهذلي ليقتله ، صلى بالإيماء نحوه ،
رواه أبو داود وغيره ، ولأن فوت عدوه ضرر عظيم ، فأبيحت له صلاة الخوف ،
كحال لقائه ، ومن خاف في الصلاة كيناً أو مكيدة أو مكروهاً ، وكذا أسير خاف
على نفسه فيصلي من ذكر كيف أمكن ، قائماً أو قاعداً أو مضطجماً ، ومستلقياً
إلى القبلة وغيرها بالإيماء ، حضراً وسفراً ، وإن خاف هدم سور أو طم خندق إن
صلى آمناً ، صلى صلاة خائف ، ما لم يعلم خلافه .

(٣) إذا قصدتها المحرم ليلاً ، ولم يبق من وقت الوقوف إلا مقدار ما إن صلاها
فيه على الإتمام فاته الوقوف ، فإنه يصليها صلاة خائف ، وهو ماش أو راكب ،
اختاره الشيخ ، وصوبه في تصحيح الفروع ، وقال ابن القيم : يقضي الصلاة وهو
سائر إلى عرفة ، فيكون في طريقه مصلياً ، كما يصلي الهارب من سيل أو سبع ،
اتفاقاً أو الطالب لعدو يخشى فواته ، على أصح القولين ، وهو أقيس الأقوال ،
وأقربها إلى قواعد الشرع ومقاصده . وكذا من في الصلاة وخاف انتقل وبني ،
لأن الحكم يوجد لوجود علته ، وينتفي بانتفائها ، والمقتضي لهذه الصلاة هو الخوف ، =

(ويستحب أن يحمل معه في صلاتها من السلاح ما يدفع به عن نفسه ، ولا يثقله كسيف ونحوه) كسكين^(١) لقوله تعالى (وليأخذوا أسلحتهم)^(٢) ويجوز حمل سلاح نجس في هذه الحال للحاجة ، بلا إعادة^(٣) .

= فإذا أمن زال الخوف ، فيصلي صلاة أمن ، وما صلى وهو خائف على صفته محكوم بصحته .

(١) لصيانه ، والسكين الشفرة والمدينة ، ويؤنث ، والجمع سكاكين ، سمي به لأنه يسكن حركة المذبوح .

(٢) ولمفهوم قوله : (ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر ، أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم) واختار جماعة : يجب وفاقاً للمالك والشافعي . واستظهره أبو المظفر والشارح ، ولا يشترط وفاقاً ، وقال غير واحد : لا يجب ، وفاقاً ، لأن الأمر به للرفق بهم والصيانة لهم ، فلم يكن للإيجاب ، وكره ما يثقله كجوشن أو يضر غيره كرمح ، ما لم يكن على جانب ، ولا يكره حمل السلاح في الصلاة بلا حاجة ، في ظاهر كلام الأكثر .

(٣) للعذر ، وكذا ما يخل ببعض أركان الصلاة ، للحاجة إليه .

باب صلاة الجمعة^(١)

سميت بذلك لجمعها الخلق الكثير^(٢).

(١) بتثليث الميم ، والأفصح الضم ، وهو الأصل ، وأتبعها السفر لمناسبة تنصيف صلاة كل منهما ، قال الشيخ : فعلت بمكة على صفة الجواز ، وفرضت بالمدينة ، وهي واجبة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ، قال تعالى (فاسعوا) والمراد بالسعي هنا الذهاب إليها ، وقال عليه الصلاة والسلام « رواح الجمعة واجب على كل محتلم » وقال « ليتتهين أقوام عن ودعهم الجمعات » وقال « هذا يومهم الذي فرض الله عليهم ، فاختلفوا فيه ، فهدانا الله له » وحكى إجماع المسلمين على أنها فرض عين جماعة من أهل العلم ، وقال العراقي : مذاهب الأئمة متفقة على أنها فرض عين ، لكن بشروط يشترطها أهل كل مذهب اهـ . بل صلاة الجمعة من أوكد فروض الإسلام ، ومن أعظم مجامع المسلمين ، وهو أعظم من كل مجمع يجتمعون فيه ، سوى مجمع عرفة وأفرضه . ونخص بأكثر من أربعين خاصة لا توجد في غيره ، من الاجتماع والعدد ، والإستيطان ، والجهر بالقراءة ، وغير ذلك .

(٢) أو من اجتماع الناس لها ، أو لأن آدم جمع خلقه فيها ، قال الحافظ : هو أصحها ، ويليه ما قبله اهـ . أو لأنه جمع مع حواء فيها ، أو لأنه اليوم الذي اجتمعت فيه المخلوقات ، أو لما جمع فيه من الخير ، وقيل غير ذلك ، مشتقة من الجمع ، وكونها من الاجتماع أضيف إليها اليوم والصلاة ، ثم كثر الإستعمال ، حتى حذف منها المضاف ، وفي المسند مرفوعاً : لأي شيء سمي يوم الجمعة ؟ قال « لأن فيه طينة أبيك آدم » قيل : أول من سماه يوم الجمعة كعب بن لؤى ، وجمع الجمعة جمعات ، وجمع ، واسمه القديم يوم العروبة ، لأن العرب كانت تعظمه .

ويومها أفضل أيام الأسبوع^(١).

(١) ففي الصحيحين وغيرهما من حديث أوس « من أفضل أيامكم يوم الجمعة » ولمسلم والترمذي وصححه « خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة » وفي صحيح الحاكم « سيد الأيام يوم الجمعة » ولابن ماجه « يوم الجمعة سيد الأيام ، وأعظمها عند الله » . وهو أعظم عند الله من يوم الأضحى ويوم الفطر ، وذكر فيه خمس خصال ، وهي يوم عيد يتكرر في الأسبوع ، ونخصت به هذه الأمة ، كما في الصحيحين وغيرهما « ما طلعت الشمس ولا غربت على يوم خير من يوم الجمعة ، هدانا الله له ، وضل الناس عنه » وفيها « نحن الآخرون الأولون السابقون يوم القيامة ، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ، ثم هذا يومهم الذي فرض الله عليهم ، فاختلفوا فيه ، فهدانا الله له ، والناس لنا فيه تبع » .

ولمسلم « أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا ، فكان لليهود يوم السبت ، وللنصارى يوم الأحد ، فجاء الله بنا ، فهدانا ليوم الجمعة » ، الذي فيه أنشئت الخلائق ، وتم وجودها ، وشرع اجتماعهم فيه تنبيهاً على عظم ما أنعم الله به عليهم . واحتيج فيه إلى الخطبة تذكيراً بالنعمة ، وحثاً على استدامتها بإقامة ما يعود بآلاء الشكر ، ولما كان مدار التعظيم هو الصلاة ، جعلت وسط النهار ، ليتم الاجتماع ، وفي مسجد واحد ، ليكون أدعى إلى الاجتماع ، ونوه به تعالى فقال (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) والخطبة والصلاة مشتملتان على ذكر الله ، وقد شرفه الله تعالى ، وخصصه بعبادات يختص بها عن غيره ، وهو اليوم الذي يستحب أن يتفرغ فيه للعبادة ، ويتخلى فيه عن أشغال الدنيا ، فهو مع غيره في الأيام ، كرمضان في الشهور ، وله على سائر الأيام مزية كما لرمضان . وساعة الإجابة فيه كليلة القدر في رمضان ، ولهذا من صحت له جمعته وسلمت له ، صح وسلم له سائر أسبوعه ، فهو ميزان الأسبوع ، وعيد الأسبوع ، ويوم اجتماع الناس ، وتذكيرهم بالمبدأ والمعاد .

وصلاة الجمعة مستقلة^(١) وأفضل من الظهر^(٢) وفرض الوقت ، فلو صلى الظهر أهل بلد مع بقاء الوقت لم تصح^(٣) وتؤخر فائتة لخوف فوتها^(٤) والظهر بدل عنها إذا فاتت^(٥) (تلتزم) الجمعة (كل ذكر) ذكره ابن المنذر إجماعاً^(٦) لأن المرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال^(٧).

(١) أي ليست بدلاً عن الظهر ، قال عمر : صلاة الجمعة ركعتان ، تمام غير قصر ، على لسان نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم ؛ ولعدم انعقادها بنية الظهر ممن لا تجب عليه ، ولجوازها قبل الزوال ، وعدم جواز زيادتها على ركعتين ، ولأنها لا تجتمع مع العصر في محل يبيح الجمع .

(٢) بلا نزاع ، والمراد غير يومها ، أو يومها لكن ممن لا تجب عليه ، وأكد منه ، لأنه ورد فيها من التهديد ما لم يرد فيه ، ولأن لها شروطاً وخصائص ليست له .

(٣) لأنهم صلوا ما لم يخاطبوا به ، وتركوا ما خاطبوا به ، كما لو صلوا العصر مكان الظهر ، وتلتزمهم الجمعة ، ولا يعارض فرض الظهر ليلة الإسراء تأخر فرض الجمعة بعده ، فإنه إذا فاتت وجب الظهر إجماعاً .

(٤) أي الجمعة ، لأنه لا يمكن تداركها ، بخلاف غيرها من الصلوات ، والمراد أن لا يدرك منها ما تفوت به الجمعة ، لا ما يشمل فوت الركعة الأولى .

(٥) إجماعاً ، لأنها لا تقضى ، وزاد بعضهم : رخصة في حق من فاتته .

(٦) وقال الموفق : أجمع المسلمون على وجوب الجمعة ، وقال ابن العربي : فرض بإجماع الأمة ، قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) واستفاض الأمر بها ، والوعيد على التخلف عنها ، ويكفر جاحدها ، لثبوتها بالدليل القطعي .

(٧) ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أن المرأة لا الجمعة عليها ، وتعليقه فيه =

(حر) لأن العبد محبوس على سيده ^(١) (مكلف مسلم) لأن الإسلام والعقل شرطان للتكليف ، وصحة العبادة ^(٢) فلا تجب على مجنون ولا صبي ^(٣) لما روى طارق بن شهاب مرفوعاً « الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة ، إلا أربعة ^(٤) عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض » رواه أبو داود ^(٥) .

= نظر ، لأنه لا يلزم من حضورها الجمعة الحضور مع الرجال ، فيما يختص بهم في مجامعهم ، بل إنما تكون من ورائهم ، وكن يصلين خلف النبي صلى الله عليه وسلم في مسجده خلف الرجال ، وفي العيد أمرن أن يشهدن الخير ودعوة المسلمين . وأيضاً اختلاط النساء بالرجال إذا لم يكن خلوة ليس بحرام .

(١) أشبه المحبوس بالدين ، قال ابن المنذر : وهو قول أكثر العلماء ، وعنه تجب على العبد ، وعليه أكثر أهل العلم ، واختاره المجد وغيره ، وقال : هو كالإجماع ، للخبر .

(٢) فالكافر والمرء لا تجب عليهما ، بمعنى أنهما لا يقضيانها ، وتقدم أنهما مخاطبان بفروع الشريعة ، والمكلف الملزم بما فيه مشقة ، وشرعاً المخاطب بأمر أو نهي .

(٣) إجماعاً ، لنقصان أبدانها ، فلا تلزمهما فروض الأبدان .

(٤) بالنصب ، وما بعده بدل منه ، وإن رفع فخبره محذوف ، أو على تأويل : لا يترك الجمعة مسلم بلا جماعة إلا أربعة ، أو أن (إلا) بمعنى (لكن) و (أربعة) مبتدأ ، وقيل غير ذلك ، وطارق رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه ، وهو طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي الأحمسي ، توفي سنة ثلاث وثمانين .

(٥) قال في المبدع : وإسناده ثقات ، وقال الحافظ : صحيحه غير واحد ، =

(مستوطن ببناء) معتاد^(١) ولو كان فراسخ^(٢) من حجر أو قصب ونحوه^(٣) .

= وقال : وهو مرسل صحابي ، وهو مقبول على الراجح ، وقال العراقي : حجة عند الجمهور ، وادعى بعض الحنفية الإجماع على أن مرسل الصحابي حجة ، وسمي مرسلًا لصغر طارق ، ويؤيده حديث حفصة : « رواح الجمعة واجب على كل محتلم » ويؤيده أيضاً حديث جابر ، وتميم الداري ، وابن عمر وأبي هريرة وغيرهم . وحديث جابر عند الدارقطني : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة ، إلا مريضاً أو مسافراً أو صبيّاً أو مملوكاً » و (عبد) وما عطف عليه يحتمل أن يكون منصوباً على البدل ، كما تقدم ، سقطت منه الألف على طريقة المتقدمين في عدم رسم الألف ، اكتفاء في مثله بالشكل ، ويحتمل أن يكون مرفوعاً على القطع ، أي هم عبد ، وتقدم أن المرض المسقط هو الذي يلحق صاحبه مشقة ظاهرة ، غير محتملة ، ويلحق بالمريض من به إسهال كثير ، لأنه لا يؤمن تلويثه المسجد .

(١) فأخرج من بخيام ونحوه ، والبناء في الأصل مصدر بنا ، وهو هنا مصدر مطلق على المفعول ، أي يبنى و (اعتاد الشيء) جعله من عادته ، وكذا قرية خراباً ، عزموا على إصلاحها ، والإقامة بها ، كما يأتي ، أو قريباً من الصحراء ، وكذا إقامتها بمكان من الصحراء قريب من البلد ، لأن المسجد ليس شرطاً فيها .

(٢) أي ولو كان البناء الذي تقام فيه الجمعة فراسخ ، ولو لم يسمع النداء ، فإن المدينة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بريد في بريد ، وكانت محالاً متفرقة ، لكل بطن من الأنصار محلة ، ولم تكن مسورة ، والمحلة فيها المساكن ، وحولها النخل والمقابر ، ليست صغيرة ، ولا أبينتها متصلة .

(٣) كسعف وإذخر وثمام ونحو ذلك ، وفي الصحيح : أول جمعة جمعت بعد =

لا يرتحل عنه شتاءً ولا صيفاً^(١) (اسمه) أي البناء (واحد ولوتفرق) البناء ، حيث شمله اسم واحد ، كما تقدم^(٢) (ليس بينه وبين المسجد) إذا كان خارجاً عن المصر (أكثر من فرسخ) تقريباً^(٣) .

= الجمعة بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بجواثي ، قرية بالبحرين ، ويوتهم من جريد النخل ونحوه ، وأقر عمر أهل المنازل التي بين مكة والمدينة على التجميع ، ومعلوم أنها لم تكن بمدن ، وإنما هي من جريد أو سعف ، والقصب الإباءة ، وهو كل نبات يكون ساقه أنابيب .

(١) قال شيخ الإسلام : كل قوم مستوطنين ببناء متقارب ، لا يظنون عنه شتاء ولا صيفاً ، تقام فيه الجمعة ، إذا كان مبنياً بما جرت به عادتهم ، من مدر أو خشب أو قصب أو جريد أو سعف أو غير ذلك ، فإن أجزاء البناء ومادته لا تأثير لها في ذلك ، إنما الأصل أن يكونوا مستوطنين ، ليسوا كأهل الخيام والحلل ، الذين يتجمعون في الغالب مواقع القطر ، ويتنقلون في البقاع ، وينقلون بيوتهم معهم إذا انتقلوا ، وهذا مذهب جمهور العلماء ، والإمام أحمد عالى سقوطها عن البادية لأنهم ينتقلون .

(٢) في قوله : اسمه واحد ، والمراد التفريق اليسير ، فإذا كان قرية ينقص العدد فيها ، بقرب قرية ، بفرسخ فأقل يجمع فيها ، لزمت الجمعة القرية الناقصة عددهم بغيرهم ، بخلاف الكثير غير المعتاد فلا ، وكانت المدينة محالاً ، وتسمى المحلة داراً وقرية ، والمحلة القرية الصغيرة فيها المساكن ، وحولها النخل والبساتين ، وذلك كله مدينة واحدة ، وهي بريد في بريد ، وشملها اسم واحد ، ولم يجمع فيها في غير المسجد الذي أسسه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و (شملهم الأمر) عمهم ، من باب تعب ، وفي لغة من باب قعد ، والأول الأشهر عند أهل اللغة .

(٣) لا تحديداً ، فلا يضر نقص يسير ، لأنه من أهل الجمعة ، يسمع النداء ، =

فتلزمه بغيره^(١) كمن بخيام ونحوها^(٢) ولا تنعقد به^(٣) ولم
يجز أن يؤم فيها^(٤).

= كأهل المصر ، لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، ولقوله صلى الله عليه وسلم « من سمع النداء فلم يجب ، فلا صلاة له إلا من عذر » رواه أبو داود وأبو حاتم وابن حبان وغيرهم ، ولأبي داود « الجمعة على من سمع النداء » ولأن من سمعه داخل في عموم الآية ، والعبرة بسماعه من المنارة ، بين يدي الإمام ، نص عليه ، ولما كان سماع النداء غير ممكن دائماً اعتبر بمظنته ، والموضع الذي يسمع فيه غالباً فرسخ ، قال شيخ الإسلام : تجب الجمعة على من حول المصر ، عند أكثر العلماء ، وهو يقدر بسماع النداء بفرسخ .

(١) أي إذا حضرها وجبت عليه ، وأما السعي لها فلا يلزمه .

(٢) كيبوت الشعر والخراكي ، قال في الفروع : وفاقاً ، لأن العرب كانوا حول المدينة ، وكانوا لا يصلون جمعة ، ولا أمرهم بها ، ولأنهم على هيئة المستوفزين ، وكذا مسافر أقام ما يمنع القصر ولم يستوطن ، والخيام جمع خيمة ، وهي بيت تبنيه العرب من عيدان الشجر ، قال ابن الأعرابي : لا تكون الخيمة عند العرب من ثياب ، بل من أربعة أعواد ، وتسقف بالثمام ، و : خيمت بالمكان ، أقمت فيه ، واختار شيخ الإسلام وجوبها على المستوطنين بعمد أو خيام ، واشترط أن يكونوا يزرعون كما يزرع أهل القرية ، وقدمه الآزجي ، قال في الفروع : وهو متجه خلافاً للجميع ، وتقدم أن الأصل أن يكونوا مستوطنين ، وأنه لا تأثير في مادة البناء .

(٣) حيث لم يكن من أهل وجوبها ، قال الموفق : وإن قلنا تجب عليه ، قال شيخ الإسلام : ولا دليل على أنها تجب على من لا تنعقد به ، بل من وجبت عليه انعقدت به .

(٤) هذا المذهب ، جزم به الموفق وغيره ، وعنه : يجوز ، وهو مذهب جمهور =

وأما من كان في البلد فيجب عليه السعي إليها ، قرب أو بعد ، سمع النداء أو لم يسمعه ، لأن البلد كالشيء الواحد^(١) (ولا تجب) الجمعة (على مسافر سفر قصر) لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يسافرون في الحج وغيره ، فلم يصل أحد منهم الجمعة فيه ، مع اجتماع الخلق الكثير^(٢) وكما لا تلزمه بنفسه لا تلزمه بغيره^(٣) فإن كان عاصياً بسفره^(٤) أو كان سفره فوق فرسخ ، ودون المسافة^(٥) .

= العلماء ، أبي حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم ، لصحتها منه ، وتقدم أن من صحت صلاته صحت إمامته .

(١) فلا فرق بين القريب والبعيد ، ولأن المصر لا يكاد يكون أكثر من فرسخ ، فهو في مظنة القرب ، فاعتبر ذلك ، وإن كان خارج البلد ، وسمع النداء ، وجبت عليه ، وهو مذهب الشافعي وإسحاق وغيرهما ، لقوله « الجمعة على من سمع النداء » رواه أبو داود وغيره ، وله شاهد ، ولقوله « مع سمع النداء ولم يجب فلا صلاة له إلا من عذر » .

(٢) وهذا لا نزاع فيه ، فقد علم من حالهم بالضرورة .

(٣) وقال الشيخ : يحتمل أن تلزمه تبعاً للمقيمين ، قال في الفروع : وهو متجه ، وذكر بعضهم وجهاً ، وحكي رواية : تلزمه بحضورها في وقتها ، خلافاً للأئمة الثلاثة . ما لم ينظر بالانتظار ، وتعتقد به ، خلافاً لأبي حنيفة ورواية عن مالك ، ويؤم فيها كمن سقطت عنه تخفيفاً ، لعذر مرض وخوف ونحوهما وفاقاً .

(٤) يعني لزمته بغيره ، وتقدم جواز القصر في حقهم ، لكن فوق يريد .

(٥) يعني لزمته ، هذا المذهب ، وتقدم أن هذا الفرق لا أصل له في كتاب ولا سنة ، فيعطى حكم المسافرين ما زال منهم .

أو أقام ما يمنع القصر^(١) أو لم ينو استيطاناً ، لزمته بغيره^(٢)
 (ولا) تجب الجمعة على (عبد) ومبعض^(٣) وامرأة لما تقدم^(٤)
 ولا خنثى ، لأنه لا يعلم كونه رجلاً^(٥) .

(١) كتاجر أقام لبيع متاعه ، أو أقام لطلب علم ، ونوى إقامة فوق أربعة أيام .

(٢) ولا تتعقد به ، فلا يحسب من العدد ، ولم يجز أن يؤم فيها ، وعنه : لا تلزمه ، جزم به في التلخيص وغيره . لأنه لم ينو الإقامة في هذا البلد على الدوام ، قال شيخ الإسلام في تقسيمهم المقيم إلى مستوطن ، تجب عليه الجمعة وتتعد به ، وغير مستوطن ، تجب عليه ولا تتعد به : هذا لا دليل عليه من جهة الشرع ، أما المستوطن وهو المقيم ، الذي هو المقابل للمسافر ، فهو الذي تتعد به الجمعة ، وتجب عليه بلا نزاع ، وأما المقيم غير المستوطن ، فلا تجب عليه ، وإيجابها عليه مخالف للشرع ، والتمييز بين المقيم والمسافر بنية أيام معدودة ليس هو أمراً معلوماً ، لا بشرع ولا لغة ولا عرف ، وتقدم ذكر إقامة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بدون إتمام .

(٣) ومكاتب ومدبر ومعلق عتقه بصفة قبل وجودها ، لأنه عبد ، وهي أفضل في حقهم من الظهر ، للاختلاف في وجوبها عليهم ، وعند كثير من أهل العلم تجب على العبد ، لعموم الأمر بها .

(٤) يعني في خبر أبي داود ، أي فلا تجب على المرأة ، قال ابن المنذر وغيره : أجمعوا أن لا الجمعة على النساء ، وأجمعوا أنهن إذا حضرن ، فصلين الجمعة ، أن ذلك يجزى عنهن ، وتقدم ذكر من يباح حضوره منهن .

(٥) يعني الخنثى المشكل ، لأنه لم تتحقق ذكوريته ، لكن يستحب له حضورها احتياطاً .

(ومن حضرها منهم أجزأته) لأن إسقاطها عنهم تخفيف^(١)
(ولم تنعقد به) لأنه ليس من أهل الوجوب ، وإنما صحت
منه تبعاً^(٢) (ولم يصح أن يؤم فيها) لثلا يصير التابع
متبوعاً^(٣) (ومن سقطت عنه لعذر) كمرض وخوف^(٤) إذا
حضرها (وجبت عليه وانعقدت به) وجاز أن يؤم فيها^(٥) .

(١) أي إسقاطها عن مسافر وعبد ومبعض وامرأة وخنثى تخفيف من الشارع ،
فإذا حضرها أحدهم أجزأته ، وصحت جمعته إجماعاً ، حكاه ابن المنذر وغيره ،
كالمریض إذا تكلف المشقة ، ولنقل الخلف عن السلف ، وإن قيل : إذا كان فرضهم
الظهر أربعاً فكيف سقط بركعتي الجمعة ، وجوابه : أنها وإن كانت ركعتين ، فهي
أكمل من الظهر بلا شك ، ولهذا وجبت على أهل الكمال ، وإنما سقطت عن المعذور
تخفيفاً ، فإذا تكافها فقد أحسن فأجزأه .

(٢) أما المرأة والخنثى فبلا خلاف ، وأما العبد والمسافر فمن صحت منه انعقدت
به ، اختاره الشيخ وغيره .

(٣) أما إمامة المرأة والخنثى فلا نزاع فيه ، وأما المسافر والعبد فيجوز وفاقاً ،
إلا مالكا في العبد ، وجمهور العلماء على خلافه ، ونقل أبو حامد إجماع المسلمين
على صحتها خلف المسافر .

(٤) يعني على نفسه أو ماله أو أهله ونحوه ، ومن له شغل يبيح ترك الجماعة ،
قال ابن عباس : الجمعة كالجماعة ، فكل عذر سقطت به الجماعة سقطت به
الجمعة .

(٥) أي في الجمعة وفاقاً ، وكل ما كان شرطاً لوجوبها فهو شرط لانعقادها .

لأن سقوطها لمشقة السعي ، وقد زالت^(١) (ومن صلى الظهر)
وهو (ممن) يجب (عليه حضور الجمعة^(٢) قبل صلاة الإمام)
أي قبل أن تقام الجمعة^(٣) أو مع الشك فيه (لم تصح) ظهره^(٤)
لأنه صلى ما لم يخاطب به ، وترك ما خوطب به^(٥) وإذا ظن
أنه يدرك الجمعة سعى إليها ، لأنها فرضه^(٦) .

(١) يعني المشقة ، فإذا تكلفها وحضرها تعينت عليه ، كمرئض بالمسجد ،
ويحرم انصرافه إن دخل الوقت إلا أن يزيد ضرره بانتظاره لفعلها فيجوز ، ولا
يلزمه العود مع بقاء العذر .

(٢) يعني بنفسه أو بغيره .

(٣) لم تصح ظهره ، وفقاً لمالك والشافعي وإسحاق وداود وغيرهم ، ومرادهم
والله أعلم بقاء ما تدرك به الجمعة لو ذهب وحضر معهم ، ليس مرادهم قبل
ابتدائها ، ولا قبل الفراغ بالكلية ، وعبرة الإقناع : ومن صلى الظهر ممن عليه
حضور الجمعة قبل صلاة الإمام أو قبل فراغها لم يصح . قال الشارح : أي قبل
فراغ ما تدرك به .

(٤) يعني مع الشك في تجميع الإمام ، هل صلى الظهر قبله أو بعده .

(٥) فلم تصح ، كما لو صلى العصر مكان الظهر . وكشكة في دخول الوقت ،
لأنها فرض الوقت ، فيعيدها ظهراً إذا تعذرت الجمعة .

(٦) ولا نزاع في أنه مخاطب بالجمعة ، فسقطت عنه الظهر ، ولا خلاف في
أنه يأتى بترك الجمعة ، وترك السعي إليها ، وإن صلى الظهر ، ولا يأتى بترك الظهر ،
وفعل الجمعة إجماعاً .

- وإلا انتظر حتى يتيقن أنهم صلوا الجمعة ، فيصلي الظهر^(١)
 (وتصح) الظهر (ممن لا تجب عليه) الجمعة لمرض ونحوه^(٢)
 ولو زال عذره قبل تجميع الإمام^(٣) إلا الصبي إذا بلغ^(٤)
 (والأفضل) تأخير الظهر (حتى يصلي الإمام) الجمعة^(٥) .

(١) لكن إن أخرها الإمام تأخيراً منكراً ، فللغير أن يصلي الظهر ، ويجزئه عن فرضه ، جزم به المجد ، وجعله ظاهر كلامه ، تلخیر تأخير الأمراء ، وكذا لو صلى الظهر أهل بلد مع بقاء وقت الجمعة لم تصح ، لما تقدم ، ويعيدونها إذا فاتت الجمعة ، ومن فاتته الجمعة ، أو لم يكن من أهل فرضها وهم بالبلد تسن الجماعة في ظهرهم ، وخارج البلد تسن إجماعاً ، وتجب عندنا ، ويخفونها إن خفي عذرهم ، هذا إذا أمن أن ينسب إلى مخالفة الإمام ، وفاقاً للشافعي ، فعلة ابن مسعود وغيره ، واحتج به أحمد ، وقال : ما أعجب الناس ينكرون هذا ؟

(٢) كخوف على نفسه أو أهله قبل تجميع الإمام ، في قول عامة أهل العلم ، وكذا لو صلى من لا تجب عليه ، كالعبد والمسافر والمرأة ونحوهم الظهر قبله ، في قول عامتهم ، وحكاه في الفروع اتفاقاً على الأصح ، لأنها فرضهم وقد أدوه .

(٣) مرادهم فوات ما تترك به الجمعة ، كرفع الإمام رأسه من ركوع الثانية ، فتصح ظهره ، كعضوب حج عنه ثم عوفي ، فإن حضروا الجمعة بعد ذلك كانت نفلاً .

(٤) أي فلا تصح منه الظهر ، ولو بلغ بعد تجميع الإمام وقد كان صلى الظهر أولاً ، أعادها ، لأن صلاته الأولى وقعت نفلاً ، فلا تسقط القرض ، هذا المذهب ، وتقدم أنه مأمور بفعلها ، وفعلها فامتنع أن يؤمر بصلاة ثانية .

(٥) أي والأفضل ممن لا تجب عليه الجمعة ، كالعبد والمريض ، تأخير صلاة =

وحضورها لمن اختلف في وجوبها عليه كعبد أفضل^(١) وندب
تصدق بدينار أو نصفه لتاركها بلا عذر^(٢) (ولا يجوز لمن
تلتزمه) الجمعة (السفر في يومها بعد الزوال) حتى يصلي ،
إن لم يخف فوت رفقته^(٣) .

= الظهر حتى يصلي الإمام الجمعة ، فإنه ربما زال عذره فتلتزمه الجمعة ، قال ابن عقيل :
من لزمته بحضوره لم يصح ، ويستثنى من دام عذره كالمرأة ، فالتقديم في حقه أفضل .
قال في الفروع : قولاً واحداً ، وتوسط بعض أهل العلم فقال : إن كان جازماً بأنه
لا يحضر الجمعة ، وإن تمكن منها ، استحب له تقديم الظهر ، وإن كان لو تمكن
أو نشط حضر استحب له التأخير ، وتقدم أنه إن أخر الإمام الجمعة تأخيراً منكراً
فللغير أن يصلي ظهراً ، وفاقاً للمالك ، ويجزئه عن فرضه ، جزم به المجد ، لخبر
تأخير الأمراء الصلاة عن وقتها .

(١) خروجاً من الخلاف ، وكذا المعذور تسقط عنه أفضل .

(٢) لخبر « من ترك الجمعة من غير عذر فيتصدق بدينار ، فإن لم يجد فنصف
دينار » رواه أحمد وغيره ، وضعفه النووي وغيره ، ولا يجب إجماعاً .

(٣) لتركه لها بعد الوجوب ، وهذا مذهب مالك والشافعي وداود وغيرهم ،
قال الطوفي : وينبغي أن يقال : لا يجوز له السفر بعد الزوال ، أو حين يشرع في
الأذان لها ، لجواز أن يشرع في ذلك وقت صلاة العيد ، على الصحيح من المذهب ،
وكذا علل عثمان وغيره بإرادة من يلزمه الحضور ، فيكون احتراز بذلك عن من صلى
العيد في يومها ، فإنها تسقط عنه سقوط حضور لا وجوب ، فإن الظاهر أن سفره
في يومها كسفره في غيره من بقية الأيام ، قال الطوفي : ولا نزاع في تحريم السفر
بعد الزوال ، أو الشروع في الأذان ، لتعلق حق الله بالإقامة اهـ . كما لو تركها لتجارة ،
بخلاف غيرها ، فإن خاف فوت رفقته سقط وجوبها كما تقدم .

وقبل الزوال يكره^(١) إن لم يأت بها في طريقه^(٢).

(١) ما لم يكن من العدد المعتبر ، وكان يعلم أنها لا تكمل بغيره فيحرم ، وإلا فيكره السفر في يومها ، لمن هو من أهل وجوبها ، خروجاً من الخلاف ، ولا يحرم ، لقوله عليه الصلاة والسلام « مامنعك أن تغدو مع أصحابك ؟ » قال : أردت أن أصلي معك ثم ألحقهم ، فقال « لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غدوتهم » ولقول عمر : لا تحبس الجمعة عن سفر ، وكما لو سافر من الليل ، هذا إذا لم يكن أذن لها ، فإن كان فيحرم كما تقدم ، وقال ابن القيم : والإختيار أن لا يسافر إذا طلع الفجر وهو حاضر ، حتى تصلي الجمعة ، ما لم يخف فوت رفقته .

(٢) أي إن لم يكن غالب ظنه التمكن من الإتيان بها في طريقه ، فإن كان ذلك لم يكره ، لأداء فرضه .

فصل^(١)

(يشترط لصحتها) أي صحة الجمعة أربعة (شروط ليس منها إذن الإمام)^(٢) لأنَّ علياً صلى بالناس وعثمان محصور ، فلم ينكره أحد ، وصوبه عثمان ، رواه البخاري بمعناه^(٣) (أحدها) أي أحد الشروط (الوقت) لأنها صلاة مفروضة ، فاشترط لها الوقت ، كبقية الصلوات^(٤) فلا تصح قبل الوقت ، ولا بعده إجماعاً ، قاله في المبدع^(٥) .

(١) في شروط صحة الجمعة ، وما يتعلق بها .

(٢) أي ليس من شروط الجمعة إذن الإمام في إقامتها ، وفقاً لما لك والشافعي ، وليس لمن ولاه السلطان إقامتها أن يؤم في الصلوات الخمس ، ولا بالعكس .

(٣) ولفظ الأثرم وغيره : إنه قد نزل بك ما ترى ، وأنت إمام العامة ، فقال : الصلاة من أحسن ما يعمل الناس ، فإذا أحسنوا فأحسن معهم ، وإذا أساؤا فاجتنب إساءتهم . وصلى ابن مسعود بالناس لما أبطأ الوليد ، وأبو موسى الأشعري حين أخرها سعيد بن العاص ، وقال أحمد : وقعت الفتنة في الشام تسع سنين ، وكانوا يجمعون ، ولأن المسلمين في الأمصار النائية يقيمونها بعد موت الأئمة ولم ينكر ، فكان إجماعاً ، وحكي أنها لا تصح إلا خلف السلطان أو نائبه أو بإذنه ، وقال النووي : شاذ باطل .

(٤) ولم يقل : دخول الوقت كما مر ، لأن الجمعة لا تفعل بعد وقتها ، بخلاف بقية الصلوات ، وبدأ بالوقت لأنه أكد الشروط .

(٥) وحكاية الوزير والموفق والزركشي وغيرهم ، لقوله (إن الصلاة كانت =

(وأوله أول وقت صلاة العيد) ^(١) لقول عبد الله بن سيدان : شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ^(٢) ثم شهدتها مع عمر ، فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول قد انتصف النهار ، ثم شهدتها مع عثمان ، فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول قد زال النهار ^(٣) فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره ^(٤) . رواه الدارقطني وأحمد واحتج به ^(٥) .

= على المؤمنين كتاباً موقوتاً (أي مفروضاً في الأوقات ، وقال عمر : لما وقت لا يقبلها الله إلا به .

(١) نصاً ، فلا نصح قبله إجماعاً ؛ وتفعل فيه جوازاً ورخصة ، وتجب بالزوال .

(٢) فدل على جواز فعلها قبل الزوال ، قال شمس الحق : وهو قول جماعة من السلف .

(٣) أي زالت الشمس .

(٤) فصار إجماعاً ، وفعلها ابن الزبير في وقت العيد ، وصوبه ابن عباس وأبو هريرة . وابن سيدان بكسر السين المهملة ، أو سندان المطرودي ، قال البخاري : لا يتابع على حديثه . وقال النووي : اتفقوا على ضعفه .

(٥) يعني أحمد . ولحديث جابر : كان يصلي الجمعة ، ثم نذهب إلى جمالنا فتريحها حين تزول الشمس . رواه مسلم ، ولهما : ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل به . ولهما من حديث سهل قال : ما كنا نقبل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال ابن قتيبة : لا يسمى قائلة ولا غداء بعد الزوال .

قال : وكذلك روي عن ابن مسعود وجابر وسعد ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال ، ولم ينكر^(١) (وأخرها آخر وقت صلاة الظهر) بخلاف ، قاله في المبدع^(٢) وفعلها بعد الزوال أفضل^(٣) (فإن خرج وقتها قبل التحريم) أي قبل أن يكبروا للإحرام بالجمعة (صلوا ظهراً) قال في الشرح : لانعلم فيه

(١) فروى الإمام عن ابن مسعود أنه كان يصلي الجمعة ضحى ، ويقول : إنما عجلت بكم خشية الحر عليكم ، وعن معاوية نحوه ، رواه سعيد . وكذا روي عن علي وسعيد بن زيد وغيرهما ، أخرجهما ابن أبي شيبة وغيره ، وإذا صلى هؤلاء مع من يحضرهم من الصحابة ولم ينكر ، فهو إجماع ، ولأنها صلاة عيد ، فجازت قبل الزوال ، والمراد أول وقت الجواز ، وتقدم لإراحتهم جمالهم وانصرافهم وليس للحيطان ظل يستظل به ، ولو كانت خطبته وصلاته بعده لكان لها ظل ، قال الزركشي : والتقديم ثبت رخصة بالسنة والآثار اهـ . وأما وقت الوجوب فزوال الشمس إجماعاً . وعن أحمد : وقتها كالظهر وفاقاً ، ولا يتأني ما تقدم ، لأننا وسائر المسلمين لا يمنعون ذلك بعد الزوال .

(٢) وحكاه الزركشي وغيره ، إلحاقاً لها بها ، لوقوعها موضعها .

(٣) لحديث سلمة بن الأكوع قال : كنا نصلي الجمعة مع النبي صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس . متفق عليه ، وفي الصحيح عن أنس : حين تميل الشمس . وللخروج من الخلاف ، فإن الإجماع منعقد على أن وقتها بعد الزوال ، ولأنه الوقت الذي كان يصليها فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم في أكثر أوقاته ، فالأولى فعلها بعد الزوال صيفاً وشتاء ، حين تميل الشمس ، لاجتماع الناس لها ، وانتظار الإبراد يشق عليهم .

خلفاً^(١) (وإلا) بأن أحرموا بها في الوقت و (الجمعة) كسائر الصلوات ، تدرك بتكبيرة الإحرام في الوقت^(٢) ولا تسقط بشك في خروج الوقت^(٣) فإن بقي من الوقت قدر الخطبة والتحريمه لزمهم فعلها^(٤) وإلا لم تجز^(٥) .

(١) وحكاه غير واحد إجماعاً ، فلا يعيدون الجمعة ، لفوات الشرط ولأنها لا تقضى .

(٢) هذا المذهب ، قياساً على بقية الصلوات ، ولأن الوقت إذا فات لم يمكن استدراكه ، فسقط اعتباره في الإستدامة للعذر ، وكالجماعة في حق المسبوق ، فإن قيل : لم اعتبر في الوقت الإدراك بالتكبيرة فقط ، وفي الجماعة بالركعة ؟ قيل : الوقت شرط ، ولكنه خارج عن الماهية ، والجماعة شرط داخل في الماهية ، وما كان داخل الماهية أقوى مما كان خارجها . وقال في الإقناع : وإن خرج قبل ركعة بعد التحريم استأنفوا ظهراً ، قال ابن منجا : وهو قول أكثر الأصحاب ، لأنه عليه الصلاة والسلام خص إدراكها بالركعة ، وقال شيخ الإسلام : مضت السنة أن من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ، فهو مدرّك للجمعة ، كمن أدرك ركعة من العصر أو الفجر وتقدم . ومذهب الشافعي إذا خرج وقتها وهم فيها يتمونها ظهراً ، وعند أبي حنيفة يستأنفون الظهر .

(٣) لأن الأصل بقاءه ، والوجوب محقق ، وإن علموا إحرامهم بعد خروج الوقت قضوا ظهراً ، لبطلان جمعهم .

(٤) لأنها فرض الوقت ، وقد تمكنوا من فعلها ، وتقدم أنها لا تترك بأقل من ركعة .

(٥) أي وإن لم يبق من الوقت قدر التحريم والخطبة لم تجزىء ، ويصلونها ظهراً ، لأنها لا تقضى وتقدم .

الشرط (الثاني حضور أربعين من أهل وجوبها) وتقدم بيانهم^(١) الخطبة والصلاة^(٢) قال أحمد : بعث النبي صلى الله عليه وسلم مصعب بن عمير إلى أهل المدينة ، فلما كان يوم الجمعة جمع بهم ، وكانوا أربعين ، وكانت أول جمعة جمعت بالمدينة^(٣) وقال جابر : مضت السنة أن في كل أربعين فما فوق جمعة وإضحى وفطر . رواه الدارقطني وفيه ضعف ، قاله في المبدع^(٤) .

(١) يعني أهل وجوبها . في قوله : تلزم كل ذكر حر مكلف مسلم الخ . ولو كان بعضهم خرساً أو صماً ، لا إن كان الكل كذلك ، واختار الشيخ أن هذا الشرط للوجوب ، لا للصحة ، وقال الشيخ عبد اللطيف : وهذا من أحسن الأقوال ، وبه يتفق غالب كلام المتأخرين .

(٢) أي حضور العدد المعتبر حال الخطبة والصلاة .

(٣) رواه أبو داود عن كعب بن مالك قال : أول من صلى بنا الجمعة في نقيع الخضعات أسعد بن زرارة ، وكنا أربعين . صححه ابن حبان والبيهقي والحاكم ، قال بعض الأصحاب : ولم ينقل أنها صليت بدون ذلك ، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى بهم حين انفضوا عنه بدون ذلك ، مع أنه لا يقتضي أنها لا تصح بدون ذلك ، وحديثهم إنما كان يدل على أنه كان مبدأ الجمعة ، وقال الحافظ وغيره : لا يصح في عدد الجمعة شيء ، وقاله السيوطي وغيره ، وقال الحافظ : وردت أحاديث تدل على الإكتفاء بأقل من أربعين ، و « جمعت » بتشديد الميم أي صليت جماعة ، ومصعب بن عمير هو ابن هاشم بن عبد مناف ، أحد السابقين ، استشهد في أحدٍ ومعه اللواء ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه لهم مفقهاً .

(٤) وإذا قال الصحابي ذلك ، كان له حكم الرفع ، ولكنه لم يصح ، ولا =

= يقاوم حديث جابر وغيره ، وقال حافظ عصره الشيخ سليمان بن عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله تعالى : هذا حديث ساقط ، لا يحتاج به ، لأنه من رواية عبد العزيز بن عبد الرحمن ، وهو ضعيف ، قال البيهقي : هذا حديث لا يحتاج به ، ثم لو صح فليس فيه حجة ، ويقال : اشتراط الأربعين العقلاء الحاضرين المذكور الأحرار تحكم بالرأي بلا دليل ، وإسقاط للجمعة عن دون الأربعين ، وقد ثبت وجوب الجمعة بعموم الآية والأحاديث والإجماع على كل أحد ، فمن أراد إخراج أحد عن وجوبها فعليه الدليل ، واتفق المسلمون على اشتراط الجماعة لها ، واختلفوا في العدد المشترط لها ، وذكر الأقوال ، ونص أحمد على أنها تنعقد بثلاثة ، اثنان يستمعان ، وواحد يخطب ، اختاره شيخ الإسلام .

قال الشيخ سليمان : وهذا القول أقوى ، وهو كما قال ، شرعاً ولغة وعرفاً ، لقوله تعالى (فاسعوا) وهذا صيغة جمع ، وأقل الجمع ثلاثة ، وفي الحديث الصحيح « إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم » فأمرهم بالإمامة ، وهو عام في إمامة الصلوات كلها ، الجمعة والجماعة ، ولأن الأصل وجوب الجمعة على الجماعة المقيمين ، فالثلاثة جماعة يجب عليهم الجمعة ، ولا دليل على إسقاطها عنهم أصلاً ، وإسقاطها عنهم تحكم بالرأي الذي لا دليل عليه من كتاب ، ولا سنة ولا إجماع ، ولا قول صاحب ، ولا قياس صحيح هـ .

قال شيخنا : وما سوى هذا القول يحتاج إلى برهان ، ولا برهان يخرج من هذا العموم ، فدل على أنها تنعقد بالجمع ، والجمع أقله ثلاثة . ويقال : لو كانت الأربعون شرطاً لما جاز أن يسكت عنه الشارع صلى الله عليه وسلم ولا يبينه ، وحكى النووي وغيره إجماع الأمة على اشتراط العدد ، وأنها لا تصح من مفرد ، وأن الجماعة شرط لصحتها ، وقال الشيخ : تنعقد الجمعة بثلاثة ، واحد يخطب ، واثنان يستمعان ، وهو إحدى الروايات عن أحمد ، وقول طائفة من العلماء ، قال : =

الشرط (الثالث أن يكونوا بقرية مستوطنين) بها^(١) مبنية
بما جرت به العادة^(٢) فلا تتم من مكانين متقاربين^(٣) .

=وتصح ممن دون الأربعين ، لأنه انتقل إلى أعلى الفرضين ، و« فوق » بالبناء على
الضم ، لقطعه عن الإضافة ، ونية معناها .

(١) استيطان إقامة ، لا يرحلون عنها صيفاً ولا شتاء ، والقرية الضيعة والمصر
الجامع ، أو كل مكان اتصلت به الأبنية واتخذ قراراً ، وجمع الناس ، وتقع على
المدن وغيرها ، والجمع قرى ، وليس من شرطها المصر ، فإن قيل : هذا مكرر مع
ما تقدم من اعتبار الإستيطان ، قيل : ما تقدم إنما سيق لييان من تجب عليه ، وما هنا
لييان صحتها .

(٢) من حجر أو لبن ، أو طين أو قصب ، أو شجر أو سعف ، لأنه عايه
الصلابة والسلام كتب إلى قرى عريضة أن يصلوا الجمعة ، وتقدم التجميع بقرية
جوائى وغيرها ، وتعير بعضهم بالأبنية للجنس ، فيشمل البناء الواحد إذا حصل به
العدد ، وللغالب ، إذ نحو الغيران والسراديب في نحو الجبل كذلك .

(٣) أي فلا تتم الأربعون من بلدين متقاربين لم يشملهما اسم واحد ، في كل
منهما دون الأربعين ، لفقد شرطها ، حتى قالوا : لا يصح تجميع أهل بلد كامل فيه
العدد ، في بلد ناقص ، وإن الأولى مع تنمة العدد في بلدين فأكثر متقاربة تجميع كل
قوم في بلدهم ، إظهاراً لشعائر الإسلام ، وقد كانت المدينة قرى ، فيها المساكن ،
وحولها النخل ، كل قرية لقبيلة ، فبنوا مالك في قريتهم ، وبنوا مازن ، وبنوا سالم ،
وسائر بطون الأنصار كذلك ، كل قبيلة في قريتهم ، ومع ذلك الإتساع وكثرة
القرى لم يجمع كل أهل قرية في محلتهم ، وهذا مع عدم المشقة ، وإلا فقد قال في
الفصول : وإن كان البلد قسمين بينهما باثرة ، كان عذراً أبلغ من مشقة الإزدحام ،
ويأتي جواز تعددها لحاجة .

ولا تصح من أهل الخيام وبيوت الشعر ونحوهم^(١) لأن ذلك لم يقصد للإستيطان غالباً^(٢) وكانت قبائل العرب حوله عليه السلام ، ولم يأمرهم بها^(٣) وتصح بقرية خراب ، عزموا على إصلاحها ، والإقامة بها^(٤) (وتصح) إقامتها (فيما قارب البنيان من الصحراء)^(٥) لأن أسعد بن زرارة أول من جمع في حرة بني بياضة ، أخرجه أبو داود والدارقطني ، قال البيهقي: حسن الإسناد صحيح^(٦) .

(١) كانخراكي ونحوها ، الذين ينتجعون في الغالب مواضع القطر ، وينقلون في البقاع ، وينقلون بيوتهم معهم .

(٢) ولا يقع عليهم اسم الإستيطان ، هذا مذهب جمهور العلماء ، وإن كان أهل الخيام مستوطنين في خلال الأبنية لزمته .

(٣) وذلك لأنهم ليسوا من أهل المدينة ، قال تعالى (ما كان لأهل المدينة ، ومن حولهم من الأعراب) فجعلهم قسمين ، مستوطنين وأعراباً .

(٤) وأتى عليهم يوم الجمعة قبل ذلك ، وجبت عليهم الجمعة ، لأن حكمها باق في إقامة الجمعة بها ، لعدم ارتحالهم ، أشبهوا المستوطنين ، لا إن عزموا على النقلة منها ، ولا تجب ببلد يسكنها أهلها بعض السنة دون بعض ، لعدم الإستيطان .

(٥) ولو بلا عذر ، فلا يشترط لها البنيان .

(٦) وتقدم تصحيح ابن حبان والحاكم ، وقال الحافظ : إسناده حسن . وأسعد بن زرارة هو ابن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار ، أبو أمانة الأنصاري الخزرجي النجاري ، شهد العقبة ، وكان نقيماً على قبيلته ، مات في السنة الأولى . أول من صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم .

قال الخطابي : حرة بني بياضة على ميل من المدينة^(١) وإذا رأى الإمام وحده العدد فنقص ، لم يجز أن يؤمهم^(٢) ولزمه استخلاف أحدهم^(٣) وبالعكس لا تلزم واحداً منهم^(٤) (فإن نقصوا) عن الأربعين (قبل إتمامها) لم يتموها جمعة ، لفقد شرطها^(٥) .

(١) في غريبها ، وفيه : في هزم النبيت من حرة بني بياضة ، وهي قرية في الحرة ، أي جمع في قرية يقال لها هزم النبيت ، وهي كانت في حرة بني بياضة ، والمعنى أنه يجوز إقامتها في القرى ، كالمدين والأمصار ، وللدارقطي وغيره عن أم عبد الله اللوسية مرفوعاً « الجمعة واجبة على كل قرية ، وإن لم يكن فيها إلا أربعة » من طرق ضعيفة ، لكنه لا يضر من استدلل به على فرضيتها في القرى ، لأنه قد ثبت أداؤها بأقل من أربعين ، وصحة أدائها في القرى من عموم الآية ، وتقدم إقامتها بجوانى ، وكانت تقام في القرى بين مكة والمدينة في عهد السلف ، وكما هو فرض عين في الأمصار ، فهكذا في القرى ، من غير فرق .

(٢) أي إذا رأى الإمام اشتراط العدد دون المأمومين ، لم يجز أن يؤمهم ، لاعتقاده البطلان .

(٣) ليصلي بهم ، فيؤدوا فرضهم .

(٤) أما الإمام فلعدم من يصلي معه ، وأما المأمومون فلاعتقاد بطلان جمعتهم ، لوجوب العدد عندهم ، هذا مقتضى كلام الأصحاب وغيرهم عفا الله عنهم ، والتقليد والإعتقاد في مثل هذه المسائل الظاهرة بعد وضوح الوجه الشرعي خطأ ، مخالف للشرع ، ولما عليه الأئمة رضوان الله عليهم ، وتقدم تحقيق مذاهبيهم .

(٥) كالظاهرة على ما ذهبوا إليه ، وتقدم وجوبها بمعنى الجماعة .

و (استأنفوا ظهراً) إن لم تمكن إعادتها جمعة^(١) : وإن بقي معه العدد بعد انقضاء بعضهم ، ولو ممن لم يسمع الخطبة ، ولحقوا بهم قبل نقصهم أتموا جمعة^(٢) (ومن) أحرم في الوقت و (أدرك مع الإمام منها) أي من الجمعة (ركعة أتمها جمعة)^(٣) لحديث أبي هريرة مرفوعاً « من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة » رواه الأثرم^(٤) (وإن أدرك أقل من ذلك) بأن رفع الإمام رأسه من الثانية ، ثم دخل معه

(١) بشروطها ، فإن أمكن إعادتها جمعة وجبت ، لأنها فرض الوقت .

(٢) بلا نزاع ، وقال أبو المعالي : سواء كانوا سمعوا الخطبة أو لحقوا قبل نقصهم بلا خلاف ، كبقائه من السامعين ، وجزم به غير واحد ، ولحديث جابر وفيه : لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً . رواه مسلم . ولوجود الشرط ، و (انقضاء) بقاء أي تفرق بعضهم ، و (لحقوا بهم) جملة فعلية في محل نصب على الحالية ، والمراد : لحقوا بمن كان مع الإمام .

(٣) إجماعاً ، إلا ما حكي عن عطاء وطاووس ، واتفقوا على أنه ليس من شرط إدراك الجمعة إدراك الخطبة ، ومن صلى الجمعة فقد صحت له الجمعة ، وإن لم يدرك الخطبة ، واتفقوا على أن الفضيلة في إدراك الخطبة والاستماع لها .

(٤) ورواه البيهقي عن ابن مسعود وابن عمر ، وأصله في الصحيحين ، وقال شيخ الإسلام : مضت السنة أن من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة اه . أي لم تفته تلك الصلاة ، ومن لم تفته الجمعة صلاها ركعتين ، لقوله « فليصل إليها أخرى » ولا بد من إدراك المسبوق ركعة بسجديتها .

(أتمها ظهراً) لمفهوم ماسبق^(١) (إذا كان نوى الظهر) ودخل وقته^(٢) لحديث « وإنما لكل امرئ ما نوى »^(٣) وإلا أتمها نفلاً^(٤) ومن أحرم مع الإمام ، ثم زحم عن السجود ، لزمه السجود على ظهر إنسان أو رجله^(٥) .

(١) من قوله « من أدرك ركعة » الحديث ، وهو من مفهوم المخالفة ، وإلا فالجمعة لا تقضى . ولو لم يدرك إلا التشهد دخل معه ، وتشهد ، حكاه أبو بكر عن الصحابة إجماعاً ، وقاله ابن مسعود ، وكذلك فعل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .
(٢) وفاقاً لمالك والشافعي ، لأن دخول الوقت شرط ، والظهر لا تتأدى بنية الجمعة ابتداء .

(٣) أي فإنه إذا كان إنما نوى جمعة ، ولم ينو الظهر لم يصح ، وإن نواه صح .
(٤) أي وإن لم يدخل وقت الظهر ، أو دخل ولم ينو ، بل نوى جمعة ، أتمها نفلاً ، أما الأولى فكمن أحرم بفرض ، فبان قبل وقته ، فإنه لا يصح إتمامها جمعة ، لعدم إدراكه لها بدون ركعة ، لمفهوم الأخبار ، وأما الثانية فلحديث « إنما الأعمال بالنيات » وهو لم ينو ظهراً ، فيتمها نفلاً .

وقال أبو إسحاق : ينوي جمعة ، تبعاً لإمامه ، ويتمها ظهراً ، وذكره القاضي المذهب ، إذا كان دخل وقت الظهر .

(٥) لقول عمر : إذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر أخيه . رواه أبو داود وغيره ، وقاله بمحض من الصحابة وغيرهم ، ولم يظهر له مخالف ، وهو قول جمهور العلماء ، مالك والشافعي وغيرهما ، ولأنه يأتي بما يمكنه حال العجز ، فوجب وصحت كالمرض .

فإن لم يمكنه فإذا زال الزحام^(١) وإن أحرم ثم زحم وأخرج
عن الصف ، فصلى فذاً لم تصح^(٢) وإن أخرج في الثانية نوى
مفارقتة وأتمها جمعة^(٣) الشرط الرابع : تقدم خطبتين ، وأشار
إليه بقوله (ويشترط تقدم خطبتين)^(٤) .

(١) أي فإن لم يمكنه السجود على ظهر إنسان أو رجله ونحو ذلك — قال في
الإنصاف : بلا نزاع — فإذا زال الزحام سجد بالأرض ، ولحق إمامه ، للعذر ،
إلا أن يغلب على ظنه فوت الثانية ، فإن غلب على ظنه فوتها تابعه فيها ، ويتمها جمعة ،
وهو قول مالك والشافعي وجماهير العلماء ، فإن لم يتابعه عالماً بطلت صلاته بلا
نزاع ، لتركه متابعة إمامه بلا عذر ، وإن كان جاهلاً ثم أدركه في التشهد بعد أن
سجد سجدة الأولى ، أتى بركعة ثانية بعد سلام إمامه ، وصحت جمعته .

(٢) لترك متابعة إمامه عمداً ، وترك متابعة إمامه عمداً يبطلها وفاقاً . وإن تابع
إمامه فذا فتقدم قول شيخ الإسلام .

(٣) لإدراكه ركعة مع إمامه ، وكذا لو تخلف عنه لمرض أو نوم أو سهو
ونحوه ، وإن أقام على متابعة إمامه وأتمها معه فذا صحت جمعته .

(٤) أي ويشترط لصحة صلاة الجمعة تقدم خطبتين ، وفاقاً لمالك والشافعي
وجماهير العلماء ، وحكاية النووي إجماعاً ، إلا أن أبا حنيفة يقول : إذا قال :
الحمد لله . كفاه ، ومشروعيتهما مما استفاضت به السنة ، وقال في الشرح : والخطبة
شرط ، لا تصح بدونها ، ولا تعلم مخالفاً إلا الحسن . وقال في الفروع : ومن
شرطهما يعني الخطبتين تقديمهما وفاقاً ، والخطبة بضم الخاء ، وهي الكلام المؤلف ،
المتضمن وعظاً وإبلاغاً ، يقال : خطب يخطب خطبة بضم الخاء وخطابة بفتحها ،
وأما خطبة المرأة — وهي طلب نكاحها — فبالكسر .

لقوله تعالى (فاسعوا إلى ذكر الله) والذكر هو الخطبة^(١)
 ولقول ابن عمر : كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب
 خطبتين وهو قائم ، يفصل بينهما بجلوس . متفق عليه^(٢)
 وهما بدل ركعتين لا من الظهر^(٣) و (من شرط صحتها
 حمد الله) بلفظ : الحمد لله^(٤) لقوله عليه الصلاة والسلام « كل
 كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم » رواه أبو داود عن

(١) وهذا قول كثيرين من أهل التفسير ، فأمر بالسعي إليه ، فيكون واجباً ،
 إذ لا يجب السعي لغير واجب ، ولمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليهما .

(٢) هذا لفظ النسائي والدارقطني وغيرهما ، ولفظ البخاري : يخطب
 خطبتين يقعد بينهما . ولهما : يخطب قائماً ، ثم يقعد ثم يقوم . وللشافعي وغيره
 عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما أنه صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائماً ثم
 يقعد ، ثم يقوم فيخطب . وقال « صلوا كما رأيتموني أصلي » .

(٣) أي لا يقال إنهما بدل ركعتين من الظهر ، لأن الجمعة ليست بدلاً عن
 الظهر ، بل الجمعة مستقلة ، وإنما الظهر البديل عنها إذا فاتت ، فظاهرها أن الجمعة
 في الأصل أربع ، قامت الخطبتان مقام ركعتين منها ، لا أنها ظهر مقصورة ، ولهذا
 يصلي من فاتته أربعاً ، وعن عمر وعائشة : قصرت الصلاة من أجل الخطبة ، فهما
 بدل ركعتين ، فالإخلال بإحداهما إخلال بإحدى الركعتين ، واشترط تقديمهما ،
 لفعله صلى الله عليه وسلم وخلفائه والمسلمين .

(٤) قال المجد : لأنه لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم أدخل به ، وقطع به غير
 واحد من الأصحاب ، وقال ابن مفلح : لم أجد فيه خلافاً .

أبي هريرة^(١) (والصلاة على رسوله) محمد (صلى الله عليه وسلم)^(٢) لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى افتقرت إلى ذكر رسوله ، كالأذان^(٣) ويتعين لفظ الصلاة^(٤) .

(١) وله عن ابن مسعود مرفوعاً : كان إذا تشهد قال : الحمد لله ؛ وفي صحيح مسلم عن جابر : كانت خطبته يوم الجمعة يحمد الله ، ويثني عليه بما هو أهله ، وقال أحمد : لم يزل الناس يخطبون بالثناء على الله ، والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم . والمراد بالشرط هنا ما تتوقف عليه الصلحة ، أعم من أن يكون داخلياً أو خارجياً ، فيعم الركن ، كالحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وقراءة آية ، والوصية بتقوى الله ، وفقاً للشافعي ، ورواية عن مالك ، وجماهير السلف ، واستمر العمل عليه .

(٢) وظاهر كلامهم يشترط إذاً اسمه الشريف صلى الله عليه وسلم كقوله « اللهم صل على محمد » أو على النبي ، فلا يكفي : صلى الله عليه وسلم ، ونحوه ولو سبقه قوله « أشهد أن محمداً عبده ورسوله » ونحوه .

(٣) أي كما افتقرت إلى ذكر رسوله في الأذان ، وذكره مع ذكر ربه هو الشهادة له بالرسالة .

(٤) فلا يكفي معناها ، قال في المبدع : ويتعين أن يشهد أنه عبد الله ورسوله ، وهو قول للمجد وغيره ، وأوجب شيخ الإسلام وتلميذه وغيرهما الشهادتين في الخطبة وهما مشروعتان في الخطاب والثناء ، قالوا : وكيف لا يجب التشهد الذي هو عقد الإسلام في الخطبة ، وهو أفضل كلماتها ، فتأكد هنا ذكر الشهادة له صلى الله عليه وسلم ، لدلالته عليه ، ولأنه إيمان به ، والصلاة عليه دعاء له ، ومشروعيتها أمر معروف عند الصحابة رضي الله عنهم ، وقال ابن القيم : خصائص الجمعة الخطبة التي يقصد بها الثناء على الله وتمجيده ، والشهادة له بالوحدانية ، =

(وقراءة آية) كاملة^(١) لقول جابر بن سمرة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ آية ، ويذكر الناس . رواه مسلم^(٢) قال أحمد : يقرأ ما شاء .^(٣) وقال أبو المعالي : لو قرأ آية لا تستقل بمعنى أوحكم كقوله (ثم نظر) أو (مدهامتان) لم يكف^(٤) والمذهب لا بد من قراءة آية ، ولوجنباً مع تحريمها^(٥)

= ولرسوله بالرسالة ، وتذكير العباد بأيامه ، ونحذيرهم من بأسه ونقمته ، ووصيتهم بما يقربهم إليه وإلى جناته ، ونهيهم عما يقربهم من سخطه وناره ، فهذا هو مقصود الخطبة ، والاجتماع لها .

(١) لأنهما أقيما مقام ركعتين ، والخطبة فرض ، فوجب فيها القراءة كالصلاة .
(٢) ولفظه : يقرأ القرآن ، ولأبي داود نحوه ، وله أيضاً : يقرأ آيات من القرآن ؛ وإسناده صحيح ، وثبت في صحيح مسلم قراءته (ق) ولهما (ونادوا يا مالک) وروي أيضاً غير ذلك ، قال النووي : وأقلها آية .
(٣) فلا يتعين آية ، والأحاديث ظاهرة في أنه صلى الله عليه وسلم لا يلزم قراءة آية أو سورة ، بل مرة سورة ، ومرة آية ، ومرة آيات .

(٤) وقال الشارح : قال أصحابنا : ولا يكفي أقل من آية ، وظاهر كلام أحمد لا يشترط ذلك ، ويحتمل : لا يجب سوى حمد الله والموعظة ، اختاره الشيخ ، لأنه يسمى خطبة ، وما عداه ليس على اشتراطه دليل ، ولكن يستحب أن يقرأ آيات ، لما ذكر عنه صلى الله عليه وسلم اهـ . وللإجماع على مشروعيتها ، وأبو المعالي اسمه أسعد ، هو ابن منجا .

(٥) أي ولو كان الخطيب جنباً ، مع تحريم قراءة الآية للجنب ، وكذا تحريم اللبث . لأنه لا تعلق له في وجوب العبادة ، وعلى القول بالسنية فلا تجوز القراءة للجنب .

فلو قرأ ما تضمن الحمد والموعظة ، ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم أجزاءه ^(١) (والوصية بتقوى الله عز وجل) لأنه المقصود ^(٢) .

(١) لأن عمر قرأ سورة الحج على المنبر ، ولم يخطب بغيرها .

(٢) أي من الخطبة ، ولا يتعين لفظها ، بل إذا قال : أطيعوا الله ، ونحوه أجزاء ، وقد يقال : الواجب لفظ التقوى ، فليست كلمة أجمع لما أمر الله به ، وأوقع في النفوس من كلمة التقوى ، وتقوى الله امتثال أمره ، واجتناب نهيه ، قال شيخ الإسلام وغيره : لا يكفي في الخطبة ذم الدنيا ، وذكر الموت ، لأنه لا بد من اسم الخطبة عرفاً ، بما يحرك القلوب ، ويبعث بها إلى الخير اهـ . وذم الدنيا ، والتحذير منها ، مما تواصى به منكروا الشرائع ، بل لا بد من الحث على الطاعة ، والزجر عن المعصية ، والدعوة إلى الله ، والتذكير بآلائه ، وقال : ولا تحصل الخطبة باختصار يفوت به المقصود ، وقد طال العهد ، وخفي نور النبوة على الكثير ، فرصعوا الخطب بالتسجيع والفقر ، وعلم البديع ، فعدم حظ القلوب منها ، وفات المقصود بها ، وقد كان صلى الله عليه وسلم إذا خطب احمرت عيناه ، وعلا صوته ، واشتد غضبه ، حتى كأنه منذر جيش يقول : صبحكم ومساكم ،

وذكر ابن القيم وغيره أن خطبه صلى الله عليه وسلم إنما كانت تقريراً لأصول الإيمان ، من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله ولقائه ، وذكر الجنة والنار ، وما أعد الله لأولياته وأهل طاعته ، وما أعد لأعدائه وأهل معصيته ، ودعوة إلى الله ، وتذكير بآلائه التي تحببه إلى خلقه ، وأيامه التي تخوفهم من بأسه ، وأمرأ بذكره وشكره الذي يحبهم إليه ، فيملأ القلوب من خطبته إيماناً وتوحيداً ، ومعرفة بالله وآياته وآلائه وأيامه ، ومحبة لذكره وشكره ، فينصرف السامعون وقد أحبوا الله وأحبهم .

قال في المبدع : ويبدأ بالحمد لله ، ثم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم بالموعظة ، ثم القراءة ، في ظاهر كلام جماعة^(١) ولا بد في كل واحدة من الخطبتين من هذه الأركان^(٢) (و) يشترط (حضور العدد المشترط) لسماع القدر الواجب^(٣) لأنه ذكر اشترط للصلاة ، فاشترط له العدد ، كتكبيرة الإحرام^(٤) فإن نقصوا وعادوا قبل فوت ركن منها بنوا^(٥) وإن كثر التفريق ، أو فات منها ركن^(٦) أو أحدث فتطهر استأنف مع سعة الوقت^(٧) .

(١) على وجه الإستحباب ، وقيل بوجوبه ، حكاه البغوي ، ولم يرد فيه نص .
(٢) قال الزركشي : واعلم أن هذه الأربع من الحمد والصلاة والقراءة والموعظة أركان الخطبتين ، لا تصح واحدة من الخطبتين إلا بهن ، وتقدم الدليل على ذلك ، وهو مذهب الشافعي .

(٣) أي من الخطبتين حيث لا مانع ، وتقدم أنه حمد الله والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم ، والوصية بتقوى الله ، وقراءة آية ، فإن كان هناك مانع — من نوم أو غفلة أو صمم أو بعد — صحت .

(٤) وهو مذهب جمهور العلماء مالك والشافعي وغيرهما .

(٥) أي قبل فوت ركن من أركان الخطبة بنوا عليها ، لإدراكهم الواجب منها .

(٦) أي وإن كثر التفريق بين أجزاء الخطبة أو فات ركن من أركان الخطبة استأنف مع طول التفريق ، لفوات الموالاة ، وإن لم يطل كفاه لإعادته .

(٧) وإن ضاق الوقت صلوا ظهراً ، والمرجع في طول الفصل وقصره إلى العادة .

ويشترط لهما أيضاً الوقت^(١) وأن يكون الخطيب يصلح إماماً فيها^(٢) والجهر بهما ، بحيث يسمع العدد المعتبر ، حيث لا مانع^(٣) والنية ، والإستيطان للقدر الواجب منهما^(٤) والموالة بينهما وبين الصلاة^(٥) (ولا يشترط لهما الطهارة) من الحدثين والنجس^(٦) .

- (١) فلا تصح واحدة منهما قبله وفاقاً . لأنهما بدل ركعتين وتقدم .
- (٢) أي صلاة الجمعة ، ككونه حراً مستوطناً ، فلا تصح خطبة من لا تجب عليه بنفسه ، كعبد ومسافر ، وتقدم الراجح في الإمامة فالخطبة أولى .
- (٣) من نحو غفلة أو نوم أو صمم . وتقدم أنه صلى الله عليه وسلم إذا خطب علا صوته الخ .
- (٤) أي من الخطبتين ، فالنية للخبر ، والإستيطان احتراز من أن يكون في سفينة مثلاً ، ويفعل من الأركان شيئاً قبل قلوب بلده .
- (٥) فلا يفصل بين الخطبتين ، ولا بينهما وبين الصلاة فصلاً طويلاً عرفاً . وقدر بقدر الموالة في الوضوء بالقصر في الزمن المعتدل ، ولهذا يستحب قرب المنبر من المحراب ، لثلا يطول الفصل بينهما ، وعمل المسلمين عليه ، ورثوه خلفاً عن سلف ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من الخطبة تقام الصلاة ، وينزل فيصلّي بالناس .
- (٦) أي من الحدثين الأكبر والأصغر ، ومن النجس ، قال أحمد : إن خطب وهو جنب ثم اغتسل وصلى بهم أجزاء ، والسنة أن يخطب متطهراً ، وعنه شرط ، فتأكد الطهارة لهما ، وهو قول في مذهب الشافعي ، لقوله « صلوا كما رأيتموني أصلي » ولم يكن يخطب إلا متطهراً ، وقال البغوي : القولان في الطهارة من الحدث =

ولو خطب بمسجد ، لأنهما ذكر تقدم الصلاة أشبه الأذان^(١)
وتحريم لبث الجنب بالمسجد لا تعلق له بواجب العبادة^(٢)
وكذلك لا يشترط لهما ستر العورة^(٣) (ولا أن يتولاهما من
يتولى الصلاة)^(٤) بل يستحب ذلك ، لأن الخطبة منفصلة
عن الصلاة ، أشبه الصلاتين^(٥) ولا يشترط أيضاً حضور
متولي الصلاة الخطبة^(٦) ويبطلها كلام محرم ولو يسيراً^(٧)
ولا تجزئ بغير العربية مع القدرة^(٨) .

= الأصغر ، فإن خطب جنباً لم تصح قولاً واحداً ، لأن القراءة في الخطبة واجبة ،
ولا تحسب قراءة الجنب اهـ . فالأولى الخروج من الخلاف .

- (١) أي فتصح خطبة جنب كما يصح أذانه .
- (٢) كصلاة من معه درهم غضب .
- (٣) لأنهما ليسا صلاة ، وكذا إزالة النجاسة كطهارة صغرى .
- (٤) فإن خطب رجل وصلى آخر ، جاز ، لكن قال أحمد : لا يعجبني لغير
عذر .
- (٥) فتصح إمامة من لم يحضر الخطبة بهم ، حيث كان ممن تصح إمامته فيها .
- (٦) وهو الذي صلى الصلاة ولم يخطب ، لصدور الخطبة من غيره ، ما لم
يكن من العدد المعتبر لها ، فلا بد من حضوره ، كما يعلم مما تقدم .
- (٧) كالأذان وأولى .

(٨) كقراءة ، قال ابن رجب : على الصحيح ، وتصح مع العجز ، لأن القصد
بها الوعظ والتذكير وحمد الله ، والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم ، غير =

(ومن سننهما) أي الخطبتين (أن يخطب على منبر) لفعله عليه الصلاة والسلام^(١) وهو بكسر الميم من المنبر وهو الارتفاع^(٢) واتخاذ سنة مجمع عليها ، قاله في شرح مسلم^(٣) .

= القراءة فلا تجزئ بغير العربية ، فإن عجز عنها وجب بدلها ذكراً ، قياساً على الصلاة .
و « اجتزيت واجتزأت به » إذا اكتفيت به .

(١) المستفيض عنه ، ولا نزاع في ذلك ، وفي الصحيح وغيره : أنه عمل له من أثل الغابة ، فكان يرتقي عليه ، وكان اتخاذ سنة سبع أو ثمان ، وكان ثلاث درج ، وفي الصحيحين من حديث سهل أنه أرسل إلى امرأة من الأنصار « أن مري غلامك التجار يعمل أعواداً أجلس عليها إذا كلمت الناس » واستحباب صعود المنبر لا نزاع فيه ، فقد ثبت اتخاذ وتوارثته الأمة بعده ، ولأن ذلك أبلغ في الإعلام ، وإذا شاهده كان أبلغ في وعظهم ، وهو حكمة مشروعية المنبر ، وحكى الإجماع عليه غير واحد ، واستثنى بعض أهل العلم مكة ، فإنه صلى الله عليه وسلم وخلفاءه يخطبون على بابها ، وإنما أحدث المنبر معاوية ، ولكن أقره السلف وتبعهم الخلف .

(٢) ونبرت الشيء إذا رفعت . والمنبر المكان المرتفع في الجامع لمراقبة الخاطب ، سمي به لارتفاعه وعلوه عما حوله ، وكسرت الميم على التشبيه له بالآلة ، جمعه منابر .

(٣) للنووي رحمه الله ، وليس بواجب ، لأنه صلى الله عليه وسلم يقوم على الأرض قبل أن يوضع المنبر ؛ وكان عليه الصلاة والسلام يجلس على الدرجة الثالثة التي تلي مكان الإستراحة ، ثم وقف أبو بكر على الثانية ، ثم عمر على الأولى تأديباً ، ثم وقف عثمان مكان أبي بكر ، ثم زمن معاوية قلعه مروان ، وزاد فيه ست درج ، فكان الخلفاء يرتقون ستاً ، يقفون مكان عمر على السابعة ، ولا يجاوزون ذلك تأديباً ، وكذا من بعدهم .

ويصعده على تؤدة إلى الدرجة التي تلي السطح^(١) (أو) يخطب على (موضع عال) إن عدم المنبر^(٢) لأنه في معناه^(٣) عن يمين مستقبل القبلة بالمحراب^(٤) وإن خطب بالأرض فعن يسارهم^(٥) (و) أن (يسلم على المأمومين إذا أقبل عليهم)^(٦) لقول جابر : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر سلم . رواه ابن ماجه^(٧) .

(١) قاله في التلخيص وغيره ، والدرجة التي تلي السطح هي مكان الإستراحة ، والتؤدة - بضمه وهمزة مفتوحة - الرفق والثأني والتثبت ، يقال : اتأد في فعله إذا تأني وثبت ولم يعجل ، بخلاف النزول .

(٢) وفاقاً ، ليحصل المقصود من الإبلاغ .

(٣) أي في معنى المنبر ، فإنه مماثله ومشابهه ، لاشتراكهما في المبالغة في الإعلام .

(٤) يلي جنبه من جهة يمين المصلي في المحراب ، لأن منبره صلى الله عليه وسلم كان كذلك ، وأجمع المسلمون على ذلك في كل مصر .

(٥) أي عن يسار مستقبل القبلة ، خلاف المنبر .

(٦) وهذا مذهب الشافعي ، وعمل الجمهور عليه ، وقال في الإنصاف : بلا نزاع ، وإنما قال مالك وأبو حنيفة : لا يسلم إن سلم إذا أقبل عليهم وهو على الأرض ، ثم صعد المنبر لا يعيده ، وهذا والله أعلم فيمن إقباله من عند المنبر ، فإن السلام إذا صعده وأقبل عليهم ، كما لראى من طائفة أخرى .

(٧) وفيه ابن لهيعة ، وله شواهد عن ابن عمر وغيره ، وأصله مستفيض في الجملة ، وأخرج ابن أبي شيبة عن الشعبي : كان صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر =

ورواه الأثرم عن أبي بكر وعمر وابن مسعود وابن الزبير ،
ورواه النجاد عن عثمان ^(١) كسلامه على من عنده في خروجه ^(٢)
(ثم) يسن أن (يجلس إلى فراغ الأذان) ^(٣) لقول ابن عمر :
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس إذا صعد المنبر ،
حتى يفرغ المؤذن ، ثم يقوم فيخطب . رواه أبو داود ^(٤) .

= يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه ، ثم قال « السلام عليكم » وقال ابن القيم : كان
من هديه صلى الله عليه وسلم أنه إذا دخل المسجد سلم عليهم ، فإذا صعد المنبر استقبل
الناس بوجهه وسلم عليهم ، وقال القاضي وجماعة : لأنه استقبال بعد استدبار ،
أشبه من فارق قومًا ثم عاد إليهم اه . أو لأنه إذا دخل المسجد سلم على من هناك ،
وعلى من عند المنبر إذا انتهى إليه .

(١) يعني أنهم رضي الله عنهم كانوا يسلمون على المأمومين ، إذا صعد أحدهم
المنبر ، وأقبل عليهم بوجهه .

(٢) أي كما أنه يسن أن يسلم على من عنده في خروجه إليهم ، قال الزركشي :
لأنزع فيما نعلم أنه يسلم عليهم إذا خرج عليهم كغيره اه . ورد هذا السلام واجب ،
كغيره من كل سلام مشروع ، فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين .

(٣) وفاقاً ، وذكره ابن عقيل إجماع الصحابة ، ونقل عن أبي حنيفة خلاف ،
وعبارة الهداية لهم : وإذا صعد الإمام المنبر جلس . فصار إجماعاً .

(٤) فإنه صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر جلس ، وأخذ بلال في الأذان ،
فإذا كمله أخذ صلى الله عليه وسلم في الخطبة من غير فصل ، وهذا مستفيض ثابت
من غير وجه ، واستمر عمل المسلمين عليه ، وفي الصحيح وغيره : وكان التأذين
يوم الجمعة ، حين يجلس الإمام ، والحكمة - والله أعلم - ليعرف الناس جلوس =

(و) أن (يجلس بين الخطبتين)^(١) لحديث ابن عمر السابق^(٢)

= الإمام على المنبر ، فينصتون له وبللوسه سكون اللفظ والتهيء للإنصات والإستنصات لسماع الخطبة . وإحضار الذهن للذكر ، ولأن الإمام يستريح بذلك من تعب الصعود ، ويتمكن من الكلام ، التمكن التام ، ولا نزاع في مشروعية الأذان عقب صعود الإمام المنبر ، ولا يجوز تركه ، قال في الإنصاف : بغير خلاف ، وهو الذي يمنع البيع ، ويلزم السعي ، لأنه الذي كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم حين نزول آية (إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) فتعلقت الأحكام به ، إلا لمن منزله في بعد ، فعليه أن يسعى في الوقت الذي يكون فيه مدركاً للجمعة ، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وأما السعي المسنون فمن طلوع الفجر عند الجمهور . وسيأتي .

وأما الأذان الأول فزاده عثمان رضي الله عنه . فقد روى السائب بن يزيد قال : كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر ، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر ، فلما كان في خلافة عثمان ، وكثروا ، أمر يوم الجمعة بالأذان الثالث ، فأذن به على الزوراء ، فثبت الأمر على ذلك ، رواه البخاري وغيره ، و « صعد » من باب تعب ، يقال : صعد في السلم والدرجة ، يصعد ، وفي الجبل وعليه رقى .

(١) أي ويسن أن يجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة ، قال جماعة : بقدر سورة الإخلاص .

(٢) وهو قوله : يخطب قائماً ، ثم يقعد ثم يقوم . والحديث رواه الجماعة من وجوه ، وقال الترمذي : وهو الذي رآه أهل العلم ، أن يفصل بين الخطبتين بجلوس . اهـ . وهو مذهب أبي حنيفة ومالك ، والجمهور أنه سنة ، ليس بواجب ، ولا شرط ، فإن أبي أن يجلس بينهما فصل بسكتة ، ولا يجب الجلوس ، لأن جماعة من الصحابة - منهم علي والمغيرة وأبي - سردوا الخطبتين من غير جلوس ، وأوجبها الشافعي .

(و) أن (يخطب قائماً) لما تقدم ^(١) (ويعتمد على سيف أو قوس أو عصا) ^(٢) لفعله عليه السلام ، رواه أبو داود عن الحكم ابن حزن ^(٣) وفيه إشارة إلى أن هذا الدين فتح به ^(٤) .

(١) أي ويسن أن يخطب قائماً ، لما تقدم في حديث ابن عمر من قوله : وهو قائم ، واستفاض من غير وجه ، ولا نزاع في سنته ، وقال ابن المنذر : وعليه عمل أهل العلم من علماء الأمصار ، ولا يجب ، لأنه ليس من شرطها الاستقبال ، فلم يجب لها القيام كالأذان ، وأجمعوا على مشروعية القيام ، لقوله (وتركوك قائماً) وعمل المسلمين عليه ، ودخل كعب بن عجرة وعبد الرحمن بن أم الجهم يخطب قاعداً ، فقال : انظروا إلى هذا الخبيث ، يخطب قاعداً ، وقرأ الآية ، ومذهب الشافعي أن القيام مع القدرة شرط ، للآية والأخبار ، فعليه تتأكد سنته ، وحكى ابن عبد البر إجماع العلماء على أن الخطبة لا تكون إلا قائماً لمن أطاقه .

(٢) من عادة ما يحمل أي يسن ذلك ، والقوس مؤنثة ومذكورة ، والتأنيث أشهر ، وجمعها أقواس ، والعصا مقصور ، والسيف معروف .

(٣) قال : وفدت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فشهدنا معه الجمعة ، فقام متوكئاً على قوس أو عصا ، وفي سنده شهاب بن خراش ، قال ابن حبان : كان ممن يخطيء كثيراً . وقال أحمد : لا بأس به ، وحسنه الحافظ ، وله شاهد ، وليس فيهما ذكر السيف .

(٤) أي بالسيف ، ولم يحفظ أنه صلى الله عليه وسلم بعد اتخاذ المنبر كان يرقاه بسيف ولا قوس ، وقال ابن القيم : لم يحفظ أنه توكأ على سيف ، وكثير من الجهلة يظن أنه يمد السيف على المنبر ، إشارة إلى أن الدين إنما قام بالسيف ، وهذا جهل قبيح من وجهين : أحدهما أن المحفوظ إنما هو الإتكاء على العصا أو القوس ، والثاني أن الدين إنما قام بالوحي ، وأما السيف فلحق أهل العناد والشرك ، ومدينة =

قال في الفروع : ويتوجه باليسرى^(١) والأخرى بحرف المنبر^(٢) فإن لم يعتمد أمسك يمينه بشماله أو أرسلهما^(٣) (و) أن (يقصد تلقاء وجهه) لفعله عليه السلام^(٤) ولأن التفاته إلى أحد جانبيه إعراض عن الآخر^(٥) وإن استدبرهم كره^(٦) وينحرفون إليه إذا خطب ، لفعل الصحابة ، ذكره في المبدع^(٧) .

= رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كانت خطبه فيها إنما فتحت بالقرآن ؛ ولم تفتح بالسيف ، وإنما كان في الحرب يعتمد على قوس ، وفي الجمعة على عصا وفاقاً .

(١) أي ويتوجه الاعتماد على العصي أو القوس باليسرى .

(٢) أي طرفه ، فإن حرف كل شيء طرفه وجانبه .

(٣) أي من جانبيه وسكنهما ، فلا يحركهما ولا يرفعهما في دعائه حال الخطبة .

(٤) أي أنه عليه الصلاة والسلام يقصد تلقاء وجهه في الخطبة ، إذا أقبل عليهم ، بعد صعوده المنبر ، لا يخطب مستقبل القبلة ، بل مستقبلاً للمؤمنين ، قال ابن المنذر : هذا كالإجماع ، وقال النووي : لا يلتفت يمناً ولا شمالاً ، قال ابن حجر : لأن ذلك بدعة .

(٥) أي عن الجانب الآخر ، وتخصيص لبعض المؤمنين دون بعض .

(٦) لما فيه من الإعراض عنهم ، ومخالفة السنة ، فروى الطبراني وابن أبي شيبه وابن عدى وغيرهم من غير وجه ، أنه يستقبل الناس ، قال في المبدع : وظاهره أنه إذا التفت أو استدبر الناس أنه يجزئ مع الكراهة ، صرحوا به في الاستدبار ، لحصول المقصود اهـ . وصح في الأصح وفاقاً .

(٧) أي ينحرف المؤمنون إلى الخطيب فيستقبلونه ، قال ابن مسعود : كان إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا ، رواه الترمذي ، وقد تقرر استقباله الناس =

(و) أن (يقصر الخطبة)^(١) لما روى مسلم عن عمار مرفوعاً « إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه ، فأطيلوا الصلاة ، واقصروا الخطبة »^(٢) وأن تكون الثانية أقصر^(٣) ورفع صوته قدر إمكانه^(٤) .

= وقت الخطبة ، واستدارة أصحابه إليه بوجوههم من غير وجه ، وقال الترمذي : والعمل عليه عند أهل العلم من الصحابة وغيرهم ، يستحبونه اهـ . ولأنه الذي يقتضيه الأدب ، وهو أبلغ في الوعظ ، قال النووي : وهو مجمع عليه ، قال إمام الحرمين : سبب استقبالهم له واستقباله إياهم واستدباره القبلة أن يخاطبهم ، فلو استدبرهم كان قبيحاً ، وإن استقبلوه استدبروا القبلة ، فاستدبار واحد واستقبال الجميع أولى من عكسه ، ويربعون حال الخطبة ، وهو أخشع ، وفي صحيح مسلم أنه كان عليه الصلاة والسلام يفعله إذا صلى الفجر ، وفي الصحيح عن ابن عمر أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم محتبياً يديه ، وهو القرفصاء ، وروى عن جماعة من الصحابة ويأتي .

(١) وفاقاً ، تقصيراً معتدلاً ، بحيث لا يملوا وتنفر نفوسهم ، وخير الكلام ما قل ودل ، ولم يطل فيمل .

(٢) وله عن عثمان أنه خطب وأوجز ، فقبل له : لو كنت تنفست ، فقال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول « قصر خطبة الرجل مئنة من فقهه ، فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة » وقوله « مئنة » بفتح الميم ، وكسر الهزرة ، أي علامة أو دلالة على فقهه ، وحتى لا يملوها ، ويكون قصرها معتدلاً ، فلا يبالغ بحيث يمحققها .

(٣) أي ويسن أن تكون الثانية أقصر من الأولى ، كالإقامة مع الأذان ، والقراءة في الركعة الثانية أقصر من الأولى .

(٤) أي ويسن أن يرفع صوته بالخطبة فوق القدر الواجب ، حسب إمكانه ، =

(و) أن (يدعو للمسلمين)^(١) لأنه مسنون في غير الخطبة ،
ففيها أولى^(٢) ويباح الدعاء لمعين^(٣) .

= ويجزل كلامه ، ويفخم أمر الخطبة ، ويظهر غاية الغضب والفرع ؛ لحديث : أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب علا صوته ، واشتد غضبه ، واحمرت وجنتاه ، كأنه منذر جيش يقول : صبحكم ومساكم ؛ ولأنه أوقع في النفوس ، وأبلغ في الوعظ ، ولذلك استحب المنبر ، لأنه أبلغ في الإسماع ، وأن يعربها بلا تمطيط .

(١) ولا نزاع في ذلك ، لفعله صلى الله عليه وسلم في خطبة الجمعة ، مستقيماً ، ولأنه كان إذا خطب أوماً ، وأشار بأصبعه عند ذكر الله ودعائه ، وأمن الناس ، ولا يستحب رفع اليدين في الخطبة ، قال المجد : بدعة ، وفاقاً للمالكية والشافعية وغيرهم . وقال الشيخ : الأصح أنه مكروه ، وإنما كان صلى الله عليه وسلم يشير بأصبعه إذا دعا ، ورأى عمارة بشر بن مروان رفع يديه في الخطبة ، فقال : قبح الله هاتين اليدين ، لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على أن يقول بيده هكذا ، وأشار بأصبعه المسيحة ، رواه مسلم وغيره .

(٢) أي لأن الدعاء للمسلمين مسنون في غير خطبة الجمعة ، كصلاة الجنازة وغيرها ، ففيها أولى ، ويدعو لنفسه ، وللحاضرين ، بما فيه صلاح الدين والدنيا ، قال ابن القيم : وكان صلى الله عليه وسلم يختم خطبته بالإستغفار اهـ . وينبغي أن يكون متعظاً بما يعظ الناس به ، ليحصل الإنتفاع به ، وذكر البغوي وغيره استحباب ختم الخطبة بقوله : استغفر الله لي ولكم . وعمل الأكثر عليه .

(٣) كسلطان ونحوه ، ولأن الدعاء مستجاب في الجملة ، ولجوازه في الصلاة على الصحيح ، فكيف بالخطبة ، ودعا أبو موسى في خطبته لعمر ، واستمر عمل المسلمين عليه ، والأكثر بدون تعيين ، وقال أحمد : لو كان لنا دعوة مستجابة لدعونا بها للسلطان ، ولأن في صلاحه صلاح المسلمين ، فأبيح ذلك أو استحب في=

وَأَنْ يَخْطُبَ مِنْ صَحِيفَةٍ^(١) قَالَ فِي الْمَبْدَعِ : وَيَنْزِلُ مُسْرِعاً^(٢)
وَإِذَا غَلَبَ الْخَوَارِجُ عَلَى بَلَدٍ فَأَقَامُوا فِيهِ الْجُمُعَةَ جَازِ اتِّبَاعَهُمْ
نَصّاً^(٣) وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : يَصْلِي مَعَهُمُ الْجُمُعَةَ وَيَعِيدُهَا
ظَهراً^(٤) .

=الجملة ، قال القاضي : والإمام العادل هو كل من نظر في شيء من أمور المسلمين
من الولاة والحكام ، قال ابن حامد : أما محبته إذا كان عدلاً فلا أعلم خلافاً في
وجوبها .

(١) أي ويباح أن يخطب من صحيفة ، كقراءته في الصلاة من مصحف ،
وإن قرأ آية سجدة في أثناء الخطبة فإن شاء نزل فسجد ، وإن أمكنه السجود على المنبر
سجد عليه ، وإن تركه فلا حرج .

(٢) أي إذا فرغ من الخطبة أقيمت الصلاة ، ونزل مسرعاً ، من غير فصل
ولا عجلة تقبح ، وعليه العمل ، وقاله ابن عقيل وغيره ، وصوبه غير واحد ،
ونظر في الفروع الإسراع فقال : لا فرق يعني بين التؤدة والإسراع .

(٣) قاله ابن عقيل ، قال القاضي : ولو قلنا من شرطها إمام ، إذا كان
خروجهم بتأويل سائق ، وتقدم ذكر صحتها خلف الفساق ، والأئمة الجائرين
والفجار .

(٤) وتقدم قول الشيخ أنه يصلّيها ولا يعيدها ، فإن الصحابة كانوا يصلون
الجمعة والجماعة خلف الأئمة الفجار ، ولا يعيدون .

فصل (١)

(و) صلاة (الجمعة ركعتان) إجماعاً ، حكاه ابن المنذر ^(١) (يسن أن يقرأ جهراً) لفعله عليه الصلاة والسلام ^(٢) (في) الركعة (الأولى بالجمعة) بعد الفاتحة ^(٣) (وفي) الركعة (الثانية بالمنافقين) ^(٤) لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ بهما ، رواه مسلم عن ابن عباس ^(٥) .

(١) في صفة صلاة الجمعة ، وتحريم تعددها من غير حاجة ، وذكر ما يسن من الغسل والطيب والتنفل قبلها ، والراتبة بعدها ، وغير ذلك .

(٢) وغيره ، وذلك معلوم بالضرورة ، كما علم عدد ركعات الصلوات الخمس لا ينكره إلا مكابر ، وتقدم قول عمر : صلاة الجمعة ركعتان ، تمام غير قصر ، وقد خاب من افتري .

(٣) نقله الخلف عن السلف ، نقلاً متواتراً ، وصار أمراً ظاهراً ، مستمراً من عصر النبي صلى الله عليه وسلم إلى عصرنا ، وأجمع المسلمون عليه ، والحكمة في الجهر فيها وفي العيدين كونه أبلغ في تحصيل المقصود ، وأنفع للجمع ، بل فيه من قراءة كلام الله عليهم ، وتبليغه في تلك المجامع العظام ، ما هو من أعظم مقاصد الرسالة .

(٤) أي يقرأ جهراً بسورة الجمعة بعد فراغه من الفاتحة .

(٥) بعد الفاتحة ، وفاقاً للشافعي ، ولا نزاع في قراءة الفاتحة وسورة في كل ركعة منها ، وقد استفاضت السنة بذلك ، وجمهور العلماء مالك والشافعي وأحمد وغيرهم يستحبون ما جاءت به السنة في هذا وغيره .

(٦) ولفظه : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة =

وأن يقرأ في فجرها في الأولى (آلم) السجدة وفي الثانية (هل أتى)^(١) لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ بهما ، متفق عليه من حديث أبي هريرة^(٢) .

= الجمعة والمنافقين . ولمسلم أيضاً : في الأولى بالجمعة ، وفي الثانية بالغاشية . وله أيضاً : بسبح والغاشية . فصح أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ أحياناً بالجمعة والمنافقين ، وأحياناً بسبح و (هل أتاك حديث الغاشية) ولا يستحب أن يقرأ من كل سورة بعضها ، أو إحداهما في الركعتين ، فإن ذلك خلاف السنة ، وعن أبي جعفر قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بالجمعة والمنافقين ، فأما سورة الجمعة فيشتر بها المؤمنين ويحرضهم ، وأما سورة المنافقين فيؤيس بها المنافقين ويوبخهم .

وقال شيخ الإسلام : أما القراءة فيها بسورة الجمعة فلما تضمنته من الأمر بهذه الصلاة ، وإيجاب السعي إليها ، وترك العمل العائق عنها ، والأمر بكثر ذكره ، ليحصل لهم الفلاح في الدارين ، وأما القراءة بسورة المنافقين فلما فيها من التحذير للأمة من النفاق المردى ، والتحذير لهم أن تشغلهم أموالهم وأولادهم عن صلاة الجمعة ، وعن ذكره ، وأنهم إن فعلوا ذلك خسروا ولا بد ، وحظاً لهم على الإنفاق الذي هو من أكبر سعادتهم ، وتحذيراً لهم من هجوم الموت وهم على حالة يطلبون الرجعة ولا يجابون إليها ، ويتمنون الإقالة ، وأما سبح والغاشية فلما فيهما من التذكير بأحوال الآخرة ، والوعد والوعيد ، ما يناسب قراءتهما في تلك الصلاة الجامعة ، وربما اجتمع العيد والجمعة فقرأ بهما فيهما ، كما رواه أبو داود وغيره .

(١) وفقاً لأبي حنيفة والشافعي ، وخالف مالك وغيره ، وهم محجوجون بالأحاديث الصحيحة ، الصريحة المروية من طرق عن أبي هريرة وابن عباس ، قال النووي : ويجوز رفع السجدة ونصبها .

(٢) قال الشيخ : إنما كان عليه الصلاة والسلام يقرأ هاتين السورتين في فجر =

(وتحرم إقامتها) أي إقامة الجمعة وكذا العيد (في أكثر من موضع بالبلد)^(١) لأنه عليه الصلاة والسلام وأصحابه لم يقيموها في أكثر من موضع واحد^(٢) (إلا لحاجة)^(٣) كسعة البلد^(٤) .

= الجمعة ، لأنهما تضمنتا ما كان وما يكون في يومها ، فإنهما اشتملتا على خلق آدم ، وعلى ذكر الموت ، وحشر العباد ، وذلك يكون يوم الجمعة ، فكان في قراءتها هذا اليوم تذكير للأمة بما كان فيه ويكون ، قال : ولا ينبغي المداومة عليها ، بحيث يظن الجهال أنها واجبة ، وأن تاركها مسيء ، بل ينبغي تركها أحياناً ، لعدم وجوبها اه . قال أحمد : لا أحب أن يداوم عليها ، لئلا يظن أنها مفضلة بسجدة اه . وجاءت السجدة تبعاً ، ليست مقصودة ، حتى يقصد المصلي قراءتها ، قال الشيخ : ويحرم تحري قراءة سجدة غيرها ، وقال : ولا يستحب أن يقرأ بسورة فيها سجدة أخرى ، باتفاق الأئمة ، ولا يفرقها ، أو يترك بعضها ، فإن السنة إكمالها .

(١) لغير حاجة ، قال في المبدع والشرح وغيرهما : لا نعلم فيه خلافاً إلا عن عطاء ، ويحرم إذن إمام فيها إذا .

(٢) وقال « صلوا كما رأيتموني أصلي » وقال « عليكم بستة وخلفاء الراشدين ، المهديين من بعدي » الحديث . وفي تعطيل من حول المدينة مساجدهم ، واجتماعهم في مسجد واحد أي ببيان بأن الجمعة خلاف سائر الصلوات ، وأنها لا تصلى إلا في مكان واحد ، ولم يحفظ عن السلف خلاف ذلك .

(٣) فيجوز بحسبها ، قال شيخ الإسلام : إقامة الجمعة في المدينة الكبيرة في أكثر من موضع يجوز للحاجة ، عند أكثر العلماء ، لصلاة علي رضي الله عنه بضعفة الناس في المسجد .

(٤) عن أهله ، فيجوز ، ولما بنيت بغداد ولها جانبان أقاموا فيها جمعة =

وتباعد أقطاره^(١) أو بعد الجامع^(٢) أو ضيقه^(٣) أو خوف فتنة^(٤)
فيجوز التعدد بحسبها فقط^(٥) لأنها تفعل في الأمصار العظيمة
في مواضع ، من غير نكير ، فكان إجماعاً ، ذكره في المبدع^(٦)

= في الجانب الشرقي ، وجمعة في الجانب الغربي ، وجوز ذلك علماء العصر ، وذكر
شيخ الإسلام الحجة لذلك .

(١) فيشق على من منزله بعيد عن محلة الجمعة المجيء إليها ، وقطر الشيء
ناحيته وجانبه .

(٢) عن طائفة من البلد ، ولأن في الإلزام باتحاد الموضع حرجاً بيناً ، لاستدعائه
تطويل المسافة على أكثر الحاضرين ، ولا دليل على عدم جواز التعدد ، وقضية
الضرورة عدم اشتراطه .

(٣) أي ضيق المسجد عن أهله ممن تصح منه ، وإن لم يصل ، وإن لم يحب عليه
فيجوز ، لأن في الإلزام به مع ضيقه حرجاً بيناً لا تأتي به شريعة .

(٤) كعداوة بين أهل البلد ، يخشى لاجتماعهم في محل واحد إثارتهما . قال
الشيخ : تجوز إقامة جمعيتين في بلد واحد لأجل الشحنة ، بأن إذا حضروا كلهم
وقعت بينهم الفتنة ، ويجوز ذلك للضرورة ، إلى أن تزول الفتنة .

(٥) أي بحسب الحاجة فحسب ، في جميع ما تقدم ، ونحوه مما يدعو الحاجة
التعدد ، فإن حصل الغناء بجمعيتين لم تجز الثالثة ، وهلم جرا ، قال الموفق وغيره :
لا نعلم في ذلك خلافاً إلا ما روي عن عطاء ، ولم يتقل عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولا عن أحد من خلفائه أنهم فعلوا ذلك ، إذ لم تدع الحاجة إليه ، وكذا العيد حكمه
حكم الجمعة .

(٦) وذكر الطحاوي وغيره من أتباع الأئمة أنه الصحيح ، قال شيخ الإسلام : =

(فإن فعلوا) أي صلوا في موضعين أو أكثر بلا حاجة^(١)
 (فالصحيحة ما باشرها الإمام^(٢) أو أذن فيها) ولو تأخرت^(٣)
 وسواء قلنا : إذنه شرط أو لا^(٤) إذ في تصحيح غيرها افتيات
 عليه ، وتفويت لجمعته^(٥) (فإن استويا في إذن أو عدمه فالثانية
 باطلة)^(٦) .

= يجوز للحاجة ، وأما كونه صلى الله عليه وسلم لم يقمها ، هو ولا أحد من أصحابه
 في أكثر من موضع ، فلعدم الحاجة إليه ، ولأن الصحابة كانوا يؤثرون سماع خطبته
 صلى الله عليه وسلم ، وشهود جمعته ، وإن بعدت منازلهم ، لأنه المبلغ عن الله
 عز وجل .

(١) أي من نحو ما تقدم .

(٢) أي الأعظم ، أو نائبه .

(٣) أي عن الثانية التي لم يباشرها ، أو لم يأذن فيها ، وإذا كانت التي أذن فيها
 هي السابقة فهي الصحيحة بلا نزاع .

(٤) أي شرط في صحتها ، أو قلنا : إذنه ليس شرطاً ، فإن ما باشرها أو أذن
 فيها هي الصحيحة مطلقاً .

(٥) وكلاهما لا يجوز ، ولو أذن ولا حاجة لم يجز كما تقدم ، لأن سقوط فرض
 على وجه لم يرد لا يجوز ، ولأنه ما خلا عصر عن نفر نفوتهم الجمعة ، ولم ينقل
 تجمع ، بل صلوا ظهراً ولم ينكر ، بل ذكر ابن المنذر : لا تجمع إجماعاً ،
 والإفتيات . افتعال من الفوت ، وهو السبق إلى الشيء دون ائتمار من مؤتمر ، يقال :
 لا يفتات عليه ، أي لا يعمل شيئاً دون أمره .

(٦) ولو كانت في المسجد الأعظم ، والأخرى في مكان لا يسع الناس ، =

لأن الاستغناء حصل بالأولى ، فأنيط الحكم بها^(١) ويعتبر السبق بالإحرام^(٢) (وإن وقعتا معاً) ولا مزية لإحداهما بطلنا^(٣) لأنه لا يمكن تصحيحهما ولا تصحيح إحداهما^(٤) فإن أمكن إعادتها جمعة فعلوا^(٥) وإلا صلوا ظهراً^(٦) (أوجهلت الأولى) منهما (بطلنا)^(٧) .

= أو لا يقدر على ، لاختصاص السلطان وجنوده به ، أو كانت المسبوق في قضية البلد ، والأخرى في أقصاه ، فالسابقة منهما هي الصحيحة ، ومن صور التساوي ما لو باشر واحدة وأذن في الأخرى ، قال شيخ الإسلام : صرح العلماء بطلان صلاة من صلى جمعة ثانية بغير إذن الإمام ، وبغير حاجة داعية ، وأوجبوا عليه الإعادة ، وقواعد الشرع تدل عليه ، وذكر ما شرعت الجماعة له وتقدم .

- (١) أي فتعلق حكم الصحة بالأولى لكونها سابقة .
- (٢) لا بالشروع في الخطبة ، ولا بالسلام .
- (٣) لالتباس الصحيحة بالفاسدة ، وذلك بأن أحرم إماماهما بهما في آن واحد .
- (٤) على الأخرى ، فترجح بها ، أشبه ما لو جمع بين أختين معاً .
- (٥) وفاقاً ، لأنها فرض الوقت في مصر لم تصل فيه جمعة صحيحة ، فوجب تداركها . وقال في الفروع : إن وقعتا معاً صلوا جمعة وفاقاً ، واختار جمع الصحة مطلقاً .
- (٦) أي وإن لا تمكن إعادتها في الوقت لفقد شرط من شروطها فإنهم يصلونها ظهراً ، لأنها بدل عن الجمعة .
- (٧) ولا يعيدون جمعة ، بخلاف ما قبلها .

ويصلون ظهراً لاحتمال سبق إحداهما ، فتصح ولا تعاد^(١)
وكذا لو أقيمت في المصر جمعات وجهل كيف وقعت^(٢)
وإذا واق العيد يوم الجمعة سقطت عن من حضره مع الإمام^(٣)

(١) أي الجمعة ، والفرق بينها وما قبلها أن ما قبلها لم يحتمل تصحيح إحداهما ،
والتي هنا وما بعدها يحتمل .

(٢) لأنه لم يعلم سبق إحداهما ، أو علم ثم نسي ، صلوا ظهراً ، ولو أمكن
فعل الجمعة ، للشك في إقامة جمعة مجزئة ، والظهر بدل عنها إذا فاتت ، وقال
بعض أهل العلم : إقامتها مجزئة ، والشك في كونها مجزئة مطرح فتصح .

(٣) أي سقطت الجمعة عن حضر صلاة العيد مع الإمام في ذلك اليوم ،
لأنه عليه الصلاة والسلام صلى العيد ، وقال « من شاء أن يجمع فليجمع » رواه أحمد
من حديث زيد بن أرقم ، ولأن يوم الجمعة عيد ، ويوم الفطر والإضحى عيد ،
ومن شأن الشارع إذا اجتمع عبادتان من جنس أدخل إحداهما بالأخرى ، ولأن في
إيجابها على الناس تضيق وتكدير لمقصود عيدهم ، وما سن لهم فيه من السرور
والإنبساط ، فحينئذ تسقط الجمعة سقوط حضور ، لا وجود ، فإن صلاها بعده
لم يسقط الحضور . قال شيخ الإسلام : إذا اجتمع الجمعة والعيد في يوم واحد
فللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال (ثالثها) وهو الصحيح أن من شهد العيد سقطت عنه الجمعة ،
لكن على الإمام أن يقيم الجمعة ، ليشهدها من شاء شهودها ، ومن لم يشهد العيد ،
وهذا هو المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، ولا يعرف عن الصحابة
في ذلك خلاف ، وقال : هو المنقول الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه
وأصحابه ، وهو قول من بلغه من الأئمة ، كأحمد وغيره ، والذين خالفوهم لم
يبلغهم ما في ذلك من السنن والآثار ، ثم إنه يصلي الظهر إذا لم يشهد الجمعة ، فتكون
الظهر في وقتها .

كمريض ، دون الإمام ^(١) فإن اجتمع معه العدد المعتبر أقامها ^(٢)
 وإلا صلى ظهراً ^(٣) وكذا العيد بها ، إذا عزموا على فعلها سقط ^(٤)
 (وأقل السنة) الراتبة (بعد الجمعة ركعتان) ^(٥) لأنه صلى
 الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين ، متفق عليه
 من حديث ابن عمر ^(٦) .

(١) وأما الإمام فيلزمه الحضور ، للخبر السابق ، وفيه من حديث أبي هريرة
 « وإنا مجمعون » رواه أبو داود وابن ماجه ، ورواته ثقات ، وكذا من لم يصل العيد
 مع الإمام ، ومثل المريض من له عذر أو شغل يبيح ترك الجمعة ، لا كسافر وعبد ،
 لأن الإسقاط للتخفيف ، فلو حضرها وجبت عليه ، وانعقدت به ، وصح أن يؤم
 فيها ، والأفضل له حضورها ، خروجا من الخلاف .

(٢) لما تقدم ، ولعدم المانع ، وعليه فيجب أن يحضر مع الإمام من تنعقد به ،
 لأنها هنا فرض كفاية ، ومن لم يصل العيد يلزمه السعي إليها ، بلغوا العدد أو لا ،
 قولاً واحداً .

(٣) أي وإلا يجتمع معه العدد المعتبر صلى ظهراً للعذر .

(٤) أي وكذا تسقط صلاة العيد بصلاة الجمعة عن حضرها ، سقوط حضور
 إذا عزموا على فعلها ، قبل الزوال أو بعده ، لفعل ابن الزبير لما اجتمع يوم الجمعة
 ويوم فطر ، قال : عيدان اجتماعاً في يوم واحد ، فصلى ركعتين لم يزد عليهما .
 وبلغ ابن عباس فقال : أصاب السنة . رواه أبو داود ، ولخواز ترك الجمعة اكتفاء
 بالعيد .

(٥) في المسجد أو في بيته ، كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم .

(٦) وفي رواية: في بيته . وفي صحيح مسلم « إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل =

(وأكثرها ست) ركعات ، لقول ابن عمر : كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله . رواه أبو داود^(١) ويصليها مكانه^(٢) بخلاف سائر السنن ففي بيته^(٣) ويسن فصل بين فرض وسنة ، بكلام أو انتقال من موضعه^(٤) .

= بعدها أربع ركعات « وروي عن ابن عمر ، لفعله صلى الله عليه وسلم ، واختاره الموفق وغيره ؛ وهو مذهب مالك والشافعي وغيرهما ، والجمع بين الأخبار أنه إن صلى في بيته صلى ركعتين ، وفي المسجد أربعاً ، واختاره الشيخ وتلميذه ، وقال : على هذا تدل الأحاديث .

(١) ولفظه : إذا صلى الجمعة تقدم فصل ركعتين ، ثم تقدم فصل أربعاً . وقال الشيخ وغيره : أدنى الكمال ست . وقال أحمد وغيره : إن شاء صلى ركعتين ، وإن شاء صلى أربعاً ، وإن شاء ستاً ، فأبها فعل ذلك فحسن ، والكل كان يفعله صلى الله عليه وسلم .

(٢) أي في دخول المسجد ، لأنه لا يفصل بينها وبين سنتها ، ويأتي أنه يفضل بينهما ، وتقدم في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم يصليهما في بيته ركعتين ، وأن « أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » قال ابن القيم : وهذا هو الأفضل .

(٣) وفي صحيح مسلم عن ابن عمر مرفوعاً : كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف ، فيصل ركعتين في بيته .

(٤) لما في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم « نهى أن توصل صلاة بصلاة ، حتى يفصل بينهما بقيام أو كلام » وذلك لثلاث ذريعة إلى تغيير الفرض ، وأن يزداد فيه ما ليس منه ، ويكفي الانتقال من موضعه ، قال شيخ الإسلام : والسنة أن يفصل بين الفرض والنفل ، في الجمعة وغيرها ، كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم . ولا يفعل =

ولا سنة لها قبلها أي راتبة^(١) .

= ما يفعله كثير من الناس ، يصل السلام بركعتي السنة ، فإن هذا ركوب لنهي صلى الله عليه وسلم ، وفي هذا من الحكمة التمييز بين الفرض وغير الفرض ، كما يميز بين العبادة وغيرها .

(١) يعني قبل صلاة الجمعة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج من بيته ، ويصعد المنبر ، ثم يأخذ بلال في الأذان ، فإذا كمله أخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة ، من غير فصل كما تقدم ، وذكر الحافظ وغيره أن ما قبل دخول الوقت مطلقاً نافلة لا راتبة ، وأنه كان صلى الله عليه وسلم يخرج إذا زالت الشمس ، فيشتغل بالخطبة ثم بالصلاة ، وأن ما ذكر أنه لا يصلي بعدها إلا ركعتين في بيته ، أنه لا ينبغي أن يتنفل قبلها ركعتين ، متصلتين بها ، خشية أن يظن أنها التي فرضت .

وقال شيخ الإسلام ، وتلميذه ابن القيم ، وجمع : لا سنة للجمعة قبلها ، وهو أصح قول العلماء ، وعليه تدل السنة ؛ قال الشيخ : وهو مذهب الشافعي وأكثر أصحابه ، وعليه جماهير الأئمة ، لأنها وإن كانت ظهر أم مقصورة فتفارقها في أحكام ، وكما أن ترك المسافر السنة أفضل ، لكون ظهره مقصورة اهـ . وجاء في الصحيحين وغيرهما أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته ، وعد روايتي الصلوات ، وفيه : وصلى بعد الجمعة ركعتين في بيته ، وهذا صريح في أن الجمعة عند الصحابة صلاة مستقلة بنفسها غير الظهر ، ولما لم يذكر لها راتبة إلا بعدها علم أنه لا راتبة لها قبلها ، وهذا مما انعقد سبب فعله في عهده صلى الله عليه وسلم ، فإذا لم يفعله ، ولم يشرعه ، كان تركه هو السنة ، قال أبو شامة : وما وقع من بعض الصحابة أنهم كانوا يصلون قبل الجمعة فمن باب التطوع ، ولأنهم كانوا يبكرون ، ويصلون حتى يخرج الإمام ، وذلك جائز ، وليس بمنكر ، وإنما المنكر اعتقاد العامة منهم ، وبعض المتفقهة أن ذلك سنة للجمعة قبلها ، كما يصاون السنة قبل الظهر ، وكل ذلك بمنزلة عن التحقيق ، والجمعة لا سنة لها قبلها ، كالمغرب والعشاء ، =

قال عبد الله : رأيت أبي يصلي في المسجد إذا أذن المؤذن ركعتين^(١) (ويسن أن يغتسل) لها في يومها^(٢) .

= قال الشيخ : والأولى لمن جاء إلى الجمعة أن يشتغل بالصلاة حتى يخرج الإمام ، لما في الصحيح « ثم يصلي ما كتب له » وقال : بل ألفاظه صلى الله عليه وسلم فيها الترغيب في الصلاة إذا قدم الرجل المسجد يوم الجمعة ، من غير توقيت ، وهو المأثور عن الصحابة ، كانوا إذا أتوا المسجد يوم الجمعة يصلون من حين يدخلون ما تيسر ، فمنهم من يصلي عشر ركعات ، ومنهم من يصلي اثنتي عشرة ركعة ، ومنهم من يصلي ثماني ركعات ، ومنهم من يصلي أقل من ذلك ، ولهذا كان جماهير لأئمة متفقين على أنه ليس قبل الجمعة سنة موقته بوقت ، مقدرة بعدد ، قال والصلاة قبل الجمعة حسنة ، وليست بسنة راتبة ، إن فعل أو ترك لم ينكر عليه ، وهذا أعدل الأقوال ، وحيث قد يكون الترك أفضل ، إذا اعتقد الجهال أنها سنة راتبة ؛ واختار أنه لا تكره الصلاة فيه وقت الزوال ، لأن من جاء إلى الجمعة يستحب له أن يصلي إلى أن يخرج الإمام .

(١) يعني فيستدل به على استحباب الصلاة قبلها ، لثلاث يقال : لاناقله لما قبلها مطلقاً ، وقال ابن القيم - في قول إسحاق بن إبراهيم : إن أبا عبد الله إذا كان يوم الجمعة يصلي إلى الزوال ، وإذا أخذ المؤذن في الأذان قام فصلى ركعتين أو أربعاً قال - : وقد أخذ من هذا بعض أصحابه رواية أن للجمعة قبلها سنة ، ركعتين أو أربعاً ، وليس هذا بصريح ، بل ولا ظاهر ، وإنما أتم تطوعه .

(٢) وهو كالإجماع عن الصحابة ، وحكى الترمذي وغيره أنه ليس بواجب عند الصحابة ومن بعدهم ، وعن أحمد وغيره أنه واجب ، وجوبه أقوى من وجوب الوتر ، وأوجه الشيخ على من له عرق أو ريح ، وقال ابن عبد البر : أجمع علماء المسلمين قديماً وحديثاً على أن غسل الجمعة ليس بفرض ، لقوله صلى الله عليه =

لخبر عائشة « لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا » ^(١) وعن جماع ،
وعند مضي أفضل ^(٢) .

= وسلم « ومن اغتسل بالغسل أفضل » وليس بشرط إجماعاً ، ومن قال بوجوبه
فتصح بدونه ، وقوله صلى الله عليه وسلم « واجب » محمول على تأكيد الإستحباب ،
كما يقال حقت علي واجب ، جمعاً بين الأدلة ، ويرشحه قرنه بالسواك والطيب ،
وهما غير واجبين إجماعاً .

(١) رواه البخاري وغيره ، أي لكان حسناً ، وذلك أنهم كانوا ينتابون الجمعة
من منازلهم ، ومن العوالي ، فيأتون في العباءة فيخرج منهم الريح ، فقال « لو أنكم
تطهرتم » الخ ، ولأبي داود وغيره عن ابن عباس في بدء الغسل : كان الناس يلبسون
الصوف ، ويعملون ، والمسجد ضيق ، فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
في يوم حار ، وقد عرق الناس في ذلك الصوف ، حتى ثارت منهم رياح ، آذى
بعضهم بعضاً ، فأمرهم بالغسل ، والمس من الطيب ، فهو أكد الأغسال المستحبة
مطلقاً ، لهذه العلة ، وفي الصحيحين وغيرهما « غسل الجمعة واجب على كل
محتلم » و « من أتى الجمعة فليغتسل » وقال ابن القيم : الأمر به مؤكد جداً ، ووجوبه
أقوى من وجوب الوتر والبسملة ، والوضوء من مس النساء والذكر ، فالأحوط أن
لا يخل به ، ويجزىء ولو أحدث بعده ، أو لم يتصل به المضي إليها ، لا بعدها ،
فقد حكى ابن المنذر الإجماع على أن من اغتسل بعد الصلاة ، لم يغتسل للجمعة ،
ولا فعل ما أمر به ، وكان أصله قصد التنظيف ، وإزالة الروائح الكريهة التي يتأذى
بها الحاضرون من الملائكة والناس .

(٢) لأنه أبلغ في المقصود ، وظاهره ولو أدى إلى عدم التبكير المشروع يوم
الجمعة ، لقوله « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح » الحديث رواه أهل
السنن ، وعند مالك لا يجوز إلا أن يتعقبه الرواح لها ، وإذا نوى غسل الجنابة وغسل
الجمعة أجزأ عنهما ، كما لو أحرم بصلاة نوى بها الفرض وتحية المسجد ، قال =

(وتقدم) وفيه نظر^(١) (و) يسن (تنظف وتطيب)^(٢) لما روى البخاري عن أبي سعيد مرفوعاً « لا يغتسل رجل يوم الجمعة ، ويتطهر ما استطاع من طهر^(٣) .

=النوي : وهو قول أكثر أهل العلم ، ويؤيده قوله « من غسل واغتسل » وقال الموفق وغيره : بغير خلاف علمناه ، وقال الماوردي : هو قول العلماء كافة ، لأن غسل الجمعة يراد للتنظيف ، فإذا تعقبه غسل الجنابة لم يبطله ، بل هو أبلغ في النظافة ، ويستحب للمرأة ، وهو مذهب مالك والشافعي وغيرهما ، للعموم ، وليس بطيب ، والعلة موجودة فيها ، وأما من لا يأتي الجمعة فلا غسل عليه .

(١) أي في قول الماتن : وتقدم . ويحاج بأنه تقدم ذكر المصنف استحباب الغسل للجمعة في كتاب الطهارة ، والمراد أنه يحتاج أن يعاد فيه النظر ، أو يحتاج أن ينظر فيه ، لإظهار ما يلوح فيه من فساد ، ولا يقال : فيه نظر ، في كلام مقطوع بفساده ، ولا صحته ، بل فيما كان فساد محتملاً ، فإن قيل في كلام مقطوع بفساده ، كان كناية أو محاباة ، وإن قيل فيما هو مقطوع بصحته كان عناداً ومكابرة .

(٢) فتتظف بقص شارب ، وتقليم ظفر ، وتنف إبط ونحوه . لما رواه الطبراني وغيره ، أن النبي صلى الله عليه وسلم يقلم أظفاره ، ويقص شاربه ، يوم الجمعة ، قبل أن يخرج إلى الصلاة ، ويقطع روائح كريهة ، بسواك وغيره ، وتطيب بما يقدر عليه وفاقاً ، ولو من طيب امرأته ، وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه ، لتأكد الطيب ، والإتفاق على سننائه ، وينبغي لمن أراد الاجتماع بالناس أن يغتسل ويتنظف ويتطيب ، ويزيل كل حال تغير فيه رائحة البدن ، ويغسل الثوب إذا توسخ ، لقوله « أما يجد أحدكم ما يغسل به ثوبه » رواه أبو داود .

(٣) المراد به المبالغة في التنظيف ، أو بأخذ الشارب والظفر والعانة ، ونحو ذلك . وفي رواية له « وأن يستن » أي بذلك أسنانه بالسواك ، لتطيبه الفم الذي هو مجرى الذكر والمناجاة ، وإزالة ما يؤذي الملائكة وبني آدم .

ويدهن ، ويمس من طيب امرأته^(١) ثم يخرج ، فلا يفرق بين اثنين ، ثم يصلي ما كتب له ، ثم ينصت إذا تكلم أي خطب الإمام^(٢) إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى^(٣) (و) أن (يلبس أحسن ثيابه)^(٤) لوروده في بعض الألفاظ^(٥)

(١) هذا إن لم يتخذ لنفسه طيباً ، وله عن سلمان « من طيب بيته » وهو مؤذن بأن السنة أن يتخذ المرء لنفسه طيباً ، ويجعل استعماله له عادة ، ويمس منه فيه ، وهو أفضل من التطيب في غيره من أيام الأسبوع ، والإدهان المراد به إزالة شعث الشعر به ، وفيه إشارة إلى التزين يوم الجمعة ، وحسن الرائحة ذلك اليوم .

(٢) وفي رواية « ثم ينصت إذا تكلم الإمام » .

(٣) يعني التي قبلها ، ونحوه للطبراني بإسناد حسن ، وقال في آخره « إلا كان كفارة لما بينه وبين الجمعة الأخرى ، ما اجتنبت المقتلة ، وذلك الدهر كله » وأصل الحديث مستفيض عن النبي صلى الله عليه وسلم ، من طرق متعددة ، وذكر الحفاظ وغيره أن التكفير مشروط بوجود ما ندب إليه من غسل وتنظف وتطيب أو دهن ولبس أحسن الثياب ، والمشي بالسكينة ، وترك التخطي ، والفرقة بين الإثنين ، وترك الأذى ، والتنفل ، والإنصات ، وترك اللغو ، وغير ذلك مما أمر به ونهى عنه الشارع صلى الله عليه وسلم .

(٤) وفاقاً ، وقال تعالى (يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد) والجمعة أكد ، لكونها عيد الأسبوع .

(٥) ولابن ماجه عن أبي هريرة « ولبس من صالح ثيابه » ولأحمد « ولبس أحسن ثيابه » ولأبي داود أنه يقول على المنبر « ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة ، سوى ثوبي مهنته » ولابن ماجه « أحسن ما زرتم الله في مساجدكم البياض » وفي الصحيحين قال عمر : يا رسول الله ابتع هذه ، فتجمل بها للجمعة والوفد ؟ =

وأفضلها البياض^(١) ويعتم ويرتدي^(٢) (و) أن (يكر إليها ماشياً)^(٣) لقوله صلى الله عليه وسلم « ومشى ولم يركب »^(٤) ويكون بسكينة ووقار^(٥) .

= وأقره على مشروعية التجميل ، وقال ابن بطال وغيره : وكان معهوداً عندهم أن يلبس المرء أحسن ثيابه ، ولا خلاف في استحباب ذلك ، وقد تواردت الأخبار بالتدب لمن وجد سعة أن يتخذ الثياب الحسان ، للجمع والأعياد .

(١) أي أفضل ألوانها البياض ، لما رواه الترمذي وغيره وصححه « البسوا من ثيابكم البياض ، فإنها من خير ثيابكم » .

(٢) أي يلبس العمامة على رأسه ، ويلبس الرداء يعني الملحفة يشتمل بها ، لعموم الآية والأخبار ، وللطبراني « إن الله وملائكته يصلون على المتعممين » .

(٣) أي يكر إلى صلاة الجمعة أول النهار ماشياً وفاقاً ، قال في المبدع : ولو كان مشغلاً بالصلاة في منزله ، ويأتي « أن سبق أهل الزيارة يوم المزد ، بحسب سبقهم إلى الجمعة وتبكيرهم » .

(٤) وسيأتي . وعن يزيد بن أبي مریم قال : لحقني عبادة بن رافع وأنا أمشي إلى الجمعة ، فقال : أبشر ، فإن خطاك هذه في سبيل الله ، سمعت أبا عبيس يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من اغبرت قدماء في سبيل الله ، حرمه الله على النار » صححه الترمذي ، وأصله في الصحيح ، ولأحمد وغيره « ثم مشى إلى الجمعة ، وعليه السكينة غفر له » الحديث ، وللطبراني « فإذا أخذ في المشي كتب له بكل خطوة عشرون حسنة » .

(٥) لما تقدم في المشي إلى الصلاة ، ولأحمد من حديث أبي الدرداء « ثم مشى إلى الجمعة وعليه السكينة » قال الحافظ : السكينة التأني في الحركات ، واجتناب العبث ، والوقار الهيبة ، كخفض البصر ، وخفض الصوت ، وعدم الالتفات ، أو هما بمعنى واحد ، والثاني مؤكد للأول .

بعد طلوع الفجر الثاني^(١) (و) أن (يدنو من الإمام)^(٢) مستقبل
القبلة^(٣).

(١) وفقاً للشافعي ، لحديث « من جاء في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة »
لا قبل طلوع الفجر ، لأنه ليس بوقت للسعي لها ، وقال الحافظ : لم ينقل عن أحد
من الصحابة أنه ذهب إلى الجمعة قبل طلوع الشمس ، أو عند انبساطها اهـ . والساعة
في لسان الشارع وأهل اللغة الجزء من أجزاء الزمان ، وقال ابن رجب : في أول
الساعات ثلاثة أقوال ، الأول من طلوع الفجر ، وهو قول أحمد والشافعي ، والثاني
من طلوع الشمس ، وهو قول طائفة من الشافعية والمالكية ومال إليه . والثالث من
الزوال ، وهو قول مالك . ولأبي داود بسند صحيح « الجمعة اثنتا عشرة ساعة »
وذكر الساعات للحث على التبكير إليها ، والترغيب في فضيلة السبق ، وتحصيل
فضيلة الصف الأول ، وانتظارها بالتنفل والقراءة والذكر .

(٢) إجماعاً للخبر ؛ ولما تقدم في فضل الصف الأول ، والدنو من الإمام ،
وغير ذلك ، قال عبد الله : سارعوا إلى الجنة ، فإن الله يبرز إلى أهل الجنة في كل
يوم جمعة في كتيب كافور ، فيكونون منه في القرب على قدر تسارعهم ، فيحدث
الله لهم من الكرامة ما لم يكونوا رأوه من قبل ذلك ، وقال : إني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول « إن الناس يجلسون يوم القيامة من الله عز وجل على قدر
رواحهم إلى الجمعات ، الأول والثاني والثالث » الحديث ، وسنده حسن ، ولأبي
داود « احضروا الذكر ، وادنوا من الإمام ، فإن الرجل لا يزال يتباعد ، حتى
يؤخر في الجنة ، وإن دخلها » للطبراني « فيؤخر عن الجنة ، وإنه لمن أهلها » وقال
ابن القيم وغيره : قرب أهل الجنة يوم القيامة ، وسبقهم إلى الزيارة يوم المزيد ،
بحسب قربهم من الإمام يوم الجمعة .

(٣) لأنه خير المجالس ، للخبر ، ولا يكره الإحتباء وفقاً ، ويقال له القرفصاء ،
وهو الجلوس على أليتيه ، رافعاً يديه إلى صدره ، مفضياً بأخمص قدميه إلى الأرض ، =

لقوله صلى الله عليه وسلم « من غسل واغتسل ^(١) وبكر وابتكر ^(٢) »

= وكان أحمد يقصدها ، ويقول : لاجلسة أخشع منها ، وعن يعلى بن شداد قال : شهدت مع معاوية بيت المقدس ، فجمع بنا ، فنظرت فإذا جل من في المسجد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرأيتهم محتبين والإمام يخطب . رواه أبو داود . وعد جماعة من الصحابة ، وقال : لم يبلغني أن أحداً كرهاها . إلا عبادة بن نسي ، وروى هو والترمذي أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبوقة ، وحسنه الترمذي ، وتعقب أن في إسناده ضعيفين ، وقال ابن القيم : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الإحتباء يوم الجمعة ، لأنه ذريعة إلى النوم اهـ . وإذا نعس فليتحول عن موضعه ، لقوله « إذا نعس أحدكم في مجلسه ، فليتحول إلى غيره » صححه الترمذي . وإن كان الصواب وقفه ، فإنهم اتفقوا عليه ، حكاه النووي وغيره ، وقال مالك : إن تحفظ من النعاس بوجه يراه منافياً له لم يتحول .

(١) أي أوجب على غيره الغسل بالجماع ، واغتسل هو منه ، وقيل : غسل رأسه ، أو غسل أعضائه للوضوء ، أو غسل ثيابه ، واغتسل للجمعة ، وقيل : هما بمعنى واحد ، وكرر للتأكيد ، وقال القرطبي : أنسب الأقوال قول من قال : غسل زوجته .

(٢) بكر بالتشديد ، أي خرج في بكرة النهار إلى الجمعة ، وهو أوله ، أو إلى الصلاة في أول وقتها ، وكل من أسرع إلى شيء فقد بكر إليه ، وابتكر أي بالغ في التبكير ، وفي المطلع : بكر أسرع ، وابتكر سمع أوائل الخطبة ، كما يبتكر الرجل الباكورة من الفاكهة ، وفي النهاية : بكر سابق ، وهذا واحد فعل وافتعل ، وإنما كثر للمبالغة والتأكيد ، قال الشافعي : من شأن الناس التهجير إلى الجمعة والصلاة إلى خروج الإمام . قال البيهقي : هذا موجود في الأحاديث الصحيحة ، وهو أنه رغب في التبكير إلى الجمعة والصلاة إلى خروج الإمام اهـ . فإن الصلاة من أفضل العبادات وهي فيها أفضل من غيرها ، لاختصاصها بمضاعفة الحسنات إلى سبعين ، =

ومشى ولم يركب^(١) ودنا من الإمام ، فاستمع ولم يلغ^(٢) كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة عمل صيامها وقيامها » رواه أحمد وأبو داود وإسناده ثقات^(٣) ويشغل بالصلاة والذكر والقراءة^(٤).

= على سائر الأوقات ، والتعجيل إلى المسجد بدل من القربان ، فإن الجمعة في الأسبوع كالعيد في العام .

وجاء في الصحيحين وغيرهما من غير وجه فضل التهجير والرواح إلى الجمعة ، والمراد به التبكير ، يدل عليه مجموع الروايات ، وصرح به علماء اللغة ، ولاعتناء السلف الصالح بها كانوا ييكونون لها ، قال الشيخ : وما نقل عن أهل المدينة من أنهم لا ييكونون فليس بحجة ، فقد يكون الرجل يشتغل بمصالحه ، ومصالح أهله ، ومعاشه وغير ذلك من أمور دينه ودنياه ، أفضل من رواحه إلى الجمعة من أول النهار .

(١) أي سار إليها على قدميه ، ولم يركب دابة ولا غيرها ، قال النووي وغيره : اتفقوا أنه يستحب لقاصد الجمعة أن يمشي ، وأن لا يركب في شيء من طريقه إلا لعذر .

(٢) دنا أي قرب من الإمام ، فاستمع الخطبة ، وهما شيان مختلفان ، فقد يستمع ولا يدنو ، وقد يدنو ولا يستمع ، فندب إليهما جميعاً ، « ولم يلغ » أي لم يتكلم ، ولم يشتغل بغير ما ندب إليه .

(٣) ورواه الترمذي وحسنه ، والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة ، وابن حبان والحاكم وصحاحه ، ورواه عبد الرزاق وغيره ، وفي آخره « وذلك على الله يسير » وله شواهد كثيرة .

(٤) أي إلى خروج الإمام للخطبة ، لما في ذلك من تحصيل الأجر الجزيل ، وكذا بعد خروجه لمن لا يسمعه سراً ، وفعله أفضل من سكوته ، نص عليه ، وليس =

(و) أن (يقرأ سورة الكهف في يومها)^(١) لما روى البيهقي ،
بإسناد حسن ، عن أبي سعيد مرفوعاً « من قرأ سورة الكهف
يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين »^(٢) .

= له إقراء القرآن ، ولا المذاكرة في الفقه ، لتلاشغل غيره عن الإستماع ، ولا أن
يجلس في حلقة ، قال الشارح : ويكره التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة ، لأن النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة ، رواه أحمد والشافعي
وأبو داود والنسائي ، ويسجد للتلاوة حيث يسن ، وإذا خرج الإمام يحرم ابتداء
صلاة غير تحية المسجد ، للخبر ، ويخفف ما ابتدأه ، ولو نوى أربعاً صلى اثنتين ،
ليستمع الخطبة .

(١) أي ويسن أن يقرأ السورة التي يذكر فيها أصحاب الكهف ، في يوم
الجمعة ، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي ، والكهف الغار في الجبل ، والقصة
مشهورة .

(٢) ورواه النسائي والحاكم في صحيحه ، وروي ليلة الجمعة ، ولابن مردويه
عن ابن عمر مرفوعاً « من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة ، سطع له نور من تحت
قدمه ، إلى عنان السماء ، يضيء له يوم القيامة ، وغفر له ما بين الجمعتين » قال
المنذري : لا بأس به . وروي « من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة وفي فتنه
الدجال » وقال في الإنصاف وغيره : يستحب أن يقرأ سورة الكهف في يومها أو
ليلتها . وذكر الشيخ أنها مطلقة يوم الجمعة ، ونقل عن الشافعي أنها نهاراً أكد ،
وأولاهما بعد الصبح ، مسارعة للخير ، والحكمة في تخصيصها أن فيها ذكر أحوال
يوم القيامة ، ويوم الجمعة شبيه به ، لما فيه من اجتماع الناس ، ولأن الساعة تقوم
يوم الجمعة .

(و) أن (يكثر الدعاء) رجاء أن يصادف ساعة الإجابة^(١)
 (و) أن يكثر (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) لقوله
 صلى الله عليه وسلم «أكثرُوا علي من الصلاة يوم الجمعة»
 رواه أبو داود وغيره^(٢) وكذا ليلتها^(٣).

(١) لحديث أبي هريرة «إن في الجمعة ساعة، لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه» وأشار بيده يقللها، متفق عليه.

(٢) من حديث أوس بن أوس «إن أفضل أيامكم يوم الجمعة، فأكثروا علي من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة علي» قالوا: وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أُرمت؟ قال «إن الله حرم على الأرض لحوم الأنبياء» وعن أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «أكثرُوا علي من الصلاة في كل يوم الجمعة، فإن صلاة أمتي تعرض علي، في كل يوم جمعة، فمن كان أكثرهم علي صلاة، كان أقربهم مني منزلة» رواه البيهقي، وروي عن أبي مسعود قال «أكثرُوا علي من الصلاة يوم الجمعة، فإنه ليس أحد يصلي علي يوم الجمعة إلا عرضت علي صلاته» ولا بن عدي عن أنس نحوه، وكذا في المراسيل عن الحسن وأمر به عمر بن عبد العزيز، فدلّت هذه الأحاديث وغيرها، على مشروعية الإكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وقال «من صلى علي صلاة واحدة، صلى الله عليه بها عشراً»؛ وفضلها مشهور. قال الشيخ: والصلاة عليه بلفظ الحديث أفضل من كل لفظ، ولا يزداد عليه، كما في الأذان والتشهد، عند الأئمة الأربعة وغيرهم.

(٣) أي وكما يسن أن يكثر من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة، كذلك يسن أن يكثر منها في ليلتها، لحديث «أكثرُوا علي من الصلاة في ليلة الجمعة ويوم الجمعة، فمن صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً» رواه البيهقي بإسناد جيد.

(ولا يتخطى رقاب الناس)^(١) لما روى أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر رأى رجلاً يتخطى رقاب الناس ، فقال له « اجلس فقد آذيت »^(٢) (إلا أن يكون) المتخطي (إماماً) فلا يكره للحاجة^(٣) وألحق به في الغنية المؤذن^(٤) .

(١) وهو مذهب الشافعي وغيره ، قال ابن المنذر : لا يجوز شيء من ذلك ، لأن الأذى يحرم قليله وكثيره ، وهذا أذى ، وقال : لا أعلم خلافاً بين العلماء أن من بكر وانتظر الصلاة ، وإن لم يصل في الصف الأول ، أفضل ممن تأخر ثم تخطى إلى الصف الأول .

(٢) وله من حديث أبي الدرداء « ولم يتخط أحداً ، ولم يؤذ » ومن حديث أبي أيوب « ولم يؤذ أحداً » وفي الصحيح « ولم يفرق بين اثنين » قال الترمذي : العمل عليه عند أهل العلم ، كرهوا أن يتخطى الرجل رقاب الناس يوم الجمعة ، وشددوا في ذلك ، واختار النووي وأبو المعالي والشيخ وغيرهم تحريمه ، وقال : ليس لأحد أن يتخطى رقاب الناس ، ليدخل في الصف ، إذا لم يكن بين يديه فرجة ، لا يوم الجمعة ولا غيره ، لأنه من الظلم ، والتعدي لحدود الله ، وظاهر عباراتهم يحرم ، ولو في غير صلاة الجمعة ، كما صرح به الشيخ ، والتفريق متناول القعود بينهما ، وإخراج أحدهما والقعود مكانه ، وقد يطلق على مجرد التخطي ، وفيه زيادة رفع رجله على رؤوسهما .

(٣) بلا نزاع ، لأنه عليه الصلاة والسلام تخلص حتى وقف في الصف ، إلا أن يجد طريقاً ، فليس له التخطي .

(٤) بين يديه ، فلا يكره للحاجة ، وكذا من كان بصدد أن يحتاج الإمام إلى استخلافه ، وتقدم أن الغنية لعبد القادر الجيلاني رحمه الله .

(أو) يكون المتخطي (إلى فرجة) لا يصل إليها إلا به ^(١) فيتخطى ، لأنهم أسقطوا حق أنفسهم بتأخيرهم ^(٢) (وحرم أن يقيم غيره) ^(٣) ولو عبده أو ولده الكبير ^(٤) (فيجلس مكانه) ^(٥) لحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه ، متفق عليه ^(٦) .

(١) أي بالتخطي إلى أن يصل إليها ، فلا يكره ، ولا يكون ذلك معدوداً من الأذى .

(٢) أي عنها ، فجاز له أن يتخطاهم ، قال الحسن : ولأنهم خالفوا أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، ورغبوا عن الفضيلة ، وذلك مثل الذين يصفون في آخر المسجد ، ويتركون بين أيديهم صفوفاً خالية ، فلا حرمة لهم ، وتخطيهم مما لا بد منه ، وإن جلسوا في مكانهم ، لامتلاء ما بين أيديهم ، ولم يفرطوا ، إلا أنه لم تمكنهم الصلاة إلا بتخطيهم جاز ، لأنه موضع حاجة .

(٣) فيجلس مكانه وفاقاً ، وله أن يقيمه ، وعلى القاعد أن يفارقه .

(٤) لأنه ليس بمال ، وإنما هو حق ديني ، فاستوى فيه السيد وعبده ، والوالد وولده ، ولو كانت عادته الصلاة فيه كعلم ، للأخبار ، قال أحمد فيمن يتأخر عن الصف الأول لأجل أبيه : لا يعجبي ، هو يقدر بر أبيه بغير هذا . وفي رواية جماعة : لا طاعة للوالدين في ترك مستحب ، وظاهره استثناء الصغير كما يأتي .

(٥) قال المنقح وغيره : وقواعد المذهب تقتضي عدم الصحة ، لأنه في معنى الغاصب .

(٦) ولمسلم وغيره « لا يقيم أحدكم أخاه ثم يخالفه إلى مقعده فيقعده فيه ولكن » يقول « تفسحوا » ولهما « من سبق إلى مكان فهو أحق به » فمن سبق إلى =

«ولكن يقول : افسحوا» قاله في التلخيص^(١) (إلا الصغير)^(٢)
و (من قدم صاحباً له ، فجلس في موضع يحفظه له)^(٣) وكذا
لو جلس لحفظه بدون إذنه^(٤) قال في الشرح : لأنَّ النائب
يقوم باختياره^(٥) لكن إن جلس في مكان الإمام^(٦) أو طريق
المارة^(٧) أو استقبال المصلين في مكان ضيق أقيم ، قاله أبو المعالي^(٨)

= موضع مباح ، سواء كان مسجداً أو غيره ، في جمعة أو غيرها ، لصلاة أو غيرها
من الطاعات ، فهو أحق به ، ويحرم على غيره إقامته منه ، والقعود فيه .

(١) للفخر ابن تيمية ، ولفظ أحمد ومسلم «ولكن ليقبل افسحوا» وفي
الصحيحين «ولكن تفسحوا وتوسعوا» .

(٢) حرأ كان أو عبداً ، أي فلا تحرم إقامته من الصف ، لأنَّ صلاته نفل ،
وتقدم .

(٣) فإن المحفوظ له المكان ، يقيم الحافظ ، ويجلس فيه ، لأنه كئاثبه في حفظه
له ، ونقل عن ابن سيرين أنه يرسل غلاماً له يوم الجمعة ، فيجلس مكانه ، فإذا جاء ،
قام الغلام ، فجلس محمد فيه .

(٤) جاز جلوسه فيه ، لقيامه عنه باختياره ، أشبه النائب .

(٥) أي فلم يكره جلوسه فيه .

(٦) أقيم ، لتعين مكانه ، وألحق به المؤذن كالتخطي .

(٧) يعني أو جلس في طريق المارة ، جاء به للمبالغة ، ومر يمر مروراً جاز ،
والمر مكان المرور ، فإذا جلس به أقيم .

(٨) لثلاث يشغل المصلين ، وأبو المعالي اسمه أسعد ، وهو ابن منجا ، تقدم .

وكره إيثار غيره بمكانه الفضل^(١) لا قبوله^(٢) وليس لغير المؤثر سبقه^(٣) (وحرم رفع مصلى مفروش) لأنه كالنائب عنه^(٤)

(١) ويتحول إلى ما دونه ، كالصف الأول ونحوه ، وكيمين الإمام ، لما في ذلك من الرغبة عن المكان الأفضل ، وظاهره : ولو أثر به والده ونحوه ، قال في صحيح الفروع : يكره مطلقاً ، جزم به في الوجيز لقوله « لا يزال قوم يتأخرون ، حتى يؤخرهم الله » فالإيثار بالقرب مكروه ، هذا المذهب ، ويحتمل أن لا يكره ، إذا كان الذي أثره من أهل الفضل ، لأن تقديمهم مشروع ، وقال ابن القيم : قولهم لا يجوز الإيثار بالقرب ، لا يصح ، وقد طلب أبو بكر من المغيرة أن يبشر رسول الله صلى الله عليه وسلم بوفد ثقيف ، ففيه جواز طلب الإيثار بالقرب ، وجواز الإيثار . وقد أثرت عائشة عمر بدفنه في بيتها ، جوار النبي صلى الله عليه وسلم ، وسألها عمر ، ولم تكره له السؤال ، ولا لها البذل ، فإذا سأل الرجل غيره أن يؤثره بمقامه في الصف الأول لم يكره له السؤال ، ولا لذلك البذل .

(٢) أي لا يكره للمؤثر بفتح الثاء قبول المكان الأفضل ، ولا رده .

(٣) أي ليس لغير المؤثر — بفتح الثاء — سبق المؤثر بفتحها أيضاً ، إلى المكان الذي أوتر به ، لأنه قام مقام من أثره في استحقاق مكانه ، أشبه ما لو تحجر مواتاً ، ثم أثر به غيره ، بخلاف ما لو وسع في طريق لشخص ، فمر غيره فيه .

(٤) ولما فيه من الإفتيات على صاحبه ، والتصرف في ملكه بغير إذنه ، أو الإفضاء إلى الخصومة ، وعنه : لا يحرم ، لأنه لاحرمته له بنفسه ، والفضيلة بالسبق بالبدن ، بل ليس له فرشته ، وجزم به في الوجيز وغيره ، وقال الشيخ : وهل له أن يرفع ذلك ؟ فيه قولان ، الثاني — وهو الصحيح — أن لغيره رفعه ، والصلاة مكانه ، لأن هذا السابق يستحق الصلاة في ذلك الصف المقدم ، وهو مأمور بذلك أيضاً ، وهو لا يتمكن من فعل هذا المأمور ، واستيفاء هذا الحق ، إلا برفع ذلك المفروش ، =

(ما لم تحضر الصلاة) فيرفعه ^(١) لأنه لا حرمة له بنفسه ^(٢)
ولا يصلي عليه ^(٣) .

= وما لا يتم المأمور إلا به فهي مأمور به ، وأيضاً وضعه هناك على وجه الغصب ، وذلك منهي عنه ، وقال : يجب رفع تلك السجاجيد ، ويمكن الناس من مكانها ، مع أن أصل الفرش بدعة ، ولو عوقبوا بالصدقة بها لكان مما يسوغ فيه الإجتهد ، وقال : لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه يصلون على سجادة اه . و « المصلى » أي السجادة أو نحوها يصلي عليها أو يضعها مكانه ، كلمة عامية ، والمفروش يعني المبسوط ، وشبهه بالنائب لبقائه في مقامه .

(١) أي ما لم يحضر ربه ، فلغيره رفعه ، والصلاة مكانه .

(٢) وإنما الحرمة لربه الذي كان سبق إلى المكان ، ولم يحضر .

(٣) جزم جماعة بتحريمه ، قال في القروع : ولو صلى على أرضه ومصلاه بلا غصب صح ، في الأصح ، ورجح شيخ الإسلام وغيره أن له رفعه ، والصلاة مكانه ، كما تقدم ، وقال : وما يفعله كثير من الناس من تقديم مفارش ونحوها إلى المسجد يوم الجمعة قبل صلاتهم ، فهذا منهي عنه ، باتفاق المسلمين ، بل محرم ، وهل تصح صلاته على ذلك المفروش ؟ فيه قولان للعلماء ، لأنه غصب بقعة في المسجد ، بفرش ذلك المفروش فيها ، ومنع غيره من المصلين ، الذين يسبقونه إلى المسجد أن يصلي في ذلك المكان ، والمأمور به أن يسبق الرجل بنفسه إلى المسجد ، فإذا قدم المفروش ونحوه ، وتأخر هو ، فقد خالف الشريعة من وجهين : من جهة تأخره ، وهو مأمور بالتقدم ، ومن جهة غصبه لطائفة من المسجد ، ومنعه السابقين له ، وأن يتموا الصف الأول فالأول ، ثم إنه إذا حضر يتخطى رقاب الناس . =

(ومن قام من موضع لعارض لحقه ، ثم عاد إليه قريباً ، فهو أحق به)^(١) لقوله صلى الله عليه وسلم « من قام من مجلسه ثم رجع إليه قريباً فهو أحق به » رواه مسلم^(٢) .

تمة

= قال : وما عليه أكثر أهل الوسواس من توقي الأرض وتنجيسها ، باطل بالنص ، وإن كان بعضه فيه نزاع ، وبعضه باطل بالإجماع ، أو غيره من الأدلة الشرعية ، وقال : ولا نزاع بين أهل العلم في جواز الصلاة والسجود على المفارش ، إذا كانت من جنس الأرض ، كالخمرة والحصير ونحوهما ، وإنما تنازعوا في كراهة ذلك على ما ليس من جنس الأرض ، كالأنطاع المبسوطة ، والبسط والزرابي ، وأكثرهم يرخص في ذلك ، وهو مذهب أهل الحديث ، وكذا قال ابن بطال وغيره : إنه لا خلاف بين فقهاء الأمصار في جواز الصلاة على الخمرة ، والخطابي وغيره في جواز استعمال الثياب اتقاء حر الأرض وبردها ، وجاء الخبر بصلاته صلى الله عليه وسلم على الخمرة والحصير ، وهو قدر طول الرجل ، والخمرة دون ذلك ، فهي مصلى صغير ، يعمل من سعف النخل ، سميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الأرض وبردها .

(١) ومفهومه أنه إذا كان قيامه لغير عذر سقط حقه ، وصرح به الأصحاب ، إلا أن يخلف مصلى أو وطاء ففيه وجهان ، وإن قعد فيه غيره فله أن يقيمه وعلى القاعد أن يفارقه .

(٢) وسبق فيهما « من سبق إلى مكان فهو أحق به » وللترمذي وصححه « الرجل أحق بمجلسه ، وإن خرج لحاجة ثم عاد فهو أحق بمجلسه » وحكمه في التخطي إلى موضعه إذا قام لحاجة ، حكم من رأى بين يديه فرجة .

ولم يقيدته الأكثر بالعود قريباً^(١) (ومن دخل) المسجد (والإمام
 يخطب لم يجلس) ولو كان وقت نهْي (حتى يصلي ركعتين)^(٢)
 يوجز فيهما^(٣) لقوله صلى الله عليه وسلم «إذا جاء أحدكم
 يوم الجمعة، وقد خرج الإمام، فليصل ركعتين» متفق عليه^(٤)
 زاد مسلم «وليتجوز فيهما»^(٥) فإن جلس قام فأتى بهما، ما لم
 يطل الفصل^(٦).

(١) وفي الإنصاف: أنه مراد من أطلق، وقيدته في الوجيز بما إذا عاد، ولم
 يتشاغل بغيره، والمراد - والله أعلم - ما لم تطل مفارقتها له، بحيث يعد راغباً عنه.
 (٢) إجماعاً وتقدم، ولا تجوز الزيادة عليهما، ولا تحصل بأقل من ركعتين،
 ولا بصلاة جنازة، «ولو» هنا إشارة إلى خلاف من قال: يعتبر وقت النهي، حال
 قيام الشمس يوم الجمعة، وتقدم.
 (٣) أي يستحب أن يخففهما، ويسرع فيهما، وهو مذهب الشافعي،
 وجمهور أهل الحديث.

(٤) في أحاديث متواترة، وكلها صريحة في الدلالة على استحباب صلاة
 ركعتين، وكراهة الجلوس قبل أن يصليهما، وقال غير واحد من السلف، منهم
 عمر رضي الله عنه: خروج الإمام يمنع الصلاة، فيقطع التطوع بجلوس الإمام على
 المنبر وفاقاً، فلا يصلي أحد غير الداخل تحية المسجد، لأنه يشتغل بها عن سماع
 الخطبة، وخطبته تمنع الكلام، وفي الحاوي للشافعية: يحرم ابتداء نافلة والإمام
 يخطب إجماعاً.

(٥) ليسمع بعدهما الخطبة، وأوجز وتجوز بمعنى أسرع.

(٦) أي بين جلوسه وقيامه لهما، لقوله عليه الصلاة والسلام «قم فاركع
 ركعتين» متفق عليه، فإن طال الفصل لم يشرع له قضاؤهما، لفوات محلها.

فتسن تحية المسجد لمن دخله ^(١) غير وقت نهي ^(٢) إلا الخطيب ،
وداخله لصلاة عيد ^(٣) أو بعد شروع في إقامة ^(٤) وقيمه ^(٥)
وداخل المسجد الحرام ، لأن تحيته الطواف ^(٦) (ولا يجوز
الكلام والإمام يخطب) إذا كان منه بحيث يسمعه ^(٧) .

(١) قصد الجلوس فيه أولاً ، لعموم الأخبار ، غير ما استثناه الشارح ، وما لم
يكن متطهراً من الحدثين ، وأن لا يكون حال الأذان فيجيبه ، ثم يأتي بها ، ليجمع
بين الفضيلتين ، وفي الفروع : ولعل المراد غير أذان الجمعة ، فإن سماع الخطبة أهم .
ولا تجب تحية المسجد إجماعاً ، ونجزي رتبة وفريضة — ولو فائتين — عنهما ،
وإن نواهما حصلاً ، كما تقدم ، وإن كان في آخر الخطبة وغلب على ظنه أنه إن صلى
التحية فأنته تكبيرة الإحرام مع الإمام لم يصل ، بل يقف حتى تقام الصلاة ، ولا
يقعد ، لئلا يكون جالساً في المسجد قبل التحية .

(٢) أي فيجلس ولا يصلي تحية المسجد ، وتقدم الأمر بها .

(٣) أما الخطيب فلا تستحب له صلاة تحية المسجد إذا دخل للخطبة ، لأنه
لم ينقل ، وأما داخله لصلاة العيد فكذلك أيضاً ، لما ثبت أنه لم يصل قبلها ، ويأتي
إن شاء الله تعالى .

(٤) لحديث « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » وتقدم .

(٥) أي وإلا قيم المسجد ، فلا يصلي تحية المسجد كلما دخله ، لتكرر دخوله ،
فتشق عليه .

(٦) يعني لمن طاف ، لأنه يصلي ركعتي الطواف ، فتتوب عن تحية المسجد ،
فإن لم يطف لم يجلس حتى يصلي ركعتين ، لدخول المسجد الحرام في عموم المساجد ،
بل هو أفضلها وأشرفها على الإطلاق ، فهو أولى .

(٧) وفقاً لما لك وأبي حنيفة والأوزاعي وغيرهم ، قال ابن القيم : الإنصات =

لقوله تعالى (وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا)^(١)
 ولقوله صلى الله عليه وسلم « من قال : صه ، فقد لغا ، ومن لغا
 فلا جمعة له » رواه أحمد^(٢) .

= للخطبة إذا سمعها واجب ، في أصح القولين . اهـ . بل هو قول أكثر أهل العلم ،
 وحكى أنه قول عامة أهل العلم ، وأحاديث النهي عن مس الحصا ، والأمر بالإنصات
 تدل على لزوم إقبال القلب والجوارح على الخطبة ، قال الترمذي : والعمل عليه عند
 أهل العلم ، كرهوا أن يتكلم والإمام يخطب ، وقالوا : إن تكلم غيره فلا ينكر
 عليه إلا بالإشارة اهـ . وإن لم يسمع الخطيب بعده فلا يحرم عليه الكلام حينئذ ،
 واشتغاله بالقراءة والذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، أفضل من سكوته ،
 نص عليه ، ما لم يؤذ به ، وذلك لعدم الحاجة إلى الإستماع .

(١) قال بعض للفسرين : إنها نزلت في الخطبة ، وسميت قرآناً لاشتمالها عليه ،
 والأكثر على أنها القراءة في الصلاة ، ولا مانع من العموم ، والإستماع هو شغل
 القلب بالإسماع ، والإصغاء للمتكلم ، والإنصات هو السكوت .

(٢) من حديث علي ، وله عن ابن عباس « من تكلم فهو كالحمار يحمل
 أسفراً ، والذي يقول له : أنصت ، ليست له جمعة » والمراد : لا جمعة له كاملة ،
 وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة « إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة : أنصت ،
 والإمام يخطب ، فقد لغوت » وقال الطحاوي : تواترت به الروايات ، وقال
 أبي - لمن قال له : متى الساعة - مالك من جمعتك إلا ما لغيت . وقال سعد : لا جمعة
 له ، وصدقهما صلى الله عليه وسلم . و « لغوت » أي قلت اللغو ، واللغو الإثم والكلام
 الملقى الساقط ، وقال النووي وغيره : الكلام حال الخطبة لغو . وقوله « أنصت »
 لغو ، وهو في الأصل أمر بمعروف ، فنهى عنه ، تنبيهاً على أن غيره من الكلام أولى ،
 ولأحمد وغيره عن علي مرفوعاً « إن الملائكة على باب المسجد ، يكتبون الناس على =

(إلا له) أي للإمام ، فلا يحرم عليه الكلام (أو لمن يكلمه)
 لمصلحة^(١) لأنه صلى الله عليه وسلم كلم سائلاً وكلمه هو^(٢)
 ويجب لتحذير ضرير ، وغافل عن هلكة^(٣) (ويجوز) الكلام
 (قبل الخطبة وبعدها)^(٤) وإذا سكث بين الخطبتين^(٥) .

= قدر منازلهم ، فمن أتى الجمعة ، ودنا واستمع وأنصت ولم يبلغ ، كان له كفلان
 من الأجر ، ومن لغا فلا جمعة له « أي فلا فضل له ، إذ لا ثواب من عبادة على فعل
 محرم ، ويثاب على نفس الصلاة .

(١) كأمر بمعروف وفاقاً ، والمصلحة شرط في حق من كلم الإمام المخاطب ،
 لا في حق مخاطب .

(٢) فكلم سليكاً وكلمه ، متفق عليه ، وسأله عباس بن مرداس الإستسقاء
 متفق عليه أيضاً ، وسأل عمر عثمان ، فأجابه وهو على المنبر ، وغير ذلك ، ولأنه حال
 كلامه للإمام ، وكلام الإمام له ، لا يشغل عن سماع الخطبة .

(٣) وعن يثر ونحوه ، ومن يخاف عليه ناراً ، أو حية ونحو ذلك مما يقتله
 أو يضره ، كما يجوز قطع الصلاة لذلك .

(٤) بما يجوز ، كذكر وحديث ونحوهما ، نص عليه ، لما رواه مالك
 والشافعي وغيرهما بإسناد جيد ، عن ثعلبة بن مالك قال : كانوا يتحدثون يوم
 الجمعة ، وعمر جالس على المنبر ، فإذا سكث المؤذن ، قام عمر ، فلم يتكلم أحد
 حتى يقضي الخطبتين ، فإذا قامت الصلاة ، ونزل عمر تكلموا . وهو المنقول عن
 الصحابة ، وقول جمهور العلماء ، مالك والشافعي وأحمد وغيرهم ، وأما حديث
 الدنيا ، فلا يجوز في المسجد ، ولو لم يكن ثم خطبة .

(٥) لأنه لا خطبة حينئذ ينصت لها ، ولا يتصدق على سائل وقت الخطبة ، =

أو شرع في الدعاء^(١) وله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ،
إذا سمعها من الخطيب^(٢) وتسبى سرأ^(٣) كدعاء وتأمين عليه^(٤)
وحمدته خفية إذا عطس^(٥) ورد سلام^(٦) وتشميت عاطس^(٧)

= لأنه فعل ما لا يجوز له فعله ، وهو الكلام حال الخطبة ، فلا يعينه على ما لا يجوز ،
قال أحمد : وإن حصب السائل كان أعجب إلى ، لأن ابن عمر فعل ذلك لسائل
سأل والإمام يخطب يوم الجمعة . وعليه : فلا تناول السائل ، إلا أن يكون سأل
قبلها ، ثم جلس ، فيجوز التصديق عليه ، وظاهر كلام جماعة : يحرم السؤال ،
كإنشاد الضالة .

(١) أي ويجوز الكلام إذا شرع الخطيب في الدعاء ، لأنه قد فرغ من أركان
الخطبة ، والدعاء لا يجب الإنصات له ، وظاهر الأخبار العموم .

(٢) لتأكدها إذا .

(٣) أي وتسبى الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم حينئذ سرأ ، إذا سمعها
لئلا يشغل غيره بجهره بها ، قال شيخ الإسلام : اتفاقاً .

(٤) أي كما يسبى دعاء الخطيب ، وتأمين عليه سرأ ، إجماعاً ، قال شيخ
الإسلام : ورفع الصوت قدام الخطيب مكروه ، أو محرم اتفاقاً ، ولا يرفع المؤذن
ولا غيره صوته بصلاة ولا غيرها .

(٥) أي يجوز ولو سمع الخطيب ، لعموم الأمر به .

(٦) بحيث يسمعه ، ولا يسلم من دخل على الإمام ولا غيره ، للإشتغال
بالخطبة واستماعها .

(٧) بحيث يسمعه ، كرد سلام ، لأنه مأمور به لحق آدمي ، أشبه الدعاء ، فدل
على أنه يجب ، قاله في المبدع وغيره .

وإشارة أخرس إذا فهمت ككلام^(١) لا تسكيت متكلم بإشارة^(٢)
ويكره العبث^(٣) والشرب حال الخطبة إن سمعها^(٤) وإلا جاز ،
نص عليه^(٥) .

(١) لقيامها مقامه في البيع وغيره ، فتحرم حيث يحرم الكلام ، لأنها في
معناه .

(٢) لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهم إشارتهم للذي قال : متى
الساعة ؟ فيجوز أن يضع إصبعه على فيه ، إشارة له بالسكوت ، ولأن الإشارة تجوز
في الصلاة ، ففي حال الخطبة أولى .

(٣) يعني حال الخطبة وفاقاً ، لقوله عليه الصلاة والسلام « من مس الحصا
فقد لغا ، ومن لغا فلا جمعة له » صححه الترمذي ، ولأن العبث يمنع الخشوع ،
ولا فرق بين العبث بيد أو رجل ، أو لحية ، أو ثوب ، أو غير ذلك .

(٤) أي إن سمع الخطبة ، لأنه فعل يشتغل به ، أشبه مس الحصا ، وهذا ما لم
يشند عطشه ، فلا يكره شربه ، لأن العطش يذهب بالخشوع .

(٥) أي وإن لم يسمع الخطبة جاز الشرب ، نص عليه الإمام أحمد ، وقال :
إذا قرئ الكتاب يوم الجمعة على الناس بعد الصلاة أعجب إلي أن يسمع ، إذا كان
فيه فتح من فتوح المساميين ، أو فيه شيء من أمور المسلمين ، وأما إذا كان فيه
ذكرهم ، أي تبجيلهم فلا يستمع .

باب صلاة العيدين^(١)

سمي به لأنه يعود ويتكرر لأوقاته^(٢) أو تفاؤلاً^(٣).

(١) أي صفتها وأحكامها ، وما يتعلق بذلك ، وهي مشروعة بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين ، وقد كان المشركون اتخذوا أعياداً زمانية ومكانية ، فأبطلها الشرع ، وعوض عنها عيد الفطر والإضحى ، شكراً لله تعالى على أداء تلك العبادتين العظيمتين ، صوم رمضان ، وحج بيت الله الحرام ، وهذه زمانية ، والمكانية الكعبة والمشاعر ، وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قدم المدينة ، ولهم يومان يلعبون فيهما ، فقال « قد أبدلكم الله بهما خيراً منهما » يوم النحر ويوم الفطر « قال السيوطي : وهي من خصائص هذه الأمة ، ومناسبة لإتيان العيدين بالجمعة ظاهرة ، وهي أنهما يؤديان بجمع عظيم ، ويجهر فيهما بالقراءة ، وبشترط لكل منهما ما يشترط للآخر في الجملة ، وتجب ، في قول ، على من تجب عليه الجمعة ، وإنما قدمت الجمعة للفرضية ، وكثرة وقوعها .

(٢) ولاعتياد الناس له كل حين ، أو لأنه يعود بالفرح والسرور ، أو لأن الله فيه عوائد الإحسان على عباده في كل عام ، منها الفطر بعد المنع عن الطعام ، وصدقة الفطر ، وإتمام الحج ، ولحوم الأضاحي ، وغير ذلك .

(٣) أي أو سمي اليوم المعروف عيداً تفاؤلاً ، ليعود ثانية ، كالقافلة ، والأقوال ليست متباعدة ، والعيد لغة لما يعود ويتكرر مرة بعد أخرى ، ويعتاد مجيئه وقصده ، من زمان ومكان ، من العود وهو الرجوع ، والمعادة والإعتياد اسم مصدر ، من عاد يعود ، ثم صار علماً على اليوم المخصوص ، لعوده في السنة مرتين .

وجمعه أعياد^(١) (وهي) أي صلاة العيدين (فرض كفاية)^(٢)
لقوله تعالى (فصل لربك وانحر)^(٣) وكان النبي صلى الله عليه
وسلم والخلفاء بعده يداومون عليها^(٤).

(١) بالياء المثناة من تحت ، وأصله الواو ، وإنما عدل عنه للزومها في الواحد ،
أو للفرق بينه وبين أعواد الخشب .

(٢) هذا المشهور ، لحديث الأعرابي المتفق على صحته ، وعنه : فرض عين
للآية ، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بها ، حتى النساء ، وهو مذهب أبي حنيفة ،
واختيار الشيخ ، لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بها مالك بن الحويرث وصاحبه ،
وعنه : سنة ، وفاقاً لمالك والشافعي ، وجماهير العلماء من السلف والخلف ، وللرأفة
حضورها . قال الشيخ : ولا بأس بحضور النساء غير متطيبات ، ولا لابسات ثياب
زينة أو شهرة ، لقوله عليه الصلاة والسلام « وليخرجن ثقلات ، ويعتزلن الرجال ،
ويعتزل الحيض المصلي » بحيث يسمعن اه . وقيل بوجوبها على النساء ، قالت أم
عطية : كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد ، حتى تخرج البكر من خدرها ، وحتى تخرج
الحيض ، فيكن خلف النساء ، فيكبرن بتكبيرهم ، ويدعون بدعائهم ، يرجون
بركة ذلك اليوم ، وطهرته . وكذا الصبيان ، لخبر ابن عباس ، إظهاراً لشعائر الإسلام .

(٣) يعني صلاة العيد ، قاله عكرمة وعطاء وغيرهم ، قال المجد والشارح :
وهو المشهور عن المفسرين ، والأمر يقتضي الوجوب .

(٤) وثبت بالثواتر عنه صلى الله عليه وسلم ، وبالإستقراء ، وأجمع المسلمون
عليها ، خلفاً عن سلف ، واشتهر في السير أن أول صلاة صلاها رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، يوم عيد الفطر ، في السنة الثانية من الهجرة ، ولم يزل يواظب عليها حتى
فارق الدنيا ، صلوات الله وسلامه عليه ، ولأنها من أعلام الدين الظاهرة ، فكانت
واجبة كالجمعة والجهاد .

(إذا تركها أهل بلد قاتلهم الإمام)^(١) لأنها من أعلام الدين الظاهرة^(٢). (و) أول (وقتها كصلاة الضحى)^(٣) لأنه صلى الله عليه وسلم ومن بعده لم يصلوها إلا بعد ارتفاع الشمس ، ذكره في المبدع^(٤) .

(١) كالأذان ، فيقاتلون على تركها ، وذلك مع استكمال شروطها فيهم ، وقال عثمان : من الأصحاب من عبر هنا وفي باب الأذان بالإتفاق ، وبعضهم بالترك ، والظاهر أنه من قبيل الإحتباك ، وهو أن يحذف من الحملتين ما يدل على الأخرى ، فالتقدير : إذا حصل اتفاق وترك ، قاتلهم الإمام ، أما الإتفاق وحده ، فهو عزم على الترك ، لا ترك حقيقة ، وكذا الترك بلا اتفاق ، يكون جهلاً أو كسلاً أو تهاوناً ، فلا يقاتلون عليه ابتداء ، بل يؤمرون أولاً ، فإن امتثلوا وإلا قوتلوا ، لاجتماع الأمرين إذاً ، أعني الترك والإتفاق اهـ . وكره أن ينصرف من حضر مصلى العيد ويتركها ، كتفويتها من غير عذر ، ويحرم ، على القول بوجوبها عيناً ، وإن لم يتم العدد إلا به وجب .

(٢) وفي تركها تهاون بالدين .

(٣) أي أول وقت صلاة العيدين ، كأول وقت صلاة الضحى ، وتقدم أن أول وقت صلاة الضحى ، من ارتفاع الشمس قيد رمح ، وبدليل الإجماع على أن فعلها ذلك الوقت أفضل ، ولأنه قبل ارتفاع الشمس وقت نهي ، كما لم يكن قبل طلوعها ، ولو كان لها وقت قبل ذلك ، لكان تقييده بطلوعها تحكماً بغير نص ، والإختلاف في الكراهة ، وإلا فهي صحيحة ، على كل من المذهبيين .

(٤) وقال : بدليل الإجماع على فعلها ذلك الوقت ، ولم يكن يفعل إلا الأفضل اهـ . واستمر عمل المسلمين عليه ، ولأبي داود وابن ماجه بسند صحيح ، على شرط مسلم ، عن عبد الله بن بسر قال : ذلك حين التسبيح ، أي حين يصلي صلاة الضحى ، =

(و آخره) أي آخر وقتها (الزوال) أي زوال الشمس ^(١) . (فإن لم يعلم بالعيد إلا بعده) أي بعد الزوال (صلوا من الغد) قضاء ^(٢) لما روى أبو عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار ^(٣) قالوا : غم علينا هلال شوال ، فأصبحنا صياماً ، فجاء ركب في آخر النهار ^(٤) فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم الناس أن يفطروا من يومهم ، وأن يخرجوا غداً لعيدهم ، رواه أحمد وأبو داود والدارقطني وحسنه ^(٥) .

= وللطبراني : وذلك حين يسبح الضحى . وأحسن ماورد في تعيين وقت صلاة العيدين حديث جندب ، أورده الحافظ وغيره : كان يصلي بنا يوم الفطر ، والشمس على قيد رمحين ، والإضحى على قيد رمح ، وقال بعضهم : وهو من انبساط الشمس إلى الزوال ، لا أعلم فيه خلافاً .

- (١) وهو ميلها عن كبد السماء ، وهو آخر وقت صلاة الضحى .
- (٢) مطلقاً ، وكذا لو مضى أيام ولم يعلموا بالعيد ، أو لم يصلوها لثنته أو نحوها ، لأنها صلاة تقضى بعد فوتها بيوم ، فكذا بأيام ، ولو أمكن في يومها ، وأما من فاتته مع الإمام فيصلها متى شاء ، لأنها نافلة ، ليس فيها اجتماع .
- (٣) أبو عمير قيل : اسمه عبدالله بن أنس بن مالك الأنصاري ، معدود في صفار التابعين ، ثقة ، عمر بعد أبيه زماناً طويلاً ، و « عمومة » جمع عم ، كالبعولة جمع بعل ، ولفظ أبي داود : من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .
- (٤) وفي بعض طرقه ، من رواية الطحاوي : أنهم شهدوا بعد الزوال . والركب جمع راكب .
- (٥) وصححه إسحاق بن راهوية والخطابي والنووي ، والحافظ وغيرهم ، =

(وتسن) صلاة العيد (في صحراء) قريبة عرفاً^(١) لقول أبي سعيد : كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج في الفطر والأضحى إلى المصلى ، متفق عليه^(٢) وكذلك الخلفاء بعده^(٣) (و) يسن (تقديم صلاة الإضحى ، وعكسه الفطر) فيؤخرها^(٤) .

= ورواه النسائي وابن ماجه وغيرهما ، والشاهد أن وقتها ينتهي إلى الزوال ، إذ لو كانت تؤدي بعد الزوال لما أخرها إلى الغد ، وخالف مالك ، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق بالإتباع ، قال الخطابي : حديث أبي عمير صحيح ، فالمصير إليه واجب ، وكالفرائض اهـ . ولأن العيد شرع له الإجتماع العام ، وله وظائف دينية ودنيوية ، وآخر النهار مظنة الضيق عن ذلك غالباً ، وقال تعالى (موعدكم يوم الزينة ، وأن يحشُر الناس ضحى) .

(١) يعني قريبة من البنيان قرباً معروفاً ، قال النووي : والعمل على هذا في معظم الأمصار ، وحكاها الوزير اتفاقاً ، إلا ما روي عن الشافعية ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العيدين في المصلى ، وهو المصلى المشهور ، الذي على باب المدينة الشرقي ، وكان يفعلهما فيه دائماً ، ولأن الخروج إلى الصحراء ، أوقع لهيبة الإسلام ، وأظهر لشعائر الدين ، وغير ذلك ، ولا مشقة في ذلك ، لعدم تكرره ، بخلاف الجمعة ، وإن أقام لضعفة الناس ، وذوي العجز منهم من يصلي في المسجد جاز .

(٢) ولم ينقل أنه صلاها في المسجد لغير عذر ، والمصلى معروف ، بينه وبين المسجد ألف ذراع ، وعبر بالمصلى ليعم من تأتى منه وغيره .

(٣) وعمل المسلمين عليه خلفاً عن سلف ، وفعله في المسجد من غير عذر بدعة ، مخالفة للشرع ، والمراد سوى مكة والقدس ، بالإتفاق .

(٤) أي يسن تأخير صلاة عيد الفطر ، لفعله صلى الله عليه وسلم وأمره ، قال الشارح : لا أعلم فيه خلافاً ، والإضحى من الإضحاة ، وهو لغة في الأضحية .

لما روى الشافعي مرسلًا ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى عمرو بن حزم « أن عجل الإضحى ، وأخر الفطر ، وذكر الناس »^(١) (و) يسن (أكله قبلها) أي قبل الخروج لصلاة الفطر^(٢) لقول بريدة : كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر ، ولا يطعم يوم النحر حتى يصلي . رواه أحمد^(٣) .

(١) فدل على مشروعية تعجيل الإضحى ، وتأخير الفطر ، ليتسع وقت التضحية بتقديم صلاة الإضحى ، من حين خروج وقت النهي ، ولاستحباب الإمساك حتى يفرغ من الصلاة ، فإنه ربما كان ترك التعجيل ، مما يتأذى به منتظروا الصلاة لذلك ، بخلاف عيد الفطر ، فإنه لا إمساك ولا ذبح ، وتخرج صدقة الفطر قبلها ، وبالتأخير يتسع وقت الإخراج ، فلا يشق على مخرجيها حيثئذ ، ويأتي الحث على عظة الناس ، وأمرهم بتقوى الله ، وحثهم على طاعته . والمرسل ضد المتصل ، بأن يرويه تابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) قال الموفق وغيره : لا أعلم فيه خلافاً ، امتثالاً لأمره تعالى بالإفطار ، بعد امتثال أمره بالصيام ، وأن لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلي العيد ، فكأنه أراد سد هذه الذريعة ، وقيل : لما وقع من وجوب الفطر عقب وجوب الصوم ، والأكل فيه أكد من الإمساك في الإضحى .

(٣) ورواه الترمذي والحاكم بنحوه ، وعن جابر بن سمرة نحوه رواه البزار ، وفي الصحيح عن أنس : كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ، أي إن كانت ، وليأتي بالمأثور به حساً ، وإن وجد شرعاً ، قال الشيخ : لما قدم الله الصلاة على النحر في قوله (فصل لربك وانحر) وقدم التزكي على الصلاة في قوله (قد أفلح من تزكى) وذكر اسم ربه فصلي (كانت السنة أن =

والأفضل تمرات وترأ^(١) والتوسعة على الأهل والصدقة^(٢)
 (وعكسه) أي يسن الإمساك (في الإضحى إن ضحى)
 حتى يصلي ، ليأكل من أضحيته ، لما تقدم^(٣) والأولى من
 كبدها^(٤) (وتكره) صلاة العيد (في الجامع بلا عذر)^(٥) .

=الصدقة قبل الصلاة في عيد الفطر ، وأن الذبح بعد الصلاة في عيد النحر ، وذكر أن
 مقصود الصوم التقوى ، وهو من معنى التزكي ، وفرض بعده صدقة الفطر ، طهرة
 للصائم من اللغو والرفث ، فالصدقة من تمام طهرة الصوم ، وكلاهما ترك ، فتقدم
 على صلاة العيد .

(١) لما في رواية للبخاري من حديث أنس : ويأكلهن وترأ .

(٢) أي ويسن التوسعة على الأهل في يومي العيدين ، للعموم ، ولأنه يوم سرور ،
 وتسن الصدقة فيهما ، ليغني الفقراء عن السؤال .

(٣) أي من قول بريدة : ولا يطعم يوم النحر حتى يصلي ، قال الشارح :
 لا أعلم فيه خلافاً ، فالحكمة في تأخير الأكل فيه ليأكل من أضحيته التي شرعها الله
 له ، ويشكره عليها ، وإن لم يضح خير بين أكله قبل الصلاة وبعدها ، لما رواه
 الدارقطني عن بريدة : وكان لا يأكل يوم النحر ، حتى يرجع فيأكل من أضحيته ،
 وإن لم يكن له ذبيح لم يبال أن يأكل .

(٤) لأنه أسرع تناولاً وهضمًا ، والكبد لحمة معروفة سوداء ، من السحر في
 الجانب الأيمن .

(٥) من مطر وغيره ، يمنع الخروج وإلا فلا ، لقول أبي هريرة : أصابنا مطر
 في يوم عيد ، فصلى بنا صلى الله عليه وسلم في المسجد . رواه أبو داود والحاكم
 وصححه .

الإبمكة المشرفة^(١) لمخالفة فعله صلى الله عليه وسلم^(٢) ويستحب للإمام أن يستخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد ، لفعل علي رضي الله عنه^(٣) ويخطب لهم^(٤) ولهم فعلها قبل الإمام وبعده^(٥) وأيهما سبق سقط به الفرض ، وجازت التوضيحية^(٦) (ويسن تبكير مأموم إليها) ليحصل له الدنو من الإمام^(٧) وانتظار الصلاة ، فيكثر ثوابه^(٨) (ماشياً)^(٩) .

(١) فلا تكره صلاة العيد فيه ، بل تسن فيه ، لفضيلة البقعة وشرفها ، ولعائنة الكعبة المشرفة ، وذلك من أكبر شعائر الدين ، وكذا بيت المقدس ، لشرفه ، ولسعتهما ، ولم يزل المسلمون يصلونها بهما ، خلفاً عن سلف بلا نزاع .

(٢) المشتهر عنه ، في غير ما حديث ، أنه كان صلى الله عليه وسلم يصليها في الصحراء .

(٣) حيث استخلف أبا مسعود البدري ، رواه أبو سعيد وغيره ويكره تعددها إجماعاً بلا حاجة ، كضيق الموضع ونحوه .

(٤) إن شاء ، وهو المستحب ، لتكميل حصول مقصودهم ، وإن تركوا فلا بأس .

(٥) لأنهم من أهل الوجوب ، وقال ابن تيميم وغيره : والأولى أن لا يصاوا قبل الإمام .

(٦) أي بعد صلاة من سبق منهما ، لأنها صلاة صحيحة .

(٧) فيكثر ثوابه ، فإنه يسن دنوه منه ، كالجمعة وسائر الصلوات .

(٨) لما تقدم في فضل انتظار الصلاة ، وأنه في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه .

(٩) أي يسن أن يكون سعيه إلى العيد ماشياً ، وفقاً لما لك والشافعي ، لتكتب خطاه .

لقول علي رضي الله عنه : من السنة أن يخرج إلى العيد ماشياً . رواه الترمذي ؛ وقال : العمل على هذا عند أكثر أهل العلم^(١) (بعد) صلاة (الصبح^(٢)) و (يسن) تأخر إمام إلى وقت الصلاة^(٣) لقول أبي سعيد : كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والإضحى إلى المصلى ، فأول شيء يبدأ به الصلاة . رواه مسلم^(٤) ولأن الإمام ينتظر ولا ينتظر^(٥) .

(١) والحديث مداره على الحارث الأعور ، وهو متفق على ضعفه ، ولكن يشهد له ما تقدم ، وهو مذهب جمهور أهل العلم ، وإن ركب لعذر فلا بأس ، والمراد لا بسبب منصب ورياسة ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمشي في العيد ، وهو أفضل الخلق وأكملهم ، وأرفعهم منصباً ، ولا بأس بالركوب في العود مطلقاً ، عند الأكثر ، وفي صحيح مسلم في الرجل الذي كان منزله بعيداً من المسجد ، وكان يمشي إليه ، وقال : يا رسول الله إني أريد أن يكتب لي ممشاي إلى المسجد ، ورجوعي إلى أهلي ، فقال « قد جمع الله لك ذلك كله » وقال أبو المعالي : إن كان البلد ثغراً استحب الركوب ، وإظهار السلاح والتكبير .

(٢) يعني من يوم العيد ، لا قبلها ، وكان ابن عمر — مع شدة اتباعه للسنة — لا يخرج حتى تطلع الشمس ، ويكبر من بيته إلى المصلى .

(٣) بلا خلاف ، وبداءته بها ، من غير نافلة ولا جلوس .

(٤) وقال مالك : مضت السنة عندنا في وقت الإضحى والفطر أن يخرج الإمام من منزله ، قدر ما يبلغ مصلاه وقد حلت الصلاة .

(٥) الأول بالبناء للمفعول ، أي ينتظره المأمومون ، والثاني بالبناء للفاعل ، أي لا ينتظر هو المأمومين .

ويخرج (على أحسن هيئة) أي لابساً أجمل ثيابه ^(١) لقول جابر : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتم ، ويلبس برده الأحمر ، في العيدين والجمعة . رواه ابن عبد البر ^(٢) (إلا المعتكف فـ) يخرج (في ثياب اعتكافه) لأنه أثر عبادة ، فاستحب بقاؤه ^(٣) .

(١) متنظفاً متطيباً ، قاطعاً للرائحة الكريهة من بدنه وثوبه ، قياساً على الجمعة ولأنه يوم الجمال ، ويوم الزينة ، أبدل الله المسلمين به . وعوضهم من العيد الذي كانوا يتزينون فيه ، ويجتمعون كل سنة .

(٢) وللشافعي : كان عليه الصلاة والسلام يلبس برداً أحمر كل عيد ، وعن جابر قال : كانت للنبي صلى الله عليه وسلم حلة يلبسها في العيدين ، ويوم الجمعة . رواه ابن خزيمة في صحيحه ، وعن ابن عمر أنه كان يلبس في العيدين أحسن ثيابه ، رواه البيهقي بإسناد جيد ، وفي الصحيحين في قصة الحلة وقول عمر : ابتعها فتجمل بها للعيد والوفد . وأقره صلى الله عليه وسلم على مشروعيته ، وكالجمعة ، فإنه كان صلى الله عليه وسلم يلبس للخروج إليها أجمل ثيابه ، بل العيد أولى ، من وجوه عديدة ، والإمام أولى بذلك ، لأنه منظور إليه ، من بين سائر الناس ، ويسن الغسل له ، لأنه يوم يجتمع الناس فيه ، فسن فيه ، كالجمعة ، وفيه حديثان ضعيفان ، وآثار عن الصحابة جيدة ، فقد ثبت عن ابن عمر — مع شدة اتباعه للسنة — أنه كان يغتسل للعيد قبل خروجه ، وروى عن علي ، وسلمة بن الأكوع وغيرهم ، وحكى النووي وغيره الإتفاق على سنته ، للرجال والنساء والصبيان ، لأنه يراد للزينة ، وكلهم من أهلها ، بخلاف الإستسقاء والكسوف ، لعدم نقله ، فتركه فيهما هو السنة .

(٣) كاخلوف نص عليه ، وفاقاً للشافعي ، ولو كان الإمام ، لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال « ما على أحدكم أن يكون له ثوبان ، سوى ثوبي مهنته ، لجمعته =

(ومن شرطها) أي شرط صحة صلاة العيد (استيطان وعدد الجمعة)^(١) فلا تقام إلا حيث تقام الجمعة^(٢) لأن النبي صلى الله عليه وسلم وافق العيد في حجته ، ولم يصل^(٣) (لا إذن إمام) فلا يشترط ، كالجمعة^(٤) .

=وعيده ، إلا المعتكف ، فإنه يخرج في ثياب اعتكافه « كذا أورده ، وقد رواه أبو داود وغيره ، بسند ضعيف ، بدون الإستثناء ، وعنه : ثياب جيدة كغيره ، وصرح به القاضي وغيره ، وقال الشيخ : يسن التزين للإمام الأعظم ، وإن خرج من المعتكف اهـ . وإن كان المعتكف خرج من اعتكافه قبل ليلة العيد ، استحب له المبيت ليلة العيد في المسجد ، وأخرج منه إلى المصلى ، لصلاة العيد .

(١) أي التي يسقط بها فرض الكفاية ، والله أعلم ، لأن المنفرد تصح منه بعد صلاة الإمام ، وبعد الوقت ، وقال ابن نصر الله : المراد شرط وجوب صلاة العيد ، لا شرط صحتها ، وقال في الفروع : يشترط لوجوبها شروط الجمعة وفاقاً اهـ . وقال المجد : ليست بدون استيطان وعدد سنة مؤكدة إجماعاً .

(٢) لأنها صلاة ، لها خطبة راتبة ، أشبهتها ، ويفعلها المسافر ، والعبد ، والمرأة ، والمنفرد ، تبعاً لأهل وجوبها ، لكن إن فانت قضيت تطوعاً ، جماعة أو فرادى ؛ وعنه لا يشترط ، صححه جماعة ، لصحتها من المنفرد ، بعد ، بلا نزاع ، ولأن أنساً كان إذا لم يشهد العيد مع الإمام ، جمع أهله ومواليه ، فأمر عبدالله موله فصلى بهم ركعتين ، وقال بعضهم : إن صلوا بعد خطبة الإمام ، صلوا بغير خطبة ، لئلا يؤدي إلى تفريق الكلمة .

(٣) بلا نزاع ، وقال الشيخ : لم يصل النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا خلفاؤه في السفر . واعتبر ابن عقيل الإستيطان ، رواية واحدة .

(٤) قال الحافظ وغيره : وهو قول أكثر أهل العلم ، وحكي اتفاقاً .

(ويسن) إذا غدا من طريق (أن يرجع من طريق آخر)^(١)
لما روى البخاري عن جابر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
إذا خرج إلى العيد ، خالف الطريق^(٢) وكذا الجمعة^(٣) قال
في شرح المنتهى : ولا يمتنع ذلك في غير الجمعة^(٤) وقال
في المبدع : الظاهر أن المخالفة فيه شرعت لمعنى خاص ، فلا
يلتحق به غيره^(٥) .

(١) أي غير الطريق الذي ذهب فيه إلى المصلى ، إماماً كان أو مأموماً ، قال
الحافظ وغيره : التعميم هو قول أكثر أهل العلم ، وأما الإمام فقوله عامتهم .
(٢) ورواه الترمذي وغيره بلفظ : إذا خرج من طريق ، رجع في غيره ،
ورواه مسلم من حديث أبي هريرة ، ورواه الحاكم عنه مرفوعاً ، ونحوه لأبي داود
عن ابن عمر ، وغير ذلك مما هو مستفيض ، ولعل الحكمة في ذلك — والله أعلم —
شهادة الطرق ، أو سرورها بمروره ، أو نيل بركته ، أو ليظهر شعائر الإسلام في
سائر الفجاج والطرق ، أو ليغيظ المنافقين ، برؤيتهم عزة الإسلام ، وأهله ، وقيام
شعائره ، أو للتفاؤل بتغيير الحال إلى المغفرة والرضا ، ونحو ذلك ، أو الصدقة على
فقرائها ، قال ابن القيم : الأصح أنه لذلك كله ، ولغيره من الحكم التي لا يخلو
فعله عنها .

(٣) أي يستحب له مخالفة الطريق فيها ، كالعيد .
(٤) أي ليس يمتنع مخالفة الطريق في غير الجمعة ، بل يستحب في غيرها ،
كما يستحب فيها .
(٥) ولا يتقاس غيره ، والوارد إنما هو في العيد ، فيجب الوقوف مع النص ،
إذ لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم فيما سوى العيد ، وكما أن الفعل سنة فالترك سنة .

(ويصلّيها ركعتين قبل الخطبة)^(١) لقول ابن عمر : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يصلون العيدين قبل الخطبة . متفق عليه^(٢) فلو قدم الخطبة لم يعتد بها^(٣) .

(١) أجمع المسلمون على أن صلاة العيدين ركعتان كغيرها ، أركاناً وشروطاً وواجبات وسنناً ، ونقله الخلف عن السلف ، وعلمه من ضروريات الدين ، وفي الصحيحين وغيرهما عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر ، فصلّى ركعتين ، لم يصل قبلها ولا بعدها ، وقال عمر : صلاة الفطر والإضحى ركعتان ركعتان ، تمام غير قصر ، على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم ، وقد خاب من افتري ، رواه أحمد وغيره ، وقال الشارح وغيره : بلا أذان ولا إقامة ، لا نعلم فيه خلافاً يعتد به ، لما روى مسلم عن جابر : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيد ، غير مرة ولا مرتين ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، بغير أذان ولا إقامة . وفي رواية : أن لا أذان للصلاة يوم الفطر ، حين يخرج الإمام ، ولا بعدما يخرج ، ولا إقامة ، ولا نداء ولا شيء . ولهما عنه وابن عباس قالا : لم يكن يؤذن يوم الفطر ، ولا يوم الإضحى . قال الترمذي : والعمل عليه عند أهل العلم ، أنه لا يؤذن لصلاة العيدين ، ولا لشيء من النوافل .

(٢) وقد استفاضت السنة بذلك ، وعليه عامة أهل العلم ، وقال الترمذي : والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وغيرهم ، أن صلاة العيدين قبل الخطبة ، وقال الحافظ : الذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه ، تقديم الصلاة ، وعليه جماعة فقهاء الأمصار ، وقد عده بعضهم إجماعاً ، ولم يلتفت إلى خلاف بني أمية .

(٣) وفاقاً لأبي حنيفة والشافعي ، وقال المجتهد : هو قول أكثر العلماء ، وحكمة =

(يكبر في الأولى بعد) تكبيرة (الإحرام والإستفتاح ^(١)) وقبل
 التعوذ والقراءة ستاً) زوائد ^(٢) (وفي) الركعة (الثانية قبل
 القراءة خمساً) ^(٣) لما روى أحمد عن عمرو بن شعيب ، عن
 أبيه عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في عيد
 ثنتي عشرة تكبيرة ، سبعا في الأولى ، وخمسا في الآخرة .
 إسناده حسن ^(٤) .

= التأخير هنا - والله أعلم - أن خطبة الجمعة شرط للصلاة ، والشرط مقدم على
 المشروط ، بخلاف خطبة العيد ، وأيضاً صلاة العيد فرض ، وخطبتها سنة ، والفرض
 أهم ، فلا يعتد بها قبل الصلاة ، وما نقل أن عثمان رضي الله عنه قدم الخطبة على
 الصلاة ، وأخيرَ خلافته ، فقال الموفق وغيره : لا يصح .

(١) تكبيرة الإحرام ركن ، وفاقاً ، لا تنعقد الصلاة بدونها ، ثم يستفتح بعدها
 بما يستفتح به في الصلاة ، لأن الإستفتاح لأول الصلاة .

(٢) أي على تكبيرة الإحرام ، وفاقاً لما لك ، ثم يتعوذ عقب التكبيرة السادسة ،
 لأن التعوذ للقراءة ، فيكون عندها ، ولا يفصل بين التكبيرة والتعوذ بذكر ،
 في كلا الركعتين ، لأن الذكر إنما هو بين التكبيرتين ، كما يأتي ، وليس بعد التكبيرة
 الأخيرة ، سوى القراءة ، وكون التكبيرات الزوائد بعد الإستفتاح ، وقبل التعوذ ،
 هو قول العلماء كافة إلا أبا حنيفة .

(٣) وفاقاً لما لك ، وعنه التكبيرات الزوائد سبع في الأولى وخمسن في الثانية
 وفاقاً للشافعي ، وحكاها الخطابي وغيره عن أكثر العلماء ، من الصحابة والتابعين ،
 لحديث عمرو الآتي ، وفيه : سوى تكبيرة الصلاة ، وعن جماعة من الصحابة عن
 النبي صلى الله عليه وسلم مثله رواه أبو داود وغيره .

(٤) ورواه ابن ماجه ، وصححه ابن المديني وغيره ، وفي رواية : سبع في =

قال أحمد : اختلف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في التكبير ، وكله جائز^(١) (يرفع يديه مع كل تكبيرة)^(٢) لقول وائل بن حجر : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع

= الأولى ، وخمس في الآخرة ، والقراءة بعدهما كلتيهما ، رواه أبو داود والدارقطني ، وصححه البخاري ، وأحمد ، وقال : أنا أذهب إلى هذا ، ولترمذي وحسنه عن كثير بن عبد الله ، عن أبيه عن جده ، في الأولى سبعاً ، وفي الثانية خمساً ، وقال : هو أحسن شيء في هذا الباب ، ولأبي داود عن عائشة نحوه ، وقال البخاري : ليس في الباب شيء أصح من هذا ، وبه أقول . وقال شيخ الإسلام : صح عنه هذا وهذا ، ولم يصح عنه غير ذلك ، وقال ابن عبد البر : روي عنه صلى الله عليه وسلم من طرق كثيرة حسنة ، أنه كبر سبعاً في الأولى ، وخمساً في الثانية ، ولم يرو عنه من وجه قوي ولا ضعيف خلافة ، وهو أولى ما عمل به ، وقال جابر : مضت به السنة .

(١) والمذهب هو الأشهر ، فعن ابن عباس سبع في الأولى ، وخمس في الآخرة ، ونحوه عن أبي هريرة وغيرهما ، وعن عروة أن أياً وزيداً أمراه أن يكبر سبعاً وخمساً ، وهو مذهب الشافعي ، وغيره من الأئمة ، والفقهاء السبعة ، وقال العراقي : هو قول أكثر أهل العلم ، من الصحابة والتابعين والأئمة ، وقال مالك : هو الأمر عندنا ، وجاءت فيه الأحاديث المرفوعة ، فهو سنة ، قال الموفق : لا أعلم فيه خلافاً .

(٢) نص عليه ، وهو مذهب جمهور العلماء ، أبي حنيفة والشافعي والأوزاعي وداود وابن المنذر وغيرهم ، ورواية عن مالك ، وروي عن عمر ، وقياساً على الصلاة ، قاله الشافعي وغيره ، وروى الأثرم عن ابن عمر ، أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة ، في الجنائز ، وفي العيد ، ولم يعرف له مخالف من الصحابة .

يديه مع التكبير . قال أحمد : فأرى أن يدخل فيه هذا كله ^(١) وعن عمر أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة ، في الجنازة والعيد ، وعن زيد كذلك ، رواهما الأثرم ^(٢) (ويقول) بين كل تكبيرتين (الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ^(٣)) وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليماً كثيراً) ^(٤) لقول عقبة بن عامر : سألت ابن مسعود عما يقوله بعد تكبيرات العيد ؛ قال : يحمد الله ، ويشني عليه ، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم . رواه الأثرم وحرب ، واحتج به أحمد ^(٥) .

(١) أي يدخل الرفع مع التكبير كله ، لهذا الخبر وغيره ، وواثل بن حجر هو ابن ربيعة بن وائل بن يعمر الحضرمي ، كان أبوه من أقبال اليمن ، ووفد هو على النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال « هذا سيد الأقبال » نزل الكوفة وعقبه ، وكان بقية أولاد المaulك بحضرموت .

(٢) ولأنه في حال القيام ، فهي بمنزلة تكبيرة الإستفتاح .

(٣) وهذا من أباغ الثناء على الله ، والتقديس بما هو أهله ، تعالى وتقدس ، و « بكرة » عبارة عن أول النهار ، و « أصيلاً » الوقت من بعد العصر إلى الغروب ، وجمعه أصل وأصال وأصائل وأصلان .

(٤) هذا المذهب ، وفاقاً للشافعي وغيره ، أنه يستحب ذكر الله بين كل تكبيرتين .

(٥) وفيه : ثم يدعو ويكبر ، وذكره ابن المنذر وغيره ، ورواه البيهقي بإسناد =

(وإن أحب قال غير ذلك) لأن الغرض الذكر بعد التكبير^(١)
 وإذا شك في عدد التكبير بنى على اليقين^(٢) وإذا نسي التكبير
 حتى قرأ سقط ، لأنه سنة فات محلها^(٣) وإن أدرك الإمام
 راکعاً ، أحرم ثم ركع ، ولا يشتغل بقضاء التكبير^(٤) .

= جيد عن ابن مسعود ، قولاً وفعلًا ، وقال حذيفة : صدق ابو عبد الرحمن ، وقال
 شيخ الإسلام : يحمد الله ، ويثني عليه ، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ،
 ويدعو بما شاء ، روى نحو هذا العلماء عن عبدالله بن مسعود اهـ . وجمهور العلماء
 يرون هذه التكميرات متوالية متصلة ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك ، وعقبة
 ابن عامر هو ابن عباس بن عمرو الجهني ، الصحابي المشهور ، شهد الفتوح ، وأمره
 معاوية على مصر ، وتوفي في خلافته .

(١) لا ذكر مخصوص ، لعدم وروده ، ولهذا نقل حرب أن الذكر غير
 موقت ، وقال شيخ الإسلام — بعد قوله : يحمد الله الخ — وإن قال : سبحان الله ،
 والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ،
 اللهم اغفر لي وارحمي ، كما جاء عن بعض السلف ، كان حسناً ، وكذا إن قال :
 الله أكبر كبيراً ، يعني ما تقدم ، أو قال نحو ذلك ، وليس في ذلك شيء موقت ،
 عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أصحابه اهـ . ولأنها تكبيرات حال القيام ،
 فاستحب أن يتخللها ذكر ، كتكميرات الجنازة ، وقال ابن القيم : كان يسكت بين
 كل تكبيرتين ، سكتة يسيرة ، ولم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرات اهـ . ويضع
 يمينه على شماله بين كل تكبيرتين .

(٢) وهو الأقل ، وتقدم أن البناء على غالب الظن ، في غالب أمور الشرع .
 (٣) وفاقاً ، أشبه ما لو نسي الإستفتاح أو التعوذ ، حتى شرع في القراءة ،
 وكذا إن نسي شيئاً منه ، وكذا إن أدرك الإمام بعد التكبير الزائد ، أو بعضه لم يأت به .
 (٤) إجماعاً ، كما أنه لا يشتغل بقراءة الفاتحة في الفريضة ، فهنا أولى .

وإن أدركه قائماً بعد فراغه من التكبير لم يقضه ^(١) وكذا إن أدركه في أثنائه سقطت ما فات ^(٢) (ثم يقرأ جهراً) ^(٣) لقول ابن عمر : كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بالقراءة في العيدين والإستسقاء . رواه الدارقطني ^(٤) (في الأولى بعد الفاتحة بسبح ^(٥) وبالغاشية في الثانية) ^(٦) لقول سمرة : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بـ (سبح اسم ربك الأعلى) و (هل أتاك حديث الغاشية) رواه أحمد ^(٧) .

(١) وفاقاً ، لفوات محله .

(٢) وفاقاً ، لفوات محل ما فات منه .

(٣) فيهما إجماعاً ، ونقله الخلف عن السلف ، واستمر عمل المسلمين عليه ، ويؤيده قولهم : كان يقرأ في الأولى بكذا ، وفي الثانية بكذا ، ولا ريب أنه يسن الجهر لذلك .

(٤) وسكت عليه شمس الحق ، ويؤيده ما استفاض من غير وجه : كان يقرأ ؛ (حق) وغيرها .

(٥) لأن فيها حثاً على الصدقة ، والصلاة في قوله (قد أفلح من تزكى) ، وذكر اسم ربه فصلي) وغير ذلك .

(٦) يعني بعد الفاتحة ، للموالة بين سبح وبينها ، كما بين الجمعة والمنافقين . وذكر الموفق وغيره أنه لا نزاع بين أهل العلم ، في مشروعية قراءة الفاتحة ، وسورة في كل ركعة ، من صلاة العيد ، قال ابن عبد البر والجمهور : بسبح ، وهل أتاك حديث الغاشية ، لتواتر الروايات بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٧) ولابن ماجه من حديث ابن عباس والنعمان مثله ، وروى عن عمر وأنس =

(فإذا سلم) من الصلاة (خطب خطبتين كخطبتي الجمعة)
 في أحكامها حتى في الكلام ^(١) .

= وغيرهما ، وهذا أشهر الروايات ، وعنه : الأولى (ق) ، والثانية (ب) (اقتربت) اختاره
 الآجري وغيره ، لما في صحيح مسلم والسنن وغيرها . أنه صلى الله عليه وسلم كان
 يقرأ (ق) و (اقتربت) لما اشتملنا عليه من الإخبار بابتداء الخلق ، والبعث والنشور ،
 والمعاد ، والقيام ، والحساب ، والجنة والنار ، والثواب والعقاب ، والترغيب
 والترهيب ، والإخبار عن القرون الماضية ، وإهلاك المكذبين ، وتشبيه بروز الناس
 في العيد ببروزهم في البعث ، وخروجهم من الأجداث ، كأنهم جراد منتشر ،
 وغير ذلك من الحكم ، وعنه لا توقيت ، وفاقاً لأبي حنيفة ومالك ، وقال شيخ
 الإسلام : مهما قرأ به جاز ، كما تجوز القراءة في نحوها من الصلوات ، لكن إن
 قرأ (ق) و (اقتربت) أو نحو ذلك مما جاء في الأثر كان حسناً ، وكانت قراءته
 في المجمع الكبار بالسور المشتملة على التوحيد ، والأمر والنهي ، والمبدأ والمعاد ،
 وقصص الأنبياء مع أممهم ، وما عامل الله به من كذبهم ، وكفر بهم وما حل بهم
 من الهلاك والشقاء ، ومن آمن بهم وصدقهم ، وما لهم من النجاة والعافية .

(١) يعني حال الخطبة ، من أنه يحرم ، كما يحرم في الجمعة ، إلا للإمام أو
 من يكلمه ، نص عليه ، وصححه في تصحيح الفروع وغيره ، قال النووي :
 المعتمد فيه القياس على الجمعة ، وقال الزركشي : السنة أن يخطب خطبتين ، يجلس
 بينهما ، لما روى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : السنة أن يخطب الإمام في العيدين
 خطبتين ، يفصل بينهما يجلس ، رواه الشافعي ، ولا بن ماجه عن جابر : خطب
 قائماً ، ثم قعد قعدة ، ثم قام . وفي الصحيح وغيره : بدأ بالصلاة ، ثم قام متوكئاً
 على بلال ، فأمر بتقوى الله ، وحث على طاعته . الحديث ، ولمسلم : ثم ينصرف ،
 فيقوم مقابل الناس ، والناس جلوس على صفوفهم ، ويندب جلوسه إذا صعد =

إلا في التكبير مع الخاطب^(١) (يستفتح الأولى بتسع تكبيرات) قائماً نسقاً^(٢) (والثانية بسبع) تكبيرات كذلك^(٣) لما روى سعيد ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، قال : يكبر الإمام يوم العيد ، قبل أن يخطب ، تسع تكبيرات ، وفي الثانية سبع تكبيرات^(٤) (يحتهم في) خطبة (الفطر على الصدقة)^(٥)

= المنبر ، نص عليه ، ليستريح ، ويتراد إليه نفسه ، ويتأهب الناس للإستماع ، كما تقدم في خطبة الجمعة ، وقيل : لا ؛ لأن يوم الجمعة للأذان ، ولا أذان هنا .

(١) فيكبر معه ، صرح به الموفق ، وغير واحد .

(٢) وفاقاً ، والقيام فيهما ستة ، فلو خطب قاعداً ، أو على راحلة فلا بأس ، لأنهما نافلة ، أشبهت صلاة التطوع ، وروى عن عثمان وعلي والمغيرة أنهم خطبوا على رواحلهم ، و«قائماً» حال «من يستفتح» . و«نسقاً» أي متتابعات ، من غير ذكر بينهن ، يقال : نسقت الدر نسقاً ، من باب قتل ، نظمته ، ونسقت الكلام ، عطف بعضه على بعض ، وكلام نسق ، على نظام واحد استعارة من الدر .

(٣) ويكون قائماً حال تكبيره ، كسائر أذكار الخطبة .

(٤) قال أحمد : قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، إنه من السنة ، وذكره البغوي وغيره عنه ، واختار شيخ الإسلام وغيره : يفتتحها بالحمد ، لأنه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه افتتح خطبة بغيره ، وقال «كل أمر ذي بال ، لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجزم» وقال ابن القيم : كان صلى الله عليه وسلم يفتتح خطبه كلها بالحمد لله ، ولم يحفظ عنه في حديث واحد أنه كان يفتتح خطبتي العيدين بالتكبير ، وإنما روى ابن ماجه في سننه عن سعد ، أنه كان يكثر التكبير أضعاف الخطبة ، ويكثر التكبير في خطبتي العيدين ، وصوبه شيخ الإسلام .

(٥) أي يحرضهم عليها ، وينشطهم على فعلها .

لقله عليه السلام « أغنولهم بها عن السؤال في هذا اليوم »^(١)
 (ويبين لهم ما يخرجون) جنساً وقدرأً ، والوجلوب والوقت^(٢)
 (ويرغبهم في) خطبة (الإضحى في الإضحى ويبين لهم
 حكمها)^(٣) لأنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر في
 خطبة الإضحى كثيراً من أحكامها ، من رواية أبي سعيد
 والبراء وجابر وغيرهم^(٤) (والتكبيرات الزوائد) سنة^(٥) .

-
- (١) أي يوم عيد الفطر ، وهو المقصود من شرعها ، رواه الدارقطني وغيره .
 (٢) ذ « جنساً » كبر وتمرو « قدرأً » صاع ويأتي ، ويبين لهم من تجب عليه ،
 وهو كل مسلم فضل له عن قوته ما يجب عليه ، ومن تدفع اليه ، من الفقراء وغيرهم ،
 ويبين لهم وقت الوجوب ، والإخراج ونحو ذلك .
 (٣) أي ما يجزىء في الأضحى ، وما لا يجزىء ، وما الأفضل ، ووقت
 الذبح ، وما يخرجه من الأضحى ، ويبين لهم فضلها .
 (٤) فحديث أبي سعيد في الصحيحين : يعظم ويوصيهم ويأمرهم ؛ وكذا
 حديث البراء « من صلى صلاتنا ، ونسك نسكنا ، فقد أصاب النسك ، ومن نسك
 قبل الصلاة فلا نسك له » وذكر قصة شاة أبي بردة بن نيار ، وحديث جابر : خطب
 الناس ، وفيه : ثم أتى النساء فوعظهن ؛ وغير ذلك من الأحاديث ، وعن زيد
 ابن أرقم : قال أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله ما هذه الأضاحي ؟
 قال « سنة أبيكم إبراهيم » قالوا : فما لنا فيها ؟ قال « بكل شعرة حسنة » قال الحاكم :
 صحيح الإسناد .
 (٥) وفاقاً ، لا تبطل الصلاة بتركها عمداً ولا سهواً ، قال الشارح : بغير خلاف
 علمناه .

(والذكر بينها) أي بين التكبيرات سنة ^(١) ولا يسن بعد التكبيرة الأخيرة في الركعتين ^(٢) (والخطبتان سنة) ^(٣) لما روى عطاء عن عبد الله بن السائب قال : شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيد ، فلما قضى الصلاة قال : « إنا نخطب ، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ، ومن أحب أن يذهب فليذهب » رواه ابن ماجه ، وإسناده ثقات ^(٤) ولو وجبت لوجب حضورها واستماعها ^(٥) والسنة لمن حضر العيد من النساء حضور الخطبة ^(٦) .

(١) وفاقاً ، لأنه ذكر مشروع بين التحريمة والقراءة ، أشبه دعاء الإستفتاح ، فلا سجود لتركه .

(٢) لعدم وروده ، ولأنه إنما يليها القراءة .

(٣) لا يجب حضورهما ولا استماعهما ، قال غير واحد : اتفق المجتهدون لصلاة العيد وغيرهم على عدم وجوب خطبته ، ولا نعلم قائلًا بوجوبها ، قال الموفق : إنما أخرت الخطبة عن الصلاة — والله أعلم — لأنها لما لم تكن واجبة جعلت في وقت يتمكن من أراد تركها من تركها .

(٤) ورواه أبو داود والنسائي ، وقالوا : مرسل ، وقال ابن معين : غلط الفضل ابن موسى في إسناده ، وإنما هو عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٥) كخطبة الجمعة ، فإنها واجبة إجماعاً وأما خطبة العيد فغير واجبة إجماعاً ، وقال ابن مفلح : عدم الوجوب محمول على كمال الإنصات ، وإلا فتركه بالكلية ، والتشاغل باللغو غير جائز وفاقاً .

(٦) لعموم « ليشهدن الخبير ودعوة المسلمين » وأن نخرج فيهما الحيض والعق .

وأن يفردن بموعظة ، إذا لم يسمعن خطبة الرجال^(١) (ويكره التنفل) وقضاء فائتة (قبل الصلاة) أي صلاة العيد (وبعدها في موضعها) قبل مفارقتها^(٢) لقول ابن عباس : خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد ، فصلى ركعتين ، لم يصل قبلهما ولا بعدهما . متفق عليه^(٣) (ويسن لمن فاتته) صلاة العيد^(٤)

(١) لأنه عليه الصلاة والسلام حيث رأى أنه لم يسمع النساء ، أتاهن ، فوعظهن ، وحثن على الصدقة ، فدلل على استحبابه في حقهن ، لفعله المتفق عليه ، من حديث جابر وغيره ، وفيه : فأمر بتقوى الله ، وحث على طاعته ، ووعظ الناس وذكرهم ، ثم مضى حتى أتى النساء ، فوعظهن وذكرهن ، وفي الصحيح : فلما فرغ نزل ، فاتى النساء . الحديث ، وكان عمر يخرج من استطاع من أهله في العيدين ، (و يفردن) بضم أوله ، وفتح ثالثه .

(٢) أي موضع الصلاة ، لثلاثتهم أن لها رتبة قبلها أو بعدها ، نص عليه ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك ، واتباعاً للسنة ، وجماعة الصحابة ، إماما كان ، أو مأموماً ، في صحراء أو في مسجد .

(٣) وقال أحمد : أهل المدينة لا يتطوعون قبلها ولا بعدها . وقال الزهري : لم أسمع أحداً من علمائنا يذكر أن أحداً من سلف هذه الأمة كان يصلي قبل تلك الصلاة ولا بعدها . ولثلاث يقتضى بالمتنفل قبلها أو بعدها ، أو قاضي الفائتة ، وكان ابن مسعود وحذيفة ينهيان الناس عن الصلاة قبلها ، فإن خرج فصلى في منزله ، أو عاد للمصلي فصلى فيه فلا بأس ، لما روى أحمد وغيره أنه صلى الله عليه وسلم إذا رجع إلى منزله صلى ركعتين .

(٤) قضاؤها على صفتها ، بأن يصليها ركعتين ، بتكبيراتها الزوائد استحباباً ، =

(أو) فاتة (بعضها^(١) قضاؤها) في يومها ، قبل الزوال أو بعده (على صفتها) لفعل أنس^(٢) وكسائر الصلوات^(٣) (ويسن التكبير المطلق) أي الذي لم يقيد بأدبار الصلوات^(٤) وإظهاره وجهر غير أنثى به^(٥) .

= لأن القضاء يحكي الأداء ، لكن لا يخطب ، وإنما صح قضاؤها وحده ، لأن الأولى يسقط بها الفرض ، فسومع فيها مالا يتسامح في الجمعة ، من استحباب كونها على صفة الأولى .

(١) أي بعض صلاة العيد ، سن له قضاؤه على صفة بلا نزاع ، قاله الزركشي وغيره ، لعموم « فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم ، فأتوا » فإذا فاتته ركعة مع الإمام أضاف إليها أخرى ، وكبر خمساً ، على أن ما أدرك أول صلاته ، وتقدم ، وإن أدرك أقل ، أتمها على صفتها ، بتكبيراتها الزوائد ، وإن أدركه بعد التكبير الزائد ، أو بعضه أو ذكره قبل الركوع لم يأت به ، وإن أدركه في الخطبة جلس فسمعها ، ثم صلاها متى شاء .

(٢) وهو أنه رضي الله عنه إذا لم يشهدا مع الإمام في البصرة ، جمع أهله ومواليه ، ثم قام عبدالله بن أبي عتبة موله ، فصلى بهم ركعتين ، يكبر فيهما ، ولحديث « من فاتته صلاة العيد ، فليصل أخرى » رواه الأثرم .

(٣) أي وكما تقضى سائر الصلوات ، ولو كان منفرداً ، لأنها صارت تطوعاً ، لا اجتماع فيها .

(٤) أي المكتوبات ويأتي ، والتقييد التعين ، خلاف الإطلاق .

(٥) أي ويسن إظهار التكبير المطلق ، في حق كل من كان من أهل الصلاة ، من مميز وبالغ ، حر أو عبد ، مسافر أو مقيم ، ذكر أو أنثى ، من أهل القرى =

(في ليلتي العيدين)^(١) في البيوت والأسواق ، والمساجد وغيرها^(٢) ويجهر به في الخروج إلى المصلى ، إلى فراغ الإمام من خطبته^(٣) (و) التكبير (في) عيد (فطر آكد) لقوله تعالى (ولتكملاوا العدة ولتكبروا الله)^(٤) .

= والأمصار ، حكاة النووي وغيره إجماعاً ، ويسن جهر الكل به ، غير أنثى فتخفيه ، لعموم قوله (ولتكبروا الله على ما هداكم) ولقوله صلى الله عليه وسلم في الحيض « وليكبرن مع الناس » .

(١) قال شيخ الإسلام : مشروع في عيد الإضحى بالإتفاق ، وكذلك هو مشروع في عيد الفطر ، عند مالك والشافعي وأحمد ، وذكره الطحاوي مذهباً لأبي حنيفة ، وقال داود : هو واجب في عيد الفطر ، لظاهر الآية .

(٢) في كل موضع يجوز فيه ذكر الله ، قال أحمد : كان ابن عمر يكبر في العيدين جميعاً ، ويتأكد في ليلتي العيدين ، وفي الخروج إليهما ، لاتفاق الآثار عليه .

(٣) لما أخرجه الدارقطني وغيره ، عن ابن عمر ، أنه كان إذا غدا يوم الفطر ، ويوم الإضحى يجهر بالتكبير ، حتى يأتي المصلى ، ثم يكبر حتى يأتي الإمام ، وقال ابن أبي موسى : يكبر الناس في خروجهم من منازلهم لصلاتي العيدين جهراً ، حتى يأتي الإمام المصلى ، فيكبر الناس بتكبير الإمام في خطبته ، وينصتون فيما سوى ذلك ، وعليه عمل الناس . وفي الصحيح : كنا نؤمر بإخراج الحيض ، فيكبرن بتكبيرهم . ولمسلم : يكبرن مع الناس ، وهو مستحب عند العلماء كافة ، لما فيه من إظهار شعائر الإسلام ، وتذكير الغير ، وقال شيخ الإسلام : ويشرع لكل أحد أن يجهر بالتكبير عند الخروج إلى العيد ، وهذا باتفاق الأئمة اهـ . ثم إذا فرغت الخطبة يقطع التكبير المطلق ، لانتهاؤه وقته .

(٤) أي (تكملوا) عدة رمضان ، (ولتكبروا الله) عند كماله على ما هداكم =

(و) يسن التكبير المطلق أيضاً (في كل عشر ذي الحجة)^(١)
ولو لم ير بهيمة الأنعام^(٢) (و) يسن التكبير (المقيد عقب
كل فريضة في جماعة) في الإضحى^(٣) لأن ابن عمر كان
لا يكبر إذا صلى وحده^(٤) .

= قال الشيخ : والتكبير فيه أوكد ، من حيث أن الله أمر به ، وهو في النحر أوكد ،
واختاره ، ونصره بأدلة ، منها أنه يشرع أديار الصلوات ، وأنه متفق عليه ، وأنه
يجتمع فيه المكان والزمان ، وأن عيد النحر أفضل من عيد الفطر ، ولا يكبر فيه
أديار الصلوات ، وغير ذلك ، وما جاء من أن الله أمر به ، لا يقتضي أو كديته على
عيد النحر .

(١) من ابتداء العشر ، إلى فراغ الخطبة ، قال البخاري : وكان ابن عمر
وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر ، يكبران ، ويكبر الناس بتكبيرهما .
والعشر هي الأيام المعلومات ، والأيام المعدودات أيام التشريق ، وهي ثلاث بعد
يوم النحر وتأتي ، ويستحب الإجتهد في عمل الخير أيام العشر ، من الذكر والصيام
والصدقة ، وسائر أعمال البر ، للأخبار .

(٢) وقال الموفق والشارح : ويستحب إذا رآها .

(٣) خاصة ، لا في الفطر ، قال الزركشي : بالإجماع الثابت بنقل الخلف عن
السلف ، ومنهومه : لا يكبر عقب الزوافل ، وهو المذهب وفاقاً ، ومسافر ومميز
كقيم وبالغ في التكبير عقب المكتوبة جماعة ، للعمومات ، ويكره الفصل بينه
وبين الفريضة ، صرح به ابن نصر الله .

(٤) قيل لأحمد : تذهب إلى فعل ابن عمر ، أنه لا يكبر إذا صلى وحده ؟
قال : نعم ؛ وقال : هو أعلى شيء في الباب ، وقال الشارح : ولنا أنه قول ابن
مسعود ، وفعل ابن عمر ، ولا مخالف لهما .

وقال ابن مسعود : إنما التكبير على من صلى في جماعة .
رواه ابن المنذر^(١) فيلتفت الإمام إلى المأمومين ، ثم يكبر ،
لفعله عليه السلام^(٢) (من صلاة الفجر يوم عرفة)^(٣) روي عن
عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم^(٤) .

(١) ورواه غيره من أهل الحديث ، وقال الموفق : ولنا أنه قول ابن مسعود ،
وفعل ابن عمر ، ولا مخالف لهما في الصحابة ، فكان إجماعاً ، ولأنه ذكر مختص
بوقت العيد ، فأشبه الخطبة ، وعنه : يكبر ، نظراً لإطلاق الآية والأحاديث ، وهو
مذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء .

(٢) رواه الدارقطني وابن أبي شيبة ، وغيرهما ، من حديث جابر ، أنه كان
صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح من غداة عرفة ، يقول « الله أكبر » الخ ، ومن
حديث علي وعمار ، من صلاة الغداة ، ويقطعها صلاة العصر ، آخر أيام التشريق .
(٣) إلى عصر آخر أيام التشريق ، إن كان محلاً ، قال جمع : وعليه عمل
الناس في الأمصار ، وستة ماضية ، نقلها أهل العلم ، وأجمعوا عليها ، واستمر
عملهم عليها ، و (عرفات) المشعر المعروف ، اسم بلفظ الجمع فلا يجمع .

(٤) رواها ابن أبي شيبة وغيره ، والحاكم عن علي وعمار مرفوعاً ، والدارقطني
عن جابر : كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر في صلاة الفجر يوم عرفة ، إلى صلاة
العصر من آخر أيام التشريق ، حين يسلم من المكتوبات . وفي لفظ : كان إذا صلى
الصبح من غداة عرفة أقبل على أصحابه ، فيقول « مكانكم » ، ويقول « الله أكبر » ،
الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ، والله الحمد » فإن قيل : مداره
على جابر بن زيد الجعفي وهو ضعيف ؟ قيل : روى عنه شعبة والثوري ووثقاه ،
وناهيك بهما . وقال أحمد : لم يتكلم في جابر في حديثه ، إنما تكلم فيه لرأيه ، على
أنه ليس في المسألة حديث مرفوع أقوى إسناداً منه ، ليرك من أجله ، وقيل له : =

(وللمحرم من صلاة الظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق)^(١) لأنه قبل ذلك مشغول بالتلبية^(٢) .

= بأي حديث تذهب في ذلك ؟ قال : بالإجماع عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود ، ولأن الله تعالى يقول (واذكروا الله في أيام معدودات) وهي أيام التشريق ، فيتعين الذكر في جميعها .

وقال النووي : هو الراجح ، وعليه العمل في الأمصار ، وقال شيخ الإسلام : أصح الأقوال في التكبير ، الذي عليه جمهور السلف والفقهاء ، من الصحابة والأئمة ، أن يكبر من فجر يوم عرفة ، إلى آخر أيام التشريق ، عقب كل صلاة ، لما في السنن « يوم عرفة ويوم النحر ، وأيام منى ، عيدنا أهل الإسلام ، وهي أيام أكل وشرب ، وذكر لله » ولما رواه الدارقطني عن جابر ، ولأنه لإجماع من أكابر الصحابة ، وقال ابن كثير وغيره : هو أشهر الأقوال الذي عليه العمل .

(١) سواء كان محرماً أو محلاً ، وكون المحرم يكبر من صلاة الظهر يوم النحر ، لأن التلبية تقطع برمي جمرة العقبة ، ووقته المسنون ضحى يوم العيد ، فكان المحرم فيه كالمحل ، فلو رمى جمرة العقبة قبل الفجر فكذلك ، حملاً على الغالب ، يؤيده أنه لو أخر الرمي حتى صلى الظهر ، اجتمع في حقه التكبير والتلبية ، فيبدأ بالتكبير ، لأن مثله مشروع في الصلاة ، فهو بها أشبه ، ويؤخذ منه تقديمه على الإستغفار والتهليل والتسييح ، وهو الذي عليه عمل الناس ، وتكبير المحل ، عقب ثلاث وعشرين فريضة ، والمحرم عقب سبع عشرة ، وأيام التشريق ، حادى عشر ، وثاني عشر ، وثالث عشر ذى الحجة ، سميت بذلك من تشريق اللحم ، أي تقديده ، أو من قولهم : أشرق ثبير . أو لأن الهدى لا يذبح حتى تشرق الشمس ، والمغيا لا يدخل في الغاية إلا في ثلاث ، المرفقين والكمين في الغسل ، وعصر آخر أيام التشريق في التكبير المقيد .

(٢) وأول صلاة بعد قطع التلبية الظهر ، ولو رمى قبل الفجر كبر عقبه .

والجهر به مسنون إلا للمرأة^(١) وتأتي به كالذكر عقب الصلاة ،
 قدمه في المبدع^(٢) وإذا فاتته صلاة من عامه فقضاها فيها^(٣)
 جماعة كبر لبقاء وقت التكبير^(٤) (وإن نسيه) أي التكبير
 (قضاها) مكانه^(٥) فإن قام أو ذهب عاد فجلس^(٦) (ما لم يحدث ،
 أو يخرج من المسجد) أو يطل الفصل ، لأنه سنة فات محلها^(٧)

(١) فتخفيه لئلا يسمعا الرجال .

(٢) يعني إذا صلت في جماعة مع رجال ، ولا تجهر به مطلقاً ، قال البخاري :
 كان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان ، وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق ، مع
 الرجال في المسجد .

(٣) أي في هذه الأيام التي يسن فيها التكبير .

(٤) يعني إذا قضى فريضة ، في أيام التكبير المقيد ، من صلاة عامه الذي هو
 إذ ذاك فيه ، فإنه يسن التكبير إذا صلاها جماعة ، لأنها فريضة ، فعلت في تلك
 الأيام ، وصوب في تصحيح الفروع أنه تبع للصلاة ، فهو في حكم المضي ، أي
 فليكبر .

(٥) ولو بعد كلامه ، ما لم يطل الفصل عرفاً .

(٦) أي فإن قام من مكانه الذي صلى فيه ، أو ذهب عنه ، ناسياً أو عامداً ،
 عاد إليه ، فجلس ثم كبر ، لأن فعله جالساً في مصلاه سنة ، فلا تترك مع إمكانها ،
 وإن قضاها ماشياً فلا بأس .

(٧) أما الحدث فإنه مبطل للصلاة ، والذكر تابع لها ، وقال الموفق وغيره :
 الأولى أن يكبر ، لأنه ذكر منفرد ، فلا تشترط له الطهارة اهـ . وأما الخروج من
 المسجد فلأن المسجد مختص بالصلاة ، وقال الشافعي : يكبر ، واختاره الموفق =

ويكبر المأموم إذا نسيه الإمام^(١) والمسبوق إذا قضى ، كالذكر والدعاء^(٢) (ولا يسن) التكبير (عقب صلاة عيد) لأن الأثر إنما جاء في المكتوبات^(٣) ولا عقب نافلة ، ولا فريضة صلاحها منفرداً ، لما تقدم^(٤) (وصفته) أي التكبير (شفعا^(٥)) الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ، والله الحمد^(٦) لأنه عليه السلام كان يقول كذلك ، رواه الدارقطني^(٧) .

= والشيخ ، ولأنه ذكر بعد الصلاة ، فاستحب وإن خرج ، كالدعاء ، وأما طول الفصل فيفوت به محله ، أشبه سجود السهو فلا يقضيه إذا .

(١) ليحوز الفضيلة كالتأمين .

(٢) أي يأتي بالتكبير كما يأتي بالذكر والدعاء ، لأنه ذكر مسنون ، بعد الصلاة ، فاستوى فيه المسبوق وغيره كالذكر ، قال الشارح وغيره : هو قول أكثر أهل العلم .

(٣) قاله أبو الخطاب ، والوجه الثاني : يكبر ، قال القاضي : هو ظاهر كلام أحمد . واختاره أبو بكر والموفق والشارح ، لأنها صلاة مفروضة في جماعة ، وأخص بالعيد ، فكانت أحق بتكبيره .

(٤) يعني من قول ابن مسعود ، وكذا من فعل ابن عمر ، وأقوال الأئمة في النافلة ، وأعاده لما استثنى الماتن صلاة العيد ، رفعا للإيهام .

(٥) أي لا وترأ ، بل يقرن التكبيرة بأخرى ، و (شفع العدد) يشفعه صيره شفعا ، أي أضاف إلى الواحد ثانياً .

(٦) لما تقدم ، وقال الشيخ : صفة التكبير المنقول عن أكثر الصحابة ، وقد روى مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم « الله أكبر الله أكبر » الخ ، وتقدم .

(٧) عن جابر : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح ، من غداة عرفة ، أقبل على أصحابه فيقول « مكانكم » فيقول « الله أكبر » وتقدم .

وقاله علي ، وحكاه ابن المنذر عن عمر^(١) ولا بأس بقوله لغيره :
تقبل الله منا ومنك ؛ كالجواب^(٢) .

(١) ورواه بسند جيد عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما ، أنهما يكبران من فجر عرفة ، إلى عصر آخر أيام التشريق ، وأخرجه ابن أبي شيبة وغيره عن ابن مسعود موقوفاً ، بسند جيد ، وروى عن إبراهيم قال : كانوا يكبرون يوم عرفة ، وأحداهم مستقبل القبلة ، في دبر الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ... الخ .

(٢) أي لا بأس بتهنئة الناس بعضهم بعضاً ، بما هو مستفيض بينهم ، ويحتج لعموم التهنئة لما يحدث الله من نعمة ، ويدفع من نقمة ، بمشروعية سجود الشكر ، والتعزية ، وتبشير النبي صلى الله عليه وسلم بقدوم رمضان ، وتهنئة طلحة لكعب ، بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ، وإقراره له ، والقياس تهنئة المسلمين بعضهم بعضاً بمواسم الخيرات ، وأوقات وظائف الطاعات .

وقال شيخ الإسلام : قد روي عن طائفة من الصحابة أنهم كانوا يفعلونه ، ورخص فيه الأئمة ، كأحمد وغيره ، وذكر الحفاظ وغيره مشروعيته ، وفيها آثار يحتج بها في مثل ذلك ، والمقصود منها التودد وإظهار السرور ، وهو في العيدين شعار الدين ، وليس كسائر الأيام .

وفي النصيحة : هو قول الصحابة ، وقول العلماء ، ومنه أن يقول لغيره بعد الفراغ من الخطبة : تقبل الله منا ومنك ، وأحاله الله علينا وعليك ، ونحو ذلك ، كالجواب لمن قال له ذلك ، أن يقول له : تقبل الله منا ومنك ، أو أحاله الله علينا وعليك . وغير ذلك ، مما جرت العادة به ، ومنه المصافحة إن اتحد الجنس ، لا أمرد ، وقال أحمد : لا ابتداء به ، فإن ابتدأني أحد أجبته ، وذلك لأن جواب التحية واجب ، وأما الإبتداء بالتهنئة فليس سنة مأموراً بها ، ولا هو أيضاً مما نهى عنه .

ولا بالتعريف عشية عرفة بالأمصار ، لأنه دعاء وذكر ، وأول
من فعله ابن عباس وعمر بن حريث^(١) .

(١) قاله أحمد رحمه الله ، لكن قيل له : تفعله أنت ؟ قال : أما أنا فلا ،
والتعريف هو اجتماع الناس في المساجد عشية عرفة ، للدعاء والذكر ، حتى تغرب
الشمس ، كما يفعله أهل عرفة ، والتحقيق أن الوقوف بعرفة عبادة مختصة ، بمكان
مخصوص ، فلا يشبه هذا التعريف به ، كسائر المناسك ، بل مفسدة اعتقادية تتوقع ،
بل نفس الوقوف ، وكشف الرؤوس ، يستلزم التشبه ، وقال قتادة عن الحسن :
أول من صنع ذلك ابن عباس . وسئل عنه الحكم وحماد وإبراهيم فقالوا :
محدث . وأجمع أهل العلم أن الأصل في العبادات التشريع ، وقال شيخ الإسلام :
بدعة ، لم يره أبو حنيفة ومالك وغيرهما بغير عرفة ، ولا نزاع بين العلماء أنه منكر ،
وفاعله ضال . ويستحب الإجتهد في عمل الخير أيام عشر ذي الحجة ، من الذكر
والدعاء والصيام والصدقة ، وسائر أعمال البر ، لأنها أفضل الأيام ، لحديث « ما من
أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من عشر ذي الحجة » ويأتي ، ولأحمد « فأكثرُوا
فيهن من التهليل والتكبير حضراً وسفراً » .

باب صلاة الكسوف^(١)

يقال : كسفت ، بفتح الكاف وضمها ، ومثله : خسفت^(٢)

(١) أي صفتها وأحكامها ، وما يتبع ذلك ، وهي سنة مؤكدة بالكتاب والسنة ، واتفاق المسلمين ، أما الكتاب فاستنبطها بعضهم من قوله تعالى (ومن آياته الليل والنهار ، والشمس والقمر ، لا تسجدوا للشمس ولا للقمر) وأما السنة فقد تواترت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحكى الاتفاق على مشروعيتها جمع ، والكسوف آية من آيات الله ، يخوف الله به عباده ، ويعتبرهم ، فينظر من يحدث منهم توبة ، قال تعالى (وما نرسل بالآيات إلا تخويفاً) ولما كسفت الشمس ، خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المسجد مسرعاً فزعاً ، يجر رداءه ، فصلى بالناس ، وأخبرهم أن الكسوف آية من آيات الله ، يخوف الله به عباده ، وأنه قد يكون سبب نزول عذاب بالناس ، وأمر بما يزيله ، فأمر بالصلاة عند حصوله ، والدعاء والإستغفار ، والصدقة والعق ، وغير ذلك ، مما يدفعه من الأعمال الصالحة ، حتى يكشف ما بالناس ، وفيه الإستعداد بالمراقبة لله ، والإلتجاء إليه عند اختلاف الأحوال ، وحدث ما يخاف بسببه .

(٢) بفتح الخاء وضمها ، وهما بمعنى ، يقال : كسفت الشمس وخسفت ، وبالعكس ، ويقال : انكسفا وخسفا وخسفا وانخسفا ، وكلاهما جاءت به الأخبار ، وقال ثعلب : أجود الكلام : خسف القمر ، وكسفت الشمس ، وهو الأشهر في ألسنة الفقهاء ، والكسوف مصدر لازم ، يقال : كسفت الشمس كسوفاً ، والكسف مصدر متعدي : كسفها الله كسفاً ، ومعنى الكسف التغير إلى سواد ، والكسوف ذهاب النور ، أو النقصان ، وكسفت الشمس كأنها اسودت في المرأى ، وذهب شعاعها ، وإنما حال القمر دونها ، (وخسف القمر) وقع في ظل الأرض .

وهو ذهاب ضوء الشمس أو القمر أو بعضه^(١) . وفعلها ثابت بالسنة المشهورة^(٢) واستنبطها بعضهم من قوله تعالى (ومن آياته الليل والنهار ، والشمس والقمر ، لا تسجدوا للشمس ولا للقمر ، واسجدوا لله الذي خلقهن)^(٣) .

(١) أي والكسوف ذهاب ضوء الشمس كله ، أو ضوء القمر كله ، أو بعض ضوء الشمس أو القمر ، والمراد استتاره لا فقداه ، لقوله « ينجلي » ونحوه القمر .
(٢) المستفيضة من أمره وفعاله صلى الله عليه وسلم ، ففي الصحيحين والسنن والمسائيد وغيرها ، من وجوه كثيرة : منها ما أخرجاه من حديث أبي مسعود الأنصاري قال : انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال الناس : انكسفت الشمس لموت إبراهيم ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا ينكسفان لموت أحد ، ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ، وإلى الصلاة » وفيهما أيضاً من حديث المغيرة نحوه ، وفي آخره « فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي » وفيهما من حديث جابر نحوه ، وفي آخره « فصلوا حتى ينجلي » وفي رواية عن ابن مسعود « فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم » ومن حديث عائشة « حتى يكشف ما بكم » ويأتي ، وفي البخاري عن أبي موسى قال : « هذه الآيات التي يرسل الله ، لا تكون لموت أحد ولا لحياته ، ولكن الله يخوف بها عباده ، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره » وغير ذلك مما استفاد منه صلى الله عليه وسلم أنه صلى بالمسلمين صلاة الكسوف ، يوم مات ابنه إبراهيم .

(٣) أي اسجدوا لله عند كسوفهما ، والمراد على هذا التقدير الصلاة ، عند طائفة من أهل العلم ، فإنه حيث كان شرك المشركين منه بالشمس والقمر ، وهو جعل حق رب العالمين لبعض الخلق ، فالاستنباط بأن الله أمر بالسجود ، بعد ذكر =

(تسن) صلاة الكسوف (جماعة)^(١) وفي جامع أفضل^(٢) لقول عائشة : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المسجد ، فقام وكبر ، وصف الناس وراءه . متفق عليه^(٣) .

= أنها من آياته ، ووقته عند تغيرهما ، فاستنبطوا السجود من عمومها ، ودل على أنه يسجد عند آياته ، ويرشحه ما ورد في السنة ، وقال زكريا الأنصاري : احتج بقوله (واسجدوا لله) أي عند كسوفهما ، لأنه أرجح من احتمال أن المراد النهي عن عبادتهما ، لأنهم كانوا يعبدون غيرهما ، فلامعنى لتخصيصهما بالنهي ، والمراد - على تقدير تمام هذا الإحتجاج بالسجود - الصلاة اهـ . والحكمة في ذلك والله أعلم لما يحصل عند ذلك من الخشوع ، والمراقبة في تلك الحال المدهشة ، بحيث أن آيتين من أعظم آيات الله ، لا صنع لهما ، بل هما كسائر المخلوقات ، يطرأ عليهما النقص والتغير كغيرهما ، ولأحمد « آيتان من آيات الله ، يعتبر بهما عباده ، فينظر من يحدث منهم توبة » .

(١) وهو أفضل وفاقاً ، وقيل بوجوبها ، وتقدم تأكد سنيتها ، وحكاية الوزير والنووي وغيرهما إجماعاً ، ومذهب مالك وأبي حنيفة يصلي لخسوف القمر فرادى ، وثبتت الأحاديث بالتسوية ، و « جماعة » بالنصب على التمييز ، محول عن نائب الفاعل ، ويصح جعله حالاً ، ويصح الرفع ، أي فيها .

(٢) وفاقاً ، وتشرع في حق النساء ، لأن عائشة وأسماء صلتا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رواه البخاري ، ويسن أن ينادى لها « الصلاة جماعة » لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث منادياً ينادي « الصلاة جماعة » متفق عليه ، واتفقوا على أنه لا يؤذن لها ، ولا يقام .

(٣) ولأحمد « فافزعوا إلى المساجد » فإن لم يخرج الإمام لها صلوا جماعة ، فإن لم يجدوا إماماً يصلي بهم صلوا فرادى ، وهذا مذهب مالك والشافعي .

(وفردى) كسائر النوافل ^(١) (إذا كسف أحد النيرين)
الشمس والقمر ^(٢) ووقتها من ابتدائه إلى التجلي ^(٣) ولا تقضى
كاستسقاء وتحية مسجد ^(٤) فيصل ^(٥) (ركعتين) .

(١) فلم يشترط لها الجماعة لا حضراً ولا سفيراً ، فلا يشترط لها الإيطان ،
ولا يشترط لها أيضاً إذن الإمام وفاقاً ، لأنها نافلة ، وكالجمعة وأولى ، ويسن ذكر
الله والدعاء والإستغفار والتكبير ، والصدقة والعق ، والتقرب إلى الله ما استطاع العبد
من القرب ، لقوله « فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله ، وكبروا وصلوا وتصدقوا »
الحديث متفق عليه ، ولهما أنه أمر بالعنافة فيه .

(٢) لقوله عليه الصلاة والسلام « فإذا رأيتم ذلك فصلوا » متفق عليه ، ولما
تواتر من فعله صلى الله عليه وسلم ، وعبرة المقتنع وغيره : إذا كسف الشمس أو
القمر فزع الناس إلى الصلاة . وهو أولى ، حظاً على المبادرة ، لقوله صلى الله عليه
وسلم « فافزعوا إلى الصلاة » وفي لفظ « إلى المساجد » وخرج يجر رداءه مسرعاً إليها ،
صلوات الله وسلامه عليه .

(٣) أي وقت صلاة الكسوف من ابتداء كسوف الشمس أو القمر ، إلى تجليه ،
لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا ، حتى يتجلي » رواه
مسلم .

(٤) أي لا تقضى صلاة الكسوف بعد التجلي ، كما لا تقضى صلاة الإستسقاء ،
وتحية مسجد ، لقوات محلها ، لقوله « إذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة » فجعله
غاية لها ، فإن تجلى قبل أن يعلموا به لم يصل له وفاقاً ، ولأن المقصود منها زوال
العارض ، وعود النعمة بنورهما ، وقد حصل .

(٥) بأربع ركعات ، وأربع سجعات ، كما ثبت من غير وجه ، عن عائشة
وجابر وابن عباس وعمرو بن العاص وغيرهم ، وقال الشافعي وأحمد والبخاري =

ويسن الغسل لها^(١) (يقرأ في الأولى جهراً) ولو في كسوف الشمس^(٢) (بعد الفاتحة سورة طويلة) من غير تعيين^(٣) (ثم يركع) ركوعاً (طويلاً) من غير تقدير^(٤) (ثم يرفع) رأسه (ويسمع) أي يقول « سمع الله لمن حمده » في رفعه (ويحمد) أي

= وابن عبد البر والشيخ وغيرهم : هذا أصح ما في الباب ، وهو مذهب جمهور العلماء ، وباقي الروايات ضعيفة .

(١) الصواب أنه لا ينبغي ، لتأكيد سنية المبادرة إلى فعلها من حين العلم به ، قال ابن القيم وغيره : الصحيح أنه لا يسن الغسل لها ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يغتسلوا لها ، بل بادروا إلى فعلها .

(٢) لحديث عائشة المتفق عليه ، أنه صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الكسوف ، وللترمذي وصححه أنه صلى صلاة الكسوف ، فجهر بالقراءة فيها ، قال أحمد وابن عبد البر : هذا أصح ما في الباب ، وباقي الروايات معللة ضعيفة . وقال شيخ الإسلام : ثبت في الصحيح الجهر بالقراءة فيها ، لكن روى في القراءة المخافتة ، والجهر أصح . والكسوف الذي صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمسلمين فيه ، إنما وقع أول النهار بلا نزاع .

(٣) قاله في المبدع وغيره ، واقتصر عليه في المقنع والمنتهى وغيرهما ، وذكر جماعة : يقرأ بالبقرة أو قدرها ، وفي الصحيحين عن ابن عباس : قام قياماً طويلاً ، نحواً من سورة البقرة ، وحزرت عائشة أنه قرأ بها ، وفي الثانية بآل عمران ، وهذا مذهب مالك والشافعي ، ومهما قرأ به من السور جاز ، لعدم تعيين القراءة .

(٤) جزم به جماعة ، وفي الشرح وغيره : نحو مائة آية ، وهو مذهب الشافعي ، وقيل : بقدر معظم القراءة ، والأولى أن يكون نسبياً كالقريضة .

يقول « ربنا ولك الحمد » بعد اعتداله كغيرها^(١) (ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون الأولى^(٢) ثم يركع فيطيل الركوع (وهو دون الأول^(٣) ثم يرفع) فيسمع ويحمد كما تقدم ، ولا يطيل^(٤) (ثم يسجد سجدين طويلتين^(٥)) ولا يطيل الجلوس بين السجدين^(٦) (ثم يصلي) الركعة (الثانية الركعة (الأولى^(٧) .

-
- (١) يعني من الصلوات ، وتقدم ما يقوله فيها .
 (٢) يعني دون القراءة في الأولى كمعظمها ، وفي الشرح : آل عمران أو قدرها ، ومذهب مالك والشافعي أنها لا تصح الصلاة إلا بقراءة الفاتحة في القيام الثاني .
 (٣) نسبته إلى القراءة كنسبة ركوع الأولى من قراءة الأولى ، قاله في المبدع وغيره ، وفي الشرح نحواً من سبعين آية .
 (٤) يعني اعتداله وفاقاً ، وحكاها القاضي إجماع العلماء ، لعدم ذكره في الروايات الصحيحة ، ولا يقرأ ، بل يقول « ربنا ولك الحمد ، حمداً كثيراً طيباً مباركاً » إلى آخره ، كما ثبت ذلك في الصحيحين من فعله صلى الله عليه وسلم .
 (٥) بالنسبة إلى القيام ، قالت عائشة : ما ركعت ركوعاً قط ، ولا سجدة سجوداً قط كان أطول منه . وهو ثابت من رواية جماعة ، ولا يزيد عليهما إجماعاً ، لأنه لم يرد في شيء من الأخبار .
 (٦) إجماعاً ، لعدم وروده .
 (٧) بركوعين طويلين ، وسجودين طويلين ، مثل ما فعل في الركعة الأولى ، إجماعاً ، للأخبار .

لكن دونها في كل ما يفعل (فيها^(١)) ثم يتشهد ويسلم)
لفعله عليه الصلاة والسلام^(٢) كما روي عنه ذلك من طرق ،
بعضها في الصحيحين^(٣) ولا يشرع لها خطبة ، لأنه عليه
الصلاة والسلام أمر بها دون الخطبة^(٤) .

(١) وفاقاً ، قال القاضي وغيره : القراءة في كل قيام أقصر مما قبله ، وكذا
التسبيح ، وحكاة النووي وغيره اتفاق أهل العلم ، والجمهور على إطالة الركوع
والسجود نحو الذي قبله ، للأحاديث الصحيحة الصريحة في ذلك .

(٢) الذي استفاض عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى بالمسلمين صلاة الكسوف
يوم مات ابنه إبراهيم ، والأحاديث الصحيحة في ذلك كلها متفقة لا تختلف .

(٣) وكذا في المسانيد والسنن وغيرها ، فمنها ما روت عائشة رضي الله عنها ،
أن الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فخرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم ، فقام وكبر ، وصف الناس وراءه ، فاقتراً رسول الله صلى الله عليه
وسلم قراءة طويلة ، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع رأسه فقال « سمع الله
لمن حمده ، ربنا ولك الحمد » ثم قام فاقتراً قراءة طويلة ، هي أدنى من القراءة
الأولى ، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً ، هو أدنى من الركوع الأول ، ثم قال « سمع
الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد » ، ثم سجد ، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك ،
حتى استكمل أربع ركعات ، وأربع سجعات ، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف .
متفق عليه ، ومنها ما رواه جابر وابن عمر وابن عباس وغيرهم من غير وجه ،
وفي بعض ألفاظ حديث جابر : حتى جعلوا يخرون .

(٤) وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك ، وإنما خطب النبي صلى الله عليه وسلم
بعد الصلاة ، ليعلمهم حكمها ، وعنه : يخطب ، وفاقاً للشافعي والجمهور السلف ، =

ولا تعاد إن فرغت قبل التجلي^(١) بل يدعو ويذكر كما لو كان وقت نهى^(٢) (فإن تجلى الكسوف فيها) أي الصلاة (أتمها خفيفة)^(٣) لقوله عليه السلام « فصلوا وادعوا ، حتى ينكشف ما بكم » متفق عليه من حديث ابن مسعود^(٤) .

= لما في الصحيح عن عائشة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم انصرف ، فخطب الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، وقال « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك ، فادعوا الله وكبروا ، وصلوا وتصدقوا » الخ ، فيسن أن يخطب ، ويحذرهم الغفلة والإغترار ، ويأمرهم بالإكثار من الدعاء والإستغفار ، كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) وفاقاً ، لأنه سبب واحد ، فلا يتعدد مسببه ، ولأنه صلى الله عليه وسلم لم يزد على ركعتين .

(٢) يعني من أنه يدعو ويذكر ولا يصلي ، فكذلك إن فرغت الصلاة قبل التجلي ، يدعو ويذكر ، للأمر بالدعاء والذكر ، قال شيخ الإسلام ، : فإن فرغ من الصلاة قبل التجلي ذكر الله ودعاه ، إلى أن يتجلى له . وتقدم أن ذوات الأسباب تفعل في أوقات النهي ، للأدلة الدالة على ذلك ، المخصصة لعموم النهي ، فيصلح صلاة الكسوف إذا حصل الكسوف ، ولو كان وقت نهى ، للأمر المطلق بالصلاة إذا حصل الكسوف .

(٣) لأن المقصود التجلي وقد حصل ، وعلم منه أنه لا يقطعها ، لقوله (ولا تبطلوا أعمالكم) .

(٤) وتقدم من حديث المغيرة وجابر « حتى يتجلى » ومن حديث عائشة « حتى يكشف ما بكم » وغيرها من الأدلة ، على أن الصلاة تكون وقت الكسوف إلى أن =

(وإن غابت الشمس كاسفة ^(١) أو طلعت) الشمس ، أو طلع
الفجر (والقمر خاسف) لم يصل ^(٢) .

= يتجلى ، قال شيخ الإسلام : والكسوف يطول زمانه تارة ، ويقصر أخرى ، بحسب ما يكسف منه ، فقد تكسف كلها ، وقد يكسف نصفها أو ثلثها ، فإذا عظم الكسوف طول الصلاة ، حتى يقرأ بالبقرة ونحوها في أول ركعة ، وبعد الركوع الثاني يقرأ بدون ذلك ، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا ، وذكر ما تقدم منها ، وشرع تخفيفها لزوال السبب ، وكذا إذا علم أنه لا يطول ، وإن خف قبل الصلاة شرع وأوجز ، وعليه جماهير أهل العلم ، لأنها شرعت لعلة وقد زالت ، وإن تجلى قبلها لم يصل وتقدم .

(١) لم يصل ، ومفهومه أنه إن غاب القمر خاسفاً ليلاً يصلي ، قال في الفروع : والأشهر أن يصلي إذا غاب خاسفاً ليلاً اهـ . وغيبوته خاسفاً ليلاً لا يمكن ، لأنه لا ينخسف إلا في ليالي الإبدار ، إذا تقابل جرم الشمس والقمر ، فحالت بينهما الأرض ، قال الشيخ : وقد أجرى الله العادة أن القمر لا ينخسف إلا وقت الإبدار ، وهي الليالي البيض ، وللشمس والقمر ليال معتادة ، من عرفها عرف الكسوف والخسوف ، كما أن من علم ما مضى من الشهر يعلم أن الشهر يطلع في الليلة القلانية ، أو التي قبلها ، والعلم بالعادة فيه ، يعرفه من يعرف حساب جريانهما ، وليس من باب علم الغيب ، وإذا تواطأ خبرهم بوقت الصلاة لا يكادون يخطئون ، ومع ذلك لا يترتب على خبرهم حكم شرعي ، فإنها لا تصلح إلا إذا شاهدنا ذلك اهـ . وقال غير واحد : معرفة الكسوف لا يختص بالمنجمين ، بل هو مما إذا حسبه الحاسب عرفه .

(٢) أي أو طاعت الشمس والقمر خاسف لم يصل ، قولاً واحداً ، أو طلع الفجر والقمر خاسف لم يصل ، قدمه القاضي وغيره ، أشبه ما إذا طلعت الشمس وهو خاسف .

لأنه ذهب وقت الإنتفاع بهما^(١) ويعمل بالأصل في بقائه
وذهابه^(٢) (أو كانت آية غير الزلزلة لم يصل)^(٣) لعدم نقله
عنه وعن أصحابه عليه السلام^(٤) مع أنه وجد في زمانهم
انشقاق القمر، وهبوب الرياح والصواعق^(٥).

(١) وزال التخويف ، وانعدمت العلة التي لأجلها شرعت الصلاة ، وصوابه
إفراد الضمير لما تقدم ، وقال غير واحد : لأن القمر آية الليل ، وقد ذهب الليل .

(٢) أي يعمل إذا شك في الكسوف بالأصل ، فلا يصلى إذا شك في وجوده
مع غيم ونحوه ، لأن الأصل عدمه ، ويصلى إذا علم الكسوف ، ثم حصل غيم فشك
في التجلي ، لأن الأصل بقاءه ، وكذا إذا خرج بعضه صافياً ، وشك في ذهابه عن
باقيه ، لأن الأصل عدم ذهابه ، وقد يقال : يغني قوله : في بقائه ، عن قوله :
وذهابه ؛ إذ المراد أنه يعمل بالأصل في بقائه كلا أو بعضاً .

(٣) وفقاً للمالك والشافعي ، وذلك كظلمة نهاراً ، وضياء ليلاً ، وريح شديدة ،
وصواعق ، وثلج ومطر دائمين .

(٤) فتركه مع وجوده في زمنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه هو السنة ، كما أن
ما فعله هو وأصحابه هو السنة .

(٥) كما هو مستفيض ، ولا ينكر وجود الآيات في عصرهم إلا مكابر ،
وانشقاق القمر من أكبر الآيات التي دلت على رسالة محمد صلى الله عليه وسلم ،
ولم يصل لها ، وعنه : يصلى لكل آية ، وفقاً لأبي حنيفة ، وصرح به في النصيحة ،
وقال ابن أبي موسى : يصلى لكل آية ، وهو ظاهر كلام أحمد . وفي الرعاية :
قليل يصلى للرجفة ، وفي الصاعقة ، والريح الشديدة ، وانتشار النجوم ، ورمي
الكواكب ، وظلمة النهار ، وضوء الليل وجهان .

وقال شيخ الإسلام : يصلى لكل آية ، كما دل على ذلك السنن والآثار ، وقاله =

وأما الزلزلة - وهي رجفة الأرض واضطرابها ، وعدم سكونها -
 فيصلى لها إن دامت ^(١) لفعل ابن عباس ، رواه سعيد والبيهقي ^(٢)
 وروى الشافعي عن علي نحوه ، وقال : لو ثبت هذا الحديث
 لقلنا به ^(٣) (وإن أتى) مصلي الكسوف (في كل ركعة بثلاث
 ركوعات ، أو أربع ، أو خمس جاز) رواه مسلم من حديث

=المحققون من أصحاب أحمد وغيرهم ، ولولا أن ذلك يكون لشر وعذاب لم يصح
 التخويف بذلك ، وهذه صلاة رهبة وخوف ، كما أن صلاة الإستسقاء صلاة رغبة
 ورجاء ، وقد أمر الله عباده أن يدعوه خوفاً وطمعاً ، وقال عليه الصلاة والسلام
 « إذا رأيتم من هذه الأفزاع شيئاً ، فافزعوا إلى الصلاة » وقال ابن القيم : التخويف
 إنما يكون بما هو سبب للشر المخوف ، كالزلزلة والريح العاصف ، وإلا فما وجوده
 متكرر لا يحصل به تخويف اهـ . وقال « إذا رأيتم آية فاسجدوا » فدل على أن
 السجود شرع عند الآيات ، وينبغي أن يوعظوا عند نزول البلاء ، ويؤمروا بالتوبة
 والصدقة ، وإن صلى أحدهم في بيته ركعتين ، توبة إلى الله فحسن ، لأن صلاة التوبة
 مشروعة .

(١) أي الزلزلة ، وسببها والله أعلم جولان الرياح في الأرض ، ودخولها
 في تجايفها ، وتحدث فيها الأبخرة ، وتطلب منفذاً ويتعذر ، فيأذن الله لها في
 التنفس ، فتحدث فيها الزلازل العظام ، ويحدث من ذلك الخوف للعباد ، والخشية
 والإنابة ، والإقلاع عن المعاصي ، والتضرع إلى الله ، والندم ، حتى قال بعض
 السلف : إن ربكم يستعيبكم ، وربما تنخسف منها قطعة ، وتهوي في باطن الأرض ،
 فإن لم تدم الزلزلة لم يصل لها .

(٢) في سننه ، وابن جرير ، عن عبدالله بن الحارث رضي الله عنهما .

(٣) وقال : هو ثابت عن ابن عباس رضي الله عنهما .

جابر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ست ركعات ، في أربع سجعات^(١) ومن حديث ابن عباس : صلى النبي صلى الله عليه وسلم ثمانين ركعات ، في أربع سجعات^(٢) وروى أبوداود عن أبي ابن كعب ، أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين ، في كل ركعة خمس ركعات وسجعتين^(٣) واتفقت الروايات على أن عدد الركوع في الركعتين سواء^(٤).

(١) لكن سئل عنه الشافعي فقال : هو من وجه منقطع ، ونحن لا نثبت المنقطع ، على الإنفراد ، ووجه نراه والله أعلم ، غلطاً ، وقال الشيخ - فيما زاد على ركوعين في ركعة - : هي غلط ، وإنما صلى صلى الله عليه وسلم مرة واحدة .

(٢) ومع كونه في صحيح مسلم ، وصححه الترمذي ، فقد قال ابن حبان : ليس بصحيح ، لأنه من رواية حبيب ، عن طاووس ، ولم يسمعه حبيب منه ، وحبيب معروف بالتدليس .

(٣) لكن في إسناده عيسى بن عبد الله الرازي ، قال الفلاس : سيء الحفظ . وقال ابن المديني : يخلط . وقال البخاري وغيره من أهل العلم بالحديث : لا مساغ لحمل هذه الأحاديث على بيان الجواز ، إلا إذا تعددت الواقعة ، وهي لم تعدد ، لأن مرجعها كلها إلى صلاته صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس ، يوم مات ابنه إبراهيم ، وحينئذ يجب ترجيح أخبار الركوعين فقط ، لأنها أصح وأشهر . والمصير إلى الترجيح أمر لا بد منه ، وأحاديث الركوعين أصح وأرجح بلا مرية .

(٤) يعني أنه أتى في كل ركعة بركوعين على الصحيح ، وفي بعض الروايات ثلاث ركوعات ، وأربع وخمس في كل ركعة .

قال النووي : وبكل نوع قال بعض الصحابة^(١) وما بعد الأول سنة ، لاتدرك به الركعة^(٢) ويصح فعلها كنافلة^(٣) وتقدم جنازة على كسوف ، وعلى جمعة وعيد أمن فوتهما^(٤).

(١) وقال شيخ الإسلام : قد ورد في صلاة الكسوف أنواع ، ولكن الذي استفاض عند أهل العلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورواه البخاري ومسلم من غير وجه ، وهو الذي استحبه أكثر أهل العلم كمالك والشافعي وأحمد رحمهم الله ، أنه صلى بهم ركعتين ، في كل ركعة ركوعان .

(٢) أي وما بعد الركوع الأول في كل ركعة لا تدرك به الركعة .

(٣) إن تجلى قبل الركوع الأول ، أو فيه ، وإلا أتمها صلاة كسوف ، لتأكدتها بخصائصها .

(٤) وفاقاً ، فتقدم صلاة جنازة على صلاة كسوف ، لأنها فرض كفاية ، ويخشى على الميت بالانتظار ، فيقدم على ما يقدم عليه ، والوجه الثاني يقدم الكسوف ، وصوبه في تصحيح الفروع ، ويقدم هو على جمعة إن أمن فوتها ، ولم يشرع في خطبتها وفاقاً ، ويقدم على مكتوبة أمن فوتها ، خشية تجايبه قبل الصلاة ، وللأمر بالإسراع إليه ، فإن خيف فوت الجمعة ، أو كان شرع في خطبتها أو خيف فوت مكتوبة قلمت ، لتعين الوقت لها ، إذ السنة لا تعارض فرضاً ، ويقدم على صلاة عيد ، إن أمن فواته اتفاقاً ، قاله في الفروع وغيره ، واتفاقه مع العيد بعيد ، لا يتصور اجتماعهما ، ولم تجربه عادة .

قال شيخ الإسلام : وأما ما ذكره طائفة من الفقهاء ، من اجتماع صلاة العيد والكسوف ، فهذا ذكروه في ضمن كلامهم ، فيما إذا اجتمع صلاة الكسوف وغيرها من الصلوات ، فقدروا اجتماعها مع الظهر والوتر ، وذكروا صلاة العيد مع عدم استحضارهم ، هل يمكن ذلك في الخارج أو لا يمكن ؟ فلا يوجد في تقديرهم ذلك ، =

وتقدم تراويح على كسوف ، إن تعذر فعلهما ^(١) ويتصور كسوف الشمس والقمر في كل وقت ^(٢) .

= العلم بوجود ذلك في الخارج ، لكن استفيد من ذلك العلم علم ذلك على تقدير وجوده ، كما يقدرّون مسائل يعلم أنها لا تقع ، لتحريّر القواعد ، وتمرين الأذهان على ضبطها اه . وقيل : قد يتصور بأن يشهدوا على نقصان رجب وشعبان فيقع العيد في آخر رمضان ، فإن خشي فواته قدم وفاقاً ، لأن صلاة العيد واجبة في قول ، والكسوف سنة .

(١) أي التراويح والكسوف في وقتها ، لأن التراويح تختص بربضان ، فتفوت بفواته ، والكسوف بالتجلي ، والوجه الثاني يقدم الكسوف ، صوبه في تصحيح الفروع ، لأن الكسوف أكد ، ويقدم على وتر ، ولو خيف فوته ، لأنه يقضى دونها ، ولأنها أكد منه .

(٢) وقال في الإقناع : ولا يمكن كسوف الشمس إلا في الإستسرار ، آخر الشهر ، إذا اجتمع النيران ، ولا خسوف القمر إلا في الإبدار ، وهو إذا تقابلا اه . فكسوف الشمس بحيلولة القمر بيننا وبينها ، فيمنع وصول ضوءها إلينا ، وخسوف القمر بحيلولة الأرض ، بينه وبين الشمس ، فيقع ظلها عليه ، لأن نوره مستمد من نورها ، فإذا حالت الأرض بينهما صار لا نور له .

وقال شيخ الإسلام : أجرى الله العادة أن الشمس لا تنكسف إلا وقت الإستسرار ، وأن القمر لا ينخسف إلا وقت الإبدار ، ومن قال من الفقهاء : إن الشمس تنخسف في غير وقت الإستسرار فقد غلط ، وقال ما ليس له به علم ، والكسوف والخسوف لهما أوقات مقدرة ، كما لطلوع الهلال وقت مقدر ، وذلك مما أجرى الله عادته بالليل والنهار ، وسائر ما يتبع جريان الشمس ، وذلك من آيات الله ، وما يروى عن الواقدي أن ابن النبي صلى الله عليه وسلم مات يوم العاشر من الشهر ، وهو اليوم =

والله على كل شيء قدير^(١) فإن وقع بعرفة صلى ثم دفع^(٢) .

= الذي كسفت فيه الشمس ، فغلط ، وهو لا يحتج بمسانيده ، فكيف بما أرسله ، من غير أن يسنده إلى أحد ، وهذا فيما لم يعلم أنه خطأ ، فأما هذا فيعلم أنه خطأ قطعاً ، والفقهاء رحمهم الله ذكروه مع عدم استحضارهم هل ذلك ممكن أم لا ؟ ومن جوز هذا فقد قال ما ليس له به علم ، ومن حاج في ذلك فقد حاج فيما ليس له به علم .

(١) بإجماع المسلمين ، بقدره عامة شاملة ، متعلقة بكل ممكن ، وهو ما ليس بواجب الوجود ، ولا مستحيل الوقوع ، بل اتفقت جميع الكتب والرسائل أنه تعالى قادر على كل شيء ، فلا يعجزه شيء يريد ، بل هو الفاعل لما يريد ، ما شاء كان ، وما لم يشأ لم يكن .

(٢) أي فإن وقع الكسوف بعرفة صلى صلاة الكسوف ، ثم دفع ، وتقدم أنه مستحيل كسوفها بعرفة ، ولم تجز به عادة ، كما لم تجز بالإستهلال ونحوه في غير وقته ، والمستحيل عادة كالمستحيل في نفسه .

باب صلاة الإستسقاء^(١)

وهو الدعاء بطلب السقي^(٢) على صفة مخصوصة ، أي الصلاة لطلب السقي على الوجه الآتي^(٣) (إذا أجذبت الأرض) أي أمحلت ، والجذب نقيض الخصب^(٤) .

(١) أي صفتها وأحكامها ، وما يتعلق بذلك ، والإستسقاء استفعال من السقي ، بضم السين ، والنفوس مجبولة على الطلب ممن يغيثها ، ولا تلتفت فيه إلا لبارئها ، وكان في الأمم الماضية ، وأجمع المسلمون على مشروعيته .

(٢) الباء للتصوير أو المبالغة ، أي : الإستسقاء شرعاً : نداء الله نداء ملتبساً بطلب السقي ، أي استئزال الغيث على البلاد والعباد .

(٣) بيانه ، وهو على ثلاثة أضرب : أحدها : صلاتهم جماعة أوفرادى على يأتي تفصيله ، وهو أكملها ، واتفق فقهاء الأمصار على مشروعيته .

والثاني : استسقاء الإمام يوم الجمعة في خطبتها ، كما فعل صلى الله عليه وسلم واستفاض عنه من غير وجه ، وهذا الضرب مستحب وفاقاً ، واستمر عمل المسلمين عليه ، والثالث : دعاؤهم عقب صلواتهم ، وفي خلواتهم ، ولا نزاع في جواز الإستسقاء بالدعاء بلا صلاة .

(٤) بالكسر أي النماء والبركة ، من : أخصب المكان فهو مخصب ، وفي لغة من باب تعب ، فهو خصب ، وأخصب الله الموضع أنبت به العشب ، والكلاء ، والجذب المحل ، وزناً ومعنى ، يقال : أجذب القوم ، إذا أمحلوا ، وهو انقطاع المطر ، ويبس الأرض ، من باب تعب ، وقال الأزهري : الأرض الجذبة التي لم تمطر ، والخصبة المطورة التي أمرعت .

(وقحط) أي احتبس (المطر) وضر ذلك ^(١) وكذا إذا ضرهم غور ماء عيون أو أنهار ^(٢) (صلوا جماعة وفرادى) ^(٣) وهي سنة مؤكدة ^(٤) لقول عبد الله بن زيد : خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي ، فتوجه إلى القبلة يدعو ، وحول رداءه ، ثم صلى ركعتين ، جهر فيهما بالقراءة ؛ متفق عليه ^(٥) .

(١) أي ضر احتباسه ، ولم يكن لهم أودية وآبار وأنهار يشربون منها ، ويسقون مواشيهم وزروعهم ، أو كان ذلك ، إلا أنه لا يكفي ، فزعوا إلى الصلاة جماعة أو فرادى ، وقحط كنع وفرح وعني ، قحطاً وقحطاً وقحوطاً ، إذا انقطع عنه المطر ، وأقحط وقحط الناس كسمع قليل ، أي أصابهم القحط .

(٢) أي ومثل جذب الأرض ، وقحط المطر إذا ضرهم غور عيون إلى الأرض ، وهو ذهابه فيها ، أو ضرهم غور أنهار جمع نهر ، بفتح الهاء وسكونها ، مجاري الماء ، وكذا لو نقص ماؤها وضر ، وكذا لو تغير ، بملوحة ، فزعوا إلى الصلاة لذلك ، كقحط المطر .

(٣) أي إذا أجذبت الأرض صلوا صلاة الإستسقاء عند الحاجة إليها ، جماعة في صلاتها ، أو فرادى كل واحد وحده ، لأنها لا تجب جماعة ، فجازت فرادى .

(٤) بإجماع أهل العلم ، وشذ أبو حنيفة فقال : ليس فيها صلاة مسنونة . وقوله مردود ، فإنه مخالف للأحاديث الصحيحة المستفيضة ، والقياس ، فإنه معني سن له الاجتماع والخطبة ، فسن له الجماعة ، كالعيد والكسوف ، ولأنهم أجمعوا أنه يسن فيه الاجتماع والخطبة ، والسنة بينت الصلاة ، فوجب اعتمادها ، دون القياس ، وقد توافقا ، وأيضاً قال : إذا صح الحديث فهو مذهبي ، فصار إجماعاً .

(٥) قال الترمذي : والعمل عليه عند أهل العلم . وحكى النووي وغيره : الإجماع على استحباب الجهر بالقراءة فيها .

والأفضل جماعة حتى يسفر^(١) ولو كان القحط بغير أرضهم^(٢)
 ولا استسقاء لانقطاع مطر عن أرض غير مسكونة ولا مملوكة ،
 لعدم الضرر^(٣) (وصفتها في موضعها وأحكامها ك) صلاة
 (عيد)^(٤) قال ابن عباس : سنة الإستسقاء سنة العيدين^(٥) فتسن
 في الصحراء^(٦) .

(١) وفقاً للمالك والشافعي ، لفعله صلى الله عليه وسلم لها جماعة ، واستمرار
 أمر المسلمين عليه .

(٢) لحصول الضرر به ، ولأنه من باب التعاون على البر والتقوى ، أما لو كان
 غير المحتاج ببلد المحتاج إليه صلى الله عليه وسلم اتفاقاً ، ما لم يكن ذا بدعة أو ضلالة .

(٣) أي بانقطاعه عنها ، فمشروعية الإستسقاء لإزالة ما يصيب الناس من الضرر .

(٤) أي وصفة صلاة الإستسقاء في موضعها ، فيستحب فعلها في المصلي ، كصلاة
 العيد ، وأحكامها كصفة صلاة العيد ، عند الجمهور ، في العدد والجهر والقراءة ،
 وفي كونها قبل الخطبة ، وبتكبيراته ، ورفع أيديهم ، ويقف بين كل تكبيرتين قائلاً
 ماورد ، كما سيأتي ، لأنها في معناها ، إلا أنه لا وقت لصلاتها ، وإلا أنها لاتفعل وقت
 النهي بلا خلاف ، والأولى وقت صلاة العيد ، لحديث عائشة وغيره .

(٥) رواه أهل السنن بلفظ : ثم صلى ركعتين ، كما يصلي في العيد . وقال
 الحافظ في قول ابن عباس الآتي ، كما صنع في العيد : ظاهره أنه صلاها في وقت صلاة
 العيد .

(٦) أي فتسن صلاة الإستسقاء قبل الخطبة في الصحراء القريبة عرفاً ، لأنه
 صلى الله عليه وسلم لم يصلها إلا في الصحراء ، بلا نزاع ، ولأبي داود عن عائشة :
 شكى الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحط المطر ، فأمر بمنبر فوضع له =

ويصلي ركعتين ، يكبر في الأولى ستاً زوائد ، وفي الثانية خمساً ، من غير أذان ولا إقامة^(١) قال ابن عباس : صلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين كما يصلي العيد ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح^(٢) ويقرأ في الأولى بسبح ، وفي الثانية بالغاشية^(٣) وتفعل وقت صلاة العيد^(٤) .

= في المصلي ، ولأن الناس يكثر ، فكان المصلي أرفق بهم ، ولأنه أبلغ في الإفتقار والتواضع .

(١) وفاقاً للشافعي .

(٢) وصححه الحاكم وغيره ، قال الموفق وغيره : هي ركعتان عند العاملين بها ، لا نعلم بينهم خلافاً في ذلك ، وأما التكرير فدلالة هذا الخبر ، مع ما رواه الشافعي وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يصلون صلاة الإستسقاء : يكبرون فيها سبعاً وخمساً ، وعن ابن عباس نحوه ، رواه الدارقطني ، وهو مذهب الشافعي وجماعة .

(٣) لما رواه الدارقطني وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قرأ بهما ، وإن شاء قرأ بهما (إنا أرسلنا نوحاً) ، وسورة غيرهما ، من غير تعيين .

(٤) وفاقاً لمالك والشافعي ، ووقته وقت صلاة الضحى ، وتقدم ، لحديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين بدا حاجب الشمس ، رواه أبو داود . قال الشارح : وليس لها وقت معين ، إلا أنها لا تفعل في وقت النهي ، بغير خلاف ، ولا تقيد بزوال الشمس ، فيجوز فعلها كسائر النوافل ، واستنبط بعضهم أنها لا تصلى بالليل ، من كونه جهر فيها بالقراءة ، كالعيد ، وذكر ابن حبان أن خروجه صلى الله عليه وسلم لها في رمضان سنة ست من الهجرة .

(وإذا أراد الإمام الخروج لها^(١) وعظ الناس) أي ذكرهم بما يلين قلوبهم من الثواب والعقاب^(٢) (وأمرهم بالتوبة من المعاصي^(٣) والخروج من المظالم) بردها إلى مستحقيها^(٤) لأن المعاصي سبب القحط ، والتقوى سبب البركات^(٥) .

(١) أي لصلاة الإستسقاء ، وكذا نائبه .

(٢) وخوفهم العواقب ، يقال : وعظه يعظه وعظاً وموعظة ، نصحه وذكره فاعتظ أي قبل الموعظة ، والوعظ التخويف والتذكير ، والنصح بما يلين القلوب ، ويسوقها إلى التوبة ، وإصلاح السيرة والسريرة ، وفي التعريفات : الوعظ هو التذكير بالخير فيما يرق له القلب .

(٣) أي وأمرهم الإمام بنفسه أو نائبه بالتوبة ، وهي الرجوع ، من : تاب إذا رجع ، وهي واجبة على الفور إجماعاً ، ويشترط لها الندم على ما مضى من الذنوب ، والإقلاع في الحال ، والعزم على ترك العود في المستقبل ، فإن كان الحق لآدمي فلا بد من رده إليه أو تحليله ، والمعاصي جمع معصية وهي كل معصية الله به ، ومنها المحرمات لحق الله ، وحق الآدميين .

(٤) لأن ذلك واجب ، والمظالم ظلمات الآدميين ، جمع مظلمة ، فمرادهم بالمظالم حقوق الآدميين ، وبالمعاصي حقوق الله تعالى ، فالمعاصي أعم من المظالم ، والظلم وضع الشيء في غير موضعه .

(٥) قال تعالى (ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ، ولكن كذبوا ، فأخذناهم بما كانوا يكسبون) وفي الحديث « ما يخس قوم المكيال والميزان ، إلا منعوا القطر من السماء » وقال مجاهد في قوله (ويلعنهم اللاعنون) قال : دواب الأرض تلعنهم ، يقولون : يمنع عنا القطر بخطاياهم .

(و) أمرهم بـ (ترك التشاحن) من الشحناء وهي العداوة^(١) لأنها تحمل على المعصية والبهت^(٢) وتمنع نزول الخير^(٣) لقوله عليه الصلاة والسلام «خرجت لأخبركم بليلة القدر، فتلاخي فلان وفلان فرفعت»^(٤) (و) أمرهم بـ (الصيام) لأنه وسيلة إلى نزول الغيث^(٥) ولحديث «دعوة الصائم لا ترد»^(٦) (و) أمرهم بـ (الصدقة) لأنها متضمنة للرحمة^(٧).

(١) امتلأت منها النفس ، وتشاحنوا تباغضوا ، والمشاحن العدو المباغض ، شديد العداوة ، والعداوة الخصومة والمباعدة ، والعدو ضد الصديق .

(٢) أي الكذب والإفراء ، وتوجب غضب الرب جل وعلا .

(٣) من مطر وبركة ورحمة وغيرها .

(٤) يعني رفع علم تعيينها في يوم مخصوص ، وهو صريح في أنه تقدم له علمها ، والرجلان اللذان تلاخيا قيل : هما عبدالله بن أبي حنبل ، وكعب بن مالك .

(٥) لما في الصيام من كسر الشهوة ، والتذلل للرب تبارك وتعالى .

وقال جماعة ثلاثة أيام ، يخرجون في اليرم الآخر منها ، ولا يلزم بأمره مع وجوب طاعته ، لأنه سنة ، وطاعته إنما تجب في الطاعة ، وفي السياسة والتدبير ، والأمور المجتهد فيها من مصالح العامة ، وما هنا ليس كذلك ، وتسبب في المسنون ، وتكره في المكروه .

(٦) أي فعسى أن تقبل دعوته ، وذكر ابن تيميم وغيره الصدقة ، ولم يذكر الصوم ، والصيام لم يشرع له ، والعبادة مبتها على التوقيف ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع ، فحيث ترك في عصر النبوة فتركه هو السنة .

(٧) المفضية إلى رحمتهم بنزول الغيث ، وحكاية الجزولي اتفاقاً .

(ويعدهم) أي يعين لهم (يوماً يخرجون فيه) ليتهيؤوا للخروج ، على الصفة المسنونة ^(١) (ويتنظف) لها بالغسل ، وإزالة الروائح الكريهة ، وتقليم الأظفار ، لثلاث يؤذي ^(٢) (ولا يتطيب) لأنه يوم استكانة وخضوع ^(٣) (ويخرج) الإمام كغيره (متواضعاً ^(٤) متخشعاً) أي خاضعاً ^(٥) (متذللاً) من الذل وهو الهوان ^(٦) .

(١) لحديث عائشة قالت « وعد الناس يوماً يخرجون فيه » رواه أبو داود وغيره بسند جيد .

(٢) لأنه يوم يجتمع له ، أشبه الجمعة ، وقال ابن القيم وغيره : لا يسن الغسل لها ، لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا أصحابه .

(٣) فلا يتطيب فيه وفاقاً ، لأنه من كمال الزينة ، وهذا يوم تواضع وانكسار ، وتذلل وخشوع .

(٤) أي يخرج الإمام إلى المصلى كغيره متواضعاً وفاقاً ، لأن التواضع لله من أسباب الإجابة ، والتواضع للتذلل ، والتخشع ضد التكبر .

(٥) بقلبه وعينه ومشيه وجلوسه وغيرها ، والخشوع سكون القلب على المقصود ، من غير التفات إلى غيره ، وسكون الجوارح في غير المفعول ، وفي المطلع : التذلل ورمي البصر إلى الأرض ، وخفض الصوت ، وسكون الأعضاء . وقريب منه الخضوع ، إلا أن الخشوع أكثر منه ، يستعمل في الصوت والبدن ، والخضوع في الأعناق ، وتقدم نحوه .

(٦) وهان هواناً وهواناً : ذل وخضع ، والهوان السكينة ، أي خرج مستكيناً خاضعاً متذللاً ، في هيئته وثيابه .

(متضرعاً) أي مستكيناً^(١) لقول ابن عباس : خرج النبي صلى الله عليه وسلم للإستسقاء متذللاً متواضعاً متخشعاً متضرعاً ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح^(٢) (ومعه أهل الدين والصلاح والشيوخ) لأنه أسرع لإجابتهم^(٣) (والصبيان المميزون) لأنهم لا ذنوب لهم^(٤) وأبيح خروج طفل وعجوز وبهيمة^(٥) .

(١) بلسانه إلى الله في كلامه وفي مشبه وجاوسه ، مبتهلاً إلى الله ، مع حضور القلب ، وامتلأه بالهيبه والخوف من الله ، متواضعاً ومتعرضاً في جلب الحاجة .

(٢) ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم ، وقال ابن حبان : في رمضان ، سنة ست من الهجرة . وروي : مبتدلاً . أي لابساً ثياب البدلة ، وهي ما يلبس من ثياب المهنة وقت العمل ، تاركاً ثياب الزينة ، تواضعاً لله تعالى ، وإظهاراً للإفتقار إليه ، وإرادة جبر الإنكسار ، « متخشعاً » أي خاضعاً ، مظهرأ للخشوع ، ليكون ذلك وسيلة إلى نيل ما عند الله عز وجل ، « متضرعاً » أي مظهرأ للضرعة ، وهي التذلل عند طلب الحاجة ، أو باللسان في أنواع الذكر .

(٣) أي فخرجهم أشد استجاباً ، وإلا فيستحب الخروج لكافة الناس ، والشيوخ جمع شيخ ، وله جموع كثيرة ، وهو من جاوز الخمسين سنة .

(٤) أي فيستحب إخراجهم ، وفاقاً لما لك والشافعي ، لأنهم يكتب لهم ، ولا يكتب عليهم ، فترجى إجابة دعائهم ، وفي الفصول : نحن لخروج الصبيان أشد استجاباً . والصبيان بكسر الصاد وضمة لغتان ، أفصحهما وأشهرهما الكسر .

(٥) لأن الأطفال خلق من خلق الله سبحانه وتعالى ، وعيال من عياله ، والرزق مشترك بين الكل ، قال الله تعالى (نحن نرزقهم وإياكم) وروى البزار وغيره مرفوعاً « لولا أطفال رضع ، وعباد ركع ، وبهائم رتع ، لصب عليكم البلاء صباً » =

والتوسل بالصالحين^(١) (وإن خرج أهل الذمة منفردين عن المسلمين) بمكان^(٢) لقوله تعالى (واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة)^(٣) (لا) إن انفردوا (بيوم)^(٤) .

= وقيل : يستحب إخراج العجائز ، وفاقاً لأبي حنيفة ، ويكره من النساء ذوات الهيات وفاقاً ، خوف الفتنة ، والثقات القلوب إليهن عن الخضوع لله ، والتضرع بين يديه ، ولأن القصد إجابة الدعاء ، وضررهن أكثر ، وفي الشرح : لا يستحب إخراج البهائم ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يفعله . وأخرج الحاكم وغيره أن سليمان عليه السلام خرج ليستسقي ، فرأى نمة مستلقية وهي تقول : اللهم إنا خلق من خلقك ، ليس بنا غنى عن رزقك ، فقال سليمان : ارجعوا ، فقد سقيتم بدعوة غيركم . ويؤمر سادة العبيد بإخراج عبيدهم ، رجاء استجابة دعائهم ، لانكسارهم بالرق ، وفي الصحيح « وهل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم » .

(١) أي التوسل بالدعاء منهم ، كما كان الصحابة رضي الله عنهم يتوسلون بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم في حياته ، وتوسل عمر بالعباس بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ، ومعاوية بيزيد الجرشي ، لأن دعوة الصالح مستجابة ، وأما التوسل بنوات الصالحين فكالإقسام بهم ، ولا يقسم على الله بأحد من خلقه ، ولا دليل على ذلك من كتاب ولا سنة ، بل يقتضي تركه والنهي عنه .

(٢) لم يمنعوا ، وانفرادهم لثلاثيهم عذاب فيعذبهم ، وكذا كل من يخالف دين الإسلام .

(٣) يحذر تعالى عباده المؤمنين فتنة اختبار أو محنة ، يعم بها المسيء وغيره ، لا يخص بها العاصي ، أي اتقوا فتنة إن لم تتقوها أصابتكم .

(٤) وكذا نساؤهم وصبيانهم ورقيقهم وعجائزهم مثلهم ، أما الشابة فتمنع بلا خلاف .

لثلاثا يتفق نزول غيث يوم خروجهم وحدهم ، فيكون أعظم
لفتنتهم^(١) وربما افتتن بهم غيرهم^(٢) (لم يمنعوا) أي أهل
الذمة ، لأنه خروج لطلب الرزق^(٣) (فيصلي بهم) ركعتين
كالعيد ، لما تقدم^(٤) .

(١) فيقولون : هذا حصل بدعائنا وإجابتنا . ولا يبعد أن يجيبهم الله ، لأنه
ضمن أرزاقهم .

(٢) من ضعفاء العوام فقالوا : هذا حصل بهم .

(٣) والله تعالى ضمن أرزاقهم ، كما ضمن أرزاق المسلمين ، ويكره إخراجنا
لهم وفاقاً ، لأنهم أعداء الله ، فهم أبعد إجابة .

(٤) يعني من قول ابن عباس : سنة الإستسقاء سنة العيدين ، ولما يأتي من قوله :
صنع في الإستسقاء كما صنع في العيد . وقد دلت الأحاديث الصحيحة الشهيرة على
مشروعية صلاة الإستسقاء ، وهو قول جمهور السلف والخلف ، إلا أبا حنيفة ،
وتقدم أنها سنة مؤكدة ، ولا التفات لخلافه ، وفي الصحيحين : خرج بالناس
يستسقي ، فصلى بهم ركعتين ، جهر بالقراءة فيهما ، وحول رداءه ، ورفع يديه ،
وامتسقى واستقبل القبلة . وقال البغوي : السنة في الإستسقاء أن يخرج إلى المصلى ،
فيبدأ بالصلاة ، فيصلي ركعتين مثل صلاة العيد ، وذكر التكبيرات ثم قال : ويجهر
فيهما بالقراءة ، ثم يخطب ، روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر
وعمر وعلي ، وهو قول الشافعي وأحمد اهـ . والمرجح عند الشافعية والمالكية البداءة
بالصلاة قبل الخطبة ، قال النووي : وبه قال الجماهير ، وقال آخرون : هو مذهب
العلماء كافة ، وليس بإجماع ، فقد ذهب قوم إلى جواز البداءة بالخطبة للأخبار ،
وحملها بعضهم على الجواز ، ولمسلم : خرج ليستسقي بالناس ، فصلى ركعتين ثم
استسقى . وهو أكثر أحواله صلى الله عليه وسلم ، ويقرأ يسبح والغاشية ، وفي
النصيحة : في الأولى (إنا أرسلنا نوحاً) وفي الثانية ما أحب .

(ثم يخطب) خطبة (واحدة) ^(١) لأنه لم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب بأكثر منها ^(٢) ويخطب على منبر ^(٣) ويجلس للإستراحة ، ذكره الأكثر ، كالعيد في الأحكام ^(٤) والناس جلوس ، قاله في المبدع ^(٥) (يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد) ^(٦).

(١) هذا المذهب عند أكثر الأصحاب .

(٢) ولأبي داود وغيره : ولم يخطب خطبكم هذه ، أي كما يفعل في الجمعة ، ولكن خطبة واحدة . وقال الزيلعي : ولم يرو أنه خطب خطبتين ، وعنه : خطبتين ، وفاقاً لمالك والشافعي ، واختاره الحرقى وابن حامد وعبد العزيز وغيرهم ، والأمر واسع ، والإتباع أولى ، ومحل الخطبة بعد الصلاة ، وهو مذهب مالك والشافعي ، قال ابن عبد البر وغيره : وعليه جماعة الفقهاء ، لما رواه أحمد وغيره ، عن أبي هريرة قال : صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم ثم خطبنا . وكالعيد ، وعنه : قبلها كالجُمعة ، لما تقدم في الصحيح ، وروي عن عمر وابن الزبير ، وعنه بخير ، والأول هو الأفضل ، لأنه أكثر أحواله صلى الله عليه وسلم ، واستمر عمل أكثر المسلمين عليه .

(٣) وتقدم في العيدين أنه يخطب على منبر ، وعن عائشة : فأمر بمنبر فوضع له في المصلى . رواه أبو داود وغيره بسند جيد ، فيستحب للإمام صعود المنبر لخطبة الإستسقاء ، للآثار ، وقياساً على غيرها .

(٤) أي ويجلس إذا صعد المنبر للإستراحة ليراد إليه نفسه .

(٥) وفي الفروع : وفاقاً ، ولأنه لم ينقل غيره ، واستمر عمل المسلمين عليه .

(٦) وعنه : بالحمد ، وهو رواية عن مالك ، واختاره الشيخ ، وصاحب الفائق ، واستظهره ابن رجب وتقدم ، وعن عائشة رضي الله عنها : قال « إنكم شكوتم =

لقول ابن عباس : صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإستسقاء
كما صنع في العيد^(١) (ويكثر فيها الإستغفار^(٢)) وقراءة الآيات
التي فيها الأمر به (كقوله (استغفروا ربكم إنه كان غفاراً)
الآيات^(٣)) قال في المحرر والفروع : ويكثر فيها الدعاء والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن ذلك معونة على الإجابة^(٤)

= جذب دياركم » ثم قال « الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم » الخ قال غير واحد :
ولم تأت رواية عنه صلى الله عليه وسلم أنه افتتح الخطبة بغير التحميد .

(١) وأصله في السنن وغيرها بلفظ : صلى فيها كما يصلي في العيد . وأما افتتاح
الخطبة بالتكبير فخلافاً سائر خطبه صلى الله عليه وسلم .

(٢) لأنه سبب لتزول الغيث ، وخرج عمر يستقي ، فلم يزد على الإستغفار ،
فقالوا : ما رأيناك استسقيت ، قال : لقد طلبت الغيث بمجاديع السماء ، الذي يستزل
به المطر ، ثم قرأ (استغفروا ربكم إنه كان غفاراً ، يرسل السماء عليكم مدراراً) .
وعن علي نحوه ، والمجاديع واحدها مجدح ، قال أهل اللغة : المجدح كل نجم
كانت العرب تقول يمحط به . فأخبر عمر أن الإستغفار هو المجاديع الحقيقية ،
التي يستزل بها القطر ، لا الأنواء ، وإنما قصد التشبيه ، وقيل : مجاديعها مفاتيحها ،
وهي رواية .

(٣) وتامها (يرسل السماء عليكم مدراراً ، ويمددكم بأموال وبنين ، ويجعل
لكم جنات ويجعل لكم أنهاراً) وكقوله (وأن استغفروا ربكم ، ثم توبوا إليه ،
يمتعكم متاعاً حسناً إلى أجل مسمى) (واستغفروا ربكم ثم توبوا إليه إن ربي رحيم
ودود) وغيرها ، لأن الإستغفار سبب لتزول الغيث ، والمعاصي سبب لانتقاطه ،
والإستغفار والتوبة يحويان المعاصي .

(٤) قال تعالى (ادعوني أستجب لكم) وقال (وادعوه خوفاً وطمعاً ، إن =

(ويرفع يديه) استحباباً في الدعاء ^(١) لقول أنس : كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الإستسقاء ؛ وكان يرفع حتى يرى بياض إبطيه . متفق عليه ^(٢) . وظهورهما نحو السماء ، لحديث رواه مسلم ^(٣) .

= رحمه الله قريب من المحسنين) وفي الحديث « إن الله يحب الملحن في الدعاء » ولأن الدعاء هو السبب في إرسال الأمطار ، وعن عمر قال : الدعاء موقوف بين السماء والأرض ، لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك محمد صلى الله عليه وسلم . رواه الترمذي ، وتقدم أن من أكبر أسباب استجابة الدعاء الثناء على الله عز وجل ، والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم ، ويكبر فيها كالعيد ، وفقاً لمالك والشافعي .

(١) قال في الإنصاف : بلا نزاع . ويرفعون أيديهم ، لحديث أنس : فرفع يديه ، ورفع الناس أيديهم ، ويؤمنون جلوساً ، ويكثر من الدعاء قائماً ، ويلح في الدعاء ، لأنه السبب الأكبر في استئصال الغيث .

(٢) لعل المراد : لم أره يرفع ، أو لم يرفع كما يرفع في الإستسقاء ، وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من غير وجه أنه كان يرفع يديه في الدعاء ما يزيد عن ثلاثين حديثاً ، والدعاء ثلاثة أقسام : أحدها أن تسأل الله بأسمائه وصفاته ، الثاني أن تسأله بحاجتك وفقرك إليه ونحو ذلك ، والثالث أن تسأل حاجتك ، والأول أكمل من الثاني ، والثاني أكمل من الثالث ، فإذا جمع الدعاء الأمور الثلاثة كان أكمل ، وهذه عامة أدعية النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) ولفظه : أشار بظهر كفيه إلى السماء . وذلك والله أعلم مبالغة في الرفع ، واختار الشيخ أن تكون بطونهما نحو السماء ، وقال : صار ظهور أكفهما نحو السماء لشدة الرفع ، لا قصداً منه ، وإنما كان توجهه ببطونهما مع القصد ، وعن ابن عباس مرفوعاً « إذا دعوت فادع بباطن كفيك ، ولا تدع بظهورهما » رواه أبو داود ، ويدعو قائماً كسائر خطبه .

(فيدعو بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم) تأسياً به ^(١) (ومنه)
 ما رواه ابن عمر (اللهم اسقنا) بوصل الهمزة وقطعها ^(٢)
 (غيثاً) أي مطراً ^(٣) (مغيثاً) أي منقذاً من الشدة يقال : غائته
 وأغائته ^(٤) (إلى آخره) أي آخر الدعاء ، أي « هنيئاً مريئاً » ^(٥)

(١) صلى الله عليه وسلم ، قال تعالى (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ،
 لمن كان يرجو الله واليوم الآخر) وروى أبو داود عن عائشة أنهم شكوا إليه جذب
 ديارهم وتقدم ، وفيه ثم قال « الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم
 الدين ، لا إله إلا الله يفعل ما يشاء ، ويحكم ما يريد ، اللهم أنت الله ، لا إله إلا
 أنت ، أنت الغني ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث ، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً
 إلى حين » ثم رفع يديه الخ .

(٢) وصل الهمزة حذفها لفظاً مع الدرج ، وقطعها إثباتاً مع الإبتداء والدرج .

(٣) منقذاً بإروائه ، ويطلق الغيث على النبات تسمية له باسم سببه .

(٤) وقد غاث الغيث الأرض ، أي أصابها . وأغاث الله البلاد يغيثها غيثاً ،
 أنزل عليها المطر ، وقال ابن قتيبة : المغيث المحيي بإذن الله . وقال الأزهري وغيره :
 هو الذي يغيث الخلق ويشبعهم . وقال آخرون : منقذاً لنا مما استسقينا منه .

(٥) « هنيئاً » بالمد والهمز ، طيب المساغ ، لا مشقة فيه ولا تنغيص ، والمعنى
 هنا منمياً للحيوان ، من غير ضرر ولا تعب ، وقيل : هو الطيب الذي لا ينغصه
 شيء . و « مريئاً » بالمد أيضاً ، سهلاً نافعاً ، محمود العاقبة ، منمياً للحيوان ،
 لا وباء فيه ، فالهنيء النافع ظاهراً ، والمريء النافع باطناً ، وفي لفظ « مريئاً » بالعين ،
 وضم الميم ، أي آتياً بالريع ، وهو الزيادة ، من المراعاة وهي الخصب ، وروي « مريئاً »
 وروي « مرتئاً » .

غدقاً مجللاً عاماً سحاً طبقاً دائماً ،^(١) اللهم أسقنا الغيث ،
ولا تجعلنا من القانطين^(٢) » اللهم سقيا رحمة لاسقيا عذاب ،
ولا بلاء ، ولا هدم ، ولا غرق^(٣) .

(١) « غدقاً » بكسر الدال وفتحها ، كثير الماء والخير ، أو كثير القطر ،
وأغدق المطر ، وأغدودق ؛ كبر قطره ، و « مجللاً » على صفة اسم الفاعل ، من
المضعف ، أي سائراً للأفق ، لعمومه ، أو يحلل الأرض بعمرها ، وقال الأزهري :
هو الذي يعم البلاد والعباد نفعه ، ويتغشاهم خيره . و « عاماً » أي شاملاً مستوعباً
للأرض ، و « سحاً » أي صبا ، من سح يسح : إذا جرى من فوق إلى أسفل ،
أو من ساح يسح : إذا جرى على وجه الأرض ، وقال الأزهري : هو المطر
الشديد . و « طبقاً » بالتحريك أي يطبق البلاد مطره أي يستوعبها ، وبدأ بالعام ،
ثم أتبعه بالصح ، والطبق ، لأنهما صفتان زائدتان في العام ، فقد يكون عاماً ،
وهو طل يسير ، و « دائماً » أي متصلاً إلى أن يحصل الخصب ، وإلى انتهاء الحاجة ،
وتمام الحديث « نافعاً غير ضار ، عاجلاً غير آجل » ، رواه أبو داود ، وللشافعي
عن سالم بن عبدالله عن أبيه نحوه ، وفي الصحيحين « اللهم أغثنا » ثلاثاً ، من الإغاثه
بمعنى المعونة ، أو من طلب الغيث ، أي هب لنا غيثاً ، أو ارزقنا غيثاً .

(٢) أي الآيسين من الرحمة ، رواه الشافعي وغيره . والغيث المطر ، وغيثت
الأرض ، فهي مغيثة ومغيوثة ، ولأبي داود : كان إذا استسقى قال « اللهم اسق
عبادك وبهائمك ، وانشر رحمتك ، وأحي بلدك الميت » .

(٣) رواه الشافعي عن المطالب بن حنطب مرسلًا ، وأكثره في الصحيحين ،
والسقى بضم السين اسم من قولك : سقاء الله وأسقاه ، ومضافة فيهما ، أي أسقنا
سقيا رحمة ، وهو أن يغاث الناس غيثاً ، نافعاً ، لا ضرر فيه ولا تخريب ، والمهدم
بسكون الدال والفرق بفتح الفين والراء .

« أَللّهُمَّ إِنِّ بِالْعِبَادِ وَالْبِلَادِ مِنَ اللَّأْوَاءِ وَالْجُهْدِ وَالضَّنْكِ مَا لَا
نَشْكُوهُ إِلَّا إِلَيْكَ ^(١) اللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنَا الزَّرْعَ ، وَأَدِّرْ لَنَا الضَّرْعَ ^(٢)
وَأَسْقِنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ ، وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِكَ ^(٣)
أَللّهُمَّ ارْفَعْ عَنَّا الْجُوعَ وَالْجُهْدَ وَالْعَرِيَّ ^(٤) وَاكْشِفْ عَنَّا مِنَ
الْبَلَاءِ مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ ^(٥) .

(١) ذكره الشافعي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، و«اللاؤاء» بالمد
شدة المجاعة ، والمراد السنة ، و«الجهد» بضم الجيم قلة الخير ، و«الضنك» المشقة ،
وسوء الحال والغاية ، و«الضنك» بفتح الضاد الضيق في المعيشة ، و«الشدّة»
بالكسر المجاعة ، اسم من الإشتداد ، وهي الصلابة ، واحدة الشدائد ، أي المكاره
« ما لا نشكوه إلا إليك » أي ما لا نخبر به سواك .

(٢) هو لكل ذات ظلف أو خف بمنزلة الثدي للمرأة ، جمعه ضروع . ملر
اللبن .

(٣) أي المطر ، ولم يذكر هنا «وبركات الأرض» ، وهو في الحديث المذكور ،
وبركات السماء كثرة مطرها ، مع الربيع والنماء ، وبركات الأرض ما يخرج منها
من زرع ومرعى ، والسماء هنا السحاب ، وتقدم أن كل ما علاك فهو سماء .

(٤) الجوع اسم جامع للمخمصة ، ضد الشبع ، والجهد بالفتح المشقة ، وجهد
الناس ، فهم مجهودون ، إذا أجذبوا ، والعري بالضم خلاف اللبس ، أي نسأله
تعالى رفع هذه المصائب .

(٥) رواه الشافعي وغيره عن ابن عمر ، ولأبي داود عن جابر « اللهم اسقنا
غيثاً مغيثاً مريئاً ، نافعاً غير ضار ، عاجلاً غير آجل » ، ومنه ما ثبت عنه صلى
الله عليه وسلم « اللهم اسق عبادك وبهائمك » ففي إضافتهما إليه تعالى مزيد الاستعطاف =

اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً^(١) فأرسل السماء علينا مدراراً^(٢) ويسن أن يستقبل القبلة في أثناء الخطبة^(٣) ويحول رداءه ، فيجعل الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأيمن^(٤) .

= فالعباد كالسبب للسقي ، والبهايم ترحمه فتسقى ، وفي الخبر « لولا البهايم لم تمطروا »
« وانشر رحمتك » أي أسط مطرك ومنافعه ، « وأحي بلدك الميت » وفيه تلميح
بقوله (وهو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا ، وينشر رحمته) اللهم أنت الله ،
لا إله إلا أنت ، أنت الغني ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث ، واجعل ما أنزلت لنا
قوة وبلاغاً إلى حين .

(١) أي لم تزل تغفر ما يقع من هفوات عبادك .

(٢) ذكره الشافعي عن ابن عمر ، وفي الآية (يرسل السماء عليكم مدراراً)
والسما هنا السحاب ، أي نسألك أن ترسل علينا المطر مدراراً ، أي دائماً إلى انتهاء
الحاجة ، قال النووي : بكسر الميم كثير الدر ، ومعناه مطر كثير .

(٣) ولمسلم : فقام فدعا الله قائماً ، ثم توجه قبل القبلة ، وحول رداءه .

(٤) لما في الصحيحين أنه حول إلى الناس ظهره ، واستقبل القبلة يدعو ، ثم
حول رداءه ، ولمسلم : حول رداءه حين استقبل القبلة ، زاد البخاري : جعل اليمين
على الشمال ، وزاد ابن ماجه وابن خزيمة : والشمال على اليمين . ولأحمد وغيره
من حديث أبي هريرة : خطب ودعا الله ، وحول وجهه نحو القبلة ، رافعاً يديه ،
ثم قلب رداءه ، فجعل الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأيمن . ونقل تحويل
الزداء جمع ، وفيه حجة على استحباب استقبال القبلة في سائر الطاعات إلا ما خرج
بدليل ، كاخطبة ونحوها .

ويفعل الناس كذلك^(١) ويتركونه حتى ينزعوه مع ثيابهم^(٢)
ويدعو سرّاً^(٣) فيقول : اللهم إنك أمرتنا بدعائك ، ووعدتنا
إجابتك ، وقد دعوناك كما أمرتنا ، فاستجب لنا كما وعدتنا^(٤)

(١) أي يحولون أرديتهم ، فيجمعون ما على الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأيمن ، لأن ما ثبت في حقه صلى الله عليه وسلم ثبت في حق غيره ، ما لم يقم دليل على اختصاصه ، ولأحمد : وحول الناس معه أرديتهم . واستحبه جماهير العلماء ، مالك وأحمد والشافعي وغيرهم ، حكاه الوزير والحافظ وغيرهما ، وقال الموفق : في قول أكثر أهل العلم ، وللدارقطني عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أنه صلى الله عليه وسلم حول رداءه ، ليتحول القحط ، وقيل : الحكمة أنه لتفاضل بتحويل الحال عما هي عليه . وقال النووي : شرع تفاؤلاً بتغيير الحال من القحط إلى نزول الغيث والخصب ، ومن ضيق الحال إلى سعة .

(٢) لعدم نقل إعادته .

(٣) حال استقبال القبلة وفاقاً ، لأنه أقرب إلى الإخلاص ، وأبلغ في الخشوع وأسرع في الإجابة ، قال تعالى (ادعوا ربكم تضرعاً وخفية) وإنما استحب الجهر ببعضه ليسمع الناس ، فيؤمنون على دعائه .

(٤) إنك لا تخلف الميعاد ، لأن في ذلك استنجازاً لما وعد من فضله ، حيث قال (وإذا سألك عبادي عني ، فإني قريب ، أجيب دعوة الداعي إذا دعان) وإن قال : اللهم فامنن علينا بمغفرة ذنوبنا ، وإجابتنا في سقايانا ، وسعة أرزاقنا : ثم يدعو بما شاء من أمر دين أو دنيا ، وإن دعا بغير ما مر فلا بأس ، وفي الإقناع وغيره : فإذا فرغ من الدعاء استقبلهم ، ثم حظهم على الصدقة والخير ، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ، ويقرأ ما تيسر ، ثم يقول : أستغفر الله لي ولكم ، ولجميع المسلمين ، أو نحوه ، وقد تمت الخطبة .

فإن سقوا وإلا عادوا ثانياً وثالثاً^(١) (وإن سقوا قبل خروجهم
شكروا الله^(٢) وسألوه المزيد من فضله) ولا يصلون^(٣) إلا أن
يكونوا تائبوا للخروج ، فيصلونها شكراً لله ، ويسألونه المزيد
من فضله^(٤) .

(١) حكاية الوزير وغيره اتفاقاً ، وألحوا في الدعاء ، لأنه أرجى للإجابة ،
وتقدم « إن الله يحب الملحين في الدعاء » ، ولقوله « يستجاب لأحدكم ما لم يعجل ،
فيقول : قد دعوت ، فلم يستجب لي » ولأن الحاجة داعية إلى ذلك ، فاستحب
كالأول ، ولأن العلة الموجبة للإستسقاء أولاً هي الحاجة للغيث ، والحاجة إلى الغيث
قائمة ، وإنما الأولى أكد ، لورود السنة بها ، و « ثانياً وثالثاً » أي عوداً ثانياً وثالثاً ،
صفة لمصدر محذوف ، وإن نقصت العيون أو غارت ، وتضرر الناس ، فقال أصبغ :
استسقى للنيل خمسة وعشرين يوماً متوالية ، وحضره ابن وهب وابن القاسم ،
وجمع صالحون فلم ينكر ، وقال ابن حبيب : لا بأس أن يستسقى لإبطاء النيل ،
فيستحب الإستسقاء لذلك ، كما يستحب لانقطاع المطر ، وقال الأصحاب : لم ينقل
وغار النيل وغيره في زمن عمر وتوفر الصحابة ولم يستسقوا .

(٢) على ما أولاهم من فضله ، قال تعالى (لئن شكرتم لأزيدنكم) .

(٣) لحصول المقصود من فضل الله ونعته .

(٤) لأن الصلاة لطلب رفع الجذب ، ولا يحصل بمجرد نزول المطر ، وقد
أمر الناس بالشكر على ما أولى ، ومنه العمل ، وأفضله الصلاة ، وقد تائبوا لها ،
وعزموا على فعلها ، وهذا اختيار القاضي ، وعبارة المغني والشرح : وإن تائبوا
فسقوا قبل خروجهم لم يخرجوا ، وشكروا الله ، ومحمدوه على نعمه اهـ . وإن سقوا
بعد خروجهم ، فقال في المبدع : صلوا ، وجهاً واحداً . وفي الإنصاف : بلا خلاف
أعلمه .

(وينادى) لها (الصلاة جامعة) كالكسوف والعيد^(١) بخلاف جنازة وتراويح^(٢) والأول منصوب على الإغراء^(٣) والثاني على الحال^(٤) وفي الرعاية : برفعهما وبنصبهما^(٥) (وليس من شرطها إذن الإمام) كالعيدين وغيرهما^(٦) (ويسن أن يقف في أول المطر^(٧)).

(١) هذا المذهب ، والصحيح عند جماهير أهل العلم أن النداء مختص بالكسوف ، وقال الشيخ : القياس على الكسوف فاسد الإعتبار اهـ . وأجمعوا على أنه لا أذان لها ولا إقامة ، والنداء الصوت « ينادى » أي بصوت .

(٢) أي فلا ينادى لهما ، لعدم وروده .

(٣) وهو تنبيه المخاطب على أمر محمود ليلزمه .

(٤) والحال لفظ يدل على هيئة الفاعل والمفعول به ، والمعنى : احضروا الصلاة ، أو الزمواها حالة كونها جامعة للناس ، أو مطلوب جمع المكلفين لها ، أو ذات جماعة .
(٥) فرفعهما على الإبتداء والخبر ، ونصبهما على الإغراء ، وعلى الحال كما قرره الشارح .

(٦) أي كما أنه ليس من شروط صلاة العيدين وغيرهما ، فليس من شروطها ، لا في الخروج ، ولا في الصلاة ، ولا في الخطبة ، لأنها نافلة ، أشبهت سائر التوافل ، فيفعلها المسافر وأهل القرى .

(٧) ليصبيه منه ، ويقول : اللهم صيباً نافعاً ، لما في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى المطر قال « اللهم صيباً نافعاً » أي اجعله صيباً نافعاً ، أي منهراً متدفقاً ، « ونافعاً » صفة لصيب ، احترز بها عن الصيب الضار ، وفي رواية : صيباً هنيئاً . ويقول : مطرنا بفضل الله ورحمته ، كما سيأتي ، وروي حديث ضعيف =

وإخراج رحله وثيابه ليصيبها ^(١) لقول أنس : أصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر ، فحسر ثوبه حتى أصابه من المطر ، فقلنا : لم صنعت هذا ؟ قال « لأنه حديث عهد بربه » رواه مسلم ^(٢) وذكر جماعة : ويتوضأ ويغتسل ^(٣) لأنه روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يقول إذا سال الوادي « اخرجوا بنا إلى الذي جعله الله طهوراً فنتطهر به » ^(٤) وفي معناه ابتداء زيادة النيل ونحوه ^(٥).

= مرفوع : يستجاب الدعاء عند ثلاثة ، التقاء الجيوش ، وإقامة الصلاة ، ونزول الغيث . وقال الشافعي وغيره : حفظت عن غير واحد طلب الإجابة عند نزول الغيث .

(١) أي المطر ، وهو الإستمطار ، وروى الشافعي وغيره أن ابن عباس أمر غلامه بإخراج فراشه ورحله ليصيبه المطر ، فقل له : لم تفعل ؟ فقال : أما تقرأ (ونزلنا من السماء ماء مباركاً) فأحب أن تصيب البركة فراشي ورحلي ، والرحل في الأصل مركب للبعير ، وما يستصحبه من الأثاث ، وهو المراد هنا .

(٢) حسر ثوبه أي عن بعض بدنه ، « وحديث عهد بربه » أي جديد قريب لم يتناول بعد ، ولم يتغير بملاسة شيء .

(٣) منهم صاحب الإقناع ، وفي المنتهى : الغسل ، وجزم بهما الشافعية ، واقتصر الموفق والشارح على الوضوء .

(٤) رواه الشافعي مراسلاً ، فيدل على المشروعية ، و « سال الوادي » أي سال مأؤه .

(٥) كالأنهار والعيون ، ولم أره لغيره من الأصحاب ولا غيرهم ، ولم يرد به أثر ، ولا يصح فيه القياس .

(وإذا زادت المياه وخيف منها ^(١) سن أن يقول : اللهم حوالينا)
 أي أنزله حوالي المدينة ، في مواضع الثبات ^(٢) (ولا علينا)
 في المدينة ، ولا غيرها من المباني ^(٣) (اللهم على الطراب) أي
 الروابي الصغار ^(٤) (والآكام) بفتح الهمزة تليها مدة ، على
 وزن آصال ^(٥) وبكسر الهمزة بغير مد ، على وزن جبال ^(٦)

(١) أي زادت عن حاجتهم ، وخافوا الضرر من زيادة المياه .

(٢) أي سن سؤالهم أن يكشفه عنهم ، ويجعله في الأودية ، والمراعي التي تحيط
 بهم ولا يضرها ، من غير صلاة ، باتفاق أهل العلم ، لأن الضرر بزيادة المياه
 أحد الضررين ، فاستحب الدعاء لإزالته ، وكذا إن زادت مياه العيون بحيث يضر ،
 استحب الدعاء لتخفيفه ، و « حوالينا » جمع حوال ، وإن كان ظاهره التثنية ،
 وقيل تثنية حوال ، ولسلم « حولنا » ، وحولنا وحوالينا وحولينا ، كلها بمعنى .

(٣) أي لا تنزله على الأبنية والطرق ، فهو بيان للمراد بالذي قبله ، لشموله
 للأبنية والطرق التي حوالهم .

(٤) حكاها الجوهري وغيره ، فهي دون الجبل ، وفوق الراية ، والطراب
 بكسر الظاء المشالة جمع ظرب بكسر الراء ، خصها بالطلب لأنها أطيب للرعاية من
 شواحق الجبال ، وللبخاري « على رؤوس الجبال » وفي لفظ « ظهور الجبال » .

(٥) جمع أكم ومفرده أكمة ، وقال ابن سيده : والجمع أكم وأكم وأكم
 وإكام ، وقال ابن جني : أكم .

(٦) قال في اللسان : ويجوز أن يكون آكام كجبل وأجبال ، وفي المطلع :
 الأكمة مفرد ، جمع أربع مرات أكمة ثم أكم بفتح الهمزة والكاف ، ثم إكام
 كجبال ، ثم أكم كعق ، ثم آكام كأصال .

قال مالك : هي الجبال الصغار^(١) (وبطون الأودية) أي الأمكنة المنخفضة^(٢) (ومنابت الشجر) أي أصولها ، لأنه أنفع لها^(٣) لما في الصحيح أنه عليه السلام كان يقول ذلك^(٤) (ربنا لا تحملنا ما لا طاقة لنا به)^(٥) .

(١) وقيل : هي التراب المجتمع ، وقيل : الهضبة الضخمة ، وقيل : الجبل الصغير . وقال عياض : ما ارتفع من الأرض وعلا ، ولم يبلغ أن يكون جبلاً ، وكان أكثر ارتفاعاً مما حوله ، كالتلول ونحوها .

(٢) والمراد بها ما يتحصل فيه الماء لينتفع به .

(٣) ولا ضرر فيه ، والمنبت كمجلس ومقعد ، موضع النبات ، جمعه منابت ، وعند العرب : وإنه لفي منبت صدق . في أصل صدق .

(٤) متفق عليه عن أنس من طرق ، وفيه من الفوائد معنى التعليل ، لئلا يكون علينا ، وفيه تعليمنا الأدب حيث لم يدع برفعه مطلقاً ، لأنه قد يحتاج إلى استمراره ، بالنسبة لبعض الأودية والمزارع ، فطلب منع ضرره ، وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق ، بحيث لا يتضرر به سالك ، ولا ابن سبيل ، وسأل بقاء نفعه على بطون الأودية وغيرها ، وأن من وصلت إليه نعمة لا يتسخط بعارض قارنها ، بل يسأل الله رفعه وبقائها ، وأن الدعاء برفع المضر لا ينافي التوكل .

(٥) هكذا بخط المصنف بإسقاط الواو ، والتلاوة بإثباتها ، ولعله لعدم ما يعطف عليه ، وكذا في المنتهى وغيره ، أي لا تحملنا من البلاء والمحن والمشاق والمصائب ما لا طاقة لنا به ، أتى بها لأنها تناسب الحال ، فاستحب قولها ، كالأقوال اللائقة بمحالتها ، ويدعو كذلك لزيادة ماء العيون والأنهار ، بحيث يتضرر بالزيادة قياساً على المطر .

أي لا تكلفنا من الأعمال ما لا نطيق^(١) (الآية) أي (واعف عنا ، واغفر لنا ، وارحمنا ، أنت مولانا ، فاتصرفنا على القهوم الكافرين)^(٢) ويستحب أن يقول : مطرنا بفضل الله ورحمته^(٣) ويحرم بنوء كذا^(٤).

(١) هذا تفسير لقوله تعالى (ولا تحمل عليا إصراً كما حملته على التين من قبلنا) قلعه سبق قلم .

(٢) (اعف عنا) أي تجاوز عنا ذنوبنا وامحها عنا ، واصفح عنا فيما بيننا وبينك ، مما تعلمه من تقصيرنا وزللنا ، (واغفر لنا) أي اسر عنا ، ولا تفضحنا فيما بيننا وبين عبادك ، فلا تظهرهم على مساوينا ، (وارحمنا) فيما يستقبل ، فلا توقعنا بتوفيقك في ذنب آخر ، فإننا لا نال العمل ولا ترك معصيتك إلا برحمتك ، والسته أن يسألوا الله في نحو خطبة الجمعة ، وأعقاب الصلوات ، لأنه نازلة .

(٣) لما ثبت في الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بالحديبية على إثر سماء كانت من الليل ، قلنا انصرف أقبل على الناس فقال « هل تدرون ماذا قال ربكم ؟ » قالوا : الله ورسوله أعلم . قال « قال : أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر ، فأما من قال : مطرنا بفضل الله ورحمته ، فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب ، وأما من قال : مطرنا بنوء كذا وكذا ، فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب » فأخبر أن العباد قسمان ، فبسن أن يقول في إثر المطر : مطرنا بفضل الله ورحمته .

(٤) أي يحرم قول : مطرنا بنوء النجم القلاني ، والعلم مراده إذا قصد نسبة الفعل إلى الله بسبب النجم ، وأما نسبة الفعل إلى النجم فكفر إجماعاً ، كما ذكره المشرح ، وأدخلوه في باب الإستسقاء الآن العرب كانت تنظر السقيا في الأنواء ، والنوء للنجم مال للغروب ، جمعه أنواء ، وهي ثمانية وعشرون منزلة للقمر ، يسهط في المغرب =

ويباح في نوء كذا^(١) وإضافة المطر إلى النوء دون الله كفر
إجماعاً ، قاله في المبدع^(٢) .

= كل ثلاث عشرة ليلة ، منزلة مع طلوع الفجر ، وبطلع أخرى تقابلها ذلك الوقت
في المشرق ، وتنقضي جميعها مع انقضاء السنة الشمسية ، كبروج الشمس ، وتقدم ،
وكانت العرب تزعم أن مع سقوط المنزلة ، وطلوع نظيرها يكون مطر ، فينسبونه
لليها ، فيقولون : مطرنا بنوء كذا . وسمي نوءاً لأنه إذا سقط الساقط بالمغرب
ناء الطالع بالمشرق .

(١) كما لو قال : مطرنا في شهر كذا ، فإنه لا بأس بذلك .

(٢) وهو الذي يعتقد أهل الجاهلية ، كاعتقادهم في الأموات والعائنين ،
لجلب نفع أو دفع ضرر .

تتمة

قال ابن القيم : المطر معلوم عند الساف والخلف أن الله تعالى يخلقه من الهوى ،
ومن البخار المتصاعد ، لكن خلقه للمطر من هذا كخلق الإنسان من نقطة ، وخلق
للشجر والزرع من الحب والنوى ، ولم يخلق شيئاً إلا من مادة اه . وإذا رأى سحاباً
أو هبت ريح سأل الله من خير ، وتعوذ من شره ، ولا يجوز سب الريح ، لما في
الصحيح « الريح من روح الله ، تأتي بالرحمة ، وتأتي بالعذاب ، فلا تسبوا ،
واسألوا الله خيرها ، واستعينوا بالله من شرها » .

وإذا سمع صوت الرعد والصواعق ، قال « اللهم لا تقتلنا بغضبك ، ولا تهلكنا
بعذابك ، وعافنا قبل ذلك » ويستحب أن يقول : سبحان من سبح الرعد بحمده ،
والملائكة من خيفته ، لما صح أن ابن الزبير كان إذا سمعه ترك الحديث وقال ذلك ،
وقال مجاهد : الرعد ملك ، والبرق أجنحته يسقن السحاب . قال الشافعي :
ما أشبهه بظاهر القرآن ، يعني قوله (والمديرات أمراً) وللتزمذي وصححه « معه =

.....
= مخاريق من نار يسوق بها السحاب حيث شاء الله » فقالوا : فما هذا الصوت الذي نسمع ؟ قال : « زجره السحاب ، إذا زجره حتى ينتهي إلى حيث أمر » ولا يتبع بصره البرق أو الرعد أو المطر .

قال الماوردي : لأن السلف الصالح كانوا يكرهون الإشارة إلى الرعد والبرق ، ويقولون عند ذلك : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، سبح قلدوس . فيختار الإقتداء بهم في ذلك ، وروى عن ابن مسعود قال : أمرنا أن لا نتبع أبصارنا الكواكب إذا انقضت ، وأن نقول عند ذلك : ما شاء الله ، لا قوة إلا بالله . فيستحب أن يقول إذا انقض كوكب : ما شاء الله لا قوة إلا بالله .

وإذا سمع نبيق حمار أو نباح كلب قال : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم . وإذا سمع صياح الديك سأل الله من فضله ، وورد أن قوس قزح أمان من الغرق ، وهو من آيات الله ، ودعوى العامة : إن غلبت حمرة كانت الفتن ، وإن غلبت خضرته كان رخاء وسرور ، هذيان .

آخر المجلد الثاني ، من حاشية الروض المربع ، ويليهِ المجلد الثالث
وأوله : كتاب الجنائز .

فهرس المجلد الثاني من حاشية الروض المربع

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣	باب صفة الصلاة .	٤٦	الإعتدال ركن في كل ركعة .
	معنى السكينة والوقار .	٥٠	حكم السجود في الصلاة ومعناه وكيفيته وفضله .
٨	تسوية الصف ، وتكميل الأول .	٥٤	مباشرة الأرض بالجباه .
١٠	تكبيرة الإحرام والكلام عليها .	٥٨	الجلوس بين السجدين ، وما يقول فيه .
١٦	يجهر الإمام بالتكبير والتسميع .	٦٢	الركعة الثانية مثل الأولى ما عدا التحريمة والإستفتاح .
١٨	الحكمة في الجهر والإسرار .	٦٦	كراهة الجهر بالشهدين .
١٩	وضع كفه اليمنى على اليسرى	٧١	ما يقول في التشهد الأخير .
٢٣	الإستفتاحات الثابتة كلها سائغة .	٧٧	التسليم والإلتفات فيه .
٢٦	الفاتحة ركن في كل ركعة لغير مأموم .	٨٥	يدعو بعد كل مكتوبة مخلصاً في دعائه .
٣١	يلزم الجاهل تعلم الفاتحة والذكر الواجب .	٨٧	فصل فيما يكره في الصلاة وبياح ، ويستحب .
٣٤	يقرأ في الصبح من طوال المفصل .	٩١	يكره افتراش ذراعيه وعبته .
٣٧	القراءة الصحيحة التي تصح بها الصلاة .	٩٦	يكره دخوله في الصلاة حاقناً .
		١٠٢	حكم رد المار بين يدي المصلي

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٠٧	ما يجوز قتله وهو يصلي .	١٧٢	الواجب من سجود السهو .
١١١	إذا ناب عنه شيء في صلاته سبح رجل و صفقت امرأة .	١٧٤	جواز السجود قبل السلام أو بعده .
١١٥	تسن صلاته إلى ستره .	١٧٨	باب صلاة التطوع ، وأوقات النهي .
١١٩	يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب .	١٧٩	فضل طلب العلم لمن صحت نيته .
١٢٢	فصل في حصر أفعال الصلاة وأقوالها .	١٨٣	من ترك الوتر عمداً فهو رجل سوء .
١٢٢	أركانها أربعة عشر والمتفق عليه سبعة .	١٨٩	يخير في دعاء القنوت بين قعله ، وتركه .
١٢٨	واجباتها ثمانية .	١٩٧	القنوت في صلاة القجر يسن للحاجة .
١٣٣	سنن الأقوال والأفعال .	١٩٩	التراويح سنة مؤكدة .
١٣٧	باب سجود السهو .	٢٠١	تكثير الركعات أو تقليلها ، بحسب طول القيام أو قصره .
١٤٣	إذا سبح به ثقتان لزمه الرجوع إذا غلب الوسواس لا يبطلها .	٢٠٧	تتمة في حفظ القرآن وفضله .
١٤٧	القول المشروع في غير موضعه لا يبطلها .	٢١٠	أهل القرآن : العاملون به العاملون بما فيه .
١٥٠	فصل في الكلام على السجود للنقص .	٢١١	السفن الراكبة ، وتاركها .
١٦١	من شك في عدد الركعات أخذ بالأقل .	٢١٧	السنن غير الراكبة : عشرون .

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢١٩	فصل في فضل صلاة الليل .	٢٨٥	يحرم سبق الإمام عمداً .
٢٢٩	أقل صلاة الفصحى ركعتان .	٢٨٩	يسن للإمام التخفيف مع الإتمام .
٢٣١	تتمة في صلاة الإستخارة ، والتوبة .	٢٩٤	شروط خروج المرأة إلى المسجد ، ووجوب المنع من الاختلاط ، والزينة .
٢٣٣	سجود التلاوة .	٢٩٥	تتمة في تكليف الجن وبعض أحكامهم .
٢٣٧	عدد السجودات ومواضعها .	٢٩٦	فصل في أحكام الإمامة .
٢٤٠	ما يقوله في سجدة التلاوة .	٢٩٦	الأولى بالإمامة .
٢٤٤	أوقات النهي .	٣٠٨	من صحت صلاته صحت إمامته .
٢٥١	يجوز فعل ما له سبب في أوقات النهي .	٣١٨	إذا صلى الخائب بالقوم ، أعاد وحده .
٢٥٥	باب صلاة الجماعة .	٣٢٤	تكره إمامة الفقهاء والتمائم ، ونحوهما .
٢٥٩	من سره أن يلقي لله مسلماً ، فليصل حيث يتأدى بها .	٣٢٩	بصح إتمام مقترض بمنقل .
٢٦٣	يحرم أن يؤم في مسجد قبل إمامه إلا بإذنه .	٣٣٢	فصل في موقف الإمام والمؤمنين .
٢٧٤	لا تترك الجماعة إلا بإذنك ركعة .	٣٣٨	تصح صلاة للفرد خلف الصف إذا لم يجد موقفاً .
٢٧٨	من كان له إمام فقراعه له قراءة .		
٢٨١	لا يجب على الإمام أن يسكت ليقرأ المأموم .		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٤٧	فصل في أحكام الإقتداء .	٤١١	فصل : صلاة الخوف صحت
٣٥٥	يكره وقوفهم بين السواري		بست صفات كلها جائزة .
	بلا حاجة .	٤١٥	إذا اشتد الخوف صلوا رجلاً
٣٥٧	فصل في الأعذار المسقطه		وركباً .
	للجمعة ، والجماعة .	٤١٨	باب صلاة الجمعة .
٣٥٩	من الأعذار بتركها : خوف	٤٢٦	تقسيمهم المقيم إلى مستوطن
	ضياح المال ونحوه .		وغيره لا دليل عليه .
٣٦٦	باب صلاة أهل الأعذار .	٤٣٢	فصل في شروط صحة الجمعة ،
٣٦٩	يومئ العاجز برأسه راکعاً		وما يتعلق بذلك .
	وساجداً .	٤٣٧	تتعدد الجمعة بثلاثة واحد
٣٧٦	فصل في قصر المسافر الصلاة .		منهم يخطب .
٣٨٠	إباحة القصر لمن ضرب في	٤٤١	من أدرك مع الإمام ركعة
	الأرض .		أكملها جمعة .
٣٨٢	المسافة البعيدة في المدة القليلة .	٤٤٣	اشتراط تقدم خطبتين ، وما
	لا تكون سفرأ .		يجب فيهما .
٣٨٩	القصر لا يحتاج إلى نية .	٤٤٧	لا بد في الخطبة من الحث
٣٩٦	فصل في الجمع .		والزجر .
٣٩٦	الجمع رخصة عارضة للحاجة .	٤٥١	من سنتهما أن يخطب على
٤٠٤	الأفضل فعل الأرفق من جمع		منبر .
	تقديم أو تأخير .	٤٥٧	طول صلاة الرجل ، وقصر
			خطبته ، مثنة من فقهه .

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٦٠	فصل في صفة صلاة الجمعة ، وبعض أحكامها .	٥١٠	إذا سلم من الصلاة خطب خطبتين .
٤٦٧	أقل السنة الراتبة بعدها ركعتان	٥١٦	يتأكد التكبير المطلق في ليلتي العيدين ، وفي الخروج إليهما .
٤٧٠	يسن الغسل لها وقيل بوجوبه .	٥٢٢	تهنئة الناس بعضهم بعضاً .
٤٧٩	يكثّر من الدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في يومها وليلتها .	٥٢٤	باب صلاة الكسوف .
٤٨٤	ما يفعل من تقديم المفارش منهي عنه .	٥٢٧	كيفية صلاة الكسوف .
٤٨٧	لا يجوز الكلام والإمام يخطب .	٥٣٢	الكسوف يطول زمانه ويقصر .
٤٩٢	باب صلاة العيدين .	٥٣٩	باب صلاة الإستسقاء .
٤٩٤	أي صفتها وأحكامها وما يتعلق بذلك .	٥٤١	صفتها في موضعها وأحكامها كعيد .
٥٠٤	أول وقتها كصلاة الضحى وآخره إلى الزوال .	٥٥٠	يكثّر في الخطبة الإستغفار ، والدعاء .
	صلاة العيدين ركعتان .	٥٦٠	ما يقوله إذا زادت المياه .
		٥٦٣	قائمة في خلق المطر وصوت ، الرعد .